المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٦٩٠
٠٠١٥٦٥
٢٨٩٠

آيات الأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية

جمعاً ودراسة

(القسم الثاني : النكاح والجنايات)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التفسير

إعداد الطالب

عبد الحي بن دخيل الله المحمدي

إشراف الدكتور

محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود

١٤٢١ هـ

المجلد الثاني

الباب السادس :

آيات الأطعمة

وفيه عشرة مباحث

□ المبحث الأول : الكلام على قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ ﴾ ... ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة:١٦٨ – ١٧٣]

○ وفي الآيات مسألةٌ واحدةٌ ، وهي :

أنَّ الله سُبْحانه لم يأْذَن في الأكل مِمَّا في الأرض ، إلا لِمَن آمن بِهِ وأطَاعه ، وأمَّا الكُفَّار فَلَم يأذَن لَهم في الأكل ، ولَم يُبِح لَهُم ذلك ؛ فهُم وإنْ أكَلوا فإنَّمَا يأكُلون بِغَيْر حَقٍّ ؛ وأموالُهُم التي بين أيدِيهِم لا يَمْلِكونَها مُلْكاً شَرْعِيّاً .

قال الشيخ :

«...ولِهذا مَيَّز سبحانه وتعالى بين خِطاب الناس مُطلقاً وخِطَاب المؤمنين فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة:١٦٨–١٧٠]

فإنَّما أذِن للناس أنْ يأكلوا مِما في الأرض بِشَرطيْن :

١ – أنْ يكون طَيِّباً . ٢ – وأنْ يكون حَلالاً .

ثم قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٧٢-١٧٣] .

فأذِن للمؤمنين في الأكل مِن الطيِّبات ، و لم يَشْتَرط الحِلَّ ، واخبَر أنَّه لَم يُحَرِّم عليهم إلا مَا ذَكَره ، فمَا سِوَاه لم يَكُن مُحَرَّماً على المؤمنين ؛ ومع هذا فَلَم يكُن أحَلَّه بِخِطَابِه ، بل كان عَفْواً ،

كما في الحديث ، عن سلمان موقوفاً ومرفوعاً : (**الحلال ما أحَلَّه الله في كِتَابه ، والحَرَام ما حَرَّمَه الله في كِتَابه ، وما سَكَت عنْه فهُو مِمَّا عُفِيَ عنه**) .(١)

وفي حديث أبي ثَعْلَبة ،(٢) عن النبي ﷺ : (**إنَّ الله فَرَض فرائِض فلا تُضَيِّعُوها ، وحَدَّدَ حُدُوداً فلا تَعْتَدوها ، وحرَّم حُرُماتٍ فلا تَنْتَهِكوها ، وسَكَت عن أشْيَاء رحْمَةً لَكُم غير نِسْيَان فلا تَبْحَثُوا عنها**) .(٣)

---

(١) الحديث : حسن .

الحديث أخرجه الترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في لبس الفراء : (٤ / ١٩٢ برقم : ١٧٢٦) قال الترمذي : وفي الباب عن المغيرة ، وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا مِن هذا الوجه ، ورَوَى سفيان وغيرُه عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن سلمان قوله ؛ وكأنَّ هذا الحديث الموقوف أصح ؛ وسألت البخاريَّ عن هذا الحديث فقال : ما أراه محفوظاً ، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفاً قال البخاري : وسيف بن هارون مقارب الحديث ، وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث .أ.هـ

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأطعمة باب أكل الجبن والسمن : (٢ / ١١١٧ برقم : ٣٣٦٧) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (١٠ / ١٢) عن سلمان موقوفاً ، وعن ابن عباس وأبي الدرداء كذلك في : (٩ / ٣٣٠) و (١٠ / ١٢) والهيثمي في مجمع الزوائد عن أبي الدرداء : (١ / ١٧١) و (٧ / ٥٥) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه : (٤ / ٥٣٤) عن عبيد بن عمير من قوله . والضياء المقدسي في المختارة : (٩ / ٥٢٢) عن ابن عباس وكذا الحاكم في المستدرك : (٢ / ٣٤٧) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا السياقة . ونقل الحافظ في الفتح : (١٣ / ٢٦٦) أنه قال : سنده صالح .

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة : (٢ / ٢٤٠) .

(٢) هو : أبو ثعلبة الخشني ، صحابيٌ مشهور ، معروفٌ بكنيته ، واختُلِف في اسمه اختلافاً كثيراً ، وكذا في اسم أبيه ، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث منها في الصحيحين ، كان يقول : إني لأرجو ألا يخنقني الله كما أراكم تُخنَقون ، فقبض في الليل وهو ساجد يصلي توفي سنة : ٧٥ هـ . انظر الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ بن حجر : (٧ / ٥٨ – ٥٩) .

(٣) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (١٠ / ١٢) موقوفاً على أبي ثعلبة من قوله ، ومرةً مرفوعاً ؛ والدارقطني في سننه : (٤ / ١٨٤) مرفوعاً وعن أبي الدرداء أيضاً مرفوعاً : (٤ / ٢٩٨) وأخرج حديث أبي الدرداء الهيثمي في المجمع : (٧ / ٢٠٨) وكذا الطبراني في الأوسط : (٨ / ٣٨١) عن أبي الدرداء . وسئل عنه

وكذلك قوله تعالى : ﴿ **قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً** ﴾ [الأنعام:١٤٥] نَفَى التَّحريم عن غير المذكور فَيَكُون البَاقي مَسْكُوتاً عن تَحْرِيمِه عفْوَاً ؛ والتَّحْليل إنَّما يكون بخِطَاب ؛ ولِهذا قال في سُورة المائدة ، التي أُنْزِلَت بعد هذا : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ** ﴾ [المائدة : ٤] إلى قوله : ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ** ﴾ [المائدة : ٥] فَفِي ذلك اليوم أَحَلَّ لَهم الطيبات ، وقَبْل هذا لم يكُن مُحَرَّماً عليهم إلا ما استثناه .

وقد حَرَّم النبي ﷺ كل ذي نابٍ مِن السِّباع ، وكلَّ ذِي مِخْلَبٍ[(١)] مِن الطَّيْر ،[(٢)] ولم يكُن هذا نَسْخاً للكتاب ، لأنَّ الكِتَاب لَم يُحِل ذلك ، ولكن سَكَت عن تَحْرِيمه ، فكان تَحْرِيمه ابتداءً شَرْعٌ ؛ ولِهذا قال النبي ﷺ في الحديث المروي مِن طُرُقٍ ، مِن حديث أبي رافِعٍ ، وأبي ثعلَبَة ، وأبي هريرة ، وغيرهم : (**لا ألْفِيَنَّ أحَدَكم مُتَّكِئاً على أريكَتِه ، يأتِيه الأمر مِن أمْري ، مِمَّا أمَرت به ، أو نَهَيْت**

الدارقطني : (٧ / ٦) عن هذا الحديث فقال : والأشبه بالصواب مرفوعاً وهو أشهر .أ.هـ والحديث له شاهد في الصحيح كما قال الحافظ في الفتح : (١٣ / ٢٦٦) من طريق ثابت عن أنس قال : كنا نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء وكان يعجبنا أن يجيء الرجل الغافل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع .

(١) المِخلب بكسر الميم وتسكين الخاء هو : ظفر السبع من الماشي والطائر ، وقيل المخلب لما يصيد من الطير ، والظفر لما لا يصيد ، وهو بمنزلة الظفر للإنسان . انظر : لسان العرب لابن منظور : (١ / ٣٦٣ مادة : خلب)

(٢) الحديث : صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير : (١٣ / ٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ (**نهى عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير**) وهو في الصحيحين من حديث أبي ثعلبة الخشني بدون قوله : وعن كل ذي مخلب من الطير) كما في صحيح البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع : (٩ / ٥٧٣ برقم : ٥٥٣٠) ومسلم في كتاب الصيد ، نفس الباب السابق : (١٣ / ٨٢) .

عنه ، فيقول : بيننَا وبيْنَكم هذا القرآن ، فَمَا وجَدْنَا فيه مِن حَلالٍ أحْلَلْنَاه ، وما وَجَدْنَا مِن حَرَامٍ حرَّمْنَاه ، ألا وإني أوتِيتُ الكِتَاب ومِثْلَه مَعَه) .(١)

وفي لَفْظٍ : **(ألا وإنَّه مِثل القرآن ، أو أكْثر ، ألا وإنِّي حَرَّمْت كلَّ ذي نابٍ مِن السِّباع)** .(٢)

فَبَيَّن أنَّه أُنْزِل عليه وَحْيٌ آخر ، وهو الحِكْمة ، غيْر الكِتاب ، وأنَّ الله حَرَّم عليْه في هذا الوَحْي ما أخْبَر بتَحْرِيمه ، و لم يكُن ذلك نَسْخاً للكتاب ، فإنَّ الكتاب لم يُحِلَّ هذه قطّ ، إنَّما أَحَلَّ الطَّيِّبات ، وهذه لَيْسَت مِن الطَّيِّبات .

وقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ** ﴾ [البقرة : ١٧٢] فَلَم تَدْخل هذه الآية في العُمُوم ، لكِنَّه لم يكُن حَرَّمَها ، فكانَت مَعْفُوًّا عن تَحْرِيمها ، لا مأذُوناً في أكْلِها .

وأمَّا الكفَّار فَلَم يأذَن الله لَهم في أكْل شيء ، ولا أَحَلَّ لَهم شيْئاً ، ولا عَفَا لَهم عن شيءٍ يأْكُلُونَه ، بل قال : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا** ﴾ [البقرة : ١٦٨] فَشَرَط فيما يأكُلُونه أنْ يكُونَ حَلالاً ، وهو المأذُون فيه مِن جِهَة الله ورسوله ، واللهُ لَم يأذَن في الأكل إلا لِلمؤمن بـه ، فَلَم يأذْن لَهم في أكل شيءٍ ، إلا إذا آمنوا ، ولِهَذا لم تكُن أموالُهم مَملُوكَةٌ لَهم مُلْكاً شَرْعِيًّا ، **لأنَّ الملك الشَّرعي هو** : القُدْرة على التَّصَرف الذي أَبَاحه الشَّارِع ﷺ ، والشَّارِع لم يُبِح لَهم تَصَرُّفاً في الأموال إلا بِشَرط الإيمان ، فكَانت أموَالُهم على الإباحة ، فإذا قَهَر طائفةٌ مِنْهم طائفةً قَهْراً يَسْتَحِلّونه في دينهم ، وأخَذُوها مِنْهم ، صارَ هؤلاء فيها كمَا كان أولئك .

والمسلمون إذا استَوْلَوا عليها فَغَنموها ، مَلَكوها شَرْعاً ، لأنَّ الله أَبَاح لَهم الغَنَائم ، و لم يُبِحْها لِغَيْرِهم ، ويَجُوز لَهم أنْ يُعَامِلوا الكُفَّار فيما أَخَذَه بعضُهم مِن بَعْض بالقَهْر الذي يَسْتَحلّونَه في

---

(١) الحديث : صحيح .

أخرجه الترمذي في كتاب العلم باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ :(٥ / ٣٧ برقم : ٢٦٦٤) وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وأخرجه أبو داود في كتاب السنة باب لزوم السنة : (٥ / ١٠ برقم : ٤٦٠٤) وابن ماجة في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه : (١ / ٦ برقم : ١٢) وأحمد في مسند المقدام بن معد يكرب : (٤ / ١٣٠ برقم : ١٧٢١٣) والطبراني في مسند الشاميين :(٢ / ١٣٧) والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة :(١ / ٧ برقم : ١٢) .

(٢) كما عند الطبراني في الأوسط : (٧ / ١٥٨ برقم : ٧٢٢٦) .

دينهم ، ويَجُوز أنْ يُشْتَرى مِن بعضِهم ما سَبَاه مِن غيْرِه ، لأنَّ هذا بِمَنْزِلَة استِيلائِه على المَباحَات ؛ ولِهذا سَمَّى الله ما عَادَ مِن أموالِهم إلى المسلمين : فَيْئاً ، لأنَّ الله أفاءَه إلى مُسْتَحقِّه ، أي : ردَّه إلى المؤمنين به ، الذين يعبُدُونه ويستعينون بِرِزْقِه على عِبَادَته ، فإنَّه إنَّما خَلَق الخَلْق لِيَعْبُدوه ، وإنَّما خَلَق الرِّزْق لَهم لِيَسْتعينوا بِهِ على عِبَادَته .

ولَفْظ الفَيْء قد يَتَناول الغَنيمَة كَقَوْل النبي ﷺ في غَنَائِم حُنَين : (**ليس لي مِمَّا أفاء الله عليكم إلا الخُمُس ، والخُمُس مَرْدُودٌ عليْكُم**) .(١)

لكِنَّه لَمَّا قال تعالى : ﴿ **وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ** ﴾ [الحشر:٦] صَارَ لفظ الفَيء إذا أُطْلِق في عُرْف الفُقَهَاء ، فهُو ما أُخِذَ مِن مَال الكُفَّار بِغَيْر إيجَافِ خَيْلٍ ولا رِكَابٍ ، **والإيجَاف** : نوعٌ مِن التَّحْرِيك(٢) ...» .(٣)

---

(١) الحديث : صحيح .

أخرجه النسائي في سننه في كتاب الفيء : (٧ / ١٣١) وأبو داود في كتاب الجهاد باب في فداء الأسير بالمال : (٣ / ١٤٣ برقم : ٢٦٩٤) ومالك في الموطأ في كتاب الجهاد : (برقم : ٩٩٤) والبيهقي في السنن الكبرى : (٦ / ٣٠٣) وسعيد بن منصور في سننه : (٥ / ١٨٨) والهيثمي في المجمع : (٥ / ٣٣٨) وابن أبي شيبة في مصنفه : (٧ / ٤١٢) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة : (٨ / ٢٧٣) والحاكم في المستدرك : (٣ / ٥١) وقال : صحيح عالي و لم يخرجاه . وابن حبان في صحيحه : (١١ / ١٩٣) وأحمد في مسنده : (٢ / ١٨٤ برقم : ٦٧٢٩) والطبراني في الأوسط : (٢ / ٢٤٢) . والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل : (٥ / ٧٣ – ٧٦) .

(٢) انظر : التعريفات للجرجاني : (ص : ١٧٠) والقاموس المحيط للفيروز آبادي : (ص : ١١١٠ مادة : وجف) قال : وهو ضرب من سير الخيل والإبل .

(٣) مجموع الفتاوى : (٧ / ٤٥ – ٤٨) .

□ المبحث الثاني : الكلام على قوله تعالى :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾

[البقرة:٢١٩]

○ وفي الآية مسألة واحدة وهي : أن هذه الآية أول ما نزل في تحريم الخمر ، وبيان معنى المنافع :[١]

قال الشيخ :

«هذه الآية أوَّل ما نَزَلت في الخمر ، فإنَّهم سألوا عنها النبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية ، و لم يُحَرمها **فأخبرهم أنَّ فيها إثماً وهو** : ما يحصل بها من ترك المأمور وفعل المحظور .[٢]

وفيها منفعة وهو : ما يحصل مِن اللذة ، ومنفعة البَدَن ، والتِّجَارة فيها .[٣]

فكان مِن الناس مَن لم يَشْرَبها ، ومنهم مَن شَرِب ؛[٤] ثم بعد هذا شَرِب قومٌ الخمر ، فقاموا يُصلون وهم سُكَارى ، فَخَلَّطوا في القراءة ، فأنزل الله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾ [النساء : ٤٣] فنهاهم عن شُرْبها قُرْب الصلاة ، فكان منهم مَن تركها .[٥]

---

(١) انظر هذه المسألة في : أحكام القرآن للجصاص : (٢ / ص : ٣) و أحكام القرآن لابن العربي : (١ / ٢٠٨) و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٣ / ٥٠) .

(٢) انظر : جامع البيان للطبري : (٢ / ٣٧١ – ٣٧٣) .

(٣) نفس المصدر السابق .

(٤) نفس المصدر السابق : (٢ / ٣٧٥) .

(٥) الحديث : صحيح . أخرجه الترمذي في كتاب التفسير باب تفسير سورة النساء : (٥ / ٢٢٢ برقم : ٣٠٢٦) وأبو داود في كتاب الأشربة باب في تحريم الخمر : (٤ / ٨٠ برقم : ٣٦٧١) عن علي بن أبي طالب لما أمهم في صلاة المغرب وقرأ قل يا أيها الكافرون فخلط فيها وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (١ / ٣٨٩)

ثُم بعد ذلك أنزل الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ** ﴾ [المائدة : ٩٠] فَحَرَّمها الله في هذه الآية مِن وجوهٍ مُتعددة ، فقالوا : انتهينا انتهينا .(١) ومَضَى حينئذٍ أَمْرُ النبي ﷺ بإراقَتِها ، فَكُسِرَت الدِّنَان والظُّرُوف ،(٢) ولَعَن عاصرَها ومُعْتصرَها ، وشارِبَها ، وآكلَ ثمنِها .(٣) »(٤) .

والهيثمي في مجمع الزوائد : (٥ / ٥١) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة : (٢ / ١٨٧) والحاكم في المستدرك : (٤ / ١٥٨ – ١٥٩) من ثلاثة أوجه وقال : كلها صحيحة الإسناد . والبزار في مسنده : (٢ / ٢١١) وعبد بن حميد في مسنده : (ص : ٥٦ برقم : ٨٢) والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود : (٢ / ٦٩٩) .

(١) الحديث : صحيح . أخرجه الترمذي في كتاب التفسير باب سورة المائدة : (٥ / ٢٣٦ برقم : ٣٠٤٩) والنسائي في المجتبى في كتاب الأشربة باب تحريم الخمر : (٨ / ٢٨٦) وفي الكبرى : (٣ / ٢٠٢) وأبو داود في كتاب الأشربة باب في تحريم الخمر : (٤ / ٨٠ برقم : ٣٦٧٠) وأحمد في مسند عمر بن الخطاب : (١ / ٥٣ برقم : ٣٨٠) والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي : (٣ / ١١٢٦ برقم : ٥١١٣) .

(٢) الحديث : حسن . أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك : (٣ / ٥٨٨ برقم : ١٢٩٣) عن أبي طلحة أنه قال يا نبي الله إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري : قال : (اهرق الخمر واكسر الدنان) والطبراني في المعجم الكبير : (٥ / ٩٩ برقم : ٤٧١٤) والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي : (٢ / ٢٦ برقم : ١٠٣٩) .

(٣) الحديث : صحيح . أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً : (٣ / ٥٨٩ برقم : ١٢٩٥) أن رسول الله ﷺ لعن في الخمر عشرة : (**عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له**) . وابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه : (٢ / ١١٢٢ برقم : ٣٣٨١) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة : (٦ / ١٨١) وحسنه . وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط : (٢ / ٩٣) وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم : (٢ / ٣٢) والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة : (٢ / ٢٤٣ برقم : ٢٧٢٥) وإرواء الغليل :(برقم :١٥٢٩) .

(٤) مجموع الفتاوى : (٣٤ / ١٩٢) .

□ المبحث الثالث : الكلام على قوله تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣]

وفي الآية ثلاث مسائل :

○ المسألة الأولى : حُكم ذبائحِ أهل الكِتاب التي لم يُذْكر اسمُ الله تعالى عليها :[1]

قال الشيخ :

«...**وقال عبد الملك بن حبيب في الواضحة** :[2] كرِه مالك أكلَ ما ذَبَح النصارى لِكَنائسهم ، ونَهَى عنه مِن غير تحريمٍ .

قال : وكذلك ما ذَبَحوا على اسْم المسيح ، أو الصَّليب ، أو أسماء مَن مَضَى مِن أحبارهم ورهبانهم الذين يُعَظِّمون ، فقد كان مالكُ وغيره مِمَّن يُقْتدى به يَكره أكل هذا كلَّه مِن ذبائحهم ، وبه نأخُذ .

وهو يضاهي قول الله تعالى : ﴿ **وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ** ﴾ [البقرة : ١٧٣] وهي ذبائِحُهُم التي كانوا يَذْبحون لأصنامهم التي كانوا يعبدون .

---

(١) انظر هذه المسألة في : أحكام القرآن للجصاص : (١ / ١٥٤ – ١٥٦) و (٣ / ٣٢٠ – ٣٢٣) وأحكام القرآن للشافعي : (ص : ٤٢٥ – ٤٢٦) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٦ / ٥٣) و (٢ / ٢١٩) .

(٢) تقدمت ترجمته في باب الحدود : (ص : ٤٢٦) .

قال : وقد كان رجالٌ مِن العلماء يَسْتخِفُّون بذلك ، ويقولون قد أحلَّ الله لنا ذبائحَهم ، وهو يعلم ما يقولون وما يريدون بِهَا .

وَرَوَى ذلك ابنُ وهبٍ ،[(١)] عن ابن عباسٍ ، وعبادة ابنِ الصامت ، وأبي الدرداء ، وسليمان بن يسار ،[(٢)] وعمرَ بنِ عبد العزيز ، وابنِ شهابٍ ، وربيعةَ ،[(٣)] ويحي بن سعيد ، ومكحولٍ ، وعطاء .[(٤)]

قال عبد الملك : وَتَرْك ما ذَبَحوا لأعيادهم ، وأَقِسَّتِهم ، وموتاهم ، وكنائسهم أفضل .

قال : وإنَّ فيه عيباً آخر : أنَّ أكْلَه مِن تعظيم شِرْكِهِم .[(٥)]

ولقد سأل سعدٌ المعافري[(٦)] مالكاً عن الطعام الذي تصنَعُه النَّصارى لِموتاهم ، يَتَصدقون به عنهم ، أَيَأْكُل منه المسلم ؟.

فقال : لا ينبغي أنْ يأخذَه منهم ، لأنَّه إنَّما يُعْمل تعظيماً للشِّرْك ، فهو كالذَّبَائح للأعياد والكَنَائِسِ .[(٧)] [(٨)] »

---

(١) هو : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ، ثقةٌ حافظٌ عابد ، انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٣٦٩٤) .

(٢) هو : سليمان بن يسار الهلالي المدني ، مولى ميمونة ؛ وقيل : أم سلمة ، ثقةٌ فاضل ، أحد الفقهاء السبعة مات بعد المائة وقيل قبلها انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٢٦١٩) .

(٣) هو : ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي ؛ واسم أبيه فـرُّوخ ، ثقةٌ فقيهٌ مشهور ، قال ابن سعدٍ : كانوا يتَّقُونه لِموْضع الرأي .انظر ترجمته في التقريب : (برقم :١٩١١) .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص : (١ / ١٥٤) وقد ذكر ذلك عن : عطاء ومكحول والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب والأوزاعي والليث بن سعد .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) هو : سعد بن شراح المعافري . انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري : (٤ / ٥٧) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : (٤ / ٨٥) .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) اقتضاء الصراط المستقيم : (٢ / ٥٢٣ – ٥٢٥) .

وقال في موضعٍ آخر :

« ...**وقال المروزي** :[(١)] قُرِئ على أبي عبد الله : ﴿ **وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ** ﴾ [المائدة:٣] **قال** : على الأصنام . **وقال** : كلُّ شيءٍ ذُبِح على الأصنام لا يُؤْكل .[(٢)]

وقال حنبل :[(٣)] **قال عمي** : أكْرَه كُل ما ذُبح لِغير الله ، والكنائس إذا ذُبح لَها ، وما ذَبَح أهل الكتاب على معنى الذَّكَاة فلا بأس به ، وما ذُبِح يُريد به غيرَ الله فلا آكله ، وما ذَبَحوا في أعيادهم أكرهه .[(٤)]

وَرَوى أحمد عن الوليد بن مسلم ،[(٥)] عن الأوزاعي : سألت ميموناً ،[(٦)] عمَّا ذَبَحَت النصارى لأعيادهم وكنائِسهم ، فَكَرِه أكله .[(٧)]

قال حنبل : سمعت أبا عبد الله **قال** : لا يُؤكل ، لأنَّه أُهِل لِغَير الله به ، ويُؤكل كل ما سِوى ذلك ، وإنَّما أَحَلَّ الله عز وجل مِن طعامِهِم مَا ذُكِر اسم الله عليه ، قال الله عز وجل : ﴿ **وَلَا**

---

(١) هو : يحيى بن زكريا المروزي ، صاحب إسحاق بن راهوية ، قال أبو بكر الخلال : عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان ، أخبرنا بها الحسن بن الحسين بطرسوس ، عنه عن أحمد .انظر :طبقات الحنابلة : (١ / ٤٠١) .

(٢) انظر : أحكام أهل الملل للخلال : (ص : ٣٧٢) .

(٣) هو : حنبل بن إسحاق بن حنبل ، أبو علي الشيباني ، ابن عم الإمام أحمد ، ذكره الخطيب أحمد بن ثابت فقال : كان ثقةً ثبتاً . وسئل الدارقطني عن حنبل فقال : كان صدوقاً . وذكره أبو بكر الخلال فقال : قد جاء حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية ، وأغْرَب بغير شيءٍ ، وإذا نظرت في مسائله شبَّهْتَها في حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم ، وكان حنبل رجلاً فقيراً . ومات حنبل بواسط في جمادي الأولى سنة ثلاث وسبعين ومائتين . انظر طبقات الحنابلة : (١ / ١٤٣ و ١٤٥) .

(٤) انظر : أحكام أهل الملل للخلال : (ص : ٣٦٢ – ٣٦٣) .

(٥) هو : الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ، ثقةٌ لكنَّه كثيرُ التَّدْليس والتسوية ، انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٧٤٥٦) .

(٦) هو : ميمون بن مهران الجَزَري أبو أيُّوب ، أصْلُه كوفِيٌّ ، نَزَل الرَّقَّة ، ثقةٌ فقيهٌ ولِيَ الجزيرة لِعُمر بن عبد العزيز ، وكان يرسل . انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٧٠٤٩) .

(٧) انظر : أحكام أهل الملل للخلال : (ص : ٣٧١) والمغني : (١٣ / ٢٩٥) .

﴿ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] وقال : ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] فَكُلُّ ما ذُبِح لِغير الله ، فلا يُؤكل لَحْمُه .(١)

وَرَوى حنبلُ عن عطاء في ذبيحة النصراني يقولُ اسمَ المسيح .

قال : كُل .(٢)

قال حنبل : سمعت أبا عبد الله يُسْأل عن ذلك .

قال : لا تأكل ، قال الله تعالى : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ فلا أرَى هذا ذكاة ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [المائدة : ٣] .(٣)

فاحتجاج أبي عبد الله بالآية ، دليلٌ على أنَّ الكراهة عِنده كراهةُ تَحْرِيم ، وهذا قولُ عامَّة قُدَماء الأصحاب .(٤)

قال الخلال(٥) **في باب التوقي لأكل ما ذَبَحَت النَّصارى ، وأهل الكتاب لأعيادهم ، وذَبَائح أهل الكتاب لِكَنائسهم :**

كل مَن روى عن أبي عبد الله روى الكراهة فيه ، وهي مُتفرقةٌ في هذه الأبواب .

وما قاله حنبل في هاتين المسألتين عن أبي عبد الله : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [المائدة : ٣] — فإنَّما الجواب مِن أبي عبد الله فيما أُهل لِغير الله به .

---

(١) انظر : أحكام أهل الملل للخلال : (ص : ٣٧١ — ٣٧٢) .

(٢) نفس المصدر السابق : (ص : ٣٧٢) .

(٣) نفس المصدر السابق : (ص : ٣٧٢) .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة : (٩ / ٣٢١ الفكر) .

(٥) هو : أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر المعروف بالخلال ، له التصانيف الدائرة ، والكتب السائرة ، من ذلك الجامع ، والعلل ، والسنة ، والطبقات ، والعلم ، وتفسير الغريب ، والأدب ، وأخلاق أحمد وغير ذلك ، توفي يوم الجمعة ليومين خليا من شهر ربيع الآخر ، سنة إحدى عشرة وثلاثمائة .انظر ترجمته في طبقات الحنابلة : (٢ / ١٢ — ١٥) .

وأما التسمية وترْكُها : فقد رَوَى عنه جميعُ أصحابه أنَّه لا بأس بأكْل ما لم يُسَموا عليه ، إلا في وقت مَا يَذْبَحون لأعيادهم وكنائسهم ، فإنَّه معنى قوله : ﴿ **وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ** ﴾ .

وعند أبي عبد الله أنَّ تفسير : ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ إنَّما عَنَى به المَيْتَة ، وقد أخْرَجْته في مَوْضعه .[١]

ومقصود الخلال : أنَّ نَهْي أحمد لم يكُن لأجل تَرْك التسمية فقط ، فإنَّ ذلك عنده لا يُحَرِّم ، وإنَّما كان لأنَّهم ذَبَحوا لِغير الله ، سواءً كانوا يُسَمون غيرَ الله ، أو لا يُسَمُّون الله ولا غيره ؛ لكن قَصْدُهم الذَّبْح لِغَيره .

وقال ابن أبي موسى :[٢] ويُجْتَنب أكلُ كل مَا ذَبَحَه اليهود والنَّصارى لِكنائِسهم وأعيادهم ، ولا يُؤكل ما ذُبِح لِلزُّهْرَة .[٣]

والرواية الثانية : أنَّ ذلك مكروهٌ غير مُحَرَّم ، وهذه التي ذَكَرها القاضي وغيره .[٤]

وأخذوا ذلك — فيما أظنه — مِمَّا نَقَله عبد الله بن أحمد .

قال : سألت أبي عَمَّن ذَبَح للزُّهرة .

قال : لا يُعجبني .

قلت : أَحَرَامٌ أكْلُه ؟ .

قال : لا أقول حَرَاماً ، ولكن لا يُعْجِبني . وذلك أنَّه أثبَتَ الكَرَاهة دون التَّحريم .[٥]

---

(١) إلى هنا انتهى كلام الخلال في أحكام أهل الملل : (ص : ٣٧٣) .

(٢) هو : أبو بكر بن أبي موسى الأشعري ، وهو عمرو بن عبد الله بن قيس ، سمع أباه ، روى عنه أبو عمران الجوني ، وعطاء بن السائب . انظر : الكنى والأسماء للإمام مسلم : (١ / ١١٤) وتقريب التهذيب : (برقم : ٧٩٩٠) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة : (٩ / ٣١٢ الفكر) .

(٥) انظر : الإنصاف للمرداوي : (١٠ / ٤٠٩) والمبدع لابن مفلح : (٩ / ٢٢٩) .

ويُمْكن أنْ يُقال : إنَّما تَوَقف عن تَسْميته مُحَرَّماً لأنَّ ما اختلف في تحريمه وتعارضت فيه الأدلة ، كالجمع بين الأختين المملوكتين ونحوه ، هل يُسَمى حراماً ؟ على روايتين .[١] كالروايتين عنه في أنَّ ما اختُلِف في وجوبِهِ هل يُسَمى فرضاً ؟ على روايتين .[٢]

ومِن أصحابنا مَن أطلق الكراهة و لم يُفَسِّر : هل أرادَ التَّحريم أو التَّنْزيه ؟ .[٣]

قال أبو الحسن الآمدي :[٤] ما ذُبِح لِغير الله مثل الكنائس والزُّهرة والشمس والقمر .

فقال أحمد : مِمَّا أهل لِغير الله به . أكرهه ، كلُّ [ما][٥] ذُبِح لِغير الله والكنائس ، وما ذَبَحوا في أعيادهم أكرهُهُ ، فأمَّا ما ذَبَح أهلُ الكتاب على معنى الذَّكاة فلا بأس به .[٦]

وكذلك مذهب مالك ، يَكره ما ذَبَحه النَّصارى لِكنائسهم ، أو ذَبَحوا على اسم المسيح ، أو الصليب ، أو أسماء مَن مَضى مِن أحبارهم ورهبانهم .[٧]

---

(١) وكان أحمد قد سئل عنه أحرامٌ هو ؟ فقال : لا أقول حرام ، ولكن ننهى عنه . انظر : المغني لابن قدامة : (٧ / ٩٦ الفكر) .

(٢) والصحيح أنه يسمى فرضاً .انظر : المغني لابن قدامة :(١ / ٨٤) والإنصاف للمرداوي :(١ / ١٥٣).

(٣) انظر : الإنصاف للمرداوي : (١٠ / ٤٠٩) .

(٤) هو : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، سيف الدين الآمدي ، شيخ المتكلمين في زمانه ، ومصنف الإحكام ، ولد بآمد بعد الخمسين وخمسمائة بيسير ، ورحل إلى بغداد ، وقرأ الهداية على مذهب الإمام أحمد ، ثم تحول شافعياً ، وصحِب أبا القاسم بن فضلان ، وقيل أنه حفظ الوسيط للغزالي ، ويُحكى عن ابن عبد السلام أنه قال : ما تعلمنا قواعد البحث إلا منه ، وأنه قال : ما سمعت أحداً يلقي الدرس أحسن منه كأنه يخطب ، وأنه قال : لو ورد على الإسلام متزندق يستشكل ، ما تعيَّن لِمناظرته غيره ، لاجتماع آلات ذلك فيه ، توفي في صفر سنة إحدى وثلاثين وستمائة . انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (٢ / ٧٩ – ٨٠) وسير أعلام النبلاء : (٢٢ / ٣٦٤) .

(٥) ما بين المعكوفتين أضفته لضرورة السياق .

(٦) انظر : أحكام أهل الملل للخلال : (ص : ٣٧٢) .

(٧) انظر : المدونة الكبرى : (٣ / ٥٦) .

وفي المُدونة : وكَرِه مالك أكلَ ما ذَبَحَه أهل الكتاب لِكنائسهم ، أو لأعيادهم مِن غير تحريمٍ. وتأوَّل قولَ الله تعالى : ﴿ **أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ** ﴾ .[الأنعام : ١٤٥][(١)] **قال ابن القاسم** :[(٢)] وكذلك مَا ذَبَحوا وسَمَّوْا عليه اسم المسيح ، وهو بمنزلة مَا ذَبَحوا لِكنائسهم ، ولا أَرَى أنْ يُؤْكل .[(٣)]

ونُقِلَت الرُّخصة في ذَبَائح الأعياد ونَحْوها عن طائفةٍ مِن الصَّحَابة رضي الله عنهم ،[(٤)] وهذا فيما إذا لم يُسَموا غير الله ، فإنْ سَمَّوا غير الله في عيدهم ، أو غير عيدهم ، حرُم في أشهر الروايتين[(٥)] وهو مذهب الجمهور ، وهو مذهب الفقهاء الثلاثة فيما نَقَله غير واحدٍ ، وهو قول علي بن أبي طالب ، وغيره من الصحابة ، منهم أبو الدرداء ، وأبو أمامة ، والعرباض بن سارية ، وعبادة بن الصامت ،[(٦)] وهو قول أكْثَر فقهاء الشام ، وغيرهم .[(٧)]

والثانية :[(٨)] لا يَحْرُم ، وإنْ سَمَّوا غير الله ، وهذا قول عطاء ، ومجاهد ، ومكحول ، والأوزاعي ، والليث .[(٩)]

---

(١) انظر المدونة : (٣ / ٦٧) .

(٢) هو : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَقِي بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف ، أبو عبد الله المصري الفقيه ، صاحب مالك ، ثقة انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٣٩٨٠) .

(٣) انظر المدونة الكبرى : (٣ / ٥٦) .

(٤) كالعرباض بن سارية وأبي أمامة الباهلي وأبو الدرداء وجبير بن نفير ورخص فيه عمرو بن الأسود ومكحول وضمرة بن حبيب لعموم قوله (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) انظر : المغني : (١٣ / ٢٩٥) .

(٥) انظر : المغني : (١٣ / ٢٩٥) .

(٦) انظر : المغني لابن قدامة : (١٣ / ٢٩٥) .

(٧) وهو قول أبي مسلم الخولاني ورخص فيه عمرو بن الأسود ومكحول وضمرة بن حبيب والقاضي أبو يعلى . انظر : أحكام القرآن للجصاص : (١ / ١٥٤ – ١٥٥) والمغني لابن قدامة : (١٣ / ٣١٢) وهو قول الشافعي كما في أحكام القرآن : (ص : ٤٢٥ – ٤٢٦) .

(٨) انظر : المغني لابن قدامة : (١٣ / ٣١٢) .

(٩) هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهور . انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٥٦٨٤) .

نقل ابن منصور[(١)] **أنَّه قيل لأبي عبد الله** : سُئل سفيان عن رجلٍ ذَبَح و لم يَذْكُر اسم الله مُتَعَمداً . **قال** : أرَى أنْ لا يُؤْكل .

قيل له : أرأيت إنْ كان يَرَى أنَّه يُجزئ عنه فَلِم يَذْكر ؟ .

قال : أرى أنْ لا يُؤْكل .

قال أحمد : المُسلم فيه اسم الله ؛ يُؤْكل ، ولكن قد أسَاءَ في تَرْكه التسمية ؛ النَّصَارى أليس يَذْكرون غير اسم الله ؟ .[(٢)]

ووجه الاختلاف : أنَّ هذا قد دخل في عموم قوله ﷻ :﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ** ﴾ [المائدة : ٥] وفي عموم قوله : ﴿ **وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ** ﴾ [المائدة : ٣] لأنَّ هذه الآية تَعُم كل ما نُطِق به لِغير الله .

ويُقَال : أهَلَلت بكذا ، إذا تَكَلَّمْت به .[(٣)]

وإنْ كان أَصْلُه الكلام الرَّفيع ، فإنَّ الحُكم لا يَختلف بِرَفع الصَّوت وخَفْضه ، وإنَّما لَمَّا كانت عادتُهم رفْع الصوْت في الأصل ، خرَج الكلام على ذلك .[(٤)]

فيكون المعنى : ومَا تُكُلِّم به لِغير الله ، وما نُطِق به لِغير الله .

ومعلومٌ أنَّ ما حَرُم : أنْ يُجْعَل غير الله مُسَمَّى ، فكذلك مَنْوِيًّا ؛ إذْ هذا مثل النِّيات في العِبَادات ، فإنَّ اللفظ بِها وإنْ كان أبْلَغ ، لكنَّ الأصل القَصْد ، ألا تَرَى أنَّ المُتَقَرب بالهدَايا والضَّحَايا سواءً قال : أذْبَحُه لله ، أو سَكَت ، فإنَّ العِبْرة بالنِّيَّة .

---

(١) هو : إسحاق بن منصور بن بَهْرام الكوسج ، أبو يعقوب التميمي المروزي ، ثقةٌ ثبتٌ . انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٣٨٤) .

(٢) وهذا الذي ذكره أحمد مروي عن ابن عباس ﷺ أنه قال : المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية . كما في السنن الكبرى للبيهقي :(٢٣٩/٩) وسنن سعيد بن منصور :(٨٢/٥) ومصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٢٣٥) .

(٣) انظر : لسان العرب لابن منظور : (١١ / ٧٠١ مادة : هلل) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٢ / ٢١٩) .

وتَسْمِية الله على الذَّبيحة غير ذبْحِها لله ، فإنَّه يُسَمي على ما يُقْصد بـــه اللحـــم ، وأمَّـــا القُـــرْبان فَيُذْبح لله سبحانه ، ولِهذا قال النبي ﷺ في قُرْبَانه :(**اللهم منك ولك**) بعد قولـــه :(**بسم الله والله أكبر**)[1] اتِّبَاعاً لِقوله تعالى :﴿ **إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين** ﴾ [الأنعام:١٦٢].

والكافرون يَصنعون بآلهتهم كذلك ، فَتَارةً يُسمون آلهتهم على الذبائح ، وتارةً يَذْبَحونها قُرْبَاناً إليهـــم ، وتارةً يَجمعون بينهما .

وكل ذلك والله أعلم : يدْخل فيما أُهل لِغير الله به ، فإنَّ مَن سَمَّى غير الله فَقَد أَهَلَّ به لِغـــير الله . **فقولُه : باسم كذا** . استعانةً به .

وقولُه : لكذا . عبادةٌ له .

ولِهذا جمع الله بينهما في قوله : ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾ [الفاتحة : ٥]

وأيضـــاً : فإنَّه سبحـــانه حَرَّم ما ذُبِح على النُّصـــب ، وهي كل ما يُنْصَب لِيُعبد مِـــن دون الله تعالى .

وأمَّا احتجاج أحمد على هذه المسألة بقوله تعالى : ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْـــمُ اللَّـــهِ عَلَيْهِ** ﴾ [الأنعام : ١٢١] فحيث اشتُرِطت التسمية في ذبيحة المسلم ، هل تُشْترط في ذبيحة الكتابي ؟ علـــى روايتين[2] .

---

(١) الحديث : ضعيف .

أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا باب ما يستحب من الضحايا : (٣ / ٢٣٠ – ٢٣١ برقم : ٢٧٩٥) وابـــن ماجة في كتاب الأضاحي باب أضاحي رسول الله ﷺ : (٢ / ١٠٤٣ برقـــم : ٣١٢١) والبيـــهقي في الســـنن الكبرى : (٩ / ٢٨٧) والهيثمي في مجمع الزوائد :(٤ / ٢٣) والحاكم في المستدرك :(١ / ٦٣٩) وقـــال : صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ،وتعقبه الذهبي كما في نصب الراية للزيلعي : (٣ / ١٥٢) . وأخرجه ابـــن خزيمة في صحيحه : (٤ / ٢٨٧) والطبراني في الدعاء : (ص : ٢٩٥) وأبو يعلى في مســـنده : (٥ / ٤٢٨) وأحمد في مسنده : (٣ / ٣٧٥ برقم : ١٥٠٦٤) والبيهقي في الشعب : (٥ / ٤٧٥) وضعفه ابـــن حبـــان في كتاب المجروحين : (١ / ٣٢٨) . وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود : (ص : ٢٧٣ برقم : ٥٩٧) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة : (٩ / ٣١٢ و ٣٢١ الفكر) .

وإنْ كان الخلال هنا قد ذَكَر عدم الاشتراط[١] فاحتجاجه بهذه الآية يُخَرَّج على إحدى الروايتين .

فَلمَّا تَعَارض العموم الحاظر : وهو قول الله تعالى : ﴿ **وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ** ﴾ [البقرة : ١٧٣] **والعموم المُبيح** : وهو قوله :﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ** ﴾ [المائدة : ٥] اختَلف العلماء في ذلك .

والأشبه بالكتاب والسنة : ما دلَّ عليه أكثرُ كلام أحمد مِن الحظْر ، وإنْ كان مِن مُتَأخري أصحابنا مَن لم يَذكر هذه الرواية بحَال[٢] وذلك لأنَّ عموم قوله تعالى : ﴿ **وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ** ﴾ [المائدة : ٣] ﴿ **وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ** ﴾ [المائدة : ٣] عمومٌ محفوظٌ ، لم تُخَص منه صورةٌ بخِلاف طعام الذين أوتوا الكتاب ، فإنَّه يُشترط له الذَّكاة المُبيحة ، فلو ذَكَّى الكتابي في غير المحل المشروع ، لم تُبَح ذكاته .

ولأنَّ غاية الكتابي : أنْ تكون ذكاتُه كالمسلم ، والمسلم لو ذَبَح لِغير الله ، أو ذَبَح باسم غير الله ، لم يُبَح ، وإنْ كان يَكْفر بذلك ، فكذلك الذِّمِّي ، لأنَّ قوله تعالى : ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ** ﴾ [المائدة : ٥] سواء .

وهم وإنْ كانوا يَسْتحلون هذا ونحن لا نَسْتحله ، فليس كل ما استحلوه حل .

ولأنَّه قد تعارض دليلان : حاظرٌ ومُبيحٌ ، فالحاظر أوْلى ؛ ولأنَّ الذبح لِغير الله ، وباسم غيره ، قد علمنا يقيناً أنَّه ليس مِن دين الأنبياء عليهم السلام ، فهو مِن الشِّرْك الذي أحْدَثوه ؛ فالمعنى الذي لأجله حلَّت ذبائحُهم ، مُنْتَفٍ في هذا . والله أعلم .

فإنْ قيل : أما إذا سَمَّوا عليه غير الله بأنْ يقولوا : باسم المسيح ونحوه ، فتحريمه ظاهرٌ ، أمَّا إذا لم يُسَموا أحداً ، ولكنْ قَصَدوا الذبح للمسيح ، أو للكوكب ونحوها فما وجْه تَحريمه ؟ .

قيل : قد تقدمَت الإشارة إلى ذلك ، وهو أنَّ الله سبحانه حَرَّم ما ذُبِح على النصب ، وذلك يقتضي تحريمه ، وإنْ كان ذابحُه كتابياً ؛ لأنَّه لو كان التحريم لِكونه وثنياً ، لم يكُن فرقٌ بين ذَبْحه

---

(١) انظر : أحكام أهل الملل للخلال : (ص : ٣٧٣) .

(٢) انظر الإنصاف للمرداوي : (١٠ / ٤٠٩) والمبدع لابن مفلح : (٩ / ٢٢٩) .

على النُّصب وغيرها ، ولأنَّه لَمَّا أباح لنا طعام أهل الكتاب ، دلَّ على أنَّ طعام المشركين حرامٌ ، فتخصيص ما ذُبح على الوَثَن يقتضي فائدةً جديدة .

وأيضاً : فإنَّه ذَكَر تحريم ما ذُبح على النُّصب ، وما أُهل به لِغير الله ، وقد دَخَل فيما أُهل به لِغير الله ما أَهَلَّ به أهلُ الكتاب لِغير الله ، فكذلك كلُّ ما ذُبح على النُّصب ، فإذا ذَبَح الكتابي على ملة قد نَصَبوه مِن التَّمَاثيل في الكنائس ، فهو مذبوحٌ على النُّصُب ؛ ومعلومٌ أنَّ حُكم ذلك لا يختلف بِحُضور الوَثَن وغَيْبته ، فإنَّما حَرُم لأنَّه قَصَد بِذَبْحه عبادةَ الوَثَن وتعظيمه » .[1]

○ المسألة الثانية : معنى النُّصُب في الآية :[2]

قال الشيخ :

« **وهذه الأنصَاب قد قيل :**

١ - هي مِن الأصنام .[3] ٢ - وقيل : هي غير الأصنام .[4]

قالوا : كان حولَ البيت ثلاثمائة وستون حَجَراً ، كان أهل الجاهلية يَذبَحون عليها ، ويَشْرَحون اللحم عليها ، وكانوا يُعظمون هذه الحجارة ، ويعبُدُونَها ويَذْبَحون عليها ، وكانوا إذا شاعُوا بَدَّلوا هذه الحجارة بِحِجَارةٍ هي أعجَب إليهم منها .[5]

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم : (٢ / ٥٥٦ – ٥٦٢) . والذي يظهر والعلم عند الله أنَّ الكتابي إذا علمنا أنَّه سَمَّى غير الله فلا يُؤكل ، وإذا لَم نعلم شيئاً فإنَّه يُؤكل ، كما قال علي بن أبي طالب ﷺ . انظر : أحكام القرآن للجصاص : (١ / ١٥٥) .

(٢) انظر هذه المسألة في : أحكام القرآن للجصاص : (٣ / ٣٠٥ – ٣٠٦) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٦ / ٥٦) .

(٣) أي الأصنام المنصوبة ، والمعنى على هذا القول : (وما ذبح على اسم النصب) كما سيأتي في المسألة التالية . انظر معالم التنزيل للبغوي : (٢ / ص : ٩) .

(٤) وهو مروي عن مجاهد وقتادة وابن جريج . انظر : أحكام القرآن للجصاص : (٣ / ٣٠٥) وجامع البيان للطبري : (٤ / ٤١٤) و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٦ / ٥٦) .

(٥) وهو من قول مجاهد كما عند ابن جرير في جامع البيان : (٤ / ٤١٤ – ٤١٥) .

ويدل على ذلك قولُ أبي ذرٍ في حديث إسلامه : **(حتى صِرْت كالنُّصُب الأحمَر)**[١] يُريد أنَّه كان يَصِير أحمر ، مِن تلوثه بالدم » .[٢]

وقال في موضعٍ آخر :

«...**وقال المروزي** : قُرئ على أبي عبد الله : ﴿ **وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ** ﴾ [المائدة : ٣] .

قال : على الأصنام .

وقال : كل شيءٍ ذُبِح على الأصنام لا يُؤكل .[٣] [٤] »

○ المسألة الثالثة : المراد بـ : "على" في قوله : ﴿ عَلَى النُّصُبِ ﴾ :[٥]

قال الشيخ :

«وفي قوله ﴿ **وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ** ﴾ قولان :

أحدهما : أنَّ نفس الذبح كان يكون عليها ،[٦] كما ذكرناه ؛ فيكون ذَبْحُهم عليها تَقَرُّباً إلى الأصنام ، وهذا على قول مَن يَجعلها غير الأصنام ، فيكون الذَّبح عليها لأجل أنَّ المذبوح عليها مذبوحٌ للأصنام ، أو مذبوحٌ لَهَا ، وذلك يقتضي تحريم كل مَا ذُبِح لِغير الله . ولأنَّ الذبح في البُقْعة لا تأثيرَ له ، إلا مِن جهة الذبح لِغير الله ، كما كرِهَه النبي ﷺ مِن الذبح في موضع أصنام المشركين ، وموضع

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أبي ذر ﷺ : (١٦ / ٢٨) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم : (٢ / ٥٦٢ – ٥٦٣) .

(٣) انظر : أحكام أهل الملل للخلال : (ص : ٣٧٢) .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم : (٢ / ٥٥٦) .

(٥) انظر هذه المسألة في : أحكام القرآن لابن العربي :(٢/٤١–٤٤) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي :(٦/٥٦) .

(٦) وهو قول ابن عباس وابن جريج ومجاهد كما عند ابن جرير في جامع البيان : (٤ / ٤١٤) .

أعيادهم ،[(١)] وإنما يُكْره المذبوح في البقعة المعينة ، لِكونها مَحَل شِرْكٍ ، فإذا وقع الذبح حقيقةً لِغير الله ،كانت حقيقة التحريم قد وُجِدت فيه .

والقول الثاني : أنَّ الذبح على النُّصب أي : لأجل النصب ،[(٢)] كما يُقَال : أوْلَم على زيْنَب بِخُبْزٍ ولَحْم ،[(٣)] وأطعم فلانُ على ولده ، وذَبَح فلانُ على ولده ، ونَحو ذلك ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] وهذا ظاهرٌ على قول مَن يَجْعل النُّصب نفس الأصنام ، ولا منافاة بين كونِ الذبح لَها ، وبين كونِها كانت تُلَوَّث بالدم ؛ **وعلى هذا القول فالدلالة ظاهرةٌ** .

واختلاف هذين القولين في قوله تعالى :﴿ **عَلَى النُّصُبِ** ﴾ نَظِير الاختلاف في قوله تعالى : ﴿ **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ** ﴾ [الحج : ٣٤] وقوله

---

(١) كما في حديث بوانة – وهو صحيح .

أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر :(٣ / ٦٠٧ – ٦٠٨ برقم : ٣٣١٣) وابن ماجة في كتاب الكفارات باب الوفاء بالنذر : (١ / ٦٨٨ برقم : ٢١٣٠) والبيهقي في السنن الكبرى : (١٠ / ٨٣) وابن أبي شيبة في مصنفه : (٣ / ٩٦) وأحمد في مسنده : (٦ / ٣٦٦ برقم : ٢٧١١١) والطبراني في المعجم الكبير : (١٢ / ٢٢ برقم : ١٢٣٥٦) .

قال ابن الملقن: رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح على شرط الشيخين من رواية ثابت بن الضحاك . وابن ماجة من رواية ابن عباس وغيره بإسناد حسن أ.هـ انظر : البدر المنير: (٢ / ٤٢٢) . وصححه الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير : (٤ / ١٨٠) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة : (١ / ٣٦٤) .

وبوانة : قال البكري : بضم أوله وبالنون على بناء فُعالة ، موضع بين الشام وبين ديار بني عامر أ.هـ انظر معجم ما استعجم للبكري : (١ / ٢٨٣) ونقل الحافظ في التلخيص مثل ذلك عن أبي عبيد . وقال البغوي : أسفل مكة دون يلملم . وقال المنذري : هضبة وراء ينبع . انظر : التلخيص الحبير : (٤ / ١٨٠) .

(٢) وهو قول قتادة والضحاك بن مزاحم كما عند ابن جرير في جامع البيان : (٤ / ٤١٤ – ٤١٥) وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٦ / ٥٦) .

(٣) هذا جزء من حديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب قوله تعالى : ﴿ **لا تدخلوا بيوت النبي** ﴾ :(٨ / ٣٨٨ برقم : ٤٧٩٣) ومسلم في كتاب النكاح باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب : (٩ / ٢٢٩) .

تعالى : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ﴾ .[الحج : ٢٨]

فإنه قد قيل : إنَّ المُراد بذِكر اسم الله عليها ، إذا كانت حاضرةً .(١)

وقيل : بل يَعُم ذِكْره لأجلها في مَغِيبها وشُهُودِها ،(٢) بمَنزلة قوله تعالى :﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وفي الحقيقة : مآل القولين إلى شيءٍ واحدٍ في قوله تعالى : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ كما قد أوْمَأْنا إليه .

وفيها قولٌ ثالثٌ ضعيف : أنَّ المعنى على اسم النُّصب ،(٣) وهذا ضعيفٌ ، لأنَّ المعنى حاصلٌ مِن قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [المائدة : ٣] فيكونُ تَكريراً ، ولكن اللفظ يَحتَمِله .

كما روى البخاري في صحيحه ، عن موسى بن عقبة ،(٤) عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يُحدث عن رسول الله ﷺ : **(أنَّه لقي زيدَ بن عمرو بنَ نُفَيْل(٥) بأسْفَل**

---

(١) أي على ذبح ما رزقهم . انظر جامع البيان للطبري : (٦ / ٤٨ – ٤٩) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (١٢ / ٤٣) .

(٢) قال ابن الجوزي : قال القاضي أبو يعلى : ويحتمل أن يكون الذكر المذكور هنا هو الذكر على الهدايا الواجبة كالدم الواجب لأجل التمتع والقران ويحتمل أن يكون الذكر المفعول عند رمي الجمار وتكبير التشريق لأن الآية عامة في ذلك . انظر زاد المسير لابن الجوزي : (٥ / ٤٢٥) .

(٣) انظر هذا القول في زاد المسير لابن الجوزي : (٢ / ٢٨٣) .

(٤) هو : موسى بن عقبة بن أبي عياش بتحتانية ومعجمة ، الأسدي مولى آل الزبير ، ثقة فقيه إمام في المغازي ، لم يصح أنَّ ابن معين ليَّنه ، مات سنة إحدى وأربعين بعد المائة وقيل بعد ذلك روى له الجماعة . انظر تقريب التهذيب لابن حجر برقم : (٦٩٩٢) .

(٥) زيد بن عمرو بن نفيل : والد سعيد بن زيد وابن عم عمر بن الخطاب . قال ابن حجر في الإصابة : ذكره البغوي وابن مندة وغيرهما من الصحابة ، وفيه نظر ، لأنه مات قبل البعثة بخمس سنين ، وهو ممن كان على دين الحنيفية في الجاهلية . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني : (١ / ٥٦٩ برقم : ٢٩٢٣) .

بَلْدَح ،[(١)] وذلك قبل أنْ يَنْزل على رسول الله ﷺ الوحي ، فَقَدَّم إليه رسولُ الله ﷺ سُفْرَةً فيها لَحم ، فأبَى أنْ يأكل منها .

ثم قال زيد : إنِّي لا آكل مِما تَذْبَحون على أنصابكم ، ولا آكل إلا مِما ذُكِر اسم الله عليه) .

وفي رواية له : (وإنَّ زيدَ بن عمرو بن نفيل كان يَعِيب على قريشٍ ذبائحَهَم ويقول : الشاة خَلَقَها الله وأنزل لَهَا مِن السَّماء الماء ، وأنبَتَ لَها مِن الأرض الكلأ ، ثم أنتم تَذْبَحونَها على غير اسم الله ؟! إنكاراً لِذلك وإعظاماً له) .[(٢)]

وأيضاً فإنَّ قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ ظاهرُه : أنَّه ما ذُبِح لِغير الله ، مثل أنْ يُقال : هذا ذبيحةٌ لِكذا ؛ **وإذا كان هذا هو المقصود** : فسواءٌ لَفَظ به أو لم يَلْفُظ ؛ وتَحْريم هذا أظهر مِن تَحريم ما ذَبَحه لِلَّحم وقال فيه : باسم المسيح ونَحْوه ؛ كما أنَّ ما ذَبَحناه نحن متقربين به إلى الله سبحانه ، كان أزْكى وأعْظم مِما ذَبَحناه لِلَّحم وقلنا عليه : بسم الله ؛ فإنَّ عِبادة الله سبحانه بالصلاة له ، والنُّسُك له ، أعظم مِن الاستعانة باسمه في فَوَاتِح الأمور ؛ فكذلك الشِّرْك بالصَّلاة لِغيره ، والنُّسك لِغيره ، أعْظَم مِن الاستعانة باسمه في فواتح الأمور .

فإذا حَرُم ما قيل فيه باسم المسيح أو الزهرة ، **فَلأن يَحْرُم ما قيل فيه** : لأجل المسيح والزهرة ، أو قَصَد به ذلك أوْلَى .

وهذا يُبَيِّن لك ضَعْف قول مَن حَرَّم ما ذُبِح باسم غير الله ، و لم يُحَرِّم ما ذُبِح لِغير الله ، كما قاله طائفةٌ مِن أصحابنا وغيرهم .[(٣)]

بل لو قيل بالعكس لكانَ أوْجه ، فإنَّ العبادة لِغير الله أعْظَم كُفْراً مِن الاستعانة بغير الله .

---

(١) بلدح : هو واد غرب مكة . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي : (١ / ٤٨٠) .

(٢) الحديث : صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل : (٧ / ١٧٦ برقم : ٣٨٢٦) .

(٣) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي : (١٠ / ٤٠٨ – ٤٠٩) عند قوله : (وإن ذبح لعيده أو ليتقرب به إلى شيء مما يعظمونه لم يحرم) .

وعلى هذا : فلو ذَبَح لِغير الله متقرباً به إليه لَحَرُم ، وإنْ قال فيه : باسم الله . كما قد يفعَلُه طائفةٌ مِن مُنافقي هذه الأمة ، الذين قد يَتَقَرَّبون إلى الكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك ، وإنْ كان هؤلاء مُرْتدين لا تُبَاح ذبيحتُهُم بِحالٍ ، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان .[1]

ومِن هذا الباب : ما قد يَفْعله الجاهلون بِمكة – شرَّفَها الله – وغيرها ، مِن الذبح لِلجن ، ولِهذا رُوِي عن النبي ﷺ : أنه : **(نهى عن ذبائح الجن)** .[2] ويدل على المسألة ما قدَّمناه مِن أنَّ النبي ﷺ نَهَى عن الذبح في مواضع الأصنام ، ومواضع أعياد الكفار .[3] **ويدل على ذلك أيضاً** : ما رَوَى أبو داود في سننه ، حدثنا هارون بن عبد الله ،[4] حدثنا حماد بن

---

(١) المانع الأول : الكفر والردة . والمانع الآخر هو : الذبح لغير الله .

(٢) الحديث : ضعيف جداً .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٩ / ٣١٤) عن الزهري يرفع الحديث أنه نهى عن ذبائح الجن . وابن حبان في تاريخ الضعفاء والمجروحين : (٢ / ١٨) من طريق عبد الله بن أذينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة روى حديثين وقال : لا يحل ذكرها إلا على سبيل القدح في ناقلها ، وقال : ابن أذينة منكر الحديث جداً . وقال الحافظ في لسان الميزان : قال ابن عدي : منكر الحديث . وقال الحاكم والنقاش روى أحاديث موضوعة . وقال الدارقطني : متروك الحديث . انظر : (٣ / ٢٥٧) . وقال ابن الملقن : وضعفه ظاهر لا جرم أن ابن الجوزي ذكره في موضوعاته . انظر : البدر المنير : (٢ / ٣٨٨) . وقال الحافظ : وهو ضعيف مع انقطاعه . انظر : التلخيص الحبير : (٤ / ١٤٥) .

ومعنى ذبائح الجن : فقال البيهقي : وأما ذبائح الجن أن تشتري الدار وتستخرج العين وما أشبه ذلك فتذبح لها ذبيحة للطيرة . قال أبو عبيد وهذا التفسير في الحديث معناه : أنهم يتطيرون إلى هذا الفعل مخافة أنهم إن لم يذبحوا فيطعموا أن يصيبهم فيها شيء من الجن يؤذيهم ، فأبطل النبي ﷺ هذا ونهى عنه . انظر : السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣١٤) .

(٣) كما تقدم في حديث بوانة ، وغيره من الأحاديث في : (ص : ٥١٣) .

(٤) هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي أبو موسى الحمال بالمهملة البزاز ، ثقة توفي سنة ثلاث وأربعين بعد المائتين وقد ناهز الثمانين . انظر : تقريب التهذيب لابن حجر : (برقم : ٧٢٣٥) .

مسعدة ،[١] عن عوف ،[٢] عن أبي ريحانة ،[٣] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : **(نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب)**[٤] **قال أبو داود :** غُنْدر أوقفه على ابن عباس .

ورَوى أبو بكر ابن أبي شيبة في تفسيره : حدثنا وكيع ،[٥] عن أصحابه عن عوف الأعرابي عن أبي ريحانة ، قال : سُئل ابن عباسٍ عن مُعَاقرة الأعراب بينها .

فقال : إني أخاف أن تكون مما أهل لغير الله به .[٦]

---

(١) حماد بن مسعدة التميمي أبو سعيد البصري ، ثقة مات سنة اثنتين ومائتين روى له الجماعة . انظر : تقريب التهذيب : (برقم : ١٥٠٥) .

(٢) عوف بن أبي جميلة بفتح الجيم ، الأعرابي العبدي البصري ، ثقة رمي بالقدر وبالتشيع ، مات سنة ست أو سبع وأربعين بعد المائة وله ست وثمانون سنة روى له الجماعة . انظر تقريب التهذيب : (برقم : ٥٢١٥) .

(٣) شمعون بن زيد ، أبو ريحانة الأزدي ، حليف الأنصار ، ويُقال مولى رسول الله ﷺ ، صحابيٌ شهد فتح دمشق ، وقدم مصر ، وسكن بيت المقدس . انظر : تقريب التهذيب : (برقم : ٢٨٢٢) .

(٤) الحديث : صحيح .

أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب : (٣ / ٢٤٦ برقم : ٢٨٢٠) والبيهقي في السنن الكبرى : (٩/ ٣١٣) . ومعاقرة الأعراب : أن يتبارى الرجلان كل واحد منهما يجاود صاحبه فيعقر هذا عددا من إبله ويعقر صاحبه عددا آخر ، فأيهما كان أكثر عقرا غلب صاحبه . انظر معالم السنن للخطابي مع مختصر سنن أبي داود : (٤ / ١١٤) والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود : (٢ / ٥٤٣) .

(٥) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، بضم الراء وهمزة ثم مهملة ، أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين بعد المائتين وله سبعون سنة أخرج له الجماعة . انظر تقريب التهذيب لابن حجر : (برقم : ٧٤١٤) .

(٦) في سنن أبي داود جاءت الرواية من طريق عوف الأعرابي عن أبي ريحانة عن ابن عباس قال : (نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب) قال أبو داود : واسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر ، وغندر أوقفه على ابن عباس . كتاب الأطعمة باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب : (٣ / ١٠١ برقم : ٢٨٢٠) .

وروى أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن (دُحَيْم)[١] في تفسيره : حدثنا أبي ، حدثنا سعيد بن منصور ،[٢] عن رِبْعِي بن عبد الله بن الجارود ،[٣] قال : سمعت الجارود ،[٤] قال : كان مِن بني رياح ،[٥] رجلٌ يُقَال له : ابن وثيل ،[٦] شاعِرٌ نَافَرَ أبا الفرزدق : غَالِبًا الشاعر ،[٧] بماء بِظَهْر الكوفة ، على أنْ يَعْقِرَ هذا مائةً مِن إبِلِه ، وهذا مائةً مِن إبِلِه ، إذا وَرَدَت الماء ، فلَمَّا وردَت الإبلُ الماء ، قاما إليها بأسيافهما ، فَجَعَلا يَنْسِفان عراقيبَها ، فَخَرج النَّاس على الحُمُرَات[٨] والبغال يريدون الحَمْل ،[٩] وعليٌّ ﷺ بالكوفة ، فَخَرَج على بَغْلة رسول الله ﷺ البيضاء وهو ينادي : (**أيها الناس : لا تأكلوا مِن لُحُومها ، فإنَّها أُهِل بِها لِغير الله**)[١٠] فهؤلاء الصحابة قد فَسَّروا ما قُصِد بِذَبْحه غيرَ الله ، داخلاً

---

(١) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم القرشي الدمشقي . انظر : غاية النهاية : (١ / ١٦) .

(٢) سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني ، نزيل مكة ، ثقة مصنف ، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به ، مات سنة سبع وعشرين بعد المائتين ، وقيل بعدها روى له الجماعة . انظر : تقريب التهذيب لابن حجر : (برقم : ٢٣٩٩) .

(٣) ربعي بن عبد الله بن الجارود بن أبي سبرة الهذلي البصري . قال في التقريب : صدوق من الثامنة . انظر تقريب التهذيب : (برقم : ١٨٨٠) .

(٤) هو الجارود بن أبي سبرة الهذلي أبو نوفل جد ربعي السابق قال في التقريب : صدوق من الثالثة توفي سنة ١٢٠ وأخرج له أبو داود . انظر تقريب التهذيب : (برقم : ٨٨١) .

(٥) بنو رياح هم بطن من تميم ينسب إلى رياح بن يربوع التميمي . انظر اللباب في تهذيب الأنساب :(٤٦/٢) .

(٦) هو سحيم بن وثيل الرياحي عاش في الجاهلية وأدرك الإسلام شاعر مخضرم . انظر الإصابة في تمييز الصحابة : (٢ / ١١٠ برقم : ٣٦٦٥) .

(٧) هو : غالب بن صعصعة بن ناجية التميمي والد الفرزدق الشاعر قال الحافظ في الإصابة : لأبيه صحبة وله إدراك : انظر : الإصابة : (٣ / ١٩٣ برقم : ٦٩٣١) .

(٨) الحُمُرَات : جمع حُمُر والحُمُر : جمع حِمَار فالحُمُرَات جمع الجمع انظر :لسان العرب مادة : حمر (٢١٢/٤) .

(٩) أي : الأخذ من اللحم

(١٠) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٢ / ٢١٩) وقد ذكر طرفا من القصة . وكذلك الحافظ ابن كثير في تفسيره عن ابن أبي حاتم بسنده إلى ربعي بن عبد الله . انظر : تفسير ابن كثير : (٢ / ٨) . وقال

فيما أُهِل بِهِ لِغير الله ؛ فَعَلمت أنَّ الآية لم يُقْتَصر بِها على اللفظ باسم غير الله ، بل ما قُصِد به التقرب إلى غير الله فهو كذلك .

وكذلك تفاسير التابعين : على أنَّ ما ذُبِح على النُّصُب : هو ما ذُبِح لِغير الله .[١]

وروينا في تفسير مُجاهد المشهور عنه ، الصحيح مِن رواية ابن أبي نجيح في قوله تعالى : ﴿ **ومَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ** ﴾ [المائدة : ٣] قال : كانت حِجَارةٌ حول الكعبة ، يَذْبح لَها أهلُ الجاهلية ، ويُبَدِّلونها إذا شاءوا بِحِجارةٍ أعْجَب إليهم منها .[٢]

وروى ابن أبي شيبة : حدثنا محمد بن فضيل ،[٣] عن أشعث ،[٤] عن الحسن : ﴿ **ومَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ** ﴾ **قال** : هو بِمَنزلة ما ذُبِح لِغير الله .[٥]

وفي تفسير قتادة المشهور عنه : وأمَّا ما ذُبِح على النُّصب : فالنُّصب حِجارةٌ كان أهل الجاهلية يَعْبُدونَها ويَذْبَحون لَها ، فنَهَى الله عن ذلك .[٦]

وفي تفسير علي بن أبي طلحة ،[١] عن ابن عباس : النُّصب أصنامٌ كانوا يَذبَحون ويُهِلُّون عليها .[٢]

الحافظ ابن كثير : هذا أثرٌ غريب ، ويشهد له بالصحة ما رواه أبو داود .. وذكر حديث النهي عن معاقرة الأعراب المتقدم . وذكره ابن حزم في المحلى بالآثار : (٧ / ٤١٧) .

(١) انظر : جامع البيان لابن جرير : (٤ / ٤١٤ – ٤١٥) ومعالم التنزيل للبغوي : (٢ / ص : ٩) .

(٢) تقدم هذا قبل قليل : جامع البيان للطبري : (٤ / ٤١٤) .

(٣) محمد بن فضيل بن غزوان ، بفتح المعجمة وسكون الزاي ، الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي ، صدوقٌ عارف ، رمي بالتشيع مات سنة خمس وتسعين ومائتين ، أخرج له الجماعة . انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٦٢٢٧) .

(٤) أشعث بن سوار الكندي النجار ، الأفرق الأثرم ، صاحب التوابيت ، قاضي الأهواز ، ضعيف ، مات سنة ست وثلاثين بعد المائة . وميزته من تهذيب الكمال . انظر : في تقريب التهذيب : (برقم : ٥٢٤) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) انظر : جامع البيان للطبري : (٤ / ٤١٤) .

فإن قيل : فقد نَقَل إسماعيل بن سعيد[٣] قال : سألت أحمدَ عمَّا يُقَرَّب لآلهتهم ، يَذْبَحُه رجلٌ مسلم . **قال** : لا بأس به .[٤]

قيل : إنَّما قال أحمد ذلك ، لأنَّ المسلم إذا ذَبَحَه سَمَّى الله عليه ، و لم يَقْصِد ذَبْحَه لِغير الله ، ولا يُسَمِّي غيره ، بل يَقْصِد ضِد ما قصدَه صاحب الشَّاة ، فَتَصِير نِيَّة صاحبِ الشَّاة لا أَثَر لَها ، والذَّابِح هو المُؤثِّر في الذبح ؛ بِدَليل أنَّ المسلم لَو وَكَّل كِتَابياً في ذبيحةٍ ، فَسَمَّى عليها غيرَ الله ، لم تُبَح .[٥]

ولِهذا لَمَّا كان الذبح عبادة في نفسه ، كرِه عليٌّ ﷺ ، وغيرُ واحدٍ مِن أهل العلم — منهم أحمد في إحدى الروايتين عنه ،[٦] أنْ يُوَكِّل المسلم في ذَبْح نسيكَتِه كتابياً ؛ لأنَّ نفس الذبح عبادةٌ بدَنِيَّةٌ ، مثل الصلاة ، ولِهذا تَختَص بِمَكانٍ ، وزَمانٍ ، ونَحو ذلك ، بِخِلاف تَفْرِقة اللحم ، فإنَّه عِبادةٌ مالية .

ولِهذا اختَلَف العلماء في وُجُوب تَخْصيص أهلِ الحَرَم بِلُحُوم الهدَايا المَذْبُوحة في الحرم ، وإنْ كان الصحيح تَخْصِيصُهم بِها ،[٧] وهذا بِخِلاف الصَّدَقة ، فإنَّها عبادةٌ ماليةٌ مَحضَةٌ ، فلِهذا قد لا يُؤَثِّر فيها نِيَّة الوكيل ، على أنَّ هذه المسألة المَنْصُوصة عن أحمد مُحْتَمِلة . فهذا تَمَام الكلام في

(١) هو : علي بن أبي طلحة سالم مولى بني العباس ، سكن حمص ، أرْسَل عن ابن عباسٍ ولَم يَرَه ؛ صدوقٌ قد يخطيء انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٤٧٥٤) .

(٢) جامع البيان لابن جرير : (٤ / ٤١٤) .

(٣) إسماعيل بن سعيد : هو الشالنجي أبو إسحاق من أكثر من روى عن أحمد من أصحابه وكان كبير القدر عندهم إمام فاضل صنف كتبا في الفقه وغيره توفي سنة : ٢٤٦ . انظر : طبقات الحنابلة :(١ / ١٠٤ — ١٠٥) واللباب في تهذيب الأنساب : (٢ / ١٧٦ — ١٧٧) .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة : (١٣ / ٢٩٤) .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة : (١١ / ٣٦) مع الشرح الكبير .

(٦) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من مسائل الخلاف للمرداوي : (٤ / ٨٢ — ٨٣) .

(٧) وهذا مذهب الشافعي وأحمد ، والثاني : جواز تفرقتها على أهل الحل ، وهو قول مالك وأبي حنيفة . انظر : المغني لابن قدامة : (٥ / ٤٥١) .

فيها نِيَّة الوكيل ، على أنَّ هذه المسألة المَنْصُوصة عن أحمد مُحْتَمِلة . فهذا تَمَام الكـــلام في ذَبَائِحِـــهم لأعيادِهم »[١] .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم : (٢ / ٥٦٢ – ٥٧٠) .

□ المبحث الرابع : الكلام على قوله تعالى :

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [المائدة : ٤]

وفي الآية مسألة واحدة:

○ المسألة الأولى : حكم التسمية على الذبيحة :[١]

قال الشيخ :

« والتَّسمِيَة على الذَّبِيحة مَشْروعةٌ ، **لكن قيل** :

١ – هي مستحبة كقول الشافعي .[٢] **٢ – وقيل** : واجبةٌ مع الذِّكر ،[٣] وتَسقط مع السهو ، كقول أبي حنيفة ،[٤] ومالك ،[٥] وأحمد في المشهور عنه .[٦]

٣ – وقيل : تَجب مُطْلقا ، فلا تُؤْكل الذبيحَة بدونها ، سواءً تَرَكها عمداً أو سهواً ، كالرواية الأخرى عن أحمد ، اختارها أبو الخطاب وغيره ،[٧] وهو قول غيرِ واحدٍ مِن السَّلف .[٨]

---

(١) انظر هذه المسألة في أحكام القرآن للجصاص : (٤ / ١٧١) وأحكام القرآن لابن العربي : (٢ / ٢٧١) و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٧ / ٦٧ –٦٨) .

(٢) حلية العلماء للقفال : (٣ / ٤٢٢) .

(٣) في المطبوع : مع العمد . وما أثبته مقتضى السياق .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص : (٤ / ١٧١) و بدائع الصنائع للكاساني : (٤ / ١٦٧) .

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي : (٢ / ٢٧١) و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٧ / ٦٧) .

(٦) انظر : المغني لابن قدامة : (١٣ / ٢٩٠) .

(٧) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من مسائل الخلاف للمرداوي : (١٠ / ٤٠١) .

(٨) وهو قول محمد بن سيرين وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة وعبد الله بن عمر ونافع وعبد الله بن زيد الخطمي والشعبي وأبو ثور وداود بن علي . انظر جامع البيان للطبري : (٥ / ٣٢٨ – ٣٢٩) و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٧ / ٦٨) .واستبعد الطبري كون الآية فيمن ذبح فنسي التسمية .

وهذا أظهر الأقوال ، فإنَّ الكتاب والسنة قد عَلَّقَا[١] الحِلَّ بذِكر اسم الله في غير موضع ، كقوله : ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ وقوله : ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ [الأنعام : ١١٨] ﴿ **وَمَا لَكُمْ أَلا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ [الأنعام : ١١٩] ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ .[الأنعام : ١٢١]

وفي الصحيحين أنَّه قال : (**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**)[٢] وفي الصحيح أنَّه قال لِعَدي : (**إذا أرسَلْت كلبَك المُعَلَّم ، وذكَرْت اسم الله ، فَقَتل فَكُل ، وإنْ خالطَ كلبَك كِلابٌ أُخَرْ فلا تَأْكُل ، فإنَّك إنَّمَا سمَّيْت على كلبك ولم تُسَمِّ على غَيْره**) .[٣]

وثَبت في الصحيح أنَّ الجنَّ سألوه الزَّاد لَهُم ولِدَوابِّهم . فقال : (**لكم كلُّ عظْمٍ ذُكِر اسم الله عليه ، أوْفَر ما يكونُ لَحْمَاً ، وكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَاً لِدوابِّكم**)[٤] قال النبي ﷺ : (**فلا تستنجوا بهما ، فإنَّهُما زادُ إخوَانِكم مِن الجن**)[٥] فهو ﷺ لم يُبِح للجن المؤمنين إلا ما ذُكِر اسم الله عليه ، فكيف بالإنس ؟ .

ولكن إذا وجَدَ الإنسانُ لحماً قد ذَبَحه غيرُه ، جازَ له أنْ يأكل منه ، ويَذْكر اسم الله عليه ، لِحَمْل أمر النَّاس على الصِّحَّة والسَّلامة ، كما ثَبت في الصحيح أنَّ قوْمَاً قالوا : يا رسول الله : إنَّ

---

(١) في المطبوع : علق . والصواب التثنية .

(٢) الحديث : صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب الشركة باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة :(٥/ ١٥٥ – ١٥٦ برقم : ٢٤٨٧) ومسلم في كتاب الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم : (١٣ / ١٢٢) .

(٣) الحديث : صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان : (١ / ٣٣٥ برقم : ١٧٥) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة : (١٣ / ٧٣) .

(٤) الحديث : صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب الجهر بالقراءة في الصبح ، والقراءة على الجن : (٤ / ١٧٠) .

(٥) نفس المصدر السابق .

ناسـاً حديثي عـهدٍ بالإسلام ، يأتون باللحم ، ولا نَدْري أذَكَروا اسم الله عليه ، أم لم يَذْكُروا ؟ .

فقال : (سموا أنتم وكلوا) [(١)] [(٢)] » .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات : (٤ / ٣٤٥ برقم : ٢٠٥٧) .

(٢) مجموع الفتاوى : (٣٥ / ٢٣٩ – ٢٤٠) .

□ المبحث الخامس : الكلام على قوله تعالى :

﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة : ٥]

وفي الآية خمس مسائل :

○ المسألة الأولى : حكم الأكل من ذبائح اليهود و النصارى ونكاح نسائهم ، والجواب عمن احتج بعموم قوله تعالى : ﴿ وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ :[1]

قال الشيخ بعد أن ذكر أن المُنْكِر على الآكل مِن ذبائح اليهود والنصارى : جاهلٌ مخطئٌ مخالفٌ لإجماع المسلمين ، وأنَّه ..

« ...إمَّا أنْ يكون مِمَّن يُحَرم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً ، كما يقول ذلك مَن يقوله مِن الرافضة ،[2] وهؤلاء يُحرمون نكاح نسائهم ، وأكلَ ذبائحهم ، وهذا ليس مِن أقوال أحدٍ مِن أئمة المسلمين المشهورين بالفُتيا ، ولا مِن أقوال أتباعهم ، وهو خطأٌ مُخَالفٌ للكتاب والسنة والإجماع القديم ، فإنَّ الله تعالى قال في كتابه :﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ .

فإن قيل : هذه الآية مُعَارَضَةٌ بقَوْله :﴿ وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ وبقوله تعالى : ﴿ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ . [الممتحنة : ١٠]

---

(١) انظر هذه المسألة في : أحكام القرآن للجصاص : (٣ / ٣٢٠ – ٣٢٣) وأحكام القرآن للهراسي : (٢ / ٢٨ – ٣٠) .

(٢) انظر : كتاب : مع الإثني عشرية في الأصول والفروع للدكتور السالوس : (٢ / ١٩٥ – ١٩٦) .

قيل الجواب مِن ثلاثة أوْجه :[1]

أحدها : أنَّ الشِّرك المُطْلق في القرآن ، لا يَدْخُل فيه أهلُ الكتاب ،**وإنَّما يَدْخلون في الشِّرك المُقيَّد** . قال تعالى :﴿ **لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ** ﴾ [البينة :١] فَجعل المشركين قِسْمَاً غير أهل الكتاب ، وقال تعالى :﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا**﴾ [الحج : ١٧] فَجَعَلهم قِسْماً غيْرَهم .

فأمَّا دُخُولُهم في المُقيَّد ففي قوله تعالى :﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لا إِلَهَ إِلا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾ [التوبة:٣١] فَوَصَفهم بأنَّهم مُشْرِكون .

وسَبَب هذا أنَّ أصلَ دينهم الذي أنزل الله به الكتب ، وأرْسلَ به الرسل ، ليس فيه شِركٌ ، كما قال تعالى :﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدُونِ** ﴾ [الأنبياء :٢٥] وقال تعالى :﴿ **وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ** ﴾ [الزخرف : ٤٥] وقال :﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ** ﴾ [النحل : ٣٦] ولكنَّهم بَدَّلوا وغيَّروا ، فابتدَعُوا مِن الشِّرك ما لم يُنَزِّل به الله سلطاناً ، فَصَار فيهم شِركٌ باعتبار ما ابتدعوا ، لا باعتبار أصل الدين .

وقوله تعالى :﴿ **وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾ [الممتحنة : ١٠] هو تعريفُ الكَوَافِر المعْرُوفات ، اللاتي كُنَّ في عِصَم المُسْلمين ، وأولئك كُنَّ مُشْركات لا كِتَابيات ، مِن أهل مكة ونَحوها .

الوجه الثاني : إذا قُدِّر أنَّ لفظ المشركات والكَوَافر يَعُمُّ الكتابيات : فآية المائدة خَاصَّةٌ ، وهي مُتَأَخِّرةٌ نَزَلَت بعد سورة البقرة والممتحنة ، باتفاق العلماء ، كما في الحديث : (**المائدة مِن آخر القرآن نُزُولاً ، فأحِلُّوا حَلالَهَا وحَرِّموا حَرَامَها**) .[2] والخاص المُتأخِّر يَقْضِي على العامِّ المتقَدِّم ، باتفاق علماء المسلمين .

---

(١) وقد تقدم نحو هذا في باب النكاح : (ص : ٧٨) .

(٢) تقدم تخريجه في باب النكاح : (ص : ٧٩) .

لكن الجمهور يقولون :[(١)] إنَّه مَفَسِّرٌ له فَتَبَين ، أنَّ صورة التَّخْصِيص لم تُرَدْ باللفظ العام .

وطائفةٌ يقولون : إنَّ ذلك نُسِخ بعد أنْ شُرِع .[(٢)]

الوجه الثالث : إذا فَرَضْنا النَّصَّيْن خاصَّيْن ، فأحد النَّصين حَرَّم ذبائحَهم ونكاحَهم ، والآخرُ أحلَّهُما ، **فالنَّص المُحَلِّل لَهُما هنا يَجِب تقديمُه لِوَجْهيْن :**

أحدهما : أنَّ سورة المائدة هي المتأخرة باتفاق العلماء ، فتكونُ ناسخةً للنَّص المتقدم ، ولا يُقَال أنَّ هذا نَسْخٌ للحكم مَرَّتَيْن ، لأنَّ فِعْل ذلك قَبْل التحريم لم يكن بِخِطَابٍ شرْعي حَلَّل ذلك ، بل كان لِعَدم التحريم ، بِمَنزلة شُرْب الخمر ، وأكل الخنزير ، ونحو ذلك .

والتحريم المُبْتَدأ لا يكونُ نَسْخَاً لاستصحاب حُكْم الفعل ، ولِهذا لم يكن تحريم النبي ﷺ لكل ذي نابٍ مِن السِّباع ، وكل ذي مَخْلَبٍ مِن الطير[(٣)] ناسِخاً لِما دَلَّ عليه قوله تعالى :﴿ **قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ** ﴾ [الأنعام : ١٤٥] الآية – مِن أنَّ الله عز وجل لم يُحَرم قبل نزول الآية إلا هذه الأصناف الثلاثة ، فإنَّ هذه الآية نَفَت تَحريم ما سِوى الثلاثة ، إلى حين نزول هذه الآية ، و لم يَثْبُت تَحليل ما سِوى ذلك ، بل كان ما سِوى ذلك عَفْواً لا تَحْليل فيه ولا تحريم ، كَفِعل الصبي والمجنون .

---

(١) قال ابن رشد : وإنما صار الجمهور لجواز نكاح الكتابيات الأحرار بالعقد لأن الأصل : بناء الخصوص على العموم ، أعني قوله تعالى : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ هو خصوص . وقوله ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ هو عموم . فاستثنى الجمهور الخصوص من العموم ، ومن ذهب إلى تحريم ذلك جعل العام ناسخا للخاص وهو مذهب بعض الفقهاء . أ.هـ من بداية المجتهد لابن رشد : (٢ / ٥٢) وانظر : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي: (ص : ٢١٣) .

(٢) وهو قول أبي ثور وعيسى بن أبان . انظر : نفس المصدر السابق .

(٣) تقدم الحديث في هذا الباب في : (ص : ٤٩٦) .

وكما في الحديث المعروف : (**الحلال ما حَلَّله الله في كتابه ، والحَرَام ما حَرَّمه الله في كتابه ، وما سَكَتَ عنه فهو مِمَّا عَفَا عنه**) وهذا محفوظٌ عن سلمان الفارسي موقوفاً عليه ، أو مرْفُوعاً إلى النبي ﷺ .[١]

ويَدُل على ذلك أنَّه قال في سورة المائدة : ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** ﴾ فأخبَرَ أنَّه أحلَّها ذلك اليوم ، وسورةُ المائدة مدنيةٌ بالإجماع ، وسورة الأنعام مكيةٌ بالإجماع ؛ فَعُلم أنَّ تَحْليل الطيِّبات كان بالمدينة لا بمكة ، وقوله تعالى :﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** ﴾ [المائدة :٤] وقال تعالى : ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ** ﴾ إلى آخرها . فَثَبَت نكاحُ الكتابيات .

وقَبْل ذلك كان إما : عفْواً على الصحيح ، وإمَّا مُحَرَّماً ثم نُسِخ ؛ يدل عليه أنَّ آية المائدة لم يَنْسَخها شيءٌ .

الوجه الثاني : أنَّه قد ثَبَت حِلُّ طعام أهل الكتاب بالكتاب والسنة والإجماع ؛ **والكلام في نسائهم كالكلام في ذبائحهم** ، فإذا ثَبَتَ حِلُّ أحدهِما ، ثَبت حِلُّ الآخر ؛ وحِل أطعمَتِهم ليس له مُعارضٌ أصلاً . **ويَدل على ذلك** : أنَّ حُذيفة بن اليمان تَزَوَّج يهودية ، ولم يُنْكر عليه أحدٌ مِن الصحابة ،[٢] فَدَلَّ على أنَّهم كانوا مُجْتَمعين على جواز ذلك » .[٣]

---

(١) تقدم تخريجه في : (ص : ٤٩٥) .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٧٨) وفيه أن عمر بن الخطاب أنكر عليه فقال له : أحرامٌ هي ؟ قال : لا . فلم يطلقها لقوله . ثم طلقها بعد ذلك .

(٣) مجموع الفتاوى : (٣٥ / ٢١٣ – ٢١٦) و الفتاوى الكبرى : (١ / ١٦٠ – ١٦٣) .

○ المسألة الثانية : بيان خطأ من حمل آية المائدة على الحبوب والفواكه :

قال الشيخ :

«فإن **قيل :** قوله تعالى :﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ محمولٌ على الفَوَاكه والحبوب . **قيل : هذا خطأٌ لِوُجوهٍ :**

أحدها : أنَّ هذه مُبَاحةٌ مِن أهل الكتاب ، والمشركين ، والمَجُوس ، فليس في تَخْصيصها بأهل الكتاب فائدةٌ .

الثاني : أنَّ إضافة الطَّعَام إليهم يقتضي أنَّه صارَ طعاماً بِفِعْلِهم ، وهذا إنَّما يُسْتحق في الذبائح ، التي صارت لَحْماً بِذَكاتِهم ، فأمَّا الفواكه فإنَّ الله خَلَقها مطعومةً ، لم تَصِر طعاماً بفعل آدمي .

الثالث : أنَّه قَرَن حِل الطَّعَام بِحِل النِّساء ، وأباح طَعَامنا لَهم ، كما أَبَاح طعامَهم لَنَا ؛ ومعلومٌ أنَّ حُكم النساء مُخْتصٌ بأهل الكتاب دون المشركين ، فكذلك حُكم الطَّعام ، والفاكهة والحَبُّ لا يَخْتَص بأهل الكتاب .

الرابع : أنَّ لفظ الطَّعام عامٌ ، وتَنَاوُلَه اللَّحمَ ونَحوه أقوى مِن تَنَاوُلِه للفاكهة ، فَيَجب إقرارُ اللفظ على عُمُومه ، لا سيما وقد قُرِن به قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ ونَحن يَجُوز لَنا أنْ نُطْعمهم كل أنواع طَعَامِنا ، فكذلك يَحِل لَنَا أنْ نأكل جميعَ أنواع طعامهم .

وأيضاً فقد ثبت في الصحاح ، بل بالنَّقْل المستفيض ، أنَّ النبي ﷺ أهْدَت له اليهوديةُ عامَ خَيْبر شاةً مشْوِيَّة فأَكَل منها لُقْمةً ، ثم قال : (**إن هذه تخبرني أن فيها سما**)[1] ولولا أنَّ ذبائِحَهم حلالٌ لَمَا تَنَاول مِن تلك الشاة .

---

(١) حديث إهداء الشاة المصلية المسمومة وليس فيها قوله : (**إن هذه تخبرني** ...) أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب قبول الهدية من المشركين : (٥ / ٢٧٢ برقم : ٢٦١٧) ومسلم في كتاب السلام باب السم : (١٤ / ١٧٨) وأما هذا اللفظ فهو عند الدارمي في المقدمة برقم : (٦٧ / ١ / ٣٢ – ٣٣) .

وثَبت في الصحيح : **أنَّهم لَمَّا غزَوا خَيْبر أخَذ بعضُ الصَّحابة جِرَاباً فيه شَحْمٌ ، قال : قلت لا أُطْعِم اليومَ مِن هذا أحداً ، فالتَفَتُّ ، فإذا رسولُ الله ﷺ يَضْحَك ! ولم يُنْكِر عليه .** (١) وهذا مِمَّا استدل بِهِ العُلَماء على جواز أكلِ جيش المسلمين ، مِن طعامِ أهل الحرب قبْل القِسْمة .

وأيضاً فإنَّ رسولَ الله ﷺ **(أجاب دعوةَ يَهُودي إلى خُبْز شعيرٍ وإهالةٍ سَنِخَة)** رواه الإمام أحمد . (٢)

والإهالةُ مِن الوَدَك : (٣) الذي يكون مِن الذَّبيحة مِن السَّمن ونَحوِه ، الذي يكون في أوْعِيَتهم التي يَطْبَخُون فيها في العادة ، ولو كانت ذبائِحُهُم مُحَرَّمةً ، لَكانت أوانيهم كأواني المجوس ونحوهم ، وقد ثَبَت عن النبي ﷺ : **(أنَّه نَهَى عن الأكل في أوْعِيتهم ، حتى رَخَّص أنْ يغسل)** (٤)

وأيضاً فَقَد استفاض أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ لَمَّا فتحوا الشَّام والعِرَاق ومصر كانوا يأكلون مِن ذبَائِح أهل الكتاب ، اليهود والنصارى ، (١) وإنَّما امتَنَعوا مِن ذبائح الْمَجوس ، ووقع في جُبْن المَجُوس مِن النِّزَاع ما هو معروفٌ بين المسلمين ، (٢) لأنَّ الجُبْن يَحْتاج إلى الإنْفحة (٣) » . (٤)

---

(١) الحديث : صحيح . أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب : (٦ / ٢٩٤ برقم : ٣١٥٣) ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب : (١٢ / ١٠٢) .

(٢) الحديث : صحيح . أخرجه أحمد في مسند أنس : (٣ / ٢٣٨ برقم : ١٣٥٢٢) وإسناده كلهم ثقات . والطبراني في المعجم الأوسط : (٨ / ٣٥٩ برقم : ٨٨٧٠) والبيهقي في الشعب : (٢ / ١٦٩) وفي السنن الكبرى : (٦ / ٣٦) . والحديث أخرجه البخاري بهذا اللفظ : عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : **(ولقد رهن النبي ﷺ درعه بشعير ، ومشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة)** كتاب الرهن باب في الرهن في الحضر : (٥ / ١٦٦ برقم : ٢٥٠٨) .

(٣) قال في اللسان : والإهالة ما أذبت من الشحم . والسَّنِخَة : المتغيرة الريح . انظر : لسان العرب لابن منظور : (١١ / ٣٢) مادة : أ هـ ل .

(٤) الحديث : صحيح . أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب ما أصاب المعراض بعرضه : (٩ / ٥١٩ برقم : ٥٤٧٨) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة : (١٣ / ٧٩) .

○ المسألة الثالثة : حكم الإنفحة هل يتبع حكم الذبيحة ؟

قال الشيخ

«وفي إنفحة الميتة نِزَاعٌ معروفٌ بين العلماء :

- فأبو حنيفة يقول بطَهَارتِها .
- ومالك ، والشَّافعي يقولان بنجاستها .
- وعن أحمد روايتان »

---

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٨٥ – ٤٨٨) والمغني لابن قدامة : (١ / ١٠٠) .

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ص : ٦ – ٧) ومصنف عبد الرزاق : (٤ / ٥٣٨ – ٥٤٢) وممن أجازه عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو العالية والزهري والشعبي وابن عباس . وقال سعيد بن المسيب : إن علمت فيه ميتة فلا تأكله . وقال ابن عمر : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

(٣) الإنفحة بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء ، والمِنْفَحَة ، والبنفحة : شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر ، فيعصر في صوفة مبللة في اللبن فيغلظ كالجبن . انظر : لسان العرب : (٢ / ٦٢٤ مادة : نفح) والقاموس المحيط للفيروز آبادي : (ص : ٣١٣ – ٣١٤ مادة : نفح) .

(٤) مجموع الفتاوى : (٣٥ / ٢١٧ – ٢١٨) والفتاوى الكبرى : (١ / ١٦٣ – ١٦٤) .

(٥) انظر بدائع الصنائع للكاساني : (١ / ٢٠٠) وأبو يوسف ومحمد قالا بنجاستها .

(٦) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٢ / ٢١٥ – ٢١٦) .

(٧) انظر : حلية العلماء للقفال : (١ / ١١٨) .

(٨) انظر : المغني لابن قدامة : (١ / ١٠٠) .

(٩) مجموع الفتاوى : (٣٥ / ٢١٨) والفتاوى الكبرى : (١ / ١٦٤) .

○ المسألة الرَّابعة : الجواب عن حُجَّة مَن مَنَع مِن أكْل ذبائِحهم، بِحُجة أنَّه لا يُعلم هل هم مِن ذُرِّية مَن دَخَل في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل أو لا ؟

قال الشيخ :

«وهذا مبنيٌ على أصلٍ وهو : أنَّ قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ .[المائدة : ٥]

هل المراد به مَن هو بعد نزول القرآن مُتَدَيِّنٌ بدين أهل الكتاب ؟ أو المراد به مَن كان آباؤه قد دخَلُوا في دين أهل الكتاب قبل النَّسْخ والتبديل ؟ **على قولين للعلماء :**

فالقول الأول : هو قولُ جُمْهور المسلمين مِن السلف والخلف ،[(١)] وهو مذهب أبي حنيفة ،[(٢)] ومالك ،[(٣)] وأَحَد القولين في مذهب أحمد ، بل هو المنصوص عنه صريحاً .[(٤)]

والثاني : قول الشافعي ،[(٥)] وطائفةٌ مِن أصحاب أحمد .[(٦)]

وأصْل هذا القول : أنَّ عليّاً وابنَ عباسٍ تنازَعا في ذبائح بني تغلب .

---

(١) وهو قول ابن عباس والحسن وعطاء بن أبي رباح والشعبي وعكرمة وقتادة والزهري والحكم وحماد . انظر : زاد المسير لابن الجوزي : (٢ / ٢٩٥) .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص : (٣ / ٣٢١) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٦ / ٧٦) و أحكام القرآن لابن العربي : (٢ / ٤٤) .

(٤) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي : (١٠ / ٣٨٦ – ٣٨٨) وزاد المسير لابن الجوزي : (٢ / ٢٩٥) .

(٥) انظر : كتاب الأم للشافعي : (٥ / ص : ١٠ – ١١) و حلية العلماء للقفال : (٦ / ٣٨٦) .

(٦) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي : (١٠ / ٣٨٨) وزاد المسير لابن الجوزي : (٢ / ٢٩٥) .

○ **فقال علي:** لا تُبَاح ذبائِحُهُم ولا نِسَاؤُهُم ، فإنَّهم لم يَتَمسَّكوا مِن النَّصرانية إلا بِشُرب الخَمْر ،[(١)] ورُوي عنه [أنَّه قال :][(٢)] نغزوهم لأنَّهم لم يقوموا بالشُّرُوط التي شَرَطها عليهم عُثْمان ، فإنَّه شرط عليهم أنْ [لا...][(٣)] وغير ذلك من الشروط .[(٤)] [(٥)]

○ **وقال ابن عباس:** بل تُبَاح لِقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة:٥١] .[(٦)]

---

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٨٥ – ٤٨٦) والسنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٨٤) وأحكام القرآن للجصاص : (٣ / ٣٢٢) .

(٢) في الفتاوى الكبرى قال : بياض بالأصول : (١ / ١٦٥) . وفي مجموع الفتاوى قال : ما بين القوسين أضيف حسب مفهوم السياق : (٣٥ / ٢٢٠) .

(٣) في الكبرى : أن لا ... نقاط وقال : بياض بالأصول . (١ / ١٦٥) وقال في مجموع الفتاوى : بياض بالأصل : (٣٥ / ٢٢٠) .

(٤) الشروط التي اشترطت على بني تغلب حسب ما وجدت :

١ – ألا يُنَصِّروا أبناءهم . ٢ – ألا يمنعوا أحدا منهم أراد أن يسلم من الإسلام . ٣ – أن تؤخذ عليهم الصدقة مضاعفة . ٤ – وألا يكرهوا على غير دينهم . انظر السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢١٦) . والذي اشترطها عمر بن الخطاب ﷺ . وذكر البيهقي أيضا الشروط التي اشترطها عمر على عامة النصارى التي في كتاب عبد الرحمن بن غنم الذي أرسله إلى عمر بن الخطاب من نصارى الشام وفيه الشروط التي اشترطوها على أنفسهم وهي شروط كثيرة تربوا على الأربعين شرطا .(٩ / ٢٠٢) .

(٥) وقول علي الذي وجدته أنه قال : لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة ، ولأسبين الذرية ، فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ ألا يُنَصِّروا أبناءهم . كما في سنن أبي داود كتاب الخراج باب أخذ الجزية : (٣ / ٤٢٩ برقم : ٣٠٤٠) ولكن قال أبو داود : هذا حديث منكر ، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً . قال أبو علي الؤلؤي : و لم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية أ.هـ (٣ / ٤٢٩) . وقال ابن القيم : وإبراهيم بن مهاجر ضعفه غير واحد ، والمشهور أن عمر هو الذي صالحهم .أ.هـ انظر : أحكام أهل الذمة لابن القيم : (١ / ٢٠٧) .

(٦) انظر : السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢١٧) .

وعامَّة المسْلمين مِن الصحابة وغيرهم ، لم يُحَرِّموا ذبَائِحَهم ، ولا يُعْرف ذلك إلا عن علـيٍ وحْـدَه ، وقد رُوِيَ معنى قول ابن عبَّاس عن عمر بن الخطاب .[١]

فمِن العلَماء مَن رَجَّح قول عمر وابن عباس ، وهو قـول الجمـهور ،[٢] كـأبي حنيفـة ، ومالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وصحَّحَها طائفةٌ مِن أصحابه ، بل هـي آخـر قوليْه ،[٣] بل عامَّة المسلمين مِن الصَّحَابة والتابعين وتابعيهم على هذا القول .

وقال أبو بكر الأثرم :[٤] ما عَلِمت أحداً مِن أصحاب النبي ﷺ كرِهَه إلا عليّاً .[٥]

وهذا قول جماهير فقهاء الحِجَاز والعِرَاق ، وفقهاء الحديث والرَّأْي ، كالحَسَـن ، وإبراهيـم النخعي ، والزهري ، وغيرهم ، وهو الذي نَقَلَه عن أحمد أكثرُ أصحابه .

وقال إبراهيم بن الحارث : كان آخر قول أحمد على أنَّه لا يَرَى بِذَبَائحهم بأساً .[٦]

ومِن العلماء مَن رجَّح قول علي ، وهو قـول الشـافعي ، وأحمـد في إحدى الروايتين عنه .

---

(١) وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٩ / ٢١٦ – ٢١٧) وفي : (٩ / ٢٨٤) .

(٢) وبه قال الحسن والنخعي والشعبي والزهري وعطاء الخراساني والحكم وحماد وإسحاق وأصحـاب الـرأي . انظر : المغني لابن قدامة : (١٣ / ٢٢٩) . وقد تقدم .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة : (١٣ / ٢٢٨) .

(٤) هو : أحمد بن محمد بن هانىء الطائي ، ويقال الكلبي الأثرم الإسكافي ، أبو بكر ، جليل القـدر ، حـافظٌ إمامٌ . ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، وصنَّفَها ورتَّبها أبواباً . قال أبو بكر الخلال وذكر الأثرم فقال : جليـل القدر حافظ . وكان معه تيقظٌ عجيبٌ ، حتى نَسَبَه يحيى بن معين ويحيى بن أيوب المقابري فقال : أحـدُ أبـوي الأثرم جِنِيٌّ . وقال إبراهيم بن الأصبهاني : أبو بكرالأثرم أحفظ مِن أبي زرعة الرازي وأتقن . انظـر ترجمتـه في طبقات الحنابلة : (١ / ٦٦ و ٧٣) .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة : (١٣ / ٢٢٩) .

(٦) انظر : المغني لابن قدامة : (١٣ / ٢٢٨) .

وأحمد إنَّما اختَلَف اجتهاده في بني تغلب ، وهم الذين تنازع فيهم الصحابة ؛ فأمَّا سائر اليهود والنصارى مِن العرب ، مِثل تَنُوخ وبُهَراء ، وغيرهما مِن اليهود ، فلا أعْرِف عن أحمد في حِلِّ ذبائِحِهم نِزَاعاً ، ولا عَن الصَّحَابة ، ولا عن التابعين وغيرهم مِن السَّلَف — وإنَّما كان النِّزاع بينهم في بني تغلب خاصةً[١] — ولكن مِن أصحاب أحمد مَن جَعَل فيهم روايتين كبني تغلب .[٢] والحِلُّ مذهب الجمهور ، كأبي حنيفة ،[٣] ومالك ،[٤] **وما أعلم لِلقول الآخر قدوة من السلف** .

ثُمَّ هؤلاء المذكورون مِن أصحاب أحمد[قالوا] :[٥] مَن كان أحد أبَوَيه غير كتابي بل مجوسياً لم تَحِل ذبيحتُه ومُناكحة نِسَائِه ؛ وهذا مذهب الشافعي فيما إذا كان الأب مَجُوسيًّا ؛ وأمَّا الأمُّ فَلَه فيها قولان .

---

(١) وذلك لأن بني تغلب بن وائل بن ربيعة بن نزار من صميم العرب ، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية وكانوا قبيلة عظيمة لهم شوكة قوية ، واستمروا على ذلك حتى جاء الإسلام فصولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم عوضاً عن الجزية ، وذلك أن عمر ﷺ عاهدهم على ذلك لما لم يرضوا بالجزية ، وقالوا : خذ منا صدقة كما تأخذ من العرب ولسنا بعجم فتضرب علينا الجزية ، وأَنِفُوا من دفع الجزية ، ورضوا أن يأخذها باسم الصدقة . فقال عمر : لا آخذ من مشرك صدقة ، فلحق بعضهم بالروم . فقال النعمان بن زرعة إن القوم لهم بأس وشدة ، خذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فبعث عمر في طلبهم فردهم وضعف عليهم الصدقة . انظر : السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢١٦) والمغني لابن قدامة : (١٣ / ٢٢٧) وذكر أن هذه الخصوصية لبني تغلب . وأحكام أهل الذمة لابن القيم : (١ / ٢٠٦) قال في الإنصاف : ولأن عقد الذمة مؤبد ، وقد عقده عمر معهم هكذا . المرداوي : (٤ / ٢٢٠) . ويروى عن عمر بن عبد العزيز أنه أبى على نصارى بني تغلب وقال : لا والله إلا الجزية وإلا فقد آذنتكم بالحرب . انظر : المغني لابن قدامة : (١٣ / ٢٢٤) .

(٢) كالقاضي أبي يعلى وأبي الخطاب وذكر ذلك عن الشافعي لأنهم من العرب . انظر : المغني لابن قدامة : (١٣ / ٢٢٦).

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص : (٣ / ٣٢٢) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٦ / ٧٦) .

(٥) في المجموع أضاف ما بين المعكوفتين (٣٥ / ٢٢١) وفي الكبرى (١ / ١٦٧) قال سقطت من الأصول .

فإنْ كان الأبوان مَجُوسِيَّين حَرُمت ذبيحتُه عند الشافعي ،[١] ومَن وافَقَه مِن أصحاب أحمد[٢] وحُكِي ذلك عن مالك ؛ وغالبُ ظَنِّي أنَّ هذا غَلَطٌ على مالك ، فإنِّي لم أجِده في كُتُب أصحابه .

وهذا تَفْريعٌ على الرِّواية المُخَرَّجة عن أحمد في سائر اليهود والنصارى مِن العرب ، وهذا مبنيٌّ على إحدى الروايتين عنه في نصارى بني تغلب ، وهو الرواية التي اختارها هؤلاء ، فأمَّا إذا جَعَل الروايتين في بني تغلب دون غيرهم مِن العرب ، أو قيل إنَّ النِّزَاع عامٌّ ، وفرَّعْنا على القول بِحِل ذبائح بني تغلب ونسائِهم كما هو قول الأكثرين : فإنَّه على هذه الرواية لا عبْرَة بالنسب ، بل لو كان الأبوان جميعاً مَجُوسيين ، أو وثنِيَّيْن ، والولد مِن أهل الكتاب ، فحُكْمه حُكْم أهل الكتاب على هذا القول بلا ريب ، كما صرح بذلك الفقهاء مِن أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهم .

ومَن ظنَّ مِن أصحاب أحمد وغيرهم ، أنَّ تَحريم نكاح مَن أبواه مَجوسيان ، أو أحدهما مجوسيٌّ قولٌ واحدٌ في مذهبه ، فهو مُخْطيءٌ خطأ لا ريب فيه ؛ لأنَّه لَم يَعرف أصل النِّزَاع في هذه المسألة .

ولِهذا كان مِن هؤلاء مَن يتناقض فَيُجَوِّز أنْ يُقر بالجزية مَن دَخَل في دينهم بعد النَّسخ والتبديل ، ويقول مع هذا بِتَحْريم نكاح نصرانيي العرب مُطلقاً ، ومَن كان أحد أبويْه غير كتابيٍ ، كما فَعَل ذلك طائفةٌ مِن أصحاب أحمد ، وهذا تناقضٌ .[٣]

والقاضي أبو يعلى وإنْ كان قد قال هذا القول ، هو وطائفةٌ مِن أتباعه ، فقد رَجَع عن هذا القول في الجامع الكبير ، وهو آخرُ كُتُبِه . فَذَكَر فيمن انتقل إلى دين أهل الكتاب مِن عَبَدَة الأوثان : كالروم ، وقبائل مِن العرب وهم : تنوخ ، وبُهراء ، ومِن بني تغلب ، هل تجوز مُناكحتهم ؟ وأكْل ذبائحهم ؟

---

(١) انظر : حلية العلماء للقفال : (٦ / ٣٨٨) .

(٢) انظر :المغني لابن قدامة : (٩ / ٥٤٩) و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي : (١٠ / ٣٨٦ – ٣٨٧) وقال : الصحيح من المذهب أن ذبيحته لا تباح .

(٣) انظر : الفروع لابن مفلح : (٥ / ٢٠٧) قال : ومن أحد أبويه كتابي فاختار دينه فالأشهر تحريم مناكحته وذبيحته ، وعنه : لا في الأولة [يعني النكاح] ويحرمان ممن شك فيه مع أخذ الجزية .

وذَكَر أنَّ المنصوص عن أحمد أنَّه لا بأس بنكاح نصارى بني تغلب ، وأنَّ الرواية الأخرى مُخَرَّجةٌ على الروايتين عنه في ذبائحهم ، **واختار** أنَّ المُنْتَقِل إلى دينهم حُكْمُه حُكْمُهم ، سواءً كان انتقَالُه بعد مَجيء شريعتنا أو قبلها ، وسواءً انتقل إلى دين المبدلين ، أو دين لم يُبَدَّل ، ويَجوز مناكحته ، وأكل ذبيحته ؛ وإذا كان هذا فيمن أبواه مشركان مِن العرب والروم ، فمَن كان أحد أبويه مُشركاً ، فهو أوْلى بذلك .

هذا هو المنصوص عن أحمد ، فإنَّه قد نصَّ على أنَّه مَن دَخَل في دينهم بعد النَّسْخ والتبديل ، كمَن دَخَل في دينهم في هذا الزمان ، فإنَّه يُقَرُّ بالجزية .

قال أصحابُه : وإذا أقْرَرْناهم بالجِزْية ، حَلَّت ذبائحهم ونساؤهم ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك وغيرهما ...»[1] .

○ المسألة الخامسة : النزاع في مأخذ علي ﷺ الذي حرم به ذبائح ونساء بني تغلب :

قال الشيخ :

«ثُمَّ الذين كرِهوا ذبائِح بني تغْلِب تَنَازَعوا في مَأْخَذ علي .

فَظَنَّ بعضُهُم أنَّ عليًّا إنَّما حَرَّم ذبائِحَهم ونساءَهم لِكَوْنه لم يَعْلم أنَّ آباءَهم دخَلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل ، وبَنَوْا على هذا أنَّ الاعتبار في أهل الكتاب بالنَّسَب ، لا بِنَفس الرَّجُل ،[2] وأنَّ مَن شَكَكْنا في أجدَادِه هل كانوا مِن أهل الكتاب أم لا ؟ أخذْنا بالاحتياط ، فَحَقَنَّا

---

(١) مجموع الفتاوى : (٣٥ / ٢١٩ – ٢٢٢) والفتاوى الكبرى : (١ / ١٦٥ – ١٦٧) .

(٢) قال في الفروع : والجمهور أن قول أحمد في الرواية الأخرى ، لم يكن لأجل النسب . (٥ / ٢٠٧) .

دَمَه بالجِزْية احتياطاً ، وحَرَّمنا ذبيحتَه ونساءَه احتياطاً ، وهذا مأخَذُ الشافعي ،[١] ومَن وافَقَه مِن أصحاب أحمد .[٢]

وقال آخرون :[٣] بل عليٌّ لم يَكْره ذبائح بني تغلب إلا لِكونهم ما تدَيَّنوا بدِين أهل الكتاب في واجباته ومحظوراته ، بل أخذوا مِنه ما حَل المُحَرَّمات فقط ، ولِهذا قال : (**إنَّهم لَم يَتَمَسَّكوا مِن دين أهل الكتاب إلا بِشُرب الخَمر**) .[٤]

وهذا المأخَذ مِن قول علي ، هو المنْصوص عن أحمد وغيره ، **وهو الصواب** .[٥]

وبالجُمْلة فالقول بأنَّ أهل الكتاب المذكورين في القرآن ، هم مَن كان دَخَل جَدُّه في ذلك ، قبل النَّسْخ والتبديل قولٌ ضعيفٌ .

والقول بأنَّ عليَ بنَ أبي طالب ﷺ أرادَ ذلك قولٌ ضعيفٌ .

بل الصَّوَاب المقطوع به :[٦] أنَّ كوْن الرَّجُل كتابياً أو غير كِتَابي ، هو حُكْمٌ مُسْتَقلٌ بنَفْسه لا بنَسَبه ، وكلُّ مَن تَدَيَّن بدين أهل الكتاب فَهُو مِنْهم ، سواءً كان أبوه أو جدُّه دَخَل في دينهم ، أو لم يَدْخُل ، وسواءً كان دُخُوله قبل النَّسْخ والتبديل ، أو بعد ذلك .

---

(١) انظر : الأم للشافعي : (٥ / ١٠ – ١١) .

(٢) انظر : الفروع لابن مفلح : (٥ / ١٠٧) . كما تقدم عند قوله : «وهذا تناقض » وانظر : المغني لابن قدامة : (٩ / ٥٤٩) وقاسها في المغني على البغل والسمع – وهو ولد الذئب من الضبع – لأنها متولدة بين من يحل ومن لا يحل فلم تحل.

(٣) انظر : الفروع لابن مفلح : (٥ / ٢٠٧) .

(٤) تقدم تخريجه قبل في : (ص : ٥٣٣) .

(٥) انظر : الفروع لابن مفلح : (٥ / ٢٠٧) . وانظر : أحكام القرآن للجصاص : (٣ / ٣٢٢) ونبه على أن القول باعتبار النسب قول ساقط مردود .

(٦) وقد توافق شيخ الإسلام والجصاص في مسألة عدم تأثير الدخول في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل أو بعده في حلية طعامهم ونسائهم ؛ انظر أحكام القرآن للجصاص : (٣ / ٣٢٣) .

وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ، ومالك ، والمنصوص الصريح عن أحمد ، وإنْ كان بين أصحابه في ذلك نزاعٌ معروفٌ . **وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم ، ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعاً .**

وقد ذكر الطحاوي :[(١)] أنَّ هذا إجماعٌ قديمٌ ،[(٢)] واحتج بذلك في هذه المسألة على مَن لا يُقِر الرجل في دينهم بعد النسخ والتبديل ، كمَن هو في زماننا إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب ؛ فإنَّه تُؤْكَل ذبيحته ، وتُنْكح نساؤُه ، وهذا يُبَين خطأ مَن يُنَاقض منهم ؛ وأصحاب هذا القول الذي هو قول الجمهور ، **يقولون** : مَن دَخَل هو أو أبواه أو جده في دينهم بعد النسخ والتبديل ، أُقِرَّ بالجِزْية ، سواءً دخل في زماننا هذا أو قبله .

وأصحاب القول الآخر يقولون : متى علِمْنا أنَّه لم يَدْخُل إلا بعد النَّسْخ والتبديل ، لم تُقْبَل منه الجِزْية ، كما يقوله بعض أصحاب أحمد ، مع أصحاب الشافعي .

والصواب قول الجمهور والدليل عليه وجوه :

أحدها : أنَّه قد ثَبَت أنَّه كان مِن أولاد الأنصار جماعةٌ تَهَوَّدوا قبل مَبْعَث النبي ﷺ **بقليلٍ كما قال ابن عباس** : إنَّ المرأة كانت مِقْلاتاً – والمِقْلات التي لا يَعِيش لَهَا ولدٌ –[(٣)] كثيرة القَلَت .

---

(١) هو : أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك ، الأزدي الحَجَري المصري ، أبو جعفر الطَّحَاوي الفقيه الإمام الحافظ ، والطحاوي نسبةً إلى طحاء قرية بصعيد مصر يُنسب إليها جماعة منهم أبو جعفر صاحب كتاب شرح الآثار كان إماما فقيهاً من الحنفيين ، ولد سنة ٢٠٩ هـ ، ومات سنة ٣٢١ هـ صحب المزني وتفقه به ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب وكان ثقةً ثبتاً . انظر ترجمته في طبقات الحنفية ابن أبي الوفاء : (٢ / ١٠١ – ١٠٥) .

(٢) انظر : الإنصاف للمرداوي : (١٠ / ٣٨٨) .

(٣) هذا التفسير من قول أبي داود قال : والمقلات التي لا يعيش لها ولد انظر السنن : (٣ / ١٣٢) .

والقَلَت : الموت والهلاك .[١] كما يُقال : امرأةٌ مِذْكارٌ ومِيناثٌ ؛ إذا كانت كثيرة الولادة للذكور والإناث . والسما [...][٢]] الكثيرة الموت .

قال ابن عباس : فكانت المرأةُ تَنْذُر إنْ عاش لَها ولدان ، تَجْعل أحدُهُما يهودياً ، لِكون اليهود أهلُ علمٍ وكتاب ، والعَرَب كانوا أهل شِرْكٍ وأوْثان ، فلَمَّا بَعَث الله مُحَمداً كان جماعةٌ مِن أولاد الأنصار تَهَوَّدوا ، فَطَلب أباؤُهم أنْ يُكْرِهوهم على الإسلام ، فأنْزَل الله تعالى : ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾ [البقرة : ٢٥٣] . الآية[٣]

فقد ثَبَت أنَّ هؤلاء كان آباؤُهم موْجودين تَهَوَّدوا ، ومعلومٌ أنَّ هذا دخولٌ بأنفسهم في اليهودية قبل الإسلام ، وبعد مَبْعث المسيح صلوات الله عليه ، وهذا بعد النسخ والتبديل ، ومع هذا نَهى الله ﷻ عن إكراه هؤلاء الذين تَهوَّدُوا بعد النسخ والتبديل على الإسلام وأقرَّهم بالجِزْية . وهذا صريحٌ في جَوَاز عقْد الذِّمة لِمَن دَخَل بِنَفسه في دين أهل الكتاب بعد النسخ والتبديل .

فَعُلِم أنَّ هذا القول هو الصواب دون الآخر ؛ ومتى ثَبَت أنَّه يُعقد له الذِّمة ، ثَبَت أنَّ العِبْرة بِنَفسه لا بِنَسَبِه ، وأنَّه تُبَاح ذبيحتُه وطعامه باتفاق المسلمين ، فإنَّ المانع لِذلك لم يَمْنعه إلا بناءً على أنَّ هذا الصِّنف ليسوا مِن أهل الكتاب فلا يدخُلُون ؛ فإذا ثَبَت بنَصِّ السُّنة أنَّهم مِن أهل الكتاب دَخَلُوا في الخطاب بلا نزاعٍ .

الوجه الثاني : أنَّ جماعةً مِن اليهود الذين كانوا بالمدينة وحولَها ، كانوا عَرَباً ودخلوا في دين اليهود ، ومع هذا فلم يُفَصِّل النبيُ ﷺ في أكل طعامِهِم ، وحِل نسائهم ، وإقرارهم بالذمة ؛ بين مَن دَخَل أبواه بعد مبعث عيسى عليه السلام ، ومَن دَخَل قبل ذلك ؛ ولا بين المَشْكُوك في نَسَبِه ، بل

---

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور : (٢ / ٧٢ – ٧٣) . مادة : ق ل ت .

(٢) قال في حاشية المطبوع : بياض بالأصلين . انظر : الفتاوى الكبرى : (١ / ١٦٩) ومجموع الفتاوى : (٣٥ / ٢٢٥) .

(٣) الحديث : صحيح .

أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في الأسير يكره على الإسلام : (٣ / ١٣٢ برقم : ٢٦٨٢) والطبري في جامع البيان : (٣ / ١٤) والضياء المقدسي في المختارة : (١٠ / ٧٣) والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود : (٢ / ٥١٠) .

حَكَم في الجميع حُكْمَاً واحداً عامَّاً ، فَعُلِم أنَّ التَّفْريق بين طائفةٍ وطائفةٍ ، وجَعْلُ طائفةٍ لا تُقَرُّ بالجزية ، وطائفةٌ تُقَرُّ ولا تُؤْكَل ذبائِحُهُم ؛ وطائفة يُقَرُّون وتُؤْكل ذبائِحُهم ؛ تَفْرِيقٌ ليس له أصلٌ في سُنَّة رسول [الله][(١)] ﷺ الثابتة عنه .

وقد عُلِم بالنَّقْل الصحيح المُسْتفيض أنَّ أهل المدينة كان فيهم يَهودٌ كثيرٌ مِن العَرَب وغيرهم ، مِن بني كِنانة ، وحِمْيَر ، وغيرهُما مِن العرب ، ولِهذا قال النبي ﷺ [لِمعاذٍ][(٢)] لَمَّا بعثَه إلى اليمن : **(إنك تأتي قوماً أهلَ كتاب)**[(٣)] وأمَرَه أنْ يأخُذَ مِن كلِّ حالمٍ ديناراً أو عِدْلَه مَعَافِرِيًّا ،[(٤)] ولم يُفَرِّق بيْن مَن دَخَل أبوه قبل النَّسخ أو بعده .

وكذلك وفْد نَجْران وغيرهم مِن النَّصارى ، الذين كان فيهم عربٌ كثيرون ، أقرَّهم بالجِزْية ، وكذلك سائر اليهود والنصارى مِن العرب ، لم يُفَرِّق رسول الله ﷺ ولا أَحَدٌ مِن خُلَفائه وأصحابُه بيْن بعضهم وبعض ، بل قبِلوا منهم الجزية ، وأباحوا ذبائحَهم ، ونساءَهم ؛ وكذلك نصارَى الروم وغيرهم لم يُفَرِّقوا بَيْن صنفٍ وصنفٍ ، ومَن تَدَبَّر السِّيرةَ النبوية عِلِم كل هذا بالضرورة ، وعِلِم أنَّ التفريق قولٌ مُحْدثٌ لا أصل له في الشريعة .

الوجه الثالث :[(٥)] أنَّ كون الرجل مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً ونحو ذلك مِن أسماء الدِّين ، هو حُكْمٌ يتعلَّق بِنَفسه ، لاعتقاده وإرادَتِهِ وقولِه وعملِه ؛ لا يلْحَقه هذا الاسم بِمُجرَّد اتِّصَاف آبائه بذلك ، لكنَّ الصَّغِير حُكمه في أحكام الدنيا حُكم أبويه ، لِكونِهِ لا يستقِل بنفسه ، فإذا بلَغ وتكلَّم بالإسلام أو بالكفر ، كان حُكْمه مُعتَبَراً بنفسه ، باتفاق المسلمين .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من المجموع وما أثبته من الكبرى : (١ / ١٧٢) .

(٢) أضفتها ليستقيم الكلام .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء :(٣ / ٤١٨ برقم : ١٤٩٦) ومسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام : (١ / ١٩٦) .

(٤) نوع من الثياب اليمنية كما جاء مصرحا به في رواية عند أبي داود في كتاب الزكاة : (٢ / ٢٣٥) وفي كتاب الخراج والإمارة والفيء : (٣ / ٤٢٨) .

(٥) وهذا من الاستدلال بالمعقول .

فلو كان أبواه يهوداً أو نصارى فأسلم ، كان مِن المسلمين باتفاق المسلمين ، ولو كانوا مسلمين فَكَفَر ، كان كافراً باتفاق المسلمين ؛ فإنْ كَفَر بِردَّةٍ لم يُقَر عليه ، لِكونه مُرْتَدًّا لأجل آبائه ، وكلُّ حكمٍ عُلِّق بأسماء الدِّين مِن : إسلامٍ وإيمانٍ وكفرٍ ونفاقٍ وردَّةٍ وتَهَوُّدٍ وتَنَصُّرٍ ، إنَّما يَثْبُت لِمَن اتَّصَف بالصِّفات المُوجِبَة لِذلك ؛ وكونُ الرجل مِن المشركين ، أو أهل الكتاب ، هو مِن هذا الباب .

فمَن كان بنَفْسه مُشْركاً ، فحُكْمه حُكْم أهل الشِّرْك ، وإنْ كان أبواه غير مشركين ، ومَن كان أبواه مُشركين وهو مسلمٌ ، فحُكْمه حُكم المسلمين ، لا حكم المشركين ؛ فكذلك إذا كان يهودياً أو نصرانياً وآباؤه مشركين ، فحكْمُه حكْم اليهود والنصارى .

أمَّا إذا تعلَّق عليه حُكم المشركين ، مع كونِهِ مِن اليهود والنصارى لأجل كون آبائه قبل النسخ والتبديل كانوا مشركين ، فهذا خِلافُ الأصول .

الوجه الرابع : أنْ يُقَال :[1] قوله تعالى : ﴿ **لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ** ﴾ [البينة : ١] **وقوله :** ﴿ **وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا** ﴾ [آل عمران : ٢٠] وأمثال ذلك إنَّما هو خطابٌ لِهؤلاء الموجودين وإخبارٌ عنهم ؛ والمراد بالكتاب ، هو الكتاب الذي بأيديهم ، الذي جَرَى عليه مِن النسخ والتبديل ما جَرَى ، ليْس المراد به مَن كان مُتَمَسِّكاً به قبل النسخ والتبديل ، فإنَّ أولئك لم يكونوا كفاراً ، ولا هم مِمَّن خُوطِبوا بِشَرَائع القرآن ، ولا قيل لهم في القرآن : ﴿ **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ** ﴾ فإنَّهم قد ماتوا قبل نُزُول القرآن .

وإذا كان كذلك فكُلُّ مَن تَدَيَّن بِهذا الكتاب الموجود عند أهل الكتاب ، فهو مِن أهل الكتاب ، وهم كُفَّارٌ تَمَسَّكوا بِكِتابٍ مُبَدَّلٍ منْسُوخٍ ، وهم مُخَلَّدون في نار جهنم ، كما يُخَلَّد سائر أنواع الكفار ، والله تعالى مع ذلك شرع إقرارهم بالجزية ، وأحلَّ طعامَهم ونساءَهم .

الوجه الخامس : أنْ يُقال :[1] هؤلاء الذين كفروا مِن أهل الكتاب بالقرآن ، هم كفلوٌ وإنْ كان أجدادُهم كانوا مؤمنين ، وليس عذابُهم في الآخرة بِأَخَفَّ مِن عذاب مَن كان أبوه مِن غير أهل الكتاب ، بل وجود النسب الفاضل هو إلى تغليظ كُفْرِهم أقْرَب منه إلى تَخْفيف كُفْرهم ، فمَن كان أبوه مسلماً وارْتَد ، كان كُفْره أغْلَظ مِن كفْر مَن أسلم هو ثم ارتد .

---

(١) وهذا أيضا من الاستدلال بالمعقول .

ولِهذا تنازع الناس فيمن وُلد على الفطرة ، إذا ارتد ثُم عاد إلى الإسلام ، هـل تُقْبل توبتـه ؟ **على قولين :**

هما روايتان عن أحمد ،[(١)] وإذا كان كذلك ، فمَن كان أبوه مِن أهل الكتاب قبـل النَّسـخ والتَّبْديل ، ثُم إنَّه لَمَّا بَعَث الله عيسى ومُحمداً ﷺ كَفر بهما وبِما جاءا به مِن عند الله ، واتبع الكتـلب المبدل المنسوخ ، كان كُفره مِن أغلظ الكفر ، و لم يكن كُفره أخفَّ مِن كُفر مَن دخَل بنفسه في هـذا الدين المبدل ، ولا له بمجرد نسبه حُرمةٌ عند الله ، ولا عند رسوله ، ولا ينفعه دين آبائه إذا كان هـو مخالفا لهم ، فإن آباءه إذ ذاك مسلمين ، فإنَّ دين الله هو الإسلام في كل وقت ، فكل مَن آمن بكتـب الله ورسله في كل زمان فهو مسلم ، ومَن كفَر بشيءٍ مِن كُتُب الله ورسله فليس مسلماً في أيِّ زمـانٍ كان .

وإذا لم يكُن لأولاد بني إسرائيل إذا كفَروا مزيةً على أمثالهم مِن الكفار الذين ماثلوهم باتبـاع الدين المبدل المنسوخ ، عُلم بذلك بُطلان الفَرق بين الطائفتين ، وإكرام هؤلاء بـإقرارهم بالجِزيـة ، وحِل ذبائحهم ونسائهم ، دون هؤلاء ، وأنَّه [ثَمَّ][(٢)] فرقٌ مُخالفٌ لأصول الإسلام ، وأنَّه لو كـان الفرق بالعكس كان أوْلى .

ولِهذا يُوبخ الله بني إسرائيل على تكذيبهم بِمحمدٍ ﷺ ما لا يوبِّخه غيرهم مِن أهل الكـتاب ، لأنَّه تعالى أنْعَم على أجدادهم نِعَماً عظيمةً في الدين والدنيا ، فكَفَروا نعمتَه ، وكذَّبوا رسلَه ، وبدَّلـوا كتابه وغيَّروا دينه : ﴿ **ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَـاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الأَنْبِيَـاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ** ﴾ [آل عمران : ١١٢] فهُم مع شرَف آبائـهم ، وحـق ديـن أجدادهم ، مِن أسوأ الكفَّار عند الله ، وهو أشَدُّ غَضَباً عليهم مِن غـيْرهم ، لأنَّ في كُفرهـم مِـن

---

(١) انظر : الفروع لابن مفلح : (٦ / ١٧٠) باب حكم المرتد .

(٢) في مجموع الفتاوى : ما بين القوسين أضيف حسب مفهوم السياق : (٣٥ / ٢٢٩) وفي الفتاوى الكـبرى بدون [ثم] : (١ / ١٧٢) .

الاستكبار ، والحسد ، والمعاندة ، والقسوة ، وكِتمان العلم ، وتَحريف الكتاب ، وتبديل النَّص ، وغير ذلك ، ما ليس في كُفر هؤلاء .

فكيف يَجعل لِهؤلاء الأرجاس الأنجاس ، الذين هم مِن أبغض الخلْق إلى الله ، مزيةً على إخوانِهم الكفُّار ، مع أنَّ كُفْرهم إمَّا مُماثل لِكفْر إخوانِهم الكفار ، وإمَّا أغلظ منه ، إذ لا يُمكن أحداً أنْ يقول : إنَّ كُفر الداخلين أغلَظ مِن كُفر هؤلاء ، مع تماثُلِهما في الدين ، بِهذا الكتاب الموجود .

الوجه السادس : (١) أنَّ تعليق الشَّرَف في الدين بِمجرد النسب ، هو حُكمٌ مِن أحكام الجاهلية ، الذين اتبعتهم عليه الرافضة وأشباههم من أهل الجهل ، فإنَّ الله تعالى قال : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ [الحجرات : ١٣] وقال النبي ﷺ : (**لا فضل لِعربيٍ على عَجَميٍ ، ولا لِعجميٍ على عربيٍ ، ولا لأسودَ على أبيض ، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى ، الناس مِن آدم ، وآدم مِن تُرابٍ**) (٢) .

ولِهذا ليس في كتاب الله آيةٌ واحدةٌ يَمدح فيها أحداً بنسبه ، ولا يَذُم أحداً بنسبه ، وإنَّما يَمدح بالإيمان والتقوى ، ويَذم بالكفر والفسوق والعصيان ، وقد ثَبت عنه ﷺ في الصحيح أنَّه قال: (**أربعٌ مِن أمْر الجاهلية في أمتي ، لن يدعوهن : الفَخر بالأحساب ، والطَّعْن في الأنساب ، والنِّياحة ، والاستسقاء بالنُّجُوم**) (٣)

---

(١) وهذا من الاستدلال بالمعقول .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسند أبي نضرة بدون قوله : (الناس من آدم ..) : (٥ / ٤١١ برقم : ٢٣٥٣٦) والهثمي في مجمع الزوائد : (٣ / ٣ / ٢٦٦) وابن المبارك في مسنده : (ص : ١٤٧) والبيهقي في شعب الإيمان : (٤ / ٢٨٩) .

(٣) الحديث : صحيح . أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب القسامة في الجاهلية من قول ابن عباس : (٧ / ١٩٢ برقم : ٣٨٥٠) ومسلم في كتاب الجنائز باب تحريم النياحة : (٦ / ٢٣٥) من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً . قال الحافظ ابن حجر : والمحفوظ في هذا ما أخرجه مسلم وابن حبان وغيرهما من طريق أبان بن يزيد وغيره ... مرفوعا .أ.هـ انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٧ / ١٩٨) .

فَجَعل الفَخْر بالأحساب مِن أمور الجاهلية ، فإذا كان المسلم لا فخر له على المسلم ، بكون أجداده لَهم حَسَبٌ شريفٌ ، فكيْف يكون لِكافرٍ مِن أهل الكتاب فخرٌ على كافرٍ مِن أهل الكتاب ، بكون أجداده كانوا مؤمنين ؛ وإذا لم تكن مع التماثل في الدين فضيلةٌ [لأحد الفريقين] [(١)] على الآخرين في الدين لأجل النسب ، عُلم أنَّه لا فضل لِمن كان مِن اليهود والنصارى آباؤهم مؤمنين متمسكين بالكتاب الأول ، قبل النسخ والتبديل ، على مَن كان أبوه داخلاً فيه بعد النسخ والتبديل ؛ وإذا تماثل دينهما تَماثل حُكْمُهما في الدين .

والشريعة إنَّما علَّقت بالنسب أحكاماً مثل كون الخِلافة مِن قريش ، [(٢)] وكون ذوي القُربَى لَهم الخُمُس ، [(٣)] وتَحريم الصدقة على آل محمدٍ ﷺ ، [(٤)] ونَحو ذلك ، لأنَّ النسب الفاضل مظِنة أنْ يكون أهلُه أفضَل مِن غيرهم ، كما قال النبي ﷺ : (**الناس معادن ، كمعادن الذهب والفضة ، خيارُهم في الجاهلية ، خيارُهم في الإسلام إذا فَقهوا**) [(٥)] والمَظِنَّة تعلق الحكم بِما إذا خفِيَت الحقيقة أو انتَشَرت ؛ فأمَّا إذا ظَهَر دين الرجل الذي به تتعلق الأحكام ، وعُرِف نوعُ دينه وقدره ، لم يَتَعلق بنسبه الأحكام الدينية ، ولِهذا لم يَكُن لأبي لَهبٍ مَزية على غيره ، لَمَّا عُرف كفره كان أحق بالذم مِن غيره ، ولِهذا جُعِل لِمَن يأتي بفاحشةٍ مِن أزواج النبي ﷺ ضعفان من العذاب ، كما جُعِل لِمن يقنت منهن لله ورسوله أجران مِن الثواب .

---

(١) رسمت هكذا في مجموع الفتاوى : (٣٥ / ٢٣٠) وفي الفتاوى الكبرى علق في الحاشية بقوله : في الأصل : لأجل الآخرين .

(٢) كما أخرج البخاري في كتاب المناقب باب مناقب قريش : (٦ / ٦١٦ برقم : ٣٥٠٠) ومسلم في كتاب الإمارة باب الخلافة في قريش : (١٢ / ٢٠١) : إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين .

(٣) كما عند مسلم في كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء : (١٢ / ٧٤ – ٧٥) .

(٤) كما أخرج الإمام مسلم في كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وآله: (٧ / ١٧٥) .

(٥) الحديث : صحيح . أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى :﴿ لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾ (٦ / ٤٨١ برقم : ٣٣٨٣) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب خيار الناس : (١٦/ ٧٨) .

فذووا الأنساب الفاضلة إذا أساءوا ، كانت إساءتُهُم أغْلَظ مِن إساءة غيرهم ، وعقوبتهم أشَدُّ عقوبةً مِن غيرهم ؛ فكُفر مَن كفَر مِن بني إسرائيل ، إنْ لم يكُن أشد مِن كُفر غيرهم ، وعقوبتهم أشد مِن عُقوبة غيرهم ، فلا أقلَّ مِن المساواة بينهم ؛ ولِهذا لم يقُل أحدٌ مِن العلماء أنَّ مَن كفر وفسَق مِن قريشٍ والعرب ، تُخَفف عنه العقوبة في الدنيا أو في الآخرة ، بل إمَّا أنْ تكون عقوبتهم أشد عقوبةً مِن غيرهم في أشهر القولين ، أو تكون عقوبتهم أغلَظ في القول الآخر ،[1] لأن مَن أكرَمه بنعمته ، ورَفَع قدرَه إذا قابل حقوقَه بالمعاصي ، وقابل نِعَمَه بالكفر ، كان أحَقُّ بالعقوبة مِمَّن لم يُنْعِم عليه كما أنْعَمَ عليه .

الوجه السابع : أنْ يُقال : أصحاب رسول الله ﷺ لَمَّا فتحوا الشام ، والعراق ، ومصر ، وخراسان ، وغيرهم ، كانوا يأكُلُون ذبائحَهم ، لا يُمَيِّزون بيْن طائفةٍ وطائفة ، ولم يُعرف عن أحدٍ مِن الصحابة الفرْق بينهم بالأنساب ، وإنَّما تنازعوا في بني تغلب خاصةً ، لأمرٍ يَخْتَص بِهِم ، كما أنَّ عمر ضَعَّف عليهم الزكاة ، وجَعَل جزْيَتهم مُخَالِفةً لِجزية غيرهم ، ولم يُلْحِق بِهم سائرَ العرب ، وإنَّما أَلْحَق بِهم مَن كان بِمترلَتهم .[2]

الوجه الثامن : أنْ يُقال :[3] هذا القول مُستلزمٌ ألا يَحِل لنا طعامُ جُمهورٍ مِن أهل الكتاب ، لأنَّا لا نَعْرف نسبَ كثيرٍ منهم ، ولا نعلم قبل أيام الإسلام أنَّ أجدادَه كانوا يهودا أو نصارى قبل النسخ والتبديل ؛ ومِن المعلوم أنَّ حِل ذبائحهم ونسائهم ثَبَت بالكتاب والسنة والإجماع ، فإذا كان هذا القول مستلزماً رَفْع ما ثبَت بالكتاب والسنة والإجماع ، عُلِم أنَّه باطلٌ .

الوجه التاسع : أنْ يُقال :[4] ما زال المسلمون في كل عَصْرٍ ومِصرٍ يأكلون ذبائحَهم ، فمَن أنكر ذلك فقد خالف إجماع المسلمين .

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) وقد تقدم ذكر ذلك في : (ص : ٥٣٥) .

(٣) وهذا من الاستدلال بالمعقول أيضا .

وهذه الوجوه كلُّها لِبَيان رُجْحان القول بالتَّحْليل ، وأنَّه مُقتضى الدليل ، فأمَّا أنَّ مثل هـــذه المسألة أو نَحْوها مِن مسائل الاجتهاد ، يَجُوز لِمَن تَمَسَّك فيها بأحد القَوْلين أنْ يُنْكر على الآخر بِغَيْر حُجَّةٍ ودليل ، فهذا خِلاف إجماع المسلمين ...»» .[1]

(١) مجموع الفتاوى : (٣٥ / ٢٢٣ – ٢٣٢) والفتاوى الكبرى : (١ / ١٦٧ – ١٧٤) .

□ المبحث السادس : الكلام على قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة : ٨٧] (١)

وفي الآية ثلاث مسائل :

○ المسألة الأولى : سبب نزول الآية : (٢)

قال الشيخ :

« **ومِن المشهور في التفسير** : أنَّها نَزَلت بسبب جماعةٍ مِن الصحابة كانوا قد عَزموا على التَّرَهب . (٣) وفي الصحيحين عن أنسٍ : (**أنَّ رجالاً سألوا أزواج النبي ﷺ عن عبادته في السِّر ، فتَقَالُّوا ذلك**) وذكر الحديث . (٤) وفي الصحيحين عن سعدٍ قال : (**رَدَّ النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التَّبَتُّل ،** (٥) **ولو أذِنَ له لاخْتَصَيْنا**) . (٦)

---

(١) عقد الشاطبي رحمه الله تعالى في كتابه الاعتصام فصلاً للكلام على هذه الآية ، انظره في : (١ / ٣٢٣) وما بعدها ، فإنه نفيس للغاية .

(٢) انظر هذه المسألة في : أحكام القرآن للجصاص :(٤ / ١٠٩) وأحكام القرآن للكيا الهراسي :(٢ / ٨٧) وأحكام القرآن لابن العربي :(٢ / ١٤٣) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي :(٦ / ٢٤٣) .

(٣) انظر : جامع البيان للطبري :(٥ / ١٠ — ١١) وزاد المسير لابن الجوزي :(٢ / ٤١٠ —٤١١) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح : (٩ / ص : ٥ برقم : ٥٠٦٣) .

(٥) قال الحافظ ابن حجر : المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة .
وأما قوله تعالى : ﴿ وتبتل إليه تبتيلا ﴾ فقد فسره مجاهد فقال : أخلص له إخلاصاً . وهو تفسير معنى ؛ وإلا فأصل التبتل الانقطاع ، والمعنى : انقطع إليه انقطاعاً . لكن لما كانت حقيقة الانقطاع إلى الله إنما تقع بإخلاص العبادة له ، فسرها بذلك .أ.هـ انظر : فتح الباري : (٩ / ص : ٢٠) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب النكاح :(٩ / ص :١٩) ومسلم في كتاب النكاح :(٩ / ١٧٧) .

وعن عكرمة أنَّ عليَّ بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وعثمان بن مظعون ، والمقداد ، وسالِمَاً مولى أبي حذيفة ، في أصحابٍ لَهم ، تَبَتَّلوا فَجَلسوا في البيوت ، واعتزلوا النساء ، ولَبِسوا المسوح ،[١] وحرَّموا الطيبات مِن الطعام واللباس ، إلا ما يأكُل ويلْبَس أهلُ السِّياحة مِن بني إسرائيل ، وهَمُّوا بالاختصاء ، وأجْمَعوا لِقِيَام الليل ، وصيام النهار ، فنَزَلت هذه الآية . وكذلك ذَكَر سائرُ المفسِّرين فيما يُشْبِه هذا المعنى[٢] ...»[٣] .

○ المسألة الثانية : تفسير الاعتداء الذي في الآية :[٤]

قال الشيخ :

«...ثم نَهى سبحانه عن تحريم ما أحلَّ مِن الطيبات ، وعن الاعتداء في تناولِها ، وهو مُجَاوزة الحَدِّ .

وقد فُسِّر الاعتداء في الزُّهد والعبادة : بأنْ يُحَرِّموا الحلال ، ويفعلوا مِن العِبادة ما يضُرُّهم ، فيكونوا قد تَجَاوزوا الحد وأسرفوا .[٥]

وقيل : لا يَحْمِلنكم أكلُ الطيبات على الإسراف ، وتناوُل الحَرَام مِن أموال الناس ، فإنَّ أكل الطيبات والشهوات ، المعتدي فيها ، لابد أنْ يَقَع في الحرام ، لأجْل الإسراف في ذلك .[١]

---

(١) المِسُوح هو لباس أهل السياحة من بني إسرائيل ، كما جاء في بعض الروايات عند ابن جرير في جامع البيان للطبري : (٥ / ١٢) وهو الكساء من الشعر ، والجمع القليل أمساح . انظر : لسان العرب : (٢ / ٥٩٧ مادة : مسح)

(٢) انظر : جامع البيان للطبري : (٥ / ١٢) وأحكام القرآن لابن العربي : (٢ / ١٤٣) وزاد المسير لابن الجوزي : (٢ / ٤١١) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٦ / ٢٤٣) .

(٣) مجموع الفتاوى : (١٤ / ٤٥٦ – ٤٥٧) . وهو بنحوه أيضاً في : (٢٥ / ٢٧٣) .

(٤) انظر هذه المسألة في : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٦ / ٢٤٥) .

(٥) انظر : النكت والعيون للماوردي : (٢ / ٥٩) وتفسير الحافظ ابن كثير : (٢ / ٩١) .

والمقصود بالزهد : تَرْك ما يَضُر العبدَ في الآخرة .

وبالعبادة : فِعل ما ينفع في الآخرة .

فإذا تَرَك الإنسان ما ينفَعَه في دينه ، وينفعه في آخرته ، وفَعَل مِن العبادة ما يضُر ، فقد اعتدى وأسْرَف ، وإنْ ظَنَّ ذلك زهداً نافعاً ، وعِبَادةً نافعةً .

قال ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، والنخعي : ﴿ **ولا تَعْتَدُوا** ﴾ **أي** : لا تَجُبُّوا أنْفُسَكُم .(٢)

وقال عكرمة : لا تَسِيروا بِغَيْر سِيرة المسلمين ، مِن تَرْك النساء ، ودَوَام الصِّيام والقِيَام .(٣)

وقال مقاتل : لا تُحرِّموا الحلال .(٤) **وعن الحسن** : لا تأتوا ما نَهى الله عنه .(٥)

وهذا ما أريد به لا تُحَرِّموا الحلال ، ولا تَفْعلوا الحرام ، فيكون قد نَهَى عن النَّوْعين ، **لكنَّ سببَ نزولَ الآية وسياقِها يدُل على قول الجمهور** .(٦)

وقد يقال : هذا مثل قوله : ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا** ﴾ [الأعراف:٣١] وقوله في تَملم الآية : ﴿ **وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا** ﴾ [المائدة : ٨٨] . الآية

---

(١) انظر : النكت والعيون للماوردي : (٢ / ٥٩) .

(٢) انظر : معاني القرآن للفراء : (١ / ٣١٨) وزاد المسير لابن الجوزي : (٢ / ٤١٢) ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج : (٢ / ٢٠١) والنكت والعيون للماوردي : (٢ / ٥٩) .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير : (٢ / ٩١) و زاد المسير لابن الجوزي : (٢ / ٤١٢) .

(٤) زاد المسير لابن الجوزي : (٢ / ٤١٢) .

(٥) انظر : جامع البيان للطبري : (٥ / ص : ١٣) ومعاني القرآن لأبي جعفر النحاس : (٢ / ٣٥٠) وزاد المسير لابن الجوزي : (٢ / ٤١٢) و المحرر الوجيز لابن عطية : (٢ / ٢٢٨) . والأقوال التي تقدمت من زاد المسير لابن الجوزي غير أن الشيخ لم يذكر قولا خامسا للماوردي ذكره ابن الجوزي وهو : لا تغصبوا الأموال المحرمة . والله أعلم . وانظر : النكت والعيون للماوردي : (٢ / ٥٩) .

(٦) وهو : لا تجبوا أنفسكم ، لأن سبب النزول فيه التصريح بأنهم هموا بالاختصاء وقطع مذاكيرهم . انظر: (ص : ٥٤٩) .

النزول

وكذلك الأحاديث الصحيحة ، **كقَوْل أحدِهم** : لا أتزوَّج النساء . **وقول الآخـــر** : لا آكل اللحم . كما في حديث أنسٍ المتقدم .

وهذا مِمَّا يدل على أنَّ صوْم الدهر مكروهٌ ، وكذلك مُداومة قيامِ الليْل » .[(١)]

○ المسألة الثالثة : أنَّ تحريم الطيبات مِن الاعتداء في الدين ، وطريقة النبي ﷺ وَسَطٌ بيْن طَرَفيْن :

قال الشيخ :

«...وقد كان اجتَمَع طائفةٌ مِن أصحابه على الامتناع مِن أكل اللحم ونَحْـــوه ، وعلـــى الامتناع مِن تَزَوُّج النساء ؛ فأنزل الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَـــلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ** ﴾ [المائدة : ٨٧ – ٨٨] .[(٢)]

وفي الصحيحين عنه أنَّه بلَغَه أنَّ رجالاً **قال أحدهم** : أمَّا أنا فأصومُ لا أُفْطِر .

وقال الآخر : أمَّا أنا ، فأقوم لا أنام .

وقال الآخر : أمَّا أنا ، فلا أتزوج النساء .

وقال الآخر : أمَّا أنا ، فلا آكل اللحم .

فقال : (لكنِّي أصومُ وأفْطِر ، وأقومُ وأنام ، وأتزوج النساء ، وآكل اللحم ، فمَن رغِب عن سُنَّتي فليْس منِّي)[(٣)] وقد قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَـــاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴾ [البقرة : ١٧٢] فأمَر بأَكْل الطيبات والشُّكر لله ، فمَـــن حـــرَّم الطيبات كان مُعْتَدياً ، ومَن لَم يَشْكر كان مُفَرِّطاً مُضيعاً لِحَق الله .

---

(١) مجموع الفتاوى : (١٤ / ٤٥٧ – ٤٥٩) .

(٢) انظر : جامع البيان للطبري : (٥ / ص : ١٠ – ١١) .

(٣) الحديث : صحيح . أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح :(٩ / ص : ٥ برقـــم : ٥٠٦٣) ومسلم في كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه :(٩ / ١٧٥) .

وفي صحيح مسلمٍ عن النبي ﷺ أنَّه قال : (**إنَّ الله لَيَرْضى عن العبد أنْ يَأكُل الأكْلَة فيحمده عليها ، ويشرب الشَّرْبة فيحمده عليها**) .(١)

وفي الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أنَّه قال : (**الطَّاعِم الشَّاكِر ، بِمَنْزِلة الصَّائِم الصَّابر**) (٢) فهذه الطريق التي كان عليها رسول الله ﷺ ، هي أعْدَل الطُّرُق وأقْوَمُها .

والانحراف عنها إلى وجهين :

١ – **قومٌ يُسْرِفون في تناول الشهوات** ، مع إعراضهم عن القيام بالواجبات ، وقد قال تعالى :﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ [الأعراف:٣١] وقال تعالى : ﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾ [مريم : ٥٩] .

٢ – **وقومٌ يُحرِّمون الطيبات** ، ويبْتَدِعون رهبانيةً لم يشْرَعها الله تعالى ، ولا رهبانية في الإسلام ، وقد قال تعالى :﴿ **لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ [المائدة : ٨٧] وقال تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾ [المؤمنون : ٥١] .

---

(١) الحديث : صحيح .

أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي : (١٧ / ٥١) .

(٢) الحديث : صحيح .

أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع : (٤ / ٥٦٣ برقم : ٢٤٨٦) وابن ماجة في كتاب الصيام باب فيمن قال : الطاعم الشاكر كالصائم الصابر : (١ / ٥٦١ برقم : ١٧٦٤) والبيهقي في السنن الكبرى : (٤ / ٣٠٦) والدارمي في سننه : (٢ / ١٣٠) والحاكم في مستدركه : (١ / ٥٨٤) وقال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . وابن حبان في صحيحه : (٢ / ١٧) وابن خزيمة في صحيحه : (٣ / ١٩٧) وأبو يعلى في مسنده : (١١ / ٤٦٠) وأحمد في مسنده : (٢ / ٢٨٣) والشهاب القضاعي في مسنده : (١ / ١٨٠) والطبراني في الأوسط : (٧ / ٢٣٨) وفي الكبير : (٧ / ١٠٠) .والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة : (١ / ٢٩٣) وفي الصحيحة برقم : (٦٥٥) .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنَّه قال : **(إنَّ الله أمَرَ المؤمنين بمَا أمَرَ به المرسلين فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ وقال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾** [البقرة : ١٧٢] **ثم ذكَرَ الرجلَ يُطيل السفر ، أشعَث أغْبَر ، يَمُدُّ يديْه إلى السَّمَاء ، يا رب .. يا رب .. ومَطْعمه حرامٌ ، ومَشْربه حرامٌ ، ومَلْبَسه حرامٌ ، وغُذِّي بالحرَام ، فأنَّى يُسْتجاب لِذلك)** .[(١)]

وكلٌّ حلالٍ طيب ، وكلٌّ طيبٍ حلال ، فإنَّ الله أحلَّ لَنَا الطيبات ، وحرَّم عليْنَا الخبائث ، لكن جِهَة طِيبِهِ كوْنه نافعاً لَذيذاً ...»» .[(٢)]

---

(١) الحديث : صحيح . أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة وأنواعها وأنها حجاب من النار : (٧ / ١٠٠) .

(٢) الفتاوى الكبرى : (٢ / ١٤٤ – ١٤٦) ومجموع الفتاوى : (٢٢ / ٣١١ – ٣١٣) .

◻ المبحث السابع : الكلام على قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة :٩٠-٩١]

وفي الآية ثلاث مسائل :

○ المسألة الأولى : معنى الخمر وما يدخل تحت مسماها :[1]

قال الشيخ :

بعد أنْ ذَكَر القولين في الخمر :

الأول : أنَّ كُلَّ مُسكرٍ حرام ، سواءً كان مِن التَّمْر ، أو العنب ، أو غيرهما .

والثاني : أنَّ الخمر ما كان مِن عصير العنب .[2] **فقال :**

«...والقول الأول الذي عليه جمهور علماء المسلمين ،[3] هو الصحيح الذي يدُل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ، فإنَّ الله تعالى قال في كتابه : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ .

---

(١) انظر هذه المسألة في : أحكام القرآن للجصاص : (٤ / ١٢٢) وأحكام القرآن للكيا الهراسي : (٢ / ٩٨) وأحكام القرآن لابن العربي : (١ / ٢٠٩) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٣ / ٥١) .

(٢) وهو قول الحنفية كما سيأتي ، أن الخمر ما كان من عصير العنب الني المشتد فقط . انظر أحكام القرآن للجصاص : (٤ / ١٢٢) .

(٣) قال ابن العربي : قاله أهل مكة وأهل المدينة: أن الخمر كل شراب ملذ مطرب . انظر : أحكام القرآن لابن العربي : (١ / ٢٠٩) .

واسْم الخمر في لُغَة العرب ، الذين خُوطِبوا بالقرآن ، كان يَتَنَاول : المُسكر مِن التَّمْـــر وغيره ، ولا يَخْتص بالمسكر مِن العنب .[١]

فإنَّه قد ثَبَت بالنُّقول الصحيحة ، أنَّ الخمر لَمَّا حُرِّمت بالمدينة النبوية ، وكان تَحْرِيمها بعد غزوة أحد في السنة الثالثة مِن الهجرة ،[٢] لم يكن مِن عصير العنب شيءٌ ، فإنَّ المدينة ليس فيـــها شَجَر عنب ، وإنَّما كانت خَمْرهم مِن التمر ؛ فلمَّا حرَّمَها الله عليهم ، أراقوها بأمْر النبي ﷺ ، بل وكَسَروا أوْعِيَتها ، وشَقُّوا ظروفَها ، وكانوا يُسمُّونَها خمراً ؛ فَعُلِم أنَّ اسم الخمر في كتـــاب الله عـــامٌ ، لا يَخْتَص بِعَصير العِنب .

فروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : **(نَزَل تحريم الخمـر وإنَّ بالمدينة يومئِذٍ لَخَمْسة أشرِبَةٍ ، ما منها شرابُ العنب)** .[٣]

وفي الصحيحين عن أنس ﷺ قال : **(إنَّ الخمر حُرِّمت يومئذ مِن البُسْر والتَّمْر)**[٤]

وفي لفظٍ لِمُسلم : **(لقد أنزل الله هذه الآية ، التي حرَّم فيها الخمر ، وما بالمدينة شَرَابٌ إلا مِن تمرٍ وبُسْرٍ)** .[٥]

---

(١) كما يقوله أبو حنيفة وأهل الكوفة وهو قول سفيان الثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وجماعة من أهـــل الكوفة قالوا : ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال ، وإذا سكر منه أحد دون أن يتعمد الوصـــول إلى حد السكر فلا حد عليه . انظر : أحكام القرآن للجصاص : (٤ / ١٢٢) و أحكـــام القـــرآن لابـــن العـــربي : (١ / ٢٠٩) و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٣ / ٥١) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٦ / ٢٦٧) .

(٣) الحديث : صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل الله ﴾ (٨ / ١٢٦ برقم : ٤٦١٦) .

(٤) الحديث : صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب الأشربة باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر :(١٠ / ٤٠ برقم : ٥٥٨٤)

ومسلم في كتاب الأشربة باب تعريف الخمر : (١٣ / ١٥٠) .

(٥) الحديث : صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة باب تعريف الخمر : (١٣ / ١٥١) .

وفي لفظٍ لِلبُخاري : (**وحُرِّمت علينا حين حُرِّمت ، وما نَجِد خَمْر الأعناب إلا قليلاً ، وعامَّة خَمْرِنا البُسْر والتَّمْر**) .(١)

وفي الصحيحين عن أنسٍ ﷺ قال : (**كنت أسْقي أبا عبيدة ، وأُبَيّ بن كعب ، مِن فَضِيخٍ**(٢) **زَهْوٍ وتَمْرٍ ، فجاءَهم آتٍ فقال : إنَّ الخمر قد حُرِّمَت ، فقال أبو طلحة : يا أنس ! قُمْ إلى هذه الجِرَار فأهْرِقْها . فأهْرَقْتَها**) .(٣)

وقد ثَبت عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم : أنَّ الخمر يكون مِن الحِنْطة والشَّعير ، كما يكون مِن العنب .

ففي الصحيحين عن ابن عمر ، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، قال على مِنبر النبي ﷺ : (**أما بعد أيها الناس : إنَّه نَزَل تحريم الخمر ، وهي مِن خمسةٍ : مِن العِنب ، والتمر ، والعسل ، والحِنطة ، والشعير ؛ والخمر : ما خامَر العقل**) .(٤)

وروى **أهل السنن** : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : (**إنَّ مِن الحِنطة خمراً ، ومِن الشعير خمْراً ، ومِن الزبيبِ خمراً ، ومِن التَّمْر خَمْراً ، ومِن العَسَل خمْراً**) .(٥)

---

(١) الحديث : صحيح .أخرجه البخاري في الأشربة باب الخمر من العنب وغيره : (١٠/٣٨برقم:٥٥٨٠) .

(٢) في مجموع الفتاوى : فريخ . والصواب المثبت من الحديث .

(٣) الحديث : صحيح . أخرجه البخاري في كتاب الأشربة باب نزل تحريم الخمر وهي البسر والتمر : (١٠ / ٤٠ برقم : ٥٥٨٢) ومسلم كتاب الأشربة باب تعريف الخمر : (١٣ / ١٤٨) .

(٤) الحديث : صحيح . أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن باب : ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ : (٨ / ١٢٦ برقم : ٤٦١٩) ومسلم كتاب التفسير : (١٨ / ١٦٥) .

(٥) الحديث : صحيح . أخرجه الترمذي في كتاب الأشربة باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر : (٤ / ٢٦٢ برقم : ١٨٧٢) وأبو داود في كتاب الأشربة باب الخمر مما هي ؟ : (٤ / ٨٣ – ٨٤ برقم : ٣٦٧٦) وابن ماجة في كتاب الأشربة باب ما يكون منه الخمر : (٢ / ١١٢١ برقم : ٣٣٧٩) والنسائي في الكبرى : (٤ / ١٨١) والدارقطني : (٤ / ٢٥٣) والحاكم في المستدرك : (٤ / ١٦٤) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأخرجه أحمد في مسنده : (٤ / ٢٦٧ برقم : ١٨٣٧٦) وصححه

زاد أبو داود **(وأنا أنهى عن كلِّ مُسْكِرٍ)** .[١]

وقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ بأنَّ كل مُسْكِرٍ خمرٍ ، وهو حرامٌ .

كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : سُئل رسول الله ﷺ عن البِتْع ،[٢] وهو نَبِيذ العسل ، وكان أهل اليَمَن يَشْربونه فقال :**(كلُّ شَرَابٍ أسْكَر فهو حَرَامٌ)**.[٣] وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : قلت يا رسول الله . أفْتِنا في شَرَابَيْن كنَّا نَصنَعهما باليمن : البِتْع ، وهو مِن العَسَل يُنْبذ حتى يَشْتَد ،[والمِزْر ،[٤] وهو مِن الذُّرة ، والشعير ، يُنْبذ حتى يشْتَدّ][٥] . قال : فكان رسول الله ﷺ قد أُعْطِيَ جوَامِع الكَلِم بِخَواتِيمه فقال : **(كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ)** .[٦]

وفي صحيح مسلمٍ عن جابرٍ ، أنَّ رَجُلاً مِن جَيْشَان .[٧] وجيشان مِن اليَمَن ، سأل النَّبي ﷺ عن شرابٍ يَشْرَبُونه بأراضيهم مِن الذُّرَة ، يُقال له : المِزْر .

صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأخرجه أحمد في مسنده : (٤ / ٢٦٧ برقم : ١٨٣٧٦) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم : (١٥٩٣) وفي صحيح سنن ابن ماجة :(٢/ ٢٤٢ برقم : ٢٧٢٤) .

(١) انظر : سنن أبي داود كتاب الأشربة : (٤ / ٨٤) .

(٢) البتع : بكسر الباء وسكون المثناة الفوقية وهو : نبيذ العسل المشتد أو سلالة العنب . انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي : (ص : ٩٠٥ مادة : بتع) .

(٣) الحديث : صحيح .

أخرجه البخاري كتاب الأشربة باب الخمر من العسل : (١٠ / ٤٤ برقم : ٥٥٨٦) ومسلم في كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام : (١٣ / ١٦٩) .

(٤) المزر : بكسر الميم وسكون الزاي نبيذ الذرة والشعير القاموس المحيط : (ص : ٦١١ مادة : مزر) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من المطبوع .والتصويب من صحيح مسلم .

(٦) الحديث : صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع :(٧ / ٦٦٠ برقم : ٤٣٤٣)ومسلم كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام :(١٣/١٧٠) .

(٧) في المطبوع : حبشان . والتصويب من صحيح مسلم .

فقال : (أمُسْكِرٌ هو ؟) .

قال : نعم .

قال : (كلُّ مُسكرٍ حرام ، إنَّ على الله عَـهْداً لِمَـن يَشْـرب المُسْـكِر ، أنْ يَسْـقِيَه مِـن طينَـة الخَبَال) .

قالوا : يا رسول الله . وما طينة الخَبَال ؟ .

قال : (عَرَق أهلِ النَّار ، أو عُصَارة أهلِ النار) . (١)

وفي صحيح مسلمٍ وغيره ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنَّ النبي ﷺ قال : **(كل مُسـكرٍ خَمْرٍ ، وكل مُسكرٍ حرَام)** . (٢) وفي روايةٍ له : **(كل مُسكرٍ خمرٍ ، وكلُّ خمرٍ حرام)**. (٣)

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : **(ما أسْكَر كثيرُه فَقَلِيلُه حرام)** . رواه ابـــن ماجـــة ، والدارقطني وصححه . (٤)

---

(١) الحديث : صحيح .

أخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام : (١٣ / ١٧١) .

(٢) وهو الآتي تخريجه .

(٣) الحديث : صحيح .

أخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام :(١٣ / ١٧٢) .

(٤) الحديث : صحيح .

أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر : (٣ / ٣٢٧ برقم : ٣٦٨١) والترمذي في كتاب الأشربة باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام : (٤ / ٢٩٢ برقم : ١٨٦٥) والنســـائي في الصغـــرى كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيره : (٨ / ٣٠٠) وابن ماجة في سننه في كتـــاب الأشـــربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام : (٢ / ١١٢٤ برقم : ٣٣٩٣) والدارقطـــني في ســـننه : (٤ / ٢٥٤) والنسائي في السنن الكبرى : (٣ / ٢١٦) والبيهقي في السنن الكبرى : (٨ / ٢٩٦) وأحمد في مســـنده : (٢ / ٩١ برقم : ٥٦٤٨) والطبراني في الكبير : (١٢ / ٣٨١) والبيهقي في الشعب : (٥ / ٦) وانظـــر تخريجه في : الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر : (٢ / ٢٥٠) والتلخيص الحبير له أيضـــاً : (٤ / ٧٣) ونصب الراية للزيلعي : (٤ / ٣٠١) والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل : (٨ / ٤٣) .

وقد روى أهلُ السنن مثلَه مِن حديث جابر ،[١] ومِن حديث عمرو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ،[٢] والأحاديث كثيرةٌ صحيحةٌ في هذا الباب .

ولكنْ عُذْر مَن خالَفَها مِن أهل العلم أنَّها لَم تَبْلُغهم ، وسَمِعوا أنَّ مِن الصحابة مَن شَرِب النَّبيذ ، وبَلَغَتهم في ذلك آثارٌ ، فَظنُّوا أنَّ الذي شرِبوه كانَ مُسْكراً ؛ وإنَّما كان الذي تَنازع فيه الصحابة ، هو ما نُبِذ في الأوعية الصَّلْبة ، فإنَّ النبي ﷺ نَهى عن الانتِبَاذ في الدُّبَّاء ، وهو القَرع ؛ وفي الحَنْتَم ، وهو ما يُصنَع مِن التُّراب مِن الفُخَّار ؛ ونَهَى عن النَّقِير ، وهو الخَشَب الذي يُنقر ؛ ونَهى عن المُزَفَّت ، وهو الظَّرْف المُزَفَّت ؛ وأمَرَهم أنْ يَنْتبذوا في الظُّرُوف المُوكَاة ،[٣] وهو أنْ يُنقع التَّمر ، أو الزبيب في الماء حتى يَحلو ، فَيُشْرب حُلْواً قبل أنْ يَشْتَد . فهذا حلالٌ باتفاق المسلمين .

ونَهَاهم أنْ يَنْتبذوا هذا النَّبيذ الحلال ، في تلك الأوعية ، لأنَّ الشِّدَّة تَدُبُّ في الشَّرَاب شيئاً فشيئاً ، فَيَشْربه المسلم وهو لا يدري أنَّه قد اشْتَد ، فيكونُ قد شَرِب مُحَرَّماً ؛ وأمَرَهم أنْ يَنْتَبذوا

---

(١) الحديث : صحيح .

أخرجه الترمذي في كتاب الأشربة باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام : (٤ / ٢٥٨ برقم : ١٨٦٥) وأبو داود في كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر : (٤ / ٨٧ برقم : ٣٦٨١) عن جابر بن عبد الله بنفس اللفظ والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود : (٢ / ٧٠٢) .

(٢) الحديث : صحيح .

أخرجه النسائي في سننه في كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيره : (٨ / ٣٠٠) وابن ماجة أيضا في الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام : (٢ / ١١٢٤ برقم : ٣٣٩٣) وصححه الألباني في إرواء الغليل : (٨ / ٤٣) .

(٣) الظروف : هي الأوعية . قال في اللسان : ظرف الشيء : وعاؤه ، والجمع ظروف . انظر : لسان العرب لابن منظور : (٩ / ٢٩٩) . مادة : ظ ر ف . والموكاة : أي المربوطة .

في الظَّرْف الذي يَرْبُطون فَمَه ،[١] لأنَّه إنْ اشتَدّ الشرَاب ، انْشَق الظَّرْف ، فلا يَشْرَبون مُسْكِراً .

والنهي عن نبيذِ الأوْعية القَوية ، فيه أحاديثٌ كثيرةٌ مُستفيضَة .

ثم رُوِيَ عنه إباحةُ ذلك ، كما في صحيح مسلمٍ عن بُرَيْدة بن الحَصِيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : **(كُنْت نَهَيْتكم عن الأشربة إلا في ظُرُوف الأَدَم ، فاشْرَبوا في كُلِّ وعاءٍ ، غيْر أنْ لا تَشْرَبوا مُسْكِراً)** .[٢] وفي روايةٍ : **(نَهَيْتكم عن الظُّرُوف ، وإنَّ ظَرْفاً لا يُحِل شيئاً ولا يُحَرِّمه ، وكلُّ مُسكرٍ حرام)** .[٣]

فمِن الصحابة والتابعين مَن لَم يَثْبُت عنده نَسْخٌ ، فأخَذَ بالأحاديث الأُوَل ؛[٤] ومِنهم مَن اعتَقَد صِحة النسخ ، **فأبَاح الانْتِبَاذ في كُل وعاءٍ** : وهذا مذْهب أبي حنيفة ،[٥] والشافعي .[٦]

والنَّهي عن بعضِ الأوْعية : قولُ مالك ،[٧] وعن أحمد روايتان .[٨]

---

(١) انظر : صحيح البخاري مع الفتح كتاب الأشربة باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي : (١٠ / ٥٩) ومسلم كتاب الأشربة باب نسخ النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير : (١٣ / ١٦٧) .

(٢) الحديث : صحيح . أخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب نسخ النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير : (١٣ / ١٦٨) .

(٣) نفس المصدر السابق : (١٣ / ١٦٧) .

(٤) التي فيها النهي عن الشرب في الظروف كما في الحديث الذي في صحيح البخاري كتاب التوحيد : (١٣ / ٥٣٧) (وأنهاكم عن أربع : لا تشربوا في الدباء والنقير والظروف المزفتة والحنتمة) وذهب إلى هذا مالك وأحمد وإسحاق وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس . انظر : شرح مسلم للنووي : (١ / ١٨٦) .

(٥) انظر : أحكام القرآن للجصاص : (٤ / ١٢٦) .

(٦) انظر : شرح النووي على مسلم : (١ / ١٨٦) .

(٧) قال ابن رشد : فروى ابن القاسم عن مالك أنه كره الانتباذ في الدباء والمزفت و لم يكره غيره ذلك . انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد : (١ / ٣٤٧) .

(٨) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي :(١٠ / ٢٣٦ – ٢٣٧) الأولى : الجواز . والثانية : الكراهة . وصحح ابن قدامة الرواية الأولى : (١٢ / ١١٤ – ١١٥) .

فَلَمَّا سَمِع طائفةٌ مِن علماء الكوفة أنَّ مِن السَّلَف مَن شَرِب النبيذ ، ظنُّوا أنَّهم شَرِبوا المُسْكِر .[١] **فقال طائفة منهم** : كالشافعي ، والنَّخَعي ، وأبي حنيفة ، وشريك ،[٢] وابن أبي ليْلى ، وغيرهم : يَحِل ذلك ، كما تقدم .[٣]

وهم في ذلك مُجْتهدون ، قاصدون للحق ، وقد قال النبي ﷺ : **(إذا اجتَهَد الحاكم فأصاب ، فَلَه أجران ، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ ، فلَه أجْرٌ)** .[٤]

وأمَّا سائرُ العُلماء فقالوا بتلك الأحاديث الصحيحة ؛ وهذا هو الثابت عن الصحابة ، وعليه دلَّ القياس الجلي ،[٥] فإنَّ الله تعالى قال : ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ** ﴾ [المائدة:٩١] فإنَّ المفْسَدة التي لأجْلِها حرَّم الله ﷻ الخمر هي : أنَّها تَصُد عن ذِكر الله وعن الصلاة ، وتُوقع العداوةَ والبغضاء ؛ وهذا أمرٌ تَشْترك فيه جميعُ المُسْكِرات ، لا فَرْق في ذلك بَيْن مُسكرٍ ومُسكرٍ ، والله ﷻ حرَّم القليل ، لأنَّه يدعو إلى الكثير ، وهذا مَوجودٌ في جَميع الْمُسكرات »[٦] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص : (٤ / ١٢٥) .

(٢) هو : شريك بن عبد الله النَّخَعِي الكوفي ، القاضي بواسط ثم الكوفة ، أبو عبد الله ، صدوقٌ يُخْطِىءُ كثيراً ، تغَيَّر حفظُه مُنْذ ولِيَ القَضَاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهْل البِدع . انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٢٧٨٧) .

(٣) انظر المسألة في : (ص : ٥٥٤) .

(٤) الحديث : صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ : (١٣ / ٣٣٠ برقم : ٧٣٥٢) ومسلم في كتاب الأقضية باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ : (١٢ / ١٣) .

(٥) القياس في اللغة : التقدير . وفي الشرع : حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما . انظر نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر : (ص : ٢٢٣ – ٢٢٧) .

(٦) مجموع الفتاوى : (٣٤ / ١٨٧ – ١٩٢) .

و قال أيضاً :

«...والصواب الذي عليه الأئمة الكبار :[١] أنَّ الخمر المذكورة في القُرآن ، تَناولت كلَّ مُسكرٍ ، فَصَار تَحريم كل مسكرٍ بالنَّص العام ، والكلِمة الجَامِعة ، لا بالقِيَاس وحْدَه ؛ وإنْ كان القياسُ دليلاً آخَر يوافق النَّص .

وثَبَتَت أيضاً نُصوصٌ صحيحة ، عن النبي ﷺ بتَحْريم كل مُسكرٍ :

١ - ففي صحيح مسلمٍ عن النبي ﷺ أنَّه قال :**(كل مُسكرٍ خمْر ،وكل مُسكرٍ حرام)**[٢]

٢ - وفي الصحيحين : عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنَّه قال : **(كل شَرَابٍ أسْكَر فهو حَرَامٌ)** .[٣]

٣ - وفي الصحيحين : عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، أنَّه سُئِل فقيل له : عندنا شرابٌ مِن العَسَل يُقال له : البِتْع ، وشَرَابٌ مِن الذُّرة يُقال له : المِزْر .

قال : وكان قد أُوتي جَوَامع الكلم **فقال : (كلُّ مُسكرٍ حرام)** .[٤] إلى أحاديثَ أُخَر يَطُول وصْفُها .

وعلى هذا فَتَحْريم ما يُسْكِر مِن الأشربة والأطعمة ، كالحَشِيشَة المُسْكِرة ثابتٌ بالنَّص ، وكان هذا النَّصُّ مُتَنَاوِلاً لِشُرب الأنواع المسكرة ، مِن أيِّ مادةٍ كانت ؛ مِن الحُبُوب ، أو الثِّمَار ، أو مِن لَبَن الخيْل ، أو مِن غير ذلك .

---

(١) تقدم ذكرهم في : (ص : ٥٥٤) .

(٢) تقدم تخريجه في : (ص : ٥٥٨) .

(٣) الحديث : صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر : (١ / ٤٢١ برقم : ٢٤٢) ومسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام : (١٣ / ١٦٩) .

(٤) الحديث : صحيح .

أخرجه البخاري في المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع : (٧ / ٦٦٠ برقم : ٤٣٤٣) . ومسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام : (١٣ / ١٧٠) .

ومَن ظنَّ أنَّ النَّص إنَّما يَتناول خَمر العِنب قال :[(١)] إنَّه لم يُبَين حُكم هذه المسكرات ، التي هي في الأرض أكْثر مِن خَمر العِنب ، بل كان ذلك ثابتًا بالقياس ؛ وهؤلاء غَلِطوا في فهم النَّص .

ومِمَّا يُبين ذلك : أنَّه قد ثَبَت بالأحاديث الكثيرة المستفيضة ، أنَّ الخمر لَمَّا حُرِّمت لم يكُن بالمدينة مِن خَمر العنب شيءٌ ، فإنَّ المدينة لم يكُن فيها شَجَر العِنب ، وإنَّما كان عنْدَهم النَّخْل ، فكان خَمْرُهم مِن التَّمْر ، ولَمَّا حُرِّمت الخمر أراقوا تلك الأشربة ، التي كانت مِن التمر ، وعلِموا أنَّ ذلك الشراب هو خمرٌ مُحَرَّمٌ ؛ فعُلِم أنَّ لفظَ الخمر لم يكُن عندهم مَخْصوصاً بِعَصير العنب .

وسواء كان ذلك في لُغَتهم فتَنَاول [غيره ،][(٢)] أو كانوا عَرَفوا التَّعْميم بِبَيَان الرسول ﷺ ، فإنَّه المُبَيِّن عن الله مُرَادَه ؛ فإنَّ الشارع يَتَصرَّف في اللغة تَصَرُّف أهلِ العُرْف ، يَسْتَعمل اللَّفظ تارةً فيما هو أعم مِن معناه في اللغة ، وتارةً فيما هو أَخَصُّ » .[(٣)]

---

(١) كالحنفية وبعض أهل الكوفة كما تقدم . انظر : أحكام القرآن للجصاص :(٤ / ١٢٢ – ١٢٧) .

(٢) قال في حاشية المطبوع : أضيفت حسب مفهوم السياق .

(٣) مجموع الفتاوى : (١٩ / ٢٨١ – ٢٨٣) .

○ المسألة الثانية : ما يدخُل تحت لفظِ المَيْسِر :[١]

قال الشيخ :

«وكذلك لفظ " الميْسِر " هو عند أكثر العُلَماء[٢] **يتناول :**

١ - اللعب بالنَّرْد .[٣] ٢ - والشَّطَرَنْج .[٤] ٣ - ويتناول بُيُوع الغَرَر ، التي نَهَى عنها النبيُ ﷺ ؛[٥] فإنَّ فيها معنى القِمَار[٦] الذي هو مَيْسِرٌ .[٧]

---

(١) انظر هذه المسألة في : أحكام القرآن للجصاص : (٤ / ١٢٧) و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٣ / ٥١) و (٦ / ٢٧١) .

(٢) فقال علي : الشطرنج من الميسر . وقال عثمان وجماعة من الصحابة والتابعين : النرد . وقال قوم من أهل العلم : القمار كله ميسر . انظر : أحكام القرآن للجصاص : (٤ / ١٢٧) وهو مروي عن مجاهد وابن سيرين والحسن وقتادة وابن عباس والسدي وسعيد ابن جبير والضحاك وعطاء بن ميسرة ومكحول وابن عمر . انظر : جامع البيان للطبري : (٢ / ٣٧٠ – ٣٧١) .

(٣) قال في اللسان : النرد : معروف . شيء يلعب به ، فارسي معرب وليس بعربي ، وهو النردشير ، انظر : لسان العرب لابن منظور : (٣ / ٤٢١) مادة : ن د د .

(٤) قال في اللسان : فارسي معرب وكسر الشين فيه أجود ليكون من باب جِرْدَحل . انظر : لسان العرب لابن منظور : (٢ / ٣٠٨) مادة : ش ر ج .

(٥) كبيع المنابذة والملامسة وبيع حبل الحبلة ، والحاضر لباد وبيع اللبن في الضرع وعسب الفحل وبيع النجش وغير ذلك مما فيه غرر .

(٦) تقول : قامرت الرجل أي راهنته . قال الجوهري : قمرت الرجل أَقْمِرَه . بالكسر قمرا ، إذا لاعبته فيه فغلبته ، وبالضم : إذا فاخرته فيه فغلبته . انظر : لسان العرب لابن منظور : (٥ / ١١٥) .

(٧) قال في اللسان : و الميسر : اللعب بالقداح . والميسر : الجزور نفسه سمي ميسرا لأنه يجزأ أجزاء ، فكأنه موضع التجزئة، وكل شيء جزأته فقد يَسَرْتَه . والياسر : الجازر . لأنه يجزيء لحم الجزور ، وهذا الأصل في الياسر ، ثم يقال للضاربين بالقداح والمتقامرين . قال الجوهري : الياسر : اللاعب بالقداح . انظر : لسان العرب لابن منظور : (٥ / ٢٩٨ – ٢٩٩) مادة : ي س ر .

إذ القمار معناه : أنْ يُؤْخَذ مالُ الإنسان وهو على مُخَاطَرَةٍ ، هل يَحْصُل له عِوَضُه ، أو لا يَحْصُل ؟. كالذي يشْتَري العَبْد الآبق ،[١] والبعِير الشَّارِد ، وحَبَل الحَبَلَة ،[٢] ونَحو ذلك ، مِما قد يَحصُل له ، وقد لا يَحصُل له .

وعلى هذا : فلَفْظ المَيْسِر في كتاب الله تعالى يَتَناول هذا كُلَّه ، وما ثَبَت في صحيح مسلمٍ ، عن النبي ﷺ : أنَّه نَهى عن بَيْع الغَرَر،[٣] يَتَناول كلَّ ما فيه مُخَاطرةٌ ، كَبَيْع الثِّمار قبل بُدُوِّ صلاحِها ، وبَيْع الأجنَّة في البُطُون ، وغير ذلك ...»[٤] .

وقال في موضعٍ آخر :

«...وكذلك لَمَّا قال : ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ** ﴾ دخَل في المَيْسِر الذي لم تَعْرِفه العرب ، ولم يعْرِفه النبي ﷺ ؛ وكلُّ المَيْسِر حرامٌ باتفاق المسلمين ، وإنْ لم يَعْرِفه النبي ﷺ ، كاللَّعِب بالشطَرَنْج وغيره بالعِوَض ، فإنَّه حرامٌ بإجماع المسلمين ، وهو المَيْسِر الذي حرَّمه الله ، ولم يكُن على عهد النبي ﷺ .

والنَّرْد أيضاً مِن المَيْسِر الذي حَرَّمه الله وليس في القرآن ذِكر النَّرد ، والشطرنج ، باسمٍ خاصٍ ، بل لَفْظ المَيْسِر يَعُمُّها ؛ وجُمهور العُلماء على أنَّ النَّرد والشطرنج مُحرَّمان بِعِوضٍ وغير عِوَض[٥] ...»[١] .

---

(١) الآبق : العبد الذي يذهب بلا خوف . انظر : القاموس المحيط : (ص : ١١١٦ مادة أبق) .

(٢) قال ابن الأثير : الَحبَل بالتحريك مصدر سمي به المحمول كما سمي بالحمل ، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه ، فالحبل الأول يراد به : ما في بطون النوق من الحمل . والثاني : حبل الذي في بطون النوق . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير : (١ / ٣٣٤) .

(٣) كما عند مسلم في كتاب البيوع باب تحريم حبل الحبلة : (١٠ / ١٥٧) .

(٤) مجموع الفتاوى : (١٩ / ٢٨١ – ٢٨٣) .

(٥) أما النرد فقال بتحريمه : أبو حنيفة وأكثر أصحاب الشافعي ، وقال بعضهم هو مكروه غير محرم ورجح صاحب المغني التحريم ،لما أخرج أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال :(**من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله**) و قال : (**من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه**) وكان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النردشير لم يسلم عليهم .

○ المسألة الثالثة : عِلَّة التَّحْريم في هذه الأصناف الأَرْبَع التي ذكرها الله في الآية :

قال الشيخ :

«...وأصْل هذا أنَّ الله سُبحانه إنَّما حرَّم علينا **المُحرَّمات مِن الأعيان :**

١ - كالدم . ٢ - والمَيْتَة . ٣ - ولَحْم الخِنْزير .

أو من التصرفات :

١ - كالمَيْسِر . ٢ - والرِّبا . ٣ - وما يدخل فيهما مِن بُيُوع الغَرَر وغيره .

لِما في ذلك مِن المَفَاسِد التي نَبَّه الله عليها ورسولُه بقَوْلِه سبحانه :﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾ فأخْبَر سبحانه أنَّ المَيْسِر يُوقِع العداوة والبغضاء ، سواءً كان مَيْسِراً بالمال ، أو باللَّعِب ، فإنَّ المُغَالَبة بلا فائدةٍ ، وأخْذِ المال بلا حقٍ يُوقِع في النُّفُوس ذلك...»[٢] .

وقال أيضاً مبيناً حُكم الشطَرَنْج هل هو حرامٌ ؟ أو مكروهٌ ؟ أو مُبَاحٌ ؟ ودليل ذلك . فقال :

وأما الشطرنج : فهو كالنرد في التحريم إلا أن النرد آكد منه لورود النص في تحريمه ، والشطرنج في معناه ، فيثبت فيه حكمه قياسا عليه . وممن ذهب إلى تحريمه : علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وابن المسيب والقاسم وسالم وعروة ومحمد بن علي بن الحسين ومطر الوراق ومالك وأبو حنيفة وهو الذي رجحه ابن قدامة . وقال الإمام أحمد : أصح ما في الشطرنج قول علي ﷺ . وذهب الشافعي إلى إباحته . انظر : المغني لابن قدامة : (١٤ / ١٥٤ – ١٥٦) بتصرف . وانظر : السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢١٢) .

(١) مجموع الفتاوى : (٣٤ / ٢٠٧ – ٢٠٨) .

(٢) مجموع الفتاوى : (٢٩ / ٤٦) .

«...**الوجه الثاني :** [١] أنْ يُقَال : هَب أنَّ عِلَّة التَّحْرِيم في الأصل هي المقَامَرة ، لكنَّ الشارع قَرَن بيْن الخمر والميسر في التحريم ، فقال تعالى :﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾

فَوَصَف الأربعةَ بأَنَّها رِجْسٌ مِن عَمَل الشيطان ، وأَمَر باجْتِنَابها ، ثم خَصَّ الخمر والميْسر بأَنَّه إنَّما يُريد الشيطان أنْ يُوقِع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويَصُدَّكم عن ذِكْر الله وعن الصَّلاة ؛ ويُهَدِّد مَن لم يَنْتَه عن ذلك بقَوْله تعالى :﴿ **فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾ كما عَلَّق الفَلاح بالاجْتِنَاب في قوله :﴿ **فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾

ولِهذا يُقَال : إنَّ هذه الآية دَلَّت على تَحْرِيم الخمر والمَيْسر مِن عِدَّة أوْجُهٍ ،[٢] ومَعْلُومٌ أنَّ الخمر لَمَّا أَمَر باجتِنَابها حَرَّم مُقَارَبَتها بوَجهٍ ؛ فلا يَجُوز اقتناؤها ، ولا شُرْب قليلها ، بل كان النبي ﷺ قد أمَرَ بإراقتها وشقِّ ظُرُوفِها ، وكَسْر دِنَانِها ، ونَهَى عن تَخْلِيلِها ، وإنْ كانت لِيَتَلامى ، مع أنَّها اشْتُرِيَت لَهم قبْل التَّحريم .[٣]

---

(١) الوجه الأول ليس له علاقة بالتفسير . انظر الفتاوى : (٣٢ / ٢٢٣) .

(٢) فمن هذه الأوجه : أولا : أنه قال إنها رجس . ثانيا : أنها من عمل الشيطان . ثالثا : قوله فاجتنبوه . رابعا : أنه علق الفلاح على اجتنابها . خامسا : أنه بين أنها سبب في وقوع العداوة والبغضاء . سادسا : أنها تصد عن ذكر الله . سابعا : أنها تصد عن الصلاة . ثامنا : طلبه الانتهاء عنها بقوله : ﴿ فهل أنتم منتهون ؟ ﴾ .

(٣) كما عند الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك : (٣ / ٥٨٨ برقم : ١٢٩٣) من حديث أبي طلحة أنه قال : يانبي الله إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري . قال : (**أهرق الخمر واكسر الدنان**) وأبو داود في كتاب الأشربة باب ما جاء في الخمر تخلل : (٤ / ٨٢ برقم : ٣٦٧٥) والطبراني في المعجم الكبير : (٥ / ٩٩ برقم : ٤٧١٤) وانظر تخريجه في الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر : (٢ / ٢٥٣) والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة :(٢/ ٢٧ برقم : ١٠٣٩) .

ولِهذا كان الصواب : الذي هو المنصوص عن أحمد ، وابنِ المبارك ، وغيرِهما ،[(١)] أنَّه ليس في الخمر شيءٌ مُحْترمٌ ، لا خَمْرةَ الخلال ، ولا غيرها ، وأنَّه مَن اتَّخذ خَلاً فَعَلَيه أنْ يُفْسِده قبل أنْ يَتَخمَّر ، بأنْ يَصُب في العَصِير خَلاً ، وغير ذلك مِما يَمْنع تَخْمِيره .

بل كان النبي ﷺ نَهَى عن الخليطَيْن لِئلا يَقْوَى أحدُهُما على صاحِبه ، فَيُفْضِي إلى أنْ يَشْرَب الخمرَ المسكر مَن لا يدري .[(٢)]

ونَهى عن الانتباذ في الأوعية التي يَدُب السُّكْر فيها ، ولا يُدْرَي ما بِهِ ، كالدبَّاء ، والحنْتَم ، والظَّرْف المُزَفَّت ، والمنْقُور مِن الخشَب ، وأمَرَ بالانْتِبَاذ في السِّقَاء المُوكَى ، لأنَّ السُّكْر يُنْظَر إذا كان في الشَّرَاب انْشَق الظَّرْف ؛ وإنْ كان في نَسْخ ذلك أو بعْضِهِ نِزَاعٌ ليْس هذا مَوْضِع ذِكْره .[(٣)] فالمقصود سَدُّ الذرائع المُفْضِية إلى ذلك بِوَجْهٍ مِن الوُجُوه .

وكذلك كان يَشْرب النَّبيذ ثلاثاً ، وبعد الثَّلاث يَسْقِيه أو يُرِيقُه ؛ لأنَّ الثلاث مَظِنَّة سُكْرِه ، بل كان أَمَر بِقَتل الشَّارب في الثَّالثة أو الرابعة ، فهذا كله [سدًّا للذَّرِيعَة][(٤)] لأنَّ النُّفوس لَمَّا كانت تشتهي ذلك ، وفي اقتِنَائِها — ولو للتَّخْليل — ما قد يُفْضي إلى شُرْبِها كما أنَّ شُرْب قليلها يدعو إلى كثيرِها فَنَهى عن ذلك .

---

(١) انظر : معالم السنن للخطابي : (٥ / ٢٦١) قال : وهو قول عمر بن الخطاب ﷺ وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل . وكره ذلك سفيان وابن المبارك . ورخص في تخليل الخمر ومعالجتها عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وإليه ذهب أبو حنيفة .

(٢) كتحريمه ﷺ خليط البسر والتمر ، وخليط الزهو والرطب ، وخليط الزبيب والتمر ، وخليط البلح والتمر كما عند البخاري في كتاب الأشربة باب من رأى ألا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً وألا يجعل إدامين في إدام : (١٠ / ٦٩ برقم : ٥٦٠٠) ومسلم في كتاب الأشربة باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين : (١٣ / ١٥٤) .

(٣) وحديث النسخ عند مسلم في الصحيح كقوله ﷺ : (**وإنَّ ظرفا لا يحرم حلالا...**) وقد سبق تخريجه في : (ص : ٥٦٠) . وانظر بداية المجتهد لابن رشد : (١ / ٣٤٧) .

(٤) قال في المطبوع : بياض بالأصلين ومابين المعكوفتين وضع ليستقيم الكلام .

فهذا الميْسِر المقرونُ بالخمْرِ ، إذا قُدِّر أنَّ عِلَّة تَحْرِيمه أكلُ المال بالبَاطل ، وما في ذلك مِن حُصُول المفسدة ، وتَرْك المنفعة .

ومِن المعلوم أنَّ هذه الملاعب تَشْتَهيها النُّفُوس ، وإذا قَوِيَت الرَّغْبَة فيها ، أُدْخِل فيها العِوَض ، كمَا جَرَت به العَادَة ، وكان مِن حُكْم الشَّارع أنْ يَنهى عمَّا يدعوا إلى ذلك ، لو لم يكُن فيه مصْلَحةٌ راجِحَةٌ ، وهذا بخِلاف المُغَالَبات التي قد تَنْفَع ، مثل المسابقة ،[1] والمُصَارَعة ،[2] ونَحو ذلك ، فإنَّ تلك فيها مَنْفَعةٌ راجِحةٌ لِتَقوية الأبْدان ، فَلَم يَنْه عنها ، لأجل ذلك و لم تَجْرِ عادةَ النُّفُوس بالاكتساب بها .

وهذا المعنى نَبَّه عليه النبي ﷺ بقَوله : **(مَن لَعِب بالنَّرد شِير ، فكأنَّما صَبَغ يَدَه في لَحْم خِنْزِيرٍ ودَمِه)**[3] فإنَّ الغَامِس يدَه في ذلك يدْعُوه إلى أكل الخنزير ، وذلك مُقَدِّمة أكْلِه وسَبَبُه وداعِيَتُه ، فإذا حَرُم ذلك ، فكذلك اللَّعب الذي هو مُقَدِّمة الأكل بالباطل وسببُه وداعيتُه .

وبِهذا يتبين ما ذَكَر العلماء مِن أنَّ المُغَالَبات ثلاثة أنواعٍ :

١ – فما كان مُعيناً على ما أمرَ الله به في قوله :﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ**﴾ [الأنفال : ٦٠] جازَ بِجُعْلٍ وبِغَير جُعْلٍ .

٢ – وما كان مُفْضِياً إلى ما نَهى الله عنه : كالنَّرد ، والشَّطَرنج ، فَمَنْهيٌ عنه بِجُعْلٍ وبِغَير جُعْلٍ .

---

(١) فقد سابق رسول الله ﷺ بالخيل التي أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق . كما عند البخاري في كتاب الجهاد والسير باب السبق بين الخيل : (٦ / ٨٣ برقم : ٢٨٦٨) . ومسلم في كتاب الإمارة باب المسابقة بين الخيل وتضميرها : (١٣ / ١٤) .

(٢) كما صارع النبي ﷺ ركانة فصرعه النبي ﷺ والحديث عند الترمذي في كتاب اللباس باب العمائم على القلانس : (٤ / ٢١٧ برقم : ١٧٨٤) وأبي داود في كتاب اللباس باب في العمائم : (٤ / ٣٤٠ برقم : ٤٠٧٨) .

(٣) الحديث : صحيح .

أخرجه مسلم في كتاب الشعر باب تحريم اللعب بالنردشير : (١٥ / ص : ١٥) .

٣ – وما قد يكون فيه مَنْفَعةٌ بلا مَضَرَّةٍ راجِحَةٍ ، كالمُسابقة ، والمُصارَعة ، جازَ بلا جُعلٍ .

الوجه الثالث : أنْ يُقال : قَوْل القائل أنَّ الميْسِر إنَّما حُرِّم لِمُجَرَّد المُقامَرة ، دَعْوَى مُجَرَّدة ، وظاهِرُ القُرْآن ، والسُّنَّة ، والاعْتِبَار : يَدُلُّ على فَسَادِها .

وذلك أنَّ الله تعالى قال :﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ﴾ فَنَبَّه على عِلَّة التَّحريم وهي :** ما في ذلك مِن حُصول المفسدة ، وزوال المصلحة الواجبة ، والمستحبة ؛ فإنَّ وقُوع العَدَاوة والبَغْضَاء مِن أعْظَم الفَسَاد ، وصُدُود القَلب عن ذِكْر الله ، وعن الصَّلاة ، الذَيْن كُلٌّ منْهُما إمَّا واجبٌ ، وإمَّا مُسْتَحبٌّ ، مِن أعظَم الفَسَاد .

ومِن المعلوم أنَّ هذا يَحْصُل في اللعب بالشَّطَرنْج ، والنَّرْد ، ونَحْوِهما ، وإنْ يَكُن فيه عِوضٌ ، وهو في الشطرنج أقْوَى ، فإنَّ أحدَهم يستَغْرِق قَلبه ، وعَقله ، وفِكْره ،فيما فَعَل خصمُه ، وفيما يُريد أنْ يَفعل هُو ، وفي لوازِم ذلك ، ولَوَازِم لَوَازمه ، حتى لا يُحِسُّ بِجُوعِه ولا عَطَشِه ، [ولا بِمَن يَحضُر عنده][(١)] ولا بِمَن يُسَلِّم عليه ، ولا بِحَال أهله ، ولا بِغَيْر ذلك ، مِن ضرورات نفسِه وماله ، فضلاً أنْ يَذْكر ربَّه ، أو الصَّلاة .[(٢)] وهذا كما [يَحْصُل][(٣)] لِشَارب الخمر .

بل كثيرٌ مِن الشُّرَّاب يكونُ عَقله أصْحَى مِن كثيرٍ مِن أهل الشَّطَرنج والنرد ، واللاعب بِها لا تَنْقضي نَهْمَته مِنها ، إلا بِدَسْتٍ بعد دَسْتٍ ،[(٤)] كما لا تَنْقضي نَهمة شارِب الخمر [إلا بِقَدَحٍ

---

(١) ما بين القوسين مثبت في الكبرى وساقط من المجموع . مجموع الفتاوى : (٣٢ / ٢٢٧) و الفتاوى الكبرى : (٤ / ٤٦٤) .

(٢) قلت :وهذا هو حال كثير من اللاهين بالمباريات فإن الشيطان له في كل عصر فتنة يفتن بها أولياءه .

(٣) كذا في المجموع وفي الكبرى : يجعل .

(٤) والدست هو : الجولة التي ينتهي بها اللعب بين المتباريين ، ثم تبدأ بعدها جولة أخرى وهكذا ، وهو مصطلح معروف بين أهل اللهو واللعب .

بعد قَدَح ،][1] وتَبْقى آثارها في النَّفس بعد انقِضَائها ، أكثرُ مِن آثار شارِب الخمر ، حتى تَعْـرِض له في الصلاة ، والمَرَض ، وعِنْد رُكُوب الدَّابَّة ، بل وعِنْد الموْت ، وأمثال ذلك مِن الأوقات الـتي يُطْلَب فيها ذِكْرُه لِرَبه ، وتَوَجُّهه إليه ، تَعْرِض له تَمَاثِيلُها ، وذِكْرِ الشَّاة ، والـرَّخِّ ، والفُـوْزَان ، ونَحو ذلك .[2]

فَصَدُّها للقلب عن ذِكر الله ، قد يكون أعظم مِن صدِّ الخمر ، وهي إلى [الشرك][3] أقرَب كما قال أميرُ المؤمنين عليُ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه [للاعِبِيها] :[4] ما هذه التَّمَاثيل التي أنْتُـم لَها عاكِفُون ، وقَلَب الرِّقْعة .[5]

وكذلك العداوة والبغضاء ، بِسَبب غَلَبة أحدُ الشخصين للآخر ، وما يدخُل في ذلك مِـن التَّظَالم ، والتَّكاذُب ،[6] والخِيَانَة ، التي هي مِن أقْوَى أسْبَاب العداوة والبغضاء ، وما يَكَاد لاعِبُـها يَسْلم عن شيءٍ مِن ذلك .

وكان محمد بن عمرو ابو غسان الرازي الطيالسي لقبه زنيج ، اذا مر بالحديث الصحيح الاسناد قال : دسـت بدست - يعني يداً بيد . أ.هـ انظر : الجامع لأخلاق الراوي وآداب السـامع للخـطيب البغـدادي : (١ / ١٢٧) .

(١) كذا في الكبرى . أما في المجموع فالعبارة : إلا بقدح بقدح .(٣٢ / ٢٢٨) .

(٢) وهذه أسماء لبعض تماثيل الشطرنج ، وهي معروفة بين أصحابه ، قال بعض الشعراء يصف جبن بعضـهم في الحرب : توهم الحرب شطرنجا يقلبها للقمر ينقل منه الرخ والشاها

جازت هزيمته أنهار فاميةٍ إلى البحيرة حتى غط في ماها انظر معجم البلـدان ليـاقوت الحموي : (٤ / ٢٣٤) .

(٣) كذا في الكبرى . وعبارة المجموع : الشرب .(٣٢ / ٢٢٨) .

(٤) المثبت عبارة المجموع . وأما عبارة الكبرى : للاعبها .

(٥) انظر : مصنف ابن أبي شيبة : (٥ / ٢٨٩) والسنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢١٢) .

(٦) هو من التفاعل أي : يكذب بعضهم بعضا ويرمي بعضهم بعضا بالظلم .

والفعل إذا اشتمل كثيراً على ذلك ، وكانت الطِّباع تَقْتَضيه ، ولم يَكُن فيه مصلَحَةٌ راجِحَةٌ ، حَرَّمه الشَّارِع قطعاً ، فكَيْف إذا اشتمل على ذلك غالِباً ؟.

وهذا أصلٌ مُستمرٌ في أصول الشريعة ، كما قد بَسَطناه في قاعدة سدِّ الذرائع وغيرها ،[(١)] وبَيَّنَّا أنَّ كُلَّ فِعلٍ أفْضَى إلى المُحَرَّم كثيراً ، كان سبباً للشَّر والفساد ، فإذا لم يكُن فيه مصلحةٌ راجِحةٌ شرعيةٌ ، وكانت مَفْسدتُه راجحةٌ نُهي عنه ، بل كل سببٍ يُفْضي إلى الفساد نُهي عنه ، إذا لم يكُن فيه مصلحةٌ راجحةٌ ، فكيف بِما كثُر إفضاؤُه إلى الفَسَاد ؛ ولِهذا نَهى عن الخلوة بالأجنبية ، وأمَّا النَّظر [فلمَّا][(٢)] كانت الحاجَة تدعوا إلى بعضِهِ ، رُخِّصَ منْه فيما تَدْعو له الحاجَة ، لأنَّ الحاجَة سببُ الإباحة ، كما أنَّ الفَسَاد والضَّرَر سببُ التَّحريم ، فإذا اجتَمَعا رُجِّح أعلاهما ، كما رُجِّح عند الضرر أكلُ الميتة ، لأنَّ مفسدةَ الموت شرٌ مِن مفسدةِ الاغتذاء بالخبيث .

والنَّرْد ، والشطرنج ، ونحوهما ، مِن المغالبات فيها مِن المفاسد ما لا يُحصى ، وليْس فيها مصلحةٌ مُعتبرةٌ ، فضلاً عن مصلحة مُقاومَة ، غايتُه أنْ يُلهي [النَّفس][(٣)] ويُريحَها [كما][(٤)] يقصِد شارِب الخمر ذلك . وفي [إراحة][(٥)] النفس بالمباح ، الذي لا يَصُد عن المَصَالح ، ولا يَجْتَلب المفاسد غُنْيَةٌ ؛ والمؤمن قد أغْنَاه الله بِحَلاله عن حَرَامِه ، وبفضله عمَّن سِواه : ﴿ **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ** ﴾ [الطلاق : ٢-٣] .

وفي سنن ابن ماجة وغيره : عن أبي ذرٍ أنَّ هذه الآية لَمَّا نَزَلت قال النبي ﷺ :(**يا أبا ذر : لو أنَّ الناس كُلُّهم عَمِلوا بهذه الآية ، لَوَسِعَتهم**) .[(٦)]

---

(١) انظر : القواعد النورانية ضمن المجموع : (٨ / ١١٩) .

(٢) المثبت عبارة المجموع . وعبارة الكبرى : لها .

(٣) ما بين القوسين من المجموع ٢٢٩/٣٢وذكر الجامع أنه بياض في الأصل فلعل الزيادة من عنده كما نص عليه في المقدمة .والكبرى : (٤ / ٤٦٥) .

(٤) المثبت عبارة المجموع وعبارة الكبرى : عما . والمثبت هو الصواب .

(٥) المثبت عبارة الكبرى . وهي الصواب وعبارة المجموع : راحة .

(٦) الحديث : ضعيف .

وقد بيَّن سبحانه في هذه الآية : أنَّ المتَّقي يدْفَع عنه المضرَّة ، وهو أنْ يَجعل له مَخْرجاً مِمَّا ضاق على الناس ، ويَجْلب له المنفَعة ، ويرزُقه مِن حيث لا يَحتسب .

وكلُّ ما يَتغذَّى به الحيَّ مِمَّا تَستْريح به النُّفُوس ، وتَحتَاج إليه في طيبِها وانشِرَاحِها ، فهو مِن الرِّزق ، والله تعالى يرزُق ذلك لِمَن اتقاه بِفِعل المأمور ، وترْك المحظور ؛ ومَن طلَب ذلك بالنَّرْد ، والشطرنج ، ونَحْوهما ، مِن الميْسِر ، فهو بِمَنْزلة مَن طلَب ذلك بالخمر ، وصاحب الخمر يَطْلُب الرَّاحة ، ولا يزيدُه إلا تَعَبَاً وغَمَّاً .

وإنْ كانت تفيده مِقداراً مِن السرور ، فمَا يعقُبه مِن المضار ، ويفُوته مِن المسارّ ، أضعاف ذلك ، كما جرَّب ذلك مَن جرَّبه ، وهكذا سائر المُحرَّمات .

ومِمَّا يُبين أنَّ الميْسِر لم يُحرَم لِمُجرَّد أكْلِ المال بالباطل ، وإنْ كان أكل المال بالباطل محرماً ، ولو تَجرَّد عن الميْسر ، فكيف إذا كان في الميْسر ؟. بل في الميْسِر عِلَّةٌ أخرى ، غيْر أكل المال بالباطل – كما في الخمر – أنَّ الله قَرَن بيْن الخمر والميْسر ، وجعَل العِلَّة في تَحريم هذا ، هي العِلة في تَحريم هذا ، ومعلومٌ أنَّ الخمر لم تُحرَّم لِمُجرد أكل المال بالباطل ، وإنْ كان أكل ثَمَنِها مِن أكل المال بالباطل ، فكذلك الميْسِر .

يُبَين ذلك : أنَّ الناس أوَّل ما سألوا رسولَ الله ﷺ عن الخمر والميسر ، أنزل الله تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا** ﴾ [البقرة : ٢١٩]

أخرجه ابن ماجة في كتاب الزهد باب الورع والتقوى : (٢ / ١٤١١ برقم : ٤٢٢٠) بلفظ : (**لو أخذ الناس كلهم بها لكفتهم**) والدارمي في سننه : (٢ / ٣٩٢) والحاكم في مستدركه : (٢ / ٥٣٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه . وأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الزهد : (٢ / ٤٥) والبيهقي في الشعب : (٢ / ١١٣) والمنذري في الترغيب والترهيب : (٢ / ٣٤٠) والهيثمي في موارد الظمآن : (ص : ٣٧١) والبوصيري في مصباح الزجاجة : (٤ / ٢٤٠) وقال : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، أبو السليل لم يدرك أبا ذر . أ.هـ . وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة : (ص : ٣٤٧) .

والمنافع التي كانت قيل هي : - المال .[١]

وقيل هي : اللذة .[١]

ومعلومٌ أنَّ الخمر كان فيها كِلا هذين ، فإنَّهم كانوا يَنْتفعون بثَمنها ، والتجارة فيها ، كما كانوا يَنْتَفعون باللذة التي في شُرْبها ، ثُم إنَّه ﷺ لَمَّا حَرَّم الخمر ، لَعَن الخمر وعاصرَها ومُعْتَصرها ، وبائعَها ، ومُشْتريها ، وحاملَها ، والمحمولَة إليه ، وساقيها ، وشاربَها ، وآكلَ ثَمنها .[٢] وكذلك الميْسِر كانت النفوس تَنْتَفع بِما تُحَصِّله به مِن المال ، وما يَحصُل به مِن لَذَّة اللعب .

ثم قال تعالى :﴿ **وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا** ﴾ لأنَّ الخسارة في المُقَامرة أكْثَر ، والألَم والمضَرَّة في المُلاعَبَة أكثَر .

---

(١) انظر : جامع البيان للطبري : (٢ / ٣٧٢ – ٣٧٣) وقد ذكر القرطبي بعض المنافع التي فيها : فمنها التجارة والربح . قال : وهذا أصح ما قيل في منفعتها . وقد قيل في منافعها : أنها تهضم الطعام وتقوي الضعف وتعين على الباه وتسخي البخيل وتشجع الجبان وتصفي اللون ، إلى غير ذلك من اللذة بها . وقد قال حسان : ونشربها فتتركنا ملوكاً وأسدا ما ينهنهنا اللقاء .أنظر :الجامع لأحكام القرآن للقرطبي :(٥٦/٣) .

(٢) الحديث : صحيح .

أخرجه ابن ماجة في كتاب الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه : (٢ / ١١٢١ برقم : ٣٣٨٠) . وأبو داود في كتاب الأشربة باب العنب يعصر للخمر : (٤ / ٨١ – ٨٢ برقم : ٣٦٧٤) وقال الحافظ في التلخيص الحبير عنه رواته ثقات ؛ وصححه ابن السكن كما ذكر الحافظ في التلخيص : (٤ / ٧٣) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٥ / ٣٢٧) والهيثمي في مجمع الزوائد : (٤ / ٨٩) وقال : في إسناده عيسى بن أبي عيسى الحناط وهو ضعيف . وأخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة : (٦ / ١٨١) عن أنس وقال : إسناده حسن . وأخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس : (٢ / ٣٧) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد وشاهده حديث عبد الله بن عمر و لم يخرجاه .وأخرجه أحمد في مسند ابن عباس: (١ / ٣١٦ برقم : ٢٨٩٩) وإسناده رجاله كلهم ثقات . وقال ابن الملقن في البدر المنير : (٢ / ٣١٩) : رواه أبو داود بإسناد جيد ، وكذلك ابن ماجة بنحوه .أ.هـ . والحديث صححه الألباني في الإرواء برقم : (١٥٢٩) وفي صحيح سنن ابن ماجة : (٢ / ٢٤٣ برقم : ٣٣٨٠) .

ولَعَلَّ المقصود الأوَّل لأكثر الناس بالميْسِر إنَّما هو : الانْشِـرَاح بالمُلاعَبـة والمغَـالَبة ؛ [**كما أنَّ**][(١)] **المقصود الأول لأكثر الناس بالخمر إنَّما هو**: ما فيها مِن لَذَّة الشُّرْب .

وإنَّما حَرُم العِوض فيها ، لأنَّه أخْذُ مالٍ بلا منْفَعَةٍ فيه ، فهو أكْلُ مالٍ بالبَاطِل ، كما حَرُمَ ثَمن الخمْر ، والميْتَة ، والخنزير ، والأصنام ، فكيف تُجْعل المفسدة الماليَّة هي حِكْمَة النَّهي فَقَـط ، وهي تابعةٌ ، وتُتْرك المفسدة الأصليَّة ، التي هيَ فسادُ العَقْل ، والقلب .

والمال مادة البَدن ، والبَدن تابعُ القلب ، وقال النـبي ﷺ : (**ألا إنَّ في الجَسَد مُضْغـة ، إذا صَلُحَت صَلُح بها سائِرُ الجَسَد ، وإذا فَسَدت فَسَد بها سائِرُ الجَسَد ، ألا وهِي القَلْب**) .[(٢)]

والقلْب هو مَحَلُّ ذِكْر الله تعالى ، وحقيقة الصلاة ؛ فأعْظَم الفَسَاد في تَحْـريم الخمـر والميْسِر ، إفْسَادُ القَلْب الذي هو مَلِك البَدَن ، أنْ يُصَدّ عمَّا خُلِق له مِـن ذِكْـر الله والصَّـلاة ، ويُدْخَل فيما يُفْسِد مِن التَّعادي والتَّبَاغُض ؛ والصلاة حقُّ الحَقِّ ،[(٣)] والتَّحَابُّ والموالاة حقُّ الخَلْقِ ، وأيْن هذا مِن أكْل مالٍ بالبَاطل ؟!.

ومعلومٌ أنَّ مصلحةَ البَدَن مُقدمةٌ على مصلَحة المال ، ومصلحةُ القلْب مُقدمةٌ على مصلَحة البَدن ، وإنَّما حُرْمةُ المال لأنَّه مادَّةُ البَدن .

ولِهذا قَدَّم الفقهاء في كُتُبهم : رُبْع العِبادات على رُبع المعَاملات ، وبهما تَتِم مَصلحـة القَلب والبَدَن ؛ ثُمَّ ذكَرُوا رُبْع المنَاكَحَات ، لأنَّ ذلك مصْلَحة الشَّخْص ، وهذا مَصلَحة النَّـوْع الذي يَبْقى بالنِّكاح ؛ ثُم لَمَّا ذكَروا المصَالِح ذكَرُوا ما يَدْفع المفَاسِد في رُبْع الجِنَايَات .

وقد قال تعالى : ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُـدُونِ** ﴾ [الذاريـات : ٥٦] وعبـادة الله تَتَضَمن معرفَته ومَحَبَّته والخُضُوع له ، بل تَتَضمَّن كُلَّ ما يُحِبُّه ويَرْضاه ؛ وأصْل ذلك وأجَلُّه ما في القلوب : الإيمان ، والمعرفة ، والمحبةُ لله ، والخشيةُ له ، والإنابة إليه ، والتوكل عليـه ، والرضـا

---

(١) العبارة المثبتة من الفتاوى الكبرى ؛ وعبارة المجموع : وأن . وكلاهما يصح .

(٢) الحديث : صحيح . أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه :(١ / ١٥٣ برقـم : ٥٢) ومسلم في كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات : (١١ / ٢٧) .

(٣) أي : حق الله تعالى .

بحُكمه ، مِما تَضَمَّنه الصلاة ، والذكر ، والدعاء ، وقراءة القرآن ، وكلُّ ذلك داخِلٌ في معنى ذكر الله ، والصلاة ؛ وإنَّما الصلاة ، وذِكْر الله ، مِن باب عطف الخاص على العام ، كقوله تعالى : ﴿ **وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ** ﴾ [البقرة : ٩٨] وقوله تعالى : ﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ** ﴾ [الأحزاب : ٧] كما قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾ [الجمعة : ٩] فجَعَل السَّعي إلى الصلاة سعياً إلى ذِكْر الله .

ولَمَّا كانت الصَّلاة مُتَضَمِّنة لِذِكر الله تعالى ، الذي هو مطلوبٌ لِذَاته ، والنَّهي عن الشرِّ الذي هو مطلوبٌ لِغَيْره ،قال تعالى:﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ** ﴾ [العنكبوت : ٤٥] **أي** : ذِكْر الله الذي في الصلاة ، أكْبَر مِن كوْنها تَنْهى عن الفحشاء والمنكر ، وليْس المُرَاد أنَّ ذِكْر الله خارجُ الصَّلاة أفْضَل مِن الصلاة وما فيها مِن ذِكْر الله ، فإنَّ هذا خِلافُ الإجماع .(١)

ولَمَّا كان ذِكْر الله هو مقصودُ الصلاة **قال أبو الدرداء** : ما دُمْت تَذْكرُ الله فأنْت في صلاةٍ ، ولو كُنْت في السُّوق .(٢)

ولَمَّا كان ذِكر الله يَعُمُّ هذا كلَّه قالوا : إنَّ مَجَالِس الحلالِ والحَرَام ونَحو ذلك ، مِمَّا فيه ذِكْر أمْرِ الله ونَهْيه ، ووَعْدِه ووَعِيدِه ، ونَحو ذلك ، هي مِن مَجالس الذِّكر .

والمقصود هُنا : أنْ يَعرف مَراتب المصالح والمفاسد .

وما يُحِبه الله ورسوله ، وما لا يُبْغضه ؛ مِمَّا أمَر الله به ورسُولُه : كان لِمَا يَتَضَمَّنه مِن تَحْصِيل المصالِح التي يُحِبُّها ويَرْضاها ، ودَفْع المفَاسِد التي يُبغِضها ويسخِطُها .

---

(١) فإن جميع التأويلات التي ذكرت في الآية على خلاف هذا القول ، انظر النكت والعيون للماوردي : (٤ / ٢٨٥) ذكر سبعة أقوال في تأويل هذه الآية . والله تعالى أعلم .

(٢) لم أجده عن أبي الدرداء ، وإنما الذي عند ابن أبي شيبة عن أبي عبيدة قال : (**ما دام قلب الرجل يذكر الله فهو في صلاة وإن كان في السوق ، وإن يحرك به شفتيه فهو أفضل**) . وعن مسروق بنفس اللفظ . انظر : مصنف ابن أبي شيبة : (٧ / ١٧٩ - ١٨٠) و (٦ / ٦٠) .

وما نهي عنه : كان لِتَضَمُّنه ما يُبْغِضُه ويُسْخِطه ، ومنعه مما يحبه ويرضاه .

وكثيرٌ مِن الناس يَقْصُر نَظَرُه عن مَعْرفة ما يُحِبُّه الله ورسوله مِن مصالِح القُلُوب والنُّفُوس ، ومفاسِدها ، وما ينفَعُها مِن حقائِق الإيمان ، وما يَضُرُّها مِن الغَفْلة والشَّهْوة ، كما قال تعالى : ﴿ وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨] وقال تعالى : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ [النجم:٢٩ - ٣٠] .

فتَجد كثيراً مِن هؤلاء في كثيرٍ مِن الأحكام ، لا يَرَى مِن المصالح والمفاسد ، إلا ما عاد لِمصلَحة المال والبَدَن ؛ وغاية كثيرٍ منهم إذا تعدَّى ذلك ، أنْ ينْظُر إلى سِيَاسَة النَّفس ، وتَهذِيب الأخلاق بِمَبْلَغهم مِن العِلْم ، كما يَذْكُر مِثْل ذلك المُتَفَلْسِفَة والقَرَامِطَة ،[1] مِثل أصْحَاب رسائِل إخْوَان الصَّفَا ،[2] وأَمْثَالِهم ؛ فإنَّهم يَتَكَلَّمون في سِياسة النفس ، وتَهْذيب الأخْلاق بِمَبْلغهم مِن

---

(١) القرامطة فرقة باطنية ضالة ، تنتسب إلى رجل يقال له : حمدان قرمط سمي بذلك لقرمطته في المشي ، جاء بعد ميمون بن ديصان ، يقولون بتناسخ الأرواح ، وهم يشابهون المجوس في كثير من عقائدهم ، كإله الخير وإله الشر ، وكانت القرامطة يتواعدون فيما بينهم ظهور المنتظر في القرن السابع في المثلثة النارية ، وخرج منهم سليمان بن الحسين من الأحياء على هذه الدعوى ، وتعرَّض للحجيج ، وأسرف في القتل منهم ، ثم دخل مكة وقتل من كان في الطواف ، وأغار على أستار الكعبة ، وطرح القتلى في بئر زمزم ، وكسَّر عساكر كثيرة من عساكر المسلمين ، وانهزم في بعض حروبه إلى هَجَر ، فكتب للمسلمين قصيدةً يقول فيها :

أغركم مني رجوعي إلى هجر ... عما قليل سوف يأتيكم الخبر
إذا طلع المريخ في أرض بابل ... وقارنه النجمات فالحذر الحذر
ألست أنا المذكور في الكتب كلها ... ألست أنا المبعوث في سورة الزمر
سأملك أهل الأرض شرقا ومغرباً ... إلى قيروان الروم والترك والخزر

واراد بالنجمين زحل والمشترى وقد وجد هذا في سني ظهوره ، و لم يملك من الأرض شيئاً غير بلدته التي خرج منها . انظر : الفرق بين الفرق للبغدادي : (ص : ٢٧٢) .

(٢) وهي : ٥٢ رسالة في الرياضيات والطبيعيات والعقليات والإلهيات،وهي من ثمار الحركة الباطنية السرية ، كتبها مجموعة كتموا أسماءهم وسموها : رسائل إخوان الصفا وخلان الوفا . وزعموا أنها لجعفر الصادق . قال

عِلْم الفَلْسَفة ، وما ضَمُّوا إليه مِمَّا ظَنُّوه مِن الشريعة ، وهُم في غايَة ما يَنْتَهون إليه ، دون اليهود والنصارى بِكَثير ، كما بُسِط في غير هذا الموضع .

وقومٌ مِن الخائضين في أصول الفقه ، وتَعْليل الأحكام الشرعية ، بالأوْصاف المَناسِبة ،[1] إذا تَكَلموا في المُناسَبة ، وأنَّ ترْتيب الشارع للأحكام على الأوْصاف المُناسِبة ، يَتَضَمَّن تَحْصِيل مَصَالِح العِباد ، ودَفْع مضَارِّهم ، ورأَوْا أنَّ المَصْلَحة نَوْعان ، أُخْرويَّةٌ ودُنْيويةٌ ، جَعَلُوا الأُخْروية ما في سِيَاسة النَّفس ، وتَهذيب الأخْلاق مِن الحِكَم ؛ وجَعَلُوا الدنيوية ما تَضْمَن حفظَ الدِّماء ، والأموال ، والفُرُوج ، والعقول ، والدِّين الظَّاهِر .

وأعْرَضوا عمَّا في العبادات البَاطِنة والظاهرة ، مِن أنواع المعارف بالله تعالى ، وملائِكَتِه ، وكتبه ، ورُسُلِه ، وأحوال القلوب ، وأعمالها ، كمحبة الله ، وخَشْيَته ، وإخْلاص الدِّين له ، والتَّوَكُّل عليه ، والرَّجَا لِرَحْمَته ، ودعائه ، وغير ذلك ، مِن أنواع المصالح في الدنيا والآخرة .

وكذلك فيما شَرَعه الشارع مِن الوَفاء بالعُهود ، وصِلَة الأرحام ، وحُقُوق المَمَالِيك ، والجِيرَان ، وحُقُوق المسلمين ، بعْضُهم على بعضٍ ، وغير ذلك مِن أنْوَاع ما أمَرَ به ونَهَى عنه ،

شيخ الإسلام : ومثل كتاب رسائل إخوان الصفا الذي صنفه جماعة في دولة بني بويه ببغداد ، وكانوا من الصابئة المتفلسفة المتحنفة ، جمعوا - بزعمهم - بين دين الصابئة المبدلين ، وبين الحنيفية ، وأتوا بكلام المتفلسفة وبأشياء من الشريعة ، وفيه من الكفر والجهل شيءٌ كثير ، ومع هذا فإنَّ طائفة من الناس من بعض أكابر قضاة النواحي يزعُم أنَّه من كلام جعفر الصادق ، وهذا قول زنديق ، وتشنيع جاهلٌ .أ.هـ انظر : مجموع الفتاوى : (٤ / ٧٩) وانظر كلام الشيخ عليهم أيضاً في بغية المرتاد : (٢ / ٣٢٩) وانظر : كتاب : كتب حذر منها العلماء : (ص : ٦٨ - ٦٩) .

(١) الوصف المناسب : هو فهم التعليل من إضافة الحكم إلى وصف مناسب كقوله : ﴿ السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ يفهم منه كون السرقة علة القطع ، وليس ذلك منطوقاً به في الآية ، ولكن يسبق إلى الفهم من فحوى الكلام . وكذلك قوله : ﴿ إن الأبرار لفي نعين ﴾ أي لبرهم . انظر : روضة الناظر وجنة المناظر : (٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣) .

حِفْظاً لِلأحوَال السُّنِّية ، وتَهذيب الأخْلاق ؛ ويَتَبَيَّن أنَّ هذا جُزءٌ مِن أجزاء ما جاءت به الشريعة مِن المَصَالِح .

فهكذا مَن جَعل تَحريم الخمر والميسر لِمُجرَّد أكْل المال بالباطل ؛ والنَّفع الذي كان فيهما بمُجرَّد أخْذ المال ، يُشْبه هذا [...][(١)] أنَّ هذه المغالبات تَصُدُّ عن ذِكْر الله ، وعن الصَّلاة مِن جهَة كَوْنها عَمَلاً ، لا مِن جهة أخْذِ المال ، فإنَّها لا تَصُدُّ عن ذِكر الله وعن الصلاة ، إلا كمَا يَصُد سائرَ أنواعِ أخْذِ المال ، ومعلومٌ أنَّ الأموال التي يُكْتَسب بها المال ، لا يُنْهى عنها مُطْلَقاً ، لِكونها تَصُد عن ذِكر الله وعن الصَّلاة ، بل يُنْهى مِنها عمَّا يَصُد عن الواجب ، كما قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾ [الجمعة:٩] وقال تعالى : ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ [جمعة:١٠] وقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ [المنافقون:٩] وقال تعالى : ﴿ **لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ** ﴾ [النور : ٣٧] فما كان مُلْهياً وشاغِلاً عمَّا أمَرَ الله تعالى بِهِ مِن ذِكْره والصلاة لَه ، فَهُو مَنْهيٌ عنه ، وإنْ لم يكُن جِنْسُه مُحَرَّماً : كالبَيْع ، والعمل في التجارة ، وغير ذلك . فلو كان اللعب بالشَّطرنج والنَّرد ونَحوهِما في جِنْسه مُبَاحاً ، وإنَّما حُرِّم إذا اشتَمَل على أكْل المال بالباطل ، كان تَحْرِيمه مِن جِنْس تَحريم ما نُهيَ عنه مِن المبيعات ، والمؤاجَرات ، المُشْتَمِلة على أكْلِ المال بالبَاطِل ، كَبُيُوعِ الغَرَر ، فإنَّ هذه لا يُعَلَّل النَّهْي عنها بأنَّها تَصُدُّ عمَّا يَجب مِن ذِكر الله ، وعن الصَّلاة ؛ فإنَّ البَيْع الصحيح منه ما كان يَصُد ،[(٢)] وأنَّ المُعَاملات الفاسدة لا يُعَلل تَحْريمها بأنَّها تَصُد عن ذِكر الله وعن الصلاة .

---

(١) ما بين القوسين بياض في الأصلين كما في الكبرى : (٤ / ٤٧٠) والمجموع : (٣٢ / ٢٣٤) .

(٢) كما هو الحال في البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة ، وغير ذلك من البيوع الصحيحة في أصلها كالتي تكون في أوقات الصلوات المكتوبة .

فَيُمْكن أنْ يُقال : تِلك المُعَاملات الصحيحة يُنْهى مِنها عمَّا يَصُد عن الواجب ، فَتَبَين أنَّ تَحريم المَيْسِر ليْس لِكونه مِن المعاملات الفاسدة ، وأنَّ نَفْس العمل به مَنْهيٌ عنه لأجْل هذه المفْسدة ، كما حَرُم شُرْبُ الخمْر ، وهذا بَيِّنٌ لِمَن تَدبَّره .

ألا تَرَى أنَّه لَمَّا حرَّم الرِّبا لِما فيه مِن الظُّلم ، وأكْل المال بالباطل ، قَرَن بذلك ذِكْر البَيْع الذي هو عَدْلٌ ، وقَدَّم عليه ذِكْر الصَّدَقة التي هي إحْسَانٌ ، **فَذَكر في آخِر سُورة البقرة حُكْم الأموال** : المُحْسِن والعَادِل والظَّالم : ذَكَر الصَّدقة والبَيْع والرِّبا ؛ والظُّلم في الرِّبا وأكْل المال بالبَاطِل به أَبْيَن مِنه في المَيْسِر .

فإنَّ المُرابِي : يأخُذ فَضْلاً مُحَقَّقاً مِن المُحْتاج ، ولِهذا عاقَبه الله بِنَقيض قَصْده فقال : ﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** ﴾ [البقرة : ٢٧٦] .

وأمَّا المُقَامِر : فإنَّه قد يَغْلِب فَيَظْلِم ، فقد يكون المظلومُ هو الغني ، وقد يكونُ هو الفَقِير ، وظُلْم الفَقير المُحْتَاج أشدُّ مِن ظُلْم الغني ؛ وظُلْمٌ يَتعيَّن فيه الظَّالِم القَادِر ، أعْظَم مِن ظُلْمٍ لا يَتَعيَّن فيه الظَّالِم .

فإنَّ ظُلْم القادِر الغَني لِلعاجِز الضَّعيف ، أقْبَح مِن تَظَالُم قادِرَيْن غَنِيَّيْن ، لا يُدْرَي أيُّهُما هو الذي يظْلِم ، فالرِّبا في ظُلْم الأموال أعْظَم مِن القِمَار ، ومَع هذا فَتَأَخَّر تَحْرِيمه ، وكان آخر ما حرَّم الله تعالى في القرآن ،[1] فلو لم يكُن في المَيْسِر إلا مُجرَّد القِمار ، لَكَان أخَفَّ مِن الرِّبا ، لِتَأخُّر تَحْرِيمه ، وقد أباح الشارعُ أنواعاً مِن الغَرَر لِلحاجَة ، كما أباح اشتِرَاط ثَمر النَّخل بعد التَّأبِير[2]

---

(١) لأن آيات الربا التي في سورة البقرة قيل فيها أنها من آخر ما نزل من القرآن كما بوب البخاري في صحيحه قال : باب موكل الربا لقوله عز وجل :﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين** ﴾ **إلى قوله :﴿ وهم لا يظلمون** ﴾ وقال ابن عباس : هذه آخر آية نزلت على النبي ﷺ . أ.هـ وأخرج أبو عبيد في الفضائل عن ابن شهاب قال : آخر القرآن عهدا بالعرش : آية الربا وآية الدين . والجمع بين ذلك كله كما قال السيوطي : أن الظاهر أنها نزلت دفعة واحدة كترتيبها في المصحف لأنها في قصة واحدة فأخبر كل عن بعض ما نزل بأنه آخر ما نزل ، وذلك صحيح . انظر : الإتقان في علوم القرآن للسيوطي : (١ /) ومناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني : (١ / ٩٠) .

(٢) التأبير : هو إصلاح النخل وتلقيحه انظر القاموس المحيط : (ص : ٤٣٥ مادة : أبر) .

تَبَعاً لِلأصل ،[١] وجوَّز بيْع المُجَازَفة ،[٢] وغير ذلك ، وأمَّا الرِّبا فلَم يُبح مِنه ، ولكن أباح العُـدُول عن التقدير بالكيْل إلى التَّقْدير بالخَرْص ،[٣] عِند الحاجَة ، كما أباح التَّيَمُّم عنْد عَدَم الماء لِلحَاجَة .

إذْ الخَرْص : تقديرٌ بِظَنٍّ . **والكيل** : تقديرٌ بِعِلمٍ .

والعُدُول عن العِلم إلى الظَّن عند الحاجَة جائزٌ ، فَتَبَيَّن أنَّ الرِّبا أعظَم مِن القِمَار الذي ليْس فيه إلا مُجَرَّد أكْل المال بالبَاطِل ، لكِنَّ الميْسِر تُطْلَب به المُلاعَبَة والمُغَالَبة نُهِي عنه الإنسان لِفَسـاد عَقْلِه مع فَسَاد مَالِه ، مِثْل ما فيه مِن الصُّدُود عن ذِكْر الله وعن الصَّلاة ، وكُلٌّ مِن الخمر والميْسِـر فيه إيقَاع العَدَاوة والبَغْضَاء ، وفيه الصَّدُّ عن ذِكر الله وعن الصلاة ، أعْظَم مِن الرِّبا وغـيره مِـن المُعَامَلات الفَاسِدة .

فتبين أن الميسر اشتمل على مفسدتين :

١ - مفسدةٌ في المال ، وهي أكْلُه بالبَاطل .

٢ - ومفسدةٌ في العَمَل ، وهي ما فيه مِن مفْسَدة المال ، وفَسَاد القَلْب والعَقْل ، وفَسَـاد ذاتِ البَيْن .

---

(١) كما عند البخاري في كتاب البيوع باب من باع نخلاً قد أبرت : (٤ / ٤٦٩ برقـم : ٢٢٠٥) مـن حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال : (**من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**) .

(٢) كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر ﷺ أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان جزافاً فنـهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه من مكانه . أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب من رأى إذا اشـترى طعاماً جزافاً ألا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله : (٤ / ٤١١ برقم : ٢١٣٧) ومسلم في كتاب البيوع بطـلان بيع المبيع قبل القبض : (١٠ / ١٦٨) .

(٣) كما خرص النبي ﷺ حديقة المرأة التي في وادي القرى وهو ذاهب إلى غزوة تبوك بعشرة أوسق كما عنـد البخاري في كتاب الزكاة باب خرص التمر : (٣ / ٤٠٢ برقم :١٤٨١) وعند مسلم أنه خرصها بعشـرة أوسق وقال للمرأة أحصيها حتى نرجع ، فلما رجع إليها قال لها كم بلغ ثمرها ؟ قالت عشرة أوسق . كتـاب الفضائل باب في معجزات النبي ﷺ : (١٥ / ٤١ - ٤٢) .

وكلٌ مِن المفْسَدَتين مُسْتَقِلَّةٌ بالنَّهي ، فَيُنْهى عن أكْل المال بالبَاطِل مُطْلَقاً ، ولو كان بِغَيْر مَيْسِر كالرِّبا ؛ ويُنْهى عمَّا يَصُدُّ عن ذِكر الله وعن الصلاة ، ويُوقِع العَدَاوةَ والبَغْضَاء ، ولو كان بِغَيْر أكْل مالٍ ؛ فإذا اجتَمَعا عَظُم التَّحريم ، فيكونُ الميْسِر المُشْتمل عليهما أعْظَم مِن الرِّبا ، ولِهذا حَرَّم ذلك قبْل تَحْريم الرِّبا .

ومعلومٌ أنَّ الله تعالى لَمَّا حرَّم الخمر ، حرَّمَها ولو كان الشَّارِب يَتَداوى بها ، كما ثَبَت ذلك في الحديث الصَّحيح ،(١) وحرَّم بيْعَها لأهل الكتاب وغيرِهم ، وإنْ كان أكْل ثَمنِها لا يَصُدُّ عن ذِكر الله وعن الصلاة ، ولا يُوقِع العداوةَ والبَغْضَاء ، لأنَّ الله تعالى إذا حرَّم على قَوْمٍ أكْل شيءٍ حرَّم عليهم ثَمَنَه ،(٢) كل ذلك مُبَالغةً في الاجتناب ، فهكذا الميْسِر مَنْهيٌ عن هذا وهذا .

والمعين على الميْسِر كالمعين على الخمر ، فإنَّ ذلك مِن التَّعاون على الإثم والعدوان . وكمَا أنَّ الخمر تَحْرُم الإعانة عليها ، بِبَيْعٍ ، أو عَصْرٍ ، أو سَقْيٍ ، أو غير ذلك ، فكذلك الإعانة على الميْسِر ، كَبَائِع آلاته ، والمؤَجِّر لَهَا ، والمذبذب الذي يعين أحدهما .

بل مُجرد الحضور عند أهلِ الميْسِر ، كالحضور عند أهل شُرب الخمر ، وقد قال النبي ﷺ : **(مَن كان يؤمِن بالله واليوم الآخر ، فلا يَجْلِس على مائدةٍ يُشْرَب عليها الخَمر)** .(٣)

---

(١) كما في الحديث الذي سأله فيه طارق بن سويد ﷺ عن الخمر فنهاه فقال : إني أصنعها للدواء فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء . والحديث أخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء : (١٣ / ١٥٢) .

(٢) الحديث : صحيح .

أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في ثمن الخمر والميتة : (٣ / ٧٥٨ برقم : ٣٤٨٨) بإسناد رجاله كلهم ثقات وأحمد في مسند ابن عباس : (١ / ٢٩٣ برقم : ٢٦٧٨) والدارقطني : (٣ / ٧) والضياء المقدسي في المختارة : (٩ / ٥١٢) وابن حبان في صحيحه : (١١ / ٣١٢) وابن الجعد في مسنده : (ص : ٤٧٨) والطبراني في الكبير : (١٢ / ٢٠٠ برقم : ١٢٨٨٧) والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم : .

(٣) الحديث : صحيح .

وقد رُفع إلى عمر بن عبد العزيز ﷺ قومٌ يَشْربون الخمر فأمَر بِضَربِهم .

فقيل له : إنَّ فيهم صائماً .

فقال : ابدؤا به ، **ثم قال** : أما سَمِعت قوله تعالى : ﴿ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ** ﴾ [النساء : ١٤٠] فاستدلَّ عمر بالآية ،(١) لأنَّ الله تعالى جَعَل حاضِر المنكَر مِثل فاعِلِه ، بل إذا كان مَن دَعَا إلى دَعْوة العُرْس لا تُجاب دعوتُهُ إذا اشتملت على مُنْكرٍ حتى يَدَعه ، مع أنَّ إجَابَة الدَّعوة حقٌ ،(٢) فكيْف بِشُهُودِ المنكر مِن غيْر حقٍ يقْتَضي ذلك ؟.(٣)

أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره : (٤ / ١٤٤ برقم : ٣٧٧٤) وأحمد في مسنده : (٣ / ٣٣٩ برقم : ١٤٦٩٢) والدارمي في سننه : (٢ / ١٥٣) وعبد الرزاق في مصنفه : (٩ / ٢٤٨) والنسائي في السنن الكبرى : (٤ / ١٧١) والبيهقي في السنن الكبرى : (٧ / ٢٦٦) والحاكم في مستدركه : (٤ / ١٤٣) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأخرجه الطبراني في الأوسط : (٣ / ٦٩) وفي الكبير : (١١ / ١٩١ برقم : ١١٤٦٢) والبيهقي في الشعب : (٥ / ١٢) وانظر تخريج الحديث في : علل الحديث لابن أبي حاتم : (٢ / ٢٧) والتلخيص الحبير : (٣ / ١٩٦) والحديث أعله أبو داود والنسائي وأبو حاتم بأن جعفراً لم يسمع من الزهري ؛ وقال الحافظ بعد أن ذكر طرق الحديث : وأسانيدها ضعاف . أ.هـ . والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة : (برقم : ٣٣٧٠) .

(١) انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : (٤ / ٣٢٩) .

(٢) كما في حديث : حق المسلم على المسلم خمس : وذكر منها : وإجابة الدعوة . والحديث عند البخاري في كتاب الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز : (٣ / ١٣٥ برقم : ١٢٣٩) ومسلم في كتاب السلام باب من حق المسلم على المسلم رد السلام : (١٤ / ١٤٣) .

(٣) كما في الصحيح أن النبي ﷺ قال : (**شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله**) صحيح مسلم في كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الدعوة : (١٩ / ٢٣٦) وفي صحيح البخاري من قول أبي هريرة كتاب النكاح باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله : (٩ / ١٥٢ — ١٥٣ برقم : ٥١٧٧) .

فإنْ قيل : إذا كان هذا مِن المَيْسِر ، فكيْف استجَازَه طائِفةٌ مِن السَّلَف ؟.[١]

قيل له : المُسْتَجيز لِلشَّطرنج مِن السَّلَف بلا عِوَض ، كالمسْتَجيز للنَّرْد بلا عِوَض مِن السَّلَف ، وكِلاهما مَأْثُورٌ عَن بعض السَّلَف بل في الشَّطَرنج قد تَبَيَّن عُذْر بعضِهم .

كمَا كان الشَّعْبي يَلْعب به لَمَّا طَلَبه الحَجَّاجُ لِتَوْلِية القضاء ، رأى أنْ يَلْعب به لِيُفَسِّق نفسَه ، ولا يتولَّى القضاءَ لِلحجاج ، ورأى أنْ يَحْتِمل مثلَ هذا لِيَدْفع عن نفسِه إعانَة مثلَ الحَجَّاج على مَظَالِم المسلمين ؛ وكان هذا أعْظَم مَحذوراً عِنده ، ولم يُمْكِنه الاعتذار إلا بِمِثل ذلك .[٢]

ثم يقال : مِن المعلوم أنَّ الذين استَحَلُّوا النَّبيذ المُتَنازَع فيه مِن السَّلَف ،[٣] والذين استَحَلُّوا الدِّرْهم بالدِّرْهمين مِن السلف ، أكْثَر وأجَلُّ قدْراً مِن هؤلاء .

فإنَّ ابنَ عباسٍ ومعاوية وغيرهما ، رخَّصُوا في الدِّرْهم بالدِّرْهَمين ، وكانوا مُتَأَوِّلين أنَّ الرِّبا لا يَحرُم إلا في النَّسَأ ، لا في اليَد باليَد .[٤]

وكذلك مَن ظنَّ أنَّ الخمر ليْسَت إلا المُسْكِر مِن عصير العنب : فهؤلاء فَهِموا مِن الخمر نوعاً منه دون نوعٍ ، وظنُّوا أنَّ التَّحريم مَخْصوصٌ به .

وشُمول المَيْسِر لأنْواعِه ، كَشُمُول الخمر والرِّبا لأنواعِهما .

وليس لأحَدٍ أنْ يتَّبِع زلاتِ العلماء ، كما ليس له أنْ يتَكَلم في أهل العِلم والإيمان ، إلا بِما هُم له أهلٌ ، فإنَّ الله تعالى عَفَا للمؤمنين عمَّا أخطَأُوا كما قال تعالى : ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة : ٢٨٦] قال الله : قد فَعَلت .[٥]

---

(١) كما روي ذلك عن محمد بن سيرين وهشام بن عروة والشعبي والحسن وبهز بن حكيم وإبراهيم الهجري . انظر : السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢١١ – ٢١٢) .

(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢١١) .

(٣) كسفيان وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وغيرهم . وقد تقدم ذلك في هذا المبحث .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة : (٦ / ٥٢) وذكر أيضا أسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير .

(٥) كما عند الإمام مسلم في كتاب الإيمان باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس : (٢ / ١٤٥) .

وأمَرَنا أنْ نتَّبِع ما أُنْزِل إلينا مِن ربِّنا ، ولا نَتَّبِع مِن دونه أولياء ، وأمَرَنا أنْ لا نُطِيع مَخْلُوقاً في معصية الخالق ، ونَسْتَغفر لإخوانِنَا الذين سَبَقُونا بالإيمان ، فنقول : ﴿ **رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ** ﴾ [الحشر : ١٠] الآية . وهذا أمْرٌ واجبٌ على المسلمين في كلِّ ما كان يُشْبِه هذا مِن الأمور ، ونُعَظِّم أمرَه تعالى ، بالطاعة لله ورسوله ، ونَرْعى حقوقَ المسلمين ، لا سيَّما أهلَ العلم منهم ، كما أمر الله ورسوله ؛ ومَن عدَل عن هذه الطريق ، فقد عدَل عن اتِّباع الحُجَّة إلى اتِّبَاع الهوَى في التَّقْليد ، وآذى المؤمنين والمؤمنات ، بِغَيْر ما اكتسبوا ، فهو مِن الظالمين . ومَن عظَّم حُرُمات الله ، وأحْسَن إلى عِبَاد الله ، كان مِن أوْلِياء الله المتقين . والله سبحانه أعلم . » (١) .

---

(١) الفتاوى الكبرى : (٤ / ٤٦٢ – ٤٧٤) ومجموع الفتاوى : (٣٢ / ٢٢٤ – ٢٣٩) .

□ المبحث الثامن : الكلام على قوله تعالى :

﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة : ٩٣]

وفي الآية مسألة واحدة :

○ المسألة الأولى : سبب نزول الآية [(١)] :

قال الشيخ :

«...وأمَّا قِصَّة قُدامة ،[(٢)] فقد روَى أبو إسحاق الجوْزَجاني ،[(٣)] وغيرُهُ حديثَه عن ابن عباس : أنَّ قُدامةَ بنَ مظعونٍ شرِب الخمر .

فقال له عمر : ما يَحمِلك على ذلك ؟.

فقال إن الله يقول : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ وإنِّي مِن المهاجرين الأوَّلين مِن أهلِ بدْرٍ وأُحُد .

فقال عمر : أجيبُوا الرَّجل . فسَكَتوا عنه .

فقال لابن عباس : أجِبْه .

---

(١) انظر هذه المسألة في : أحكام القرآن للجصاص : (٤ / ١٢٨) و أحكام القرآن لابن العربي : (٢ / ١٦٨) و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٦ / ٢٧٦) وذكروا في ذلك قصة قدامة بن مظعون وتأويله لهذه الآية .

(٢) هو : قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي ، أخو عثمان يكنى أبا عمرو كان أحد السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين وشهد بدرا ؛ قال البخاري : له صحبة وقال بن السكن : يكنى أبا عمرو ، أسلم قديماً وكان تحته صفية بنت الخطاب أخت عمر . وقصته في الخمر لما كان أميراً على البحرين في عهد عمر مشهورة . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر : (٥ / ٤٢٣) .

(٣) هو : إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني وهو بن يعقوب بن إسحاق السعدي نزيل دمشق . أحد أئمة النقد في الحديث توفي سنة : ٢٥٩ هـ . انظر ترجمته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم :(١٤٨/٢) .

فقال : إنَّما أنْزَلَها الله عُذْراً لِلمَاضين لِمَن شَرِبَها قبْل أنْ تُحَرَّم ، وأنْزَل : ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**﴾ [المائدة : ٩٠] حُجَّةً على النَّاس (١) ...)) (٢) .

(١) أخرجها البيهقي في السنن الكبرى : (٨ / ٣١٥) والنسائي في سننه الكبرى : (٣ / ٢٥٣) والشافعي في مسنده : (٢ / ٢٨٦) وابن سعد في الطبقات : (٥ / ٥٦١) وأبو نعيم في الحلية : (٩ / ١٥) والطبري في تاريخه : (٢ / ٥١٦) .

(٢) منهاج السنة النبوية : (٦ / ٨٤ – ٨٥) .

□ المبحث التاسع : الكلام على قوله تعالى :

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [المائدة : ٩٦]

وفي الآية مسألتان :

○ المسألة الأولى : حِلِّيَّة أكْل السَّمَك، وبُطْلان مَا يَزْعُمُه الرَّافِضة الكذابون في ذلك :

قال الشيخ :

«...أنَّ السَّمَك كلَّه مُباحٌ كما ثَبَت عن النبي ﷺ أنَّه قال في البحر : (**هو الطَّهُور ماؤُه الحِلُّ ميْتَتُه**)[(١)] وقد قال تعالى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ** ﴾ .

وقد أجْمَع سلَف الأمَّة وأَئِمَّتُها على حِلِّ السمك كُلِّه .[(٢)]

---

(١) الحديث : صحيح .

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر : (١ / ٢١ برقم : ٨٣) وابن ماجة في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر : (١ / ١٣٦ برقم : ٣٨٦) والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور : (١ / ١٠١ برقم : ٦٩) والنسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب ماء البحر : (١ / ٥٠) وفي الكبرى : (١ / ٧٥) والبيهقي في السنن الكبرى :(١ / ٣) والدارقطني في سننه : (١ / ٣٤) والهيثمي في مجمع الزوائد : (١ / ٢١٥) وعبد الرزاق في مصنفه : (٤ / ٥٠٤) والحاكم في مستدركه : (١ / ٢٣٧) وابن حبان في صحيحه : (٤ / ٥٠) ومالك في الموطأ : (١ / ٢٢) وأحمد في مسنده : (٢ / ٣٦١ برقم : ٨٧٢٠) والشافعي في مسنده : (٢ / ٧) وانظر تخريجه في : تحفة المحتاج لابن الملقن : (١ / ١٣٠) والتلخيص الحبير لابن حجر : (١ / ٩ – ١٠) ونصب الراية للزيلعي : (١ / ٩٥) .

والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل : (برقم : ٩) وفي السلسلة الصحيحة : (برقم : ٤٨٠) .

(٢) انظر : مراتب الإجماع لابن حزم : (٢ / ١٤٨) .

وعَلِيٌّ مع سائِرِ الصَّحابة يُحِلُّون هذه الأنواع ، فكيْف يقولون : إنَّ الله أَنْجَسه ؟! ولكـــنَّ الرَّافِضة جُهَّالٌ يُحَرِّمون ما أحلَّ الله ، بِمِثْل هذه الحِكَاية المكذُوبَة[1] » .[2]

---

(١) وهي أن الماء زاد بالكوفة يوماً وخافوا الغرق ففزعوا إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فركـــب بغلـــة رسول الله ﷺ وخرج الناس معه ، فنزل على شاطيء الفرات فصلى ثم دعا وضرب صفحة الماء بقضيب كـــان في يده فغاص الماء فسلم عليه كثير من الحيتان و لم ينطق الجري ولا المرماهي فسئل عن ذلك فقال : أنطـــق الله ما طهره من السمك وأسكت ما أنجسه وأبعده .

قال في الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية المجلد السابع كتاب الأطعمة والأشربة : ولا يَحل الْجَـــرِّيُّ ، - بِالْجِيم المَكْسُورَة فَالرَّاء الْمُهْمَلَةِ الْمُشَدَّدة الْمكسُورةِ . ويُقال : الجِرِّيثُ بِالضَّبْطِ الأول مختومًا بِالثاء المثلثـــة - ولا المارْماهي ، بفتح الراء ، فارسيٌّ معَرَّب وأصلها حَيَّةُ السَّمَكِ ... وبه أَخْبَارٌ لا تبلغ حَدَّ الصِّحَّة . وبحلِّـــهَا أَخْبَارٌ صحيحةٌ حُمِلَتْ عَلَى التَّقِيَّةِ .أ.هـــ

قلت : وهذا الكلام من كتبهم ، فهم حتى مع علمهم بأن الأخبار التي جاءت فيه غير صحيحة ، لكن الرافضـــة لا يؤمنون بشيء من الأخبار إلا ما وافق هواهم .

(٢) منهاج السنة النبوية : (٨ / ١٩٩ - ٢٠٠) .

○ المسألة الثانية : أنَّ تحريم قتل الصَّيْد لِلمُحرم لا يَعْني حُرْمة أكْلِه مِنْه ، إذا لم يُصَد مِن أجْلِه فإذا صِيدَ مِن أجْلِه حَرُم عليْه الأكل مِنْه : [1]

قال الشيخ :

«...وصيْدُه ما صِيد مِنه حيًّا ،[2] وطَعَامُه ما كان قد مات ،[3] فَظَهر أنَّه لَم يُحَرِّم أكل لَحْمِه ، لا سيَّما وقد قال :﴿ **لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا** ﴾ [المائدة : ٩٥] وإنَّما أرادَ بالصَّيْد نفسَ الحيَوان الحي ، فعُلِم أنَّه هو المُحَرَّم .

ولو قَصَد تَحْرِيمه مُطْلَقاً لَقَال : لَحْم الصيْد كما قال :﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ** ﴾ [المائدة : ٣] فَلَمَّا بَيَّنَت سُنَّة رسولِ الله ﷺ معنى كِتَاب الله ، ودلَّت على أنَّ الصَّيْد إذا صادَه الحلالُ لِلْمُحرم ، وذَبَحَه لأجله ، كان حَرَامًا على المُحْرِم ،[4] ولو أنَّه صادَه اصْطِيَاداً مُطْلَقاً وذَبَحَه لَكان حلالاً له ولِلْمُحرم .[5]

---

(١) انظر هذه المسألة في : أحكام القرآن للجصاص : (٤ / ١٤٤) و أحكام القرآن لابن العربي : (٢ / ١٩٦) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٦ / ٢٩٥) وأحكام القرآن للشافعي : (ص : ٤٣١) .

(٢) وهذا قول لابن عباس . قال : صيده الطري . وسعيد بن جبير والسدي . انظر جامع البيان للطبري : (٥ / ٦٤ – ٦٥) .

(٣) وهو أيضاً قول ابن عباس وأبي بكر وعمر وعكرمة وابن عمر وقتادة وأبي أيوب . انظر : جامع البيان للطبري : (٥ / ٦٦ – ٦٨) .

(٤) كما في الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فردَّه عليه رسول الله ﷺ فلمَّا رأى رسولُ الله ﷺ ما في وجهه قال : (**إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُم**) . البخاري كتاب جزاء الصيد باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً لم يقبل : (٤ / ٣٨ برقم : ١٨٢٥) . ومسلم كتاب الحج باب تحريم الصيد المأكول البري للمحرم : (٨ / ١٠٣) .

(٥) كما ثبت في صحيح مسلم في كتاب الحج باب تحريم الصيد البري المأكول للمحرم : (٨ / ١٠٧) من حديث أبي قتادة ﷺ لما صاد أتاناً قبل أن يحرم وأصحابه قد أحرموا ، فسألوا النبي ﷺ فقال لهم : (**هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟ فقالوا : لا . قال : فكلوا ما بقي من لحمها**) .

مع أنَّ الاصْطِيَاد والذَّكَاة أمرٌ حِسِّيٌ ، أثَّرَت النِّية فيه بالتَّحْليل والتَّحْريم - عُلِم بذلك أنَّ القَصْد مُؤَثِّرٌ في تَحْريم العَيْن التي تُبَاح بِدُون القَصْد .

وإذا كان هذا في الأفعال الحِسِّيَّة ، ففِي الأقوال والعُقُود أوْلَى ؛ يُوضِّح ذلك أنَّ المُحْرِم إذا صادَ الصَّيْد ، أو أعَانَ عليْه بِدَلالَةٍ ، أو إعَارَة آلةٍ ، أو نَحْو ذلك ، صَدَر مِنه فِعْلٌ ظَهَر به تَحْريم الصَّيْد عليْه ، لِكوْنه استُحِلَّ بِفعلٍ مُحَرَّمٍ فَصَار كذَكَاتِه مع القُدْرَة عليه في غير[الحِلِّ.](١)

أمَّا إذا لم يَعْلم و لم يَشْعُر ، وإنَّما الحَلال قَصَد أنْ يَصِيدَه لِيُضَيِّفَه به ، أو لِيَهَبَه لَه ، أو لِيَبِيعَه إيَّاه ، فإنَّ الله سبحانه حرَّمَه عليْه بِنيَّةٍ صَدَرت مِن غيْره لم يَشْعُر بها ، لِئَلا يكونَ لِلْمُحرم سببٌ في قَتْل الصَّيْد بِوَجْهٍ مِن الوجُوه ، ولِتَتم حُرْمَة الصَّيْد وصِيَانَتُه مِن جهَة المُحْرِم ، بِكُل طريق .(٢)

فإذا ذُبِح الصَّيْد بِغَير سببٍ منه لا ظاهِراً ولا بَاطِنَاً ، جازَ له أنْ يأكُل لَحْمه ضِمْنَاً وتَبَعَاً ، لا أصلاً وقَصْداً...» .(٣)

وقال أيضاً :

«...إنَّ الله سبحانه وتعالى لو أرادَ تَحريم أكْلِه لَقَال : ولَحْم الصَّيْد ، كما قال : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ** ﴾ [المائدة : ٣] **وذلك أنَّ المُحَرَّم إذا كانَ لا حَيَاة فيه** ، كالدَّم ،

---

(١) في المطبوع : الحلق . ولعل الصواب ما أثبته .

(٢) هذا على قول الجمهور : مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد وإسحاق وهو الصحيح عن عثمان بن عفان ﷺ . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن أكل الصيد جائز للمحرم على كل حال إذا صاده الحلال سواء صيد من أجله أو لم يصد من أجله استدلالا بظاهر الآية : ﴿ **لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ** ﴾ وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان في الرواية الأخرى وأبي هريرة والزبير بن العوام ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير .

والقول الثالث : أنه لا يحل للمحرم أكل الصيد بحال من الأحوال صيد من أجله أو لم يصد من أجله . وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وطاووس وري عن الثوري وقال به إسحاق واستدلوا بحديث الصعب بن جثامة . انظر : أحكام القرآن لابن العربي : (٢ / ١٩٩ - ٢٠١) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٦ / ٢٩٩ - ٣٠٠) .

(٣) بيان الدليل على بطلان نكاح التحليل : (١٣٥ - ١٣٦) .

والمَيْتَة ، والمُنْخَنِقة ،[١] والموْقُوذَة ،[٢] والمُتَرَدِّية ،[٣] والنَّطِيحة ،[٤] أُضِيف التَّحْرِيم إلى عَيْنِه ، لِلْعِلْم بِأَنَّ المُرَاد الأَكْل ونَحْوه .

أمَّا إذا كان حيًّا ، فلو قيل : والخِنْزير . لم يُدْرَ ما المُحَرم مِنه ، أَهُو قَتْلُه ، أو أَكْلُه ، أو غيْر ذلك ، **فلَمَّا قيل** : ولَحْم الخِنْزير عُلِم أنَّ المُرَاد تَحْرِيم الأكل ونَحْوه .

فَلَمَّا قال في الصيد : ﴿ **وحُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ البَرِّ** ﴾ عُلِم أنَّ المُرَاد تَحْرِيم قَتْلِه ، وتَحْرِيم الأكل الذي تُفْضِي إباحته إلى قَتْلِه ، لا مُطْلق تَحريم أكْل لَحْمه ، وهذا حَسَنٌ لِمَن تأمَّلَه »[٥] .

---

(١) المنخنقة هي ما اختنقت فماتت و لم تدرك . انظر : معاني القرآن للفراء : (١ / ٣٠١) .

(٢) الموقوذة : المضروبة حتى تموت و لم تذك . نفس المصدر السابق .

(٣) المتردية : ما تردى من فوق جبل أو بئر فلم تدرك ذكاته . نفس المصدر السابق .

(٤) النطيحة : ما نطحت حتى تموت . نفس المصدر السابق .

(٥) شرح العمدة كتاب المناسك : (٣ / ١٨٠) .

□ المبحث العاشر : الكلام على قوله تعالى :

﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥]

وفي الآية مسألتان :

○ المسألة الأولى : أنَّ هذه الآية لا تدل على حصر ما حرَّم الله تعالى أكله علينا :[١]

قال الشيخ :

«...ولهذا حرَّمنا بسُنَّة رسول الله ﷺ أشياءَ لَيْست في القُرآن ، كما عَهِده إلينا ﷺ ،[٢] ولم يكُن هذا نَسْخاً لِقوله : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية .

إذْ هذه الآية نَفَت تَحْريم ما سِوَى المسْتَثْنى ، ولم تُثْبت حِلَّ ما سِوى المستثني ، وبَيْن نَصّ التَّحْريم وإثْبَات الحِلِّ مَرْتَبَة العَفْو ، ورَفْع العَفْو ليْس بِنَسْخٍ ، ولِهذا قال في سورة المائدة : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة : ٥] والمائدة نَزَلت بعد الأنعام بسنين ، فَلَو كانت آية الأنْعَام تَضَمَّنَت حِل ما سِوى المسْتَثْنى ، ما قَيَّد التَّحْليل بِقَوله :﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ ومَن فَهِم هذا اسْتَرَاح مِن اضْطِراب النَّاس في هذا المقام .[٣]

---

(١) انظر هذه المسألة في : أحكام القرآن للجصاص : (٤ / ١٨٥) وأحكام القرآن للكيا الهراسي : (٢ / ١٢٧) وأحكام القرآن لابن العربي : (٢ / ٢٩١) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٧ / ١٠٣ – ١٠٤) .

(٢) كتحريم الحمر الأهلية عام خيبر كما في البخاري في كتاب المغازي : (٧ / ٥٣٤ برقم : ٤١٩٩) ومسلم في كتاب النكاح باب ما جاء في نكاح المتعة : (٩ / ١٨٩) أنه حرم المتعة والحمر الأهلية ، وكتحريم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة والخمر وغير ذلك . لأن المائدة نزلت بعد الأنعام .

(٣) اختلف العلماء في هذه الآية على أقوال : فمنها :

مِثْل كوْن آيةِ الأنْعَام واردةٌ على سَبَبٍ ، فَتكون مُخْتَصَّةٌ بِهِ ، أو مُعَرَّضَةٌ للتَّخْصيص . ومِثْل كَوْنها منْسُوخَةٌ نَسْخَاً شَرْعِيَّاً بالأحاديث ، بِنَاءً على جَوَاز نَسْخِ القُرآن بالخَبَر المُتَلَقَّى بالقَبُول ، أو الصحيح مُطْلَقاً .

ولَقَد [ظلَّ][1] هُنا مُسْتَدلاً ومُسْتَشْكِلاً ، مَن اعتَقَد أنَّ آية الأنعام مِن آخر القُرآن نُزُولاً...»[2] .

---

١ – أن كل محرم في غير هذه الآية مضموم إليها في التحريم .

٢ – أنها منسوخة بتحريمه ﷺ أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير .

٣ – أن هذه الآية محكمة ولا يحرم إلا ما ذكر فيها . وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وروي عنهم خلافه وبه قال مالك وابن خويز منداد .

٤ – أنَّ الآية جاءت جوابا على أشياء سألوا عنها رسول الله ﷺ فوقع الجواب مخصوصاً . وهو قول الشافعي وسعيد بن جبير .

٥ – أن معنى قوله : ﴿ لا أجد ﴾ أي : في هذا الوقت وقت نزول الوحي ؛ ثم لا يمتنع حدوث وحي آخر يحرم أشياء أخرى . انظر : أحكام القرآن لابن العربي :(٢/٢٩٣) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي :(٧/١٠٣) .

(١) في المطبوع : ذل . ولعل الصواب ما أثبته .

(٢) بيان الدليل : (٤٥١ – ٤٥٢) ومجموع الفتاوى : (٢١ / ٨) .

○ المسألة الثانية : حُكْم التَّرَخُّص بإباحة المُحَرَّمات في حال الضَّرُورات ، إذا كان سَبَب الضَّرُورَة أمرٌ مَحْظُور .[١]

قال الشيخ :

«...وكذلك في استحلال المحرمات قال الله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] فالضَّرورة بِسَبَبٍ مَحظورٍ لا تُسْتَباح بِها المحرَّمَات ، بِخِلاف الضرورة التي هي بِسَبَبٍ غير مَحْظور .

وقد اختلف العلماء في العاصي بسفره هل يترخص ترخص المسافر ؟

ومذهب الشَّافِعي ،[٢] وأحمد ،[٣] أنَّه لا يَتَرَخَّص[٤] ...»[٥] .

ثم استطرد الشيخ في الكلام على الذين يُصْعَقون وتَزُولُ عُقولُهم عند وُرُود الأحوال عليهم ، فَيَكُونون كالْمَجَانين ، ويقولونَ كلامَ الكُفْر والفحش ، ويَعْتَذِرون بأنَّهم لم يَعْلَموا ذلك ، وأنَّ هذا يَخْتَلف الحُكْم عليه باختلاف السَّبَب .

---

(١) انظر هذه المسألة في : أحكام القرآن للشافعي :(ص : ٤٣٤) وأحكام القرآن لابن العربي :(١ / ٨٥) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٢ / ٢٢٨ – ٢٢٩) .

(٢) انظر : أحكام القرآن للشافعي : (ص : ٤٣٤ – ٤٣٥) و الأم : (٢ / ٢٢٦) قال : فمن خرج سفراً عاصياً لله ، لم يحل له شيء مما حرم الله عليه بحال .

(٣) انظر المغني لابن قدامة : (١٣ / ٣٣٣) .

(٤) ومذهب أبي حنيفة والشافعي في القول الآخر : أنه يباح له ذلك – أي الأكل – عند الضرورة بدون تفريق بين حال الطاعة والمعصية ورجحه القرطبي ورجح ابن العربي القول بعدم الجواز . قال القرطبي : والمشهور في مذهب مالك أنه يجوز له الأكل في سفر المعصية ولا يجوز له القصر والفطر . وقال ابن خويز منداد : فأما الأكل عند الاضطرار فالطائع والعاصي فيه سواء ...وليس كذلك الفطر والقصر لأنهما رخصتان تختص بالسفر ، وكيف يجوز منعه من أكل الميتة والتيمم لأجل معصية ارتكبها ، وفي تركه الأكل تلف نفسه ، وتلك أكبر المعاصي ، وفي تركه التيمم إضاعة الصلاة . أ . هـ انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٢ / ٢٢٩) وأحكام القرآن لابن العربي : (١ / ٨٥) .

(٥) مجموع الفتاوى : (١٠ / ٣٤٨) .

فإن كان سَبَبُه مُحَرَّمٌ : فإنَّهم غيْر مَعْذُورين ، كالذين يَسْتَمِعون إلى المُكَاء والتَّصْدِيـــة ، فَيَخْتَلِطون وتزُولُ عُقُولُهم .

وإنْ كان بِسَبَبٍ غيْرِ مُحَرَّمٍ كالذين كانوا يُصْعَقون عند سَمَاع المواعِظِ والقرآن فَتَضْعُف قلوبُهُم ، فَيُصْعَقون لِذلك ، أو يَصِيحُون ، أو يَضْطَربون ، فهؤلاء مَعْذُورون .

الباب السابع :

آيات الأيمان والنذور

وفيه خمسة مباحث

❑ المبحث الأول : الكلام على قوله تعالى :

﴿ وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٢٤]

○ وفي الآية مسألة واحدة وهي : أنَّ الحَلِف إذا كان مَقْصُوده المَنْع مِن البِرِّ والتَّقْوَى والإصلاح بين النَّاس كان الوَاجِب فيه التَّكْفِير .(١)

قال الشَّيْخ :

« قال تعالى : ﴿ وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ وقد تَوَاتَرَت الآثار عن الصَّحَابة والتَّابِعين وغَيْرهم بأنَّ مَعْنَى هذه الآية : أَنَّه لا يَحْلِف أَحَدُكُم على أَنَّه لا يَبَرّ ، ولا يَتَّقِي الله ، ولا يَصِل رَحِمَه ، فإذا أُمِر بِذَلك قال : أَنَا قد حَلَفْت بالله ، فَيَجْعَل الحَلِف بالله مانعاً له مِن طَاعَةِ الله ورَسُولِه .(٢)

فإذا كان قَد نَهَى سُبحانَه أنْ يُجْعَل الله - أي الحَلِف بالله - مانعاً مِن طاعَة الله ، فَغَيْر ذلك أَوْلَى أنْ يُنْهَى عن كَوْنه مانعاً مِن طَاعَةِ الله ؛ والأيْمَانُ الشَّرْعِيَّة المُوجِبَةِ لِلْكَفَّارَة كُلُّها تَعُود إلى الحَلِف بالله ، كَمَا سَنُنَبِّه عليه إنْ شاءَ اللهُ تعالى ».(٣)

وذكر الشيخ عن ابن عساكر أنه ذكر ما ذكره الذهلي بسنده عن ابن شهاب قال :

---

(١) انظر هذه المسألة في :أحكام القرآن للجصاص : (٢ / ٤٢ - ٤٣) وأحكام القرآن للكيا الهراسي : (١ / ١٤٣ - ١٤٦) وأحكام القرآن لابن العربي :(١ / ٢٣٩ - ٢٤١) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٣ / ٩٤ - ٩٥) .

(٢) وهذا مروي عن مجاهد وسعيد بن جبير وإبراهيم والحسن وطاووس وابن عباس وقتادة وعطاء والضحاك والسدي .انظر : جامع البيان للطبري : (٢ / ٤١٢ - ٤١٥) .

(٣) مجموع الفتاوى : (٣٥ / ٣٣٧) .

«... قال : أخبرني قَبيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ ،[١] أنَّ امْرَأَةً نَذَرَت أنْ تَنْحَر ابْنَها عِنْد الكَعْبة في أمْرٍ إنْ فَعَلَتْه ، فَفَعَلَت ذلك الأمْرَ ، فَقَدِمَت المدينة تَسْتَفْتِي عن نَذْرِها .

فَجَاءت عبدَ الله بنَ عُمَر ، فقالَ لَها عبدُ الله : لا أعْلم اللهَ أَمَر في النَّذْر إلا بالوَفَاء .

قالتِ المرأةُ : فَأَنْحر ابْني ؟ .

فقال عبدُ الله بنُ عمر:قد نَهاكم اللهُ أنْ تقتُلُوا أنفسَكم ، ثُمَّ لَم يَزِدْها ابنُ عمر على ذلك .

فجاءَت عبدَ الله بنَ عباسٍ فاسْتَفْتَتْه عن ذلك . فقال : أَمَر اللهُ بوفاءِ النَّذْر ، ونَهاكم أنْ تَقْتُلُوا أنْفُسَكُم ، وقد كان عبدُ المطَّلِب بن هاشم نَذَرَ إنْ تَوَافَى له عَشْرة رَهْطٍ ، أنْ يَنْحَر أحدَهم ، فَلَمَّا تَوافَى له عَشَرةٌ ، وأقْرَع بيْنَهم أيُّهم يَنْحر ، فَصَارت القُرْعَة على عبدِ الله بنِ عبد المطَّلِب ، وكان أحب النَّاس إلى عبدِ المطلب .

فقال عبد المطلب : اللهم أهُو أو مائةٍ مِن الإبل ، ثُمَّ أقْرَع بيْنَه وبَيْن مائةٍ مِن الإبل في الجاهِلِيَّة ، وصارت القُرْعة على نَحْر مائةٍ مِن الإبل ؛ فقال ابنُ عبَّاسٍ للمرأة ، فإنِّي أَرَى أنْ تَنْحَري مائةً مِن الإبل مكانَ ابنكِ .

فَبَلغ الحديثُ مروانَ بنَ الحكم وهو أميرُ المدينة ، فقال : ما أَرَى ابنَ عمر وابنَ عباسٍ أصابَا الفُتْيَا ، إنَّه لا نَذْر فِي مَعْصِية الله ، اسْتَغْفِري الله وتُوبي إليْه ، واعْمَلي ما اسْتَطَعْتِ مِن الخيْر ، فأمَّا أنْ تَنْحَري ابنَك ، فإنَّ الله قد نَهاك عن ذلك .

قال : فَسُرَّ النَّاسُ بِذَلك ، وأَعْجَبَهم قولُ مروان ، ورَأَوْا أنْ قَد أَصَاب الفَتْوى ، فَلَم يَزَل النَّاس يُفْتُون بِأَنْ لا نَذْر فِي مَعْصِية الله .[٢]

---

(١) هو : قبيصة بن ذؤيب بالمعجمة ، مُصَغَّر ، ابن حَلْحَلَة ، بمهملتين مفْتُوحتَيْن بينهما لامٌ ساكنة ، الخزاعي أبو سعيد ، أو أبو إسحاق المدني ، نزيل دِمَشْق مِن أولاد الصَّحَابة ، وله رُؤْيَة انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٥٥١٢) .

(٢) أما ابن عباس فقد روي عنه في هذه المسألة ثلاث روايات منها هذه أنها تذبح مائة من الإبل وهي عند ابن أبي شيبة في مصنفه : (٣ / ١٠٤) والثانية أنه يذبح كبشاً . والثالثة : أن فيها كفارة يمين . وهي عند مالك في الموطأ : (٣ / ٦١) . وأما قصة المرأة مع مروان بن الحكم فلم أقف عليها .

قلت : ابنُ عمر كانَ مِن حالِه أنْ يَتوقَّف عن النَّذْر للمَعْصِية ، لا يَأْمُر فيه لا بوَفاء ، ولا تَرْك ، كمَا سُئِل عَمَّن نَذَر صَوْم يومِ العِيد ، فقال : أَمَر اللهُ بالوَفَاء بالنَّذْر ، ونَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن صَوْم هذا اليَوْم ، وذلك أنَّه تَعَارَض عِنْده دَلِيلان : الأمْر والنَّهي ؛ ولَم يَتَبَيَّن له أنَّ الأمْر بوَفاء النَّذْر مُقَيَّدٌ بطَاعة الله .

ولِهذا نَقَل مالكٌ في مُوَطَّئه الحديثَ الذي أخرَجَه البخاريُّ بَعْده عن عائِشَة ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : (**مَن نَذَر أنْ يُطِيع اللهَ فَلْيُطِعْه ، ومَن نَذَر أنْ يَعْص اللهَ فلا يَعْصِه**)[1] مع أنَّ القُرآن ليْس فيه أَمْرٌ بالوَفَاء بالنَّذْر بلَفْظ النَّذْر مُطْلَقاً ، إذ قَوْله : ﴿ **يُوفُونَ بِالنَّذْرِ** ﴾ [الإنسان : ٧] خَبَرٌ وثَنَاء ، وقولُه : ﴿ **وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ** ﴾ [الحج : ٢٩] خاصٌّ ،[2] لكنَّ اللهَ أَمَر بالوَفَاء بالعُهُود والعُقُود ، والنَّذْر مِن ذلك .

فَهَذا واللهُ أَعْلَم معنى قَوْلُهما : أَمَر اللهُ بالوَفَاء بالنَّذْر ، وهذه حالُ مَن يَجْعل العُهُود والعُقُود مُقْتَضِيَةً لِلْوفاءِ مُطْلَقاً مِن غيْر اعتبارٍ في المَعْقُود عليْه ، وهذا كثيراً ما يَعْرِض لِبَعْض أهْلِ الوَرَع ، كما عَرَض لابنِ عُمَر ، حتَّى إنَّهم يَمْتَنعون عن نَقْضِ كثيرٍ مِن العُهُود والعُقُود المُخَالِفة للشَّريعة ، وهم يَتَوَرَّعون أيضاً عن مُخَالَفة الشَّريعة ، فَيَبْقَوْن في الحَيْرَة !! .

وأمَّا ابنُ عباسٍ ، فَعَنه في هذه المسْأَلَة رِوايَتان :

إحداهما : هذا .[3]

---

(١) الحديث : صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة : (١١ / ٥٨٩ برقم : ٦٦٩٦) ومالك في الموطأ كتاب الأيمان والنذور باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله : (٣ / ٦٢ برقم : ١٠٤١) .

(٢) وهذا قول مجاهد أن النذر في هذه الآية المراد به النذر الخاص بالحج والهدي وما ينذر الإنسان من شيء يكون في الحج . أي : ليتموها بقضائها . وقيل : بل المراد العموم . انظر : جامع البيان للطبري : (٩ / ١٤٠ – ١٤١) ومعالم التنزيل للبغوي : (٣ / ٢٨٥) .

(٣) وهي نحر مائة من الإبل ، وأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه : (٣ / ١٠٤) .

والأخرى : عليْه ذبْحُ كَبْشٍ .[١] وهذا إحْدَى الرِّوَايتَيْن عن أحمد ،[٢] وقولُ أبي حنيفة وغيرِه .[٣]

وهذا هُو الذي يُنَاسِب الشَّريعَة ، دونَ الاحْتِجَاج بِقِصَّة عبدِ المطَّلِب ، فإنَّ عَمَل أهل الجاهليَّة لا يُحْتجُّ بِهِ أَصْلاً ، إلا إذا أَقَرَّه الإسْلام ، لكِنَّ ابنَ عبَّاسٍ احتَجَّ به لِكَون الدِّيَة أَقَرَّها الإسلام ، وهِي بَدَل النَّفس ، فَرَأى هذا البَدَل يقُومُ مَقَام المُبْدَل في الافْتِداء ، ثُمَّ جَعَل الافتداء بالكَبْش اتِّبَاعاً لِقِصَّة إبراهيم ، وهو الأنْسَب .

والرِّواية الأخْرى عن أحمد : عليْه كفَّارة يَمِين كَسَائِر نُذُور المَعْصِيَة .

والذي أفتى به مروانُ أنَّه لا شيءَ عليْه : هو قولُ الشَّافِعي ، وأحمد في روايةٍ ، وكل مَن يقول : نَذْر المعصِيَة لا شيءَ فيه .[٤]

وهذا النَّذْر ظاهِرُه نَذْر يَمِينٍ ، لكنَّ المعروف عن ابنِ عمر وابنِ عبَّاسٍ أنَّ ذلك يَمينٌ يُكَفِّرُها ؛ فَتَبَيَّن أنَّه كان نَذْر تَبَرُّرٍ كَنَذْر عبدِ المطَّلِب ؛ ولكنْ مالك وغيرُه مِن أهلِ المدينة لا يُفَرِّقون بَيْن البَابَيْن ، فَرَوَوا القِصَّة بالمعنَى الذي عِنْدَهم[٥] »[٦] .

---

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق باب من نذر لينحرن نفسه من كتاب الأيمان والنذور : (٨ / ٤٦٠) والسنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٧٢ – ٧٣) وسنن الدارقطني : (٤ / ١٦٤) وعن ابن عباس رواية ثالثة عند مالك في الموطأ : (٣ / ٦١) أن عليه كفارة يمين .

(٢) وهما روايتان عن أحمد فيمن حلف بنحر ولده . الأولى : كفارة يمين والثانية : يذبح كبشا . انظر : المغني لابن قدامة : (١٣ / ٤٧٦) .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين : (٧٣٩) .

(٤) انظر : الأم للشافعي : (٢ / ٢٥٤) والمبدع لابن مفلح : (٩ / ٣٢٨) .

(٥) وذلك أن الإمام مالك في الموطأ أخرج قصة المرأة التي نذرت أن تنحر ابنها واستفتت ابن عباس فأفتاها بكفارة يمين . كما سبق .

(٦) مجموع الفتاوى : (٣٥ / ٣٤٣ – ٣٤٥) .

❑ المبحث الثاني : الكلام على قوله تعالى :

﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٦ - ٢٢٧]

وفي الآية ثلاث مسائل :

○ المسألة الأولى : المُرادُ بالإيلاء .[١]

قال الشَّيْخ :

« وأيضاً فَقَد قال تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ والإيلاء : هو الحَلِف والقَسَم .[٢]

والمُراد بالإيلاء هُنا : أنْ يَحْلِف الرَّجُلُ أنْ لا يَطَأَ امْرَأَته ؛ وهو إذا حَلَف بِمَا عَقَده بالله كان مُولِياً ، وإنْ حَلَف بِما عَقَده لله كالحَلِف بالنَّذْر والظِّهَار والطَّلاق والعِتَاق ، كان مُولِياً عِنْد جَمَاهير العُلَماء أبي حنيفة ،[٣] ومالك ،[٤] والشافعي في قولِهِ الجديد[٥] وأحمد .[٦]

---

(١) انظر هذه المسألة في : أحكام القرآن للجصاص :(٢ / ٤٤ – ٤٥) وأحكام القرآن للشافعي : (٢٤٦ – ٢٤٩) وأحكام القرآن للكيا الهراسي :(١ / ١٤٨) وأحكام القرآن لابن العربي : (١ / ٢٤٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٣ / ٩٩ – ١٠٦) .

(٢) انظر : لسان العرب لابن منظور : (١٤ / ٤٠) مادة : ألا .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني : (٣ / ٢٧٥) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٣ / ١٠٠) .

(٥) وهو الصحيح وقال في القديم : لا يصح . انظر : حلية العلماء للقفال : (٧ / ١٣٧) .

(٦) انظر : المغني لابن قدامة : (١١ / ص ٥) والرواية الثانية عنه أنه لا يكون موليا .

ومِن العُلماءِ مَن لَم يَذْكر في هذه المسْأَلَة نِزَاعاً ، كابْن المُنْذِر وغَيْره ،[١] وذُكِرَ عَن ابْن عبَّاسٍ أنَّه قال : كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَت جِمَاعاً فَهِي إيلاءٌ[٢] »[٣] .

○ المسألة الثَّانية : حُكْمُ المُولِي في كِتَاب اللَّه تَعَالَى إمَّا الفَيْئَة أو العَزْم على الطَّلاق .[٤]

قال الشَّيْخ :

« والله ﷻ **قد جَعَلَ المُولِي بَيْن خَيْرَتَيْن** : إمَّا أنْ يَفِيء ، وإمَّا أنْ يُطَلِّق . **والفَيْئَةُ هِي الوَطْءُ**[٥] خَيَّره بَيْن الإمْسَاك بمَعْروف ، والتَّسْرِيح بإحْسَان ؛ فإنْ فَاءَ فَوَطِئَها حَصَل مَقْصُودُها ، وقَد أَمْسَك بمَعْروف ، وقد قال تعالى : ﴿ **فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ ومَغْفِرَتُه ورَحْمَتُه لِلْمُولِي تُوجِبُ رَفْعَ الإثْم عنْه وبَقَاء امرأَتِه ، ولا تُسْقِطُ الكَفَّارَة ، كما في قولِهِ : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ** ﴾ [التحريم : ١-٢] فَبَيَّن أنَّه غَفُورٌ رحيمٌ بما فَرَضَه مِن

---

(١) قال ابن المنذر في كتاب الإجماع (٢ / ٨٣) : وأجمعوا على أن كل يمين منعت من جماع أنها إيلاء .

(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٣٨١) .

(٣) مجموع الفتاوى : (٣٣ / ٥١ – ٥٢) .

(٤) انظر هذه المسألة في : أحكام القرآن للجصاص : (٢ / ٤٧) وأحكام القرآن للشافعي : (١ / ١٤٩) و أحكام القرآن لابن العربي : (١ / ٢٤٥ – ٢٤٦) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٣ / ١٠٤ – ١٠٥) .

(٥) وهذا قول ابن عباس ومسروق وعامر الشعبي وسعيد بن جبير وابن المسيب : أن الفيء لا يكون إلا بالجماع .

والقول الثاني : أنه يكون باللسان أو القلب في حال العذر فقط . وهو قول الحسن وعكرمة والنخعي وعلقمة وسعيد بن المسيب .

والقول الثالث : أنه يكون باللسان على كل حال : وبه قال الحسن وإبراهيم وأبي قلابة . انظر : جامع البيان للطبري : (٢/٤٣٤ – ٤٣٨) .

تَحِلَّة الأيْمان ، حيثُ رَحِم عِبَادَه بما فَرَضَه لَهم مِن الكَفَّارَة ، وغَفَر لَهم بذلك نَقْضَهم لِلْيَمِين التي عَقَدُوها ، فإنَّ مُوجب العَقْد الوَفَاءُ ، لولا مَا فَرَضَه مِن التَّحِلَّة التي جَعَلَها تَحُلُّ عُقْدَة اليَمين .

وإنْ كان المولي لا يَفِيء ، بَل قَد عَزَم على الطَّلاق فإنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ .

فَحُكْم المولِي في كِتَاب الله : أنَّه إمَّا أنْ يَفِيء ، وإمَّا أنْ يَعْزِم الطَّلاق ؛ فإنْ فاءَ فإنَّ الله غفورٌ رحيمٌ لا يَقَع بِهِ طَلاقٌ ، وهذا مُتَّفَقٌ عليه في اليَمِين بالله تَعَالَى » .(١)

○ المَسْأَلة الثَّالِثَة : أنَّ القُرْآن يَرُدُّ على الذين قالوا بِأَنَّ مَن حَلَف بالطَّلاق فَقَد وَقَع طَلاقُهُ ، حتَّى وإنْ فَاء :(٢)

قال الشَّيْخ :

« **وأمَّا اليَمِين بالطَّلاق فَمَن قال** : إنَّه يَقَع به الطَّلاق فَلا يُكَفَّر ، فإنَّه يقُول : إنْ فَاء المُولِي بالطَّلاق وقَعَ بِه الطَّلاق ؛ وإنْ عَزَم الطَّلاق فَأَوْقَعَه وَقَع بِهِ الطَّلاق ، فالطَّلاق على قَوْلِه لازِمٌ ، سَوَاء أمْسَك بِمَعْروف أو سَرَّح بإحْسَان .

والقُرْآن يَدُلُّ على أنَّ المُولِي مُخَيَّرٌ : إمَّا أنْ يَفِيء ، وإمَّا أنْ يُطَلِّق ؛ فإذا فَاءَ لَم يَلْزَمه الطَّلاق ، بَل عَلَيه كَفَّارَةُ الحِنْث ، إذا قِيل بأنَّ الحَلِف بالطَّلاق فيه الكَفَّارة ، فإنَّ المولِي بالحَلِف

---

(١) مجموع الفتاوى : (٣٣ / ٥٢) .

(٢) انظر هذه المسألة في : أحكام القرآن لابن العربي : (١ / ٢٤٦) و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٣ / ١٠٥) .

بالله إذا فَاءَ لَزِمَته كَفَّارَة الحِنْث ، عِنْد جُمْهُور العُلَماء ،[١] **وفيه قـولٌ شَاذٌّ** : أنَّه لا شَيْءَ عليْـه بِحَالٍ .[٢]

وقولُ الجُمْهُور أصَحُّ ؛ فإنَّ الله بَيَّن في كِتَابه ، كفَّارَة اليَمِين في سُورة المائدة ، وقـال النبي ﷺ : (**مَن حَلَف على يَمِينٍ فَرَأى غَيْرَها خَيْراً مِنْهَا ، فَلْيَأت الـذي هُـو خَـيْرٌ ، وَلْيُكَفِّـر عَـن يَمِينِه**)[٣] .

فإن قيل : المولِي بالطَّلاق إذا فَاءَ غَفَر اللهُ له مَا تَقَدَّم مِن تَأْخِير الوَطْءِ لِلزَّوْجَـة ، وإنْ وَقَع بِهِ الطَّلاق ، وَرَحِمَه بذلك ؟ . **قيل :** هذا لا يَصِحُّ .

فإنَّ أحَد قَوْلَي العُلَماء القَائِلين بِهَذا الأَصْل : أنَّ الحَالِف بالطَّلاق ثَلاثَـاً أنْ لا يَطَأَ امْرَأَتَه ، لا يَجُوزُ لَه وَطْؤُها بِحَالٍ ، فإنَّه إذا أَوْلَج حَنَث ، وكان النَّزْع فِي أَجْنَبِيَّـةٍ ، وهـذِهِ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْن عَن أحْمَدٍ ،[٤] وأَحَدُ القَوْلَين فِي مذهبِ مالك .[٥]

---

(١) وهو قول مالك والشافعي في أحد قوليه وهو القول الجديد والصحيح ، وأبي حنيفة وأصحابه وأحمـد . انظر : حلية العلماء للقفال :(٧ / ١٤٨) وبدائع الصنائع :(٣ / ٢٧٩) والمغني لابن قدامة : (١١ / ٣٨) و أحكام القرآن لابن العربي : (١ / ٢٤٦) .

(٢) وهذا قول الحسن والنخعي أنه لا كفارة عليه وهو قول الشافعي في القديم . قال قتادة : هـذا خـالف الناس – يعني قول الحسن . انظر : حلية العلماء للقفال :(٧ / ١٤٨) والمغني لابن قدامـة : (١١ / ٣٨) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٣ / ١٠٥) .

(٣) الحديث : صحيح .

أخرجه الإمام مسلم في صـحيحه في كتاب الأيمان والنذور باب من حلف يميناً فـرأى غـيرها خيراً منـها : (١١ / ١١٥) .

(٤) انظر : الكافي لابن قدامة : (٣ / ٢٤٨) والمغني : (٧ / ٤٣٣) .

(٥) انظر : المدونة : (٤ / ١٠٧) .

وعند الشافعية وجهان . والمذهب أنه لا يمنع من وطئها ولكن لا يزيد على تغييب الحشفة . انظـر : حليـة العلماء للقفال : (٧ / ١٤٨ – ١٤٩) .

والثَّانِي : يَجُوز له وَطْأَةٌ واحِدَةٌ ، يَنْزِع عَقِبَها ، وتَحْرُم بها عليْه امْرَأَته .[١]

ومَعْلومٌ أنَّ الإيلاءَ إنَّما كان لِحَقِّ المرأة فِي الوَطْءِ ، والمَرْأَة لا تَخْتَارُ وَطْأَةً يَقَع بِها الطَّلاقُ الثَّلاثُ عَقِبَها ، إلا إذا كَانَت كَارِهَةً له ، فلا يَحْصُل مَقْصُودُها بِهذه الفَيْئَة .

وأَيْضَاً : فإنَّه على هذا التَّقْدير ، لا فَائِدَة فِي التَّأْجِيل ، بل تَعْجِيلُ الطَّلاق أَحَبُّ إلَيْها لِتَقْضِي العِدَّة لِتُبَاح لِغَيْرِه ؛ فإذا كان لابُدَّ لَها مِن الطَّلاق على التَّقْدِيرَيْن : كانَ التَّأْجِيل ضَرَراً مَحْضَاً لَها ، وهَذَا خِلافُ مَقْصُود الإيلاء ، الذي شُرِع لِنَفْع المرأَة لا لِضرِّها .

وما ذَكَرْتُه مِن النُّصُوص قد اسْتَدل بِهِ الصَّحَابةُ وغَيْرُهم مِن العُلَماء في هذا الجِنْس ، فَأَفْتَوا مَن حَلَف فَقَال : إنْ فَعَلْتُ كذا فَمَالِي هَدْيٌ ، وعَبيدي أَحْرَارٌ ، ونَحو ذلك : بِأَنْ يُكَفِّر يَمِينَه ، فَجَعَلُوا هذا يَمِيناً مُكَفَّرةً ، وكذلك غَيْرُ واحِدٍ مِن عُلَماء السَّلَف والخَلَف ، جَعَلوا هذا مُتَنَاوِلاً لِلْحَلِف بالطَّلاق والعِتَاق ، وغيْر ذلك مِن الأَيْمَان ، وجَعَلُوا كُلَّ يَمِينٍ يَحْلِف بِها الحَالِفُ : فَفِيها كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وإنْ عَظُمَت .

وقد ظَنَّ طائِفَةٌ مِن العلماء أنَّ هذا الضَّرب فِيه شَبَهٌ مِن النَّذْر والطَّلاق والعِتَاق ، وشَبَهٌ مِن الأَيْمَان ؛ وليْس كذلك ، بل هذِهِ أَيْمَانٌ مَحْضَةٌ ، لَيْسَت نَذْراً ولا طَلاقاً ولا عِتَاقاً ، وإنَّما يُسَمِّيها بعضُ الفُقَهَاءُ نَذْرَ اللِّجَاج والغَضَب ، تَسْمِيَةً مُقَيَّدةً ، ولا يَقْتَضِي ذلك أنَّها تَدْخُلُ في اسْمِ النَّذْر عنْد الإطْلاق .

وأئِمَّةُ الفُقَهاء الذين اتَّبَعُوا الصَّحَابة بَيَّنُوا أنَّ هَذِهِ أَيْمانٌ مَحْضَةٌ ، كمَا قَرَّرَ ذلك الشَّافِعِي وأَحْمَد وغَيْرُهُما في الحَلِف بالنَّذْر ، لكنْ هِي أَيْمانٌ عُلِّقَ الحِنْث فيها على شَيْئَيْن :

أَحدُهُما : فِعْل المَحْلُوف عَلَيْه .

والثَّاني : عَدَم إيقَاعِ المَحْلُوف به .[٢] »[٣] .

---

(١) انظر : الإحالة السابقة : المغني والمدونة .

(٢) ومراد الشيخ من سياق هذا الكلام هو التوصل إلى أن الحلف بالطلاق والعتاق يمين مُكَفَّرة .

(٣) مجموع الفتاوى : (٣٣ / ٥٢ – ٥٤) .

❑ المبحث الثالث : الكلام على قوله تعالى :

﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٨٩]

وفي الآية أربع مسائل :

○ المسألة الأولى : أنَّ كفَّارَة اليَمين على التَّخْيير بيْن الإطْعَام والكِسْوة وتَحْرير الرَّقَبَة ، فَمَن لَم يَجِد واحدةً منها فالصِّيَام :

قال الشيخ :

« ...فالمُخَيَّر هو الذي يكونُ أُمِرَ بخَصْلةٍ مِن خِصَالٍ مُعَيَّنة ، كما في فِدْيةِ الأذى ،[1] وكفَّارَة اليَمِين ، كقوله تعالى : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] وقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ فهُنا اتَّفق المسلمونَ على أنَّه إذا فَعَل واحِداً منْها بَرِئت ذِمَّته ، وأنَّه إذا تَرَك الجميع لَم يُعَاقب على تَرْك الثَّلاثة كَمَا يُعَاقب إذا وَجَب عليه أنْ يَفْعل الثلاثةَ كُلَّها ».[2]

وقال أيضاً :

« كفَّارَة اليَمِين هي المذكُورَةُ في سورة المائدة ، قال تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ

---

(١) وفدية الأذى لمن أتى محظوراً من محظورات الإحرام مضطراً إليها ، كحلق الشعر من الأذى مثلاً ، وهي على التخيير بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين كما في آية البقرة : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ .

(٢) درء التعارض : (١ / ٢١٤) .

أَيَّامٍ ﴾ فَمَتَى كانَ واجِداً فَعَلَيه أنْ يُكَفِّر بإحْدَى الثَّلاث ، فإنْ لَم يَجِد فَصِيام ثلاثةِ أيَّام ، وإذا اختَارَ أنْ يُطْعِم عَشرة مساكين فَلَهُ ذلك » .[١]

○ المسألة الثَّانية : المِقْدارُ الواجِبُ في الإطْعَام المَذْكور في الآية:[٢] قال الشيخ :

«ومِقْدار مَا يُطْعِم مَبْنِيٌّ على أَصْلٍ : وهُو أَنَّ إِطْعَامَهم هل هُو مُقَدَّرٌ بالشَّرع أو بالعُرْف ؟

. فيه قولان للعلماء :

١ – : منهم من قال : هو مُقَدَّرٌ بالشَّرْع . **وهؤلاء على أقوال :**

– : **مِنْهم مَن قال** : يُطْعِم كُلَّ مِسْكِينٍ صاعاً مِن تَمْرٍ ، أو صَاعاً مِن شَعِّيرٍ ، أو نِصْفَ صاعٍ مِن بُرٍّ ، كقول أبي حنيفة وطائِفَةٍ .[٣]

– : **ومنْهم مَن قال** : يُطْعِم كُلَّ واحِدٍ نِصْف صاعٍ مِن تَمْرٍ وشَعِّيرٍ ، أو رُبْع صَاعٍ مِن بُرٍّ ، وهو مُدٌّ كَقَوْل أحْمدَ وطائِفَةٍ .[٤]

– : **ومنْهم مَن قال** : بل يُجْزِيء فِي الجميع مُدٌّ مِن الجميع ، كقَوْل الشَّافِعِي وطَائِفة .[٥]

٢ – : والقَوْل الثَّاني : أنَّ ذلك مُقَدَّرٌ بالعُرْف لا بالشَّرْع ، فَيُطْعِم أهلَ كُلِّ بَلَدٍ مِن أَوْسَط ما يُطْعِمُون أهْلِيهم ، قَدْراً ونَوْعاً ؛ وهذا معنى قولُ مالك .[١]

---

(١) مجموع الفتاوى : (٣٥ / ٣٤٩) .

(٢) انظر هذه المسألة في : أحكام القرآن للجصاص : (٤ / ١١٧)وأحكام القرآن لابن العربي : (٢ / ١٥٧ – ١٥٨) .

(٣) وهو مروي عن علي وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإبراهيم ومجاهد والحسن . انظر : أحكام القرآن للجصاص : (٤ / ١١٧) .

(٤) وهو قول زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر . انظر : المغني لابن قدامة : (١١ / ٩٤) و (١٣ / ٥٠٩) .

(٥) كأبي هريرة والأوزاعي انظر : حلية العلماء للقفال :(١٩٦/٧) والمغني لابن قدامة :(٩٤/١١) .

قال إسْماعيل بنُ إسْحاق :[٢] كانَ مالِك يَرَى فِي كَفَّارَة اليَمِين أنَّ المُدَّ يُجْزِيء بالمَدينَة .[٣]

قال مالك : وأمَّا البُلْدان فإنَّ لَهم عَيْشاً غيْر عَيْشِنا ، فَأَرَى أنْ يُكَفِّروا بالوَسَط مِن عَيْشِهم ، لِقَول الله تعالى : ﴿ **مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ** ﴾ .[٤]

وهو مَذْهَب داود ،[٥] وأَصْحَابه مُطْلَقاً ؛[٦] والمَنْقُولُ عن أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ والتَّابعين هذا القَوْل ، **ولِهذا كانُوا يَقُولُون** :

الأوسط : خُبْزٌ ولَبَنٌ ، خُبْزٌ وسَمْنٌ ، خُبْزٌ وتَمْرٌ .

والأعلى : خُبْزٌ ولَحْمٌ .[١]

---

(١) انظر : منح الجليل : (٣ / ٢١ – ٢٢) وأحكام القرآن لابن العربي : (٢ / ١٥٧) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٦ / ٢٥٨ – ٢٦٠) .

(٢) هو : الإمام العلامة الحافظ أبو إسحاق ، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم مولاهم البصري المالكي ، قاضي بغداد وصاحب التصانيف ، ولد سنة ١٩٩ هـ واعتنى بالعلم من صغره ، وأخذ الفقه عن أحمد بن المعذل وطائفة ، وصناعة الحديث عن علي ابن المديني ، وفاق أهل عصره في الفقه ، وتفقه به مالكية العراق . قال أبو بكر الخطيب : كان عالماً متقناً فقيهاً ، شرح المذهب واحتج له ، وصنَّف المسند ، وعلوم القرآن ، وجمع حديث أيوب ، ومالك ، ثم صنَّف الموطأ ، وألف كتاباً في الرد على محمد بن الحسن ، استوطن بغداد وولي قضاءها ، إلى أن توفي ، وتقدَّم حتى صار عَلَماً ، ونشر مذهب مالك بالعراق . توفي فجأةً في ذي الحجة من سنة ٢٨٢ هـ .انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء : (١٣ / ٣٤٠ – ٣٤١) .

(٣) انظر : التاج والإكليل لمختصر خليل : (٣ / ٢٧١) .

(٤) انظر : منح الجليل : (٣ / ٢٢) .

(٥) هو : داود بن علي بن خلف بن سليمان الأصبهاني ثم البغدادي ، أبو سليمان ، إمام أهل الظاهر ، ولد سنة مائتين ، وقيل : سنة اثنتين ومائتين ، أخذ العلم عن إسحاق وأبي ثور ، وكان زاهداً متقللاً ، وكان من المتعصبين للشَّافِعي ، وصنَّف كتابين في فضائِله والثناء عليه ، وانْتَهَت إليه رئاسة العلم ببغداد ، توفي في شهر رمضان سنة سبعين ومائتين . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (٢ / ٧٨) .

(٦) قال ابن حزم : وأما من حد كيلا ما ومن منع من إطعام الخبز والدقيق ومن أوجب أكلتين ، فأقوال لا حجة لها من قرآن ولا سنة ولا قياس . انظر : المحلى بالآثار لابن حزم : (٤ / ١١٨) .

وقد بَسَطْنَا الآثارَ عنْهُم في غَيْر هذا الموضع ، **وبَيَّنَّا أنَّ هذا القَوْل هُو الصَّوَاب ، الذي يَدُلُّ عَلَيه الكِتَابُ والسُّنَّة والاعْتِبَار** ؛ وهو قِيَاسُ مَذْهب أَحْمدَ وَأُصُولِهِ ، فإنَّ أَصْلَه أنَّ مَالَم يُقَدِّرُه الشَّارِع ، فَإِنَّه يُرْجَع فِيه إلى العُرْف ، وهذا لَم يُقَدِّرُه الشَّارِع ، فَيُرْجَع فيه إِلَى العُرْف ، لا سِيَّما معَ قَوْلِه تعالى : ﴿ **مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ** ﴾ .

- فإنَّ أحْمد لا يُقَدِّر طَعَامَ المرأَةِ والوَلَدَ ولا المَمْلُوك .[٢]

- ولا يُقَدِّر أجْرَة الأجيرِ المُسْتَأْجَر بِطَعَامِه وكِسْوَتِه في ظَاهِرِ مَذْهَبِه .[٣]

- ولا يُقَدِّرُ الضِّيَافةَ الوَاجِبَة عِنْده قولاً واحِدَاً .[٤]

- ولا يُقَدِّر الضِّيَافَة المَشْرُوطة على أَهْلِ الذِّمَّة للمسلمين ، فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِه ؛[٥] هذا مَعَ أَنَّ هذه واجِبَةٌ بِالشَّرْط ، فَكَيْف يُقَدِّرُ طَعَاماً وَاجِبَاً بالشَّرْع .

- بل ولا يُقَدِّر الجِزْية فِي أَظْهر الرِّوَايَتَيْن عنه ،[٦] ولا الخَرَاج .[٧]

- ولا يُقَدِّر أَيْضَاً الأطْعِمَة الوَاجِبَة مُطْلَقاً ، سَواءً وجَبَت بِشَرعٍ أو شَرْطٍ ، ولا غير الأطْعِمة مِمَّا وَجَبت مُطْلَقاً ، فَطَعام الكَفَّارة أَوْلَى ألا يُقَدَّر .

والأَقْسَامُ ثَلاثَة :١ - : فَمَالَه حَدٌّ في الشَّرْع ٢ - : أو اللُّغَة رُجِع فِي ذلك إِلَيْهما .

٣ - : ومَا لَيْس لَه حَدٌّ فيهما رُجِعَ فيه إِلَى العُرْف .

وَلِهذا لا يُقَدِّر لِلعُقُود أَلْفَاظاً ، بل أَصْلُه فِي هذِهِ الأمُور مِن جِنْسِ أَصْلِ مالِكٍ ،[١] كما أنَّ قياسَ مذهَبِه [[٢]] أنْ يكونَ الوَاجِب في صدَقَة الفِطْر نِصْف صاعٍ مِن بُرٍّ ، وقد دَلَّ على ذلك

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص : (٤ / ١١٨) .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي : (٣ / ٢٢٩) .

(٣) انظر : المقنع : (٢ / ١٩٧) .

(٤) نفس المصدر : (٣ / ٥٣٣) .

(٥) انظر : المقنع لابن قدامة : (١ / ٥٢٧) .

(٦) نفس المصدر : (١ / ٥٢٦) .

(٧) نفس المصدر : (١ / ٥١٠) .

كلامُهُ أيضاً ، كما قد بُيِّن في مَوْضِعٍ آخر ، وإنْ كانَ المشْهُور عَنْه تَقْدِير ذلك بالصَّاع كـالتَّمْر والشَّعير »[٣] .

○ المسألة الثالثة : هل يَجِب الأُدْمُ في الإِطْعَام أوْ لا ؟ :[٤]

قال الشيخ :

«**وقد تَنَازع العُلَماء فِي الأُدْم ، هل هُو واجبٌ أو مُسْتَحبٌّ ؟ على قولَيْن :**

والصَّحِيح : أنَّه إنْ كان يُطْعِم أَهْله بِأُدْمٍ ، أطْعَم المسَاكِين بِأُدْمٍ .

وإنْ كان إنَّما يُطْعِم بلا أُدْمٍ ، لَم يكُن له أنْ يُفَضِّل المسَاكِين على أَهْلِه ، بل يُطْعِم المساكين مِن أوْسَط ما يُطْعِم أهْلَه . وعلى هذا فَمِن البلاد مَن يكُون أوْسَط طَعَام أهْلِه مُدّاً مِن حِنْطةٍ ، كمَا يُقَال عن أهْلِ المدينة ؛ وإذا صَنَع خُبْزاً جاءَ نَحو رَطْلَيْن بالعِرَاقي ، وهو بالدِّمَشْقِي خَمْسَة أواقٍ وخَمْسة أَسْباع أُوقِيَّة ، فإنْ جَعَل بَعْضَه أُدْمَاً كما جاءَ عنِ السَّلَف ، كان الخُبْزُ نَحواً مِن أَرْبَعة أَوَاقٍ ، وهذا لا يَكْفي أكثَرَ أهل الأمْصَار .

فَلِهذا قال جُمْهُور العُلَماء : يُطْعِم في غَيْر المدينَة أَكْثر مِن هذا : إمَّا مُدَّان ، أو مُدٌّ ونِصْف على قَدْر طَعَامِهم ، فَيُطْعِم مِن الخُبْزِ إمَّا نِصْف رَطْلٍ بالدِّمَشقي ، وإمَّا ثُلُثَا رَطْلٍ ، وإمَّا رَطْل وإمَّا أَكْثر ؛ أمَّا معَ الأُدْم ، عَلى قَدْر عَادَتِهم في الأكل في وقت [..[٥]..] ؛ فإنَّ عادَة النَّاس تَخْتَلِف بالرُّخْص والغَلاء ، واليَسَار والإعْسَار ، وتَخْتَلِف بالشِّتَاء والصَّيْف ،وغير ذلك .

---

(١) وأصل مالك هو عدم تقدير الإطعام وإنما اعتبر الوسط من طعام كل بلد كما سبق في الصفحة السابقة .

(٢) جاء في المطبوع : قياس مذهبه أن مذهبه أن يكون . والذي يظهر لي أن الصواب ما أثبته .

(٣) مجموع الفتاوى : (٣٥ / ٣٤٩ – ٣٥١) .

(٤) انظر هذه المسألة في : أحكام القرآن للجصاص :(٤ / ١١٨) وأحكام القرآن للشافعي :(ص :٤٥٥) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٦ / ٢٦٠) .

(٥) قال في المطبوع : بياض في الأصلين .

وإذا حُسب ما يُوجبُه أبو حَنيفَة خُبْزَاً ، كانَ رَطْلاً وثُلُثَاً بالدِّمَشْقِيِّ ، فإنَّه يُوجب نِصْف صاعٍ عِندَه ثَمانِيَة أَرْطَالٍ ؛ وأمَّا ما يُوجبُه مِن التَّمْر والشَّعير ، فَيُوجب صَاعَاً ثَمانِيَة أَرْطَالٍ ،[١] وذلك بِقَدْر مَا يُوجبُه الشَّافِعِيُّ سِتَّ مَرَّاتٍ ،[٢] وهو بِقَدْر ما يُوجبُه أَحْمدُ بنُ حَنْبَل ثَلاث مَرَّاتٍ[٣] »[٤] .

ترجيح الشيخ :

«والمختار أن يرجع في ذلك إلى عرف الناس وعادتهم ، فقد يجزيء في بلد ما أوجبه أبو حنيفة ، وفي بلد ما أوجبه أحمد ، وفي بلد آخر ما بين هذا وهذا على حسب عادته ، عملا بقوله تعالى ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ »[٥] .

○ المسألة الرَّابِعة : هل يَجِب تَمْليكُ المَسَاكينِ للطَّعَام ، أمْ يَكْفِي مُجَرَّد الإطْعَام ؟[٦]

قال الشيخ :

« وإذا جَمَع عَشرة مَسَاكين ، وعَشَّاهُم خُبْزاً وأُدْماً مِن أوْسَط ما يُطْعِم أهلَه ، أَجْزَأه ذلك عِنْد أكْثَر السَّلَف ، وهو مَذْهب أبِي حنِيفة ،[١] ومالك ،[٢] وأَحْمد في إِحْدى الرِّوَايَتَين ،[٣]

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص : (٤ / ١١٧) .

(٢) قال الشافعي : ويجزيء بكفارة اليمين مد بمد النبي ﷺ من حنطة . أ . هـ انظر : أحكام القرآن للشافعي : (ص : ٤٥٥) .

(٣) قال القاضي : ولا يجزيء من البر أقل من مد ولا من غيره أقل من مدين ولا من الخبز أقل من رطلين بالعراقي إلا أن يعلم أنه مد أ . هـ قال في حاشية المقنع : وهو المذهب . انظر : المقنع : (٣ / ٢٥٤) .

(٤) مجموع الفتاوى : (٣٥ / ٣٥١ – ٣٥٢) .

(٥) مجموع الفتاوى : (٣٥ / ٣٥٢) .

(٦) انظر هذه المسألة في : أحكام القرآن للجصاص : (٤ / ١١٧) و أحكام القرآن لابن العربي : (٢ / ١٥٨) و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٦ / ٢٥٨) .

وغيْرِهِم ، وهو أَظْهَر القَوْلين في الدَّلِيل ، فإنَّ اللهَ تَعَالى أَمَر بِإِطْعامٍ ، لم يُوجِب التَّمْليك ، وهذا إِطْعَامٌ حقِيقَةً .

ومَن أَوْجَب التَّمْليك احْتَجَّ بِحُجَّتَيْن :

إِحْدَاهُما : أنَّ الطَّعَام الوَاجِب مُقَدَّرٌ بالشَّرْع ، ولا يُعْلَم إذا أَكَلُوا أنَّ كُلَّ واحِدٍ يَأْكُلُ قَدْرَ حَقِّه .

والثانية : أنَّه بالتَّمْليك يَتَمَكَّن مِن التَّصَرُّف الذي لا يُمْكِنُه مع الإِطْعَام .

وجواب الأولى :

أنَّا لا نُسَلِّم أنَّه مُقَدَّرٌ بالشَّرع ؛ وإنْ قُدِّر أنَّه مُقَدَّرٌ به ، فالكَلامُ إِنَّما هو إذا أَشْبَعَ كُلَّ واحِدٍ مِنْهم غَدَاءً وعَشَاءً ، وحِينَئِذٍ فيكُونُ قَد أَخَذ كُلُّ واحِدٍ قَدْر حَقِّهِ وأَكْثَر .

وأمَّا التَّصَرُّف بِما شَاء ، فالله تَعَالَى لَم يُوجب ذلك ، إِنَّما أَوْجَب فيها التَّمْليك ، لأنَّه ذَكَرها باللام بقَوْله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** ﴾ [التوبة : ٦٠] ولِهذا حيثُ ذكرَ اللهُ التَّصَرُّف بحَرف الظَّرْف ، كقوله : ﴿ **وَفِي الرِّقَابِ** ﴾ ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ .

فالصَّحيحُ أنَّه لا يَجِب التَّمْليك : بَل يَجُوز أنْ يُعْتِق مِن الزَّكاة وإنْ لَم يَكُن ذلك تَمْليكاً للمُعْتَق ، ويَجُوزُ أنْ يَشْتَري مِنْها سِلاحاً يُعِينُ به في سبيلِ الله وغير ذلك .

ولِهذا قال مَن قال مِن العُلَماء : الإطْعَام أولَى مِن التَّمْليك ، لأنَّ المُمَلَّك قد يَبِيع ما أَعْطَيْتَه ولا يَأْكُلُه ، بل قد يَكْنِزُه ، فإِذَا أُطْعِم الطَّعَام حَصَل مَقْصُود الشَّارِع قَطْعاً .

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص : (٤ / ١١٨) .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي : (٢ / ١٥٨) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٦/ ٢٥٨) .

(٣) وهي ظاهر المذهب والصحيح من المذهب .

والثانية : عدم الإجزاء واختارها أبو الخطاب انظر : المقنع : (٣ / ٢٥٣) .

وغايةُ ما يُقَال : أنَّ التَّمْليك قَد يُسَمَّى إِطَعاماً ، كما يُقَال : (**أَطْعَمَ رسولُ الله ﷺ الجدَّةَ السُّدُس**)[١] وفي الحديث : (**ما أَطْعَم اللهُ نَبياً طُعْمَةً إلا كانَت لِمَن يَلِي الأمرَ بَعْدَه**)[٢] لكِنْ يُقَال : لا رَيْب أنَّ اللفْظَ يَتَناولُ الإطْعَام المعْرُوف بِطَرِيقِ الأوْلَى ، ولأنَّ ذلك إِنَّما يُقَال إذا ذُكِر المُطْعَم ، فَيُقَال : أَطْعِمْه كذا ؛ فأمَّا إذا أُطْلِق وقيل : أَطْعِم هؤلاءِ المساكين ؛ فإنَّه لا يُفْهَم مِنه إلا نَفْس الإطْعَام ؛ لكِن لَمَّا كانُوا يأكُلُون ما يَأْخُذُونه سُمِّي التَّمْليك للطَّعَام إِطْعَاماً ، لأنَّ المقْصُود هو الإطْعَام ، أمَّا إذا كانَ المقْصُود مَصْرَفاً غيرَ الأكْل ، فهذا لا يُسَمَّى إِطْعَاماً عند الإطلاق »[٣] .

---

(١) كما في السنن الكبرى عند البيهقي : (٤ / ٧٣) و (٦ / ٢٢٦) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : (**أطعم رسول الله ﷺ الجدة السدس إذا لم تكن أم**) وانظر : سنن الدارمي بنحوه : (٢ / ٤٥٥) .

(٢) الحديث : حسن .

أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال : (٣ / ١٤٤ برقم : ٢٩٧٣) وأحمد في مسند أبي بكر (١ / ٤ برقم : ١٤) والبيهقي في السنن الكبرى : (٦ / ٣٠٣) . والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل برقم : (١٢٤١) وفي صحيح سنن أبي داود : (٢ / ٥٧٥) .

(٣) مجموع الفتاوى : (٣٥ / ٣٥٢ – ٣٥٣) .

❐ المبحث الرابع : الكلام على قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

[التحريم:١] .

وفي الآية مسألتان :

○ المسألة الأولى : معنى الاستفهام الذي في الآية :

ذَكَر الشيخ مواضِع الأَيْمان في كِتابِ الله تعالى ، فَذَكر مِنْها هذِه الآية ، ثُمَّ تَكَلَّم عليْها وبَيَّن مَعْنَى الاستفهام فقال :

«...وهذا الاسْتِفْهام استِفْهامُ إِنْكار ، يَتَضَمَّن النَّهْي ؛ فإنَّ الله لا يَسْتفهم لِطَلب الفَهم والعِلم ، فإنَّه بكُل شيءٍ عليم ، ولكنْ مِثل هذا يُسَمِّيه أهلُ العربيَّة :استِفْهام إِنْكارٍ ؛ واستِفْهامُ الإِنْكار يَكُونُ بِتَضَمُّن الإِنْكار مَضْمون الجُمْلة :

- إمَّا إِنْكار نَفْيٍ ، إنْ كان مضْمُونُها خبَرًا .
- وإمَّا إنكار نَهيٍ ، إنْ كان مضمونُها إنشاءً .

والكلامُ إمَّا خَبَرٌ ، وإمَّا إنْشَاءٌ . وهذا كقوله : ﴿ **عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ** ﴾ [التوبة : ٤٣] وقولِه : ﴿ **لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ** ﴾ [الصف : ٢] ونَحو ذلك .

فاللهُ تَعَالَى نَهى نبيَّه عن تَحريمِ الحلال كما نَهى المؤمنين ، وأخْبَر أنَّه فَرَض لَهم تَحِلَّة أيْمَانِهم ، كما ذكرَ كفَّارةَ اليمين بَعْد النَّهي عن تَحْريم الحلال في سورة المائدة » .[1]

---

(١) مجموع الفتاوى : (٣٥ / ٣٢٩) .

○ المسألة الثانية : هَل يُعْتَبر تَحْريم الحَلالِ بغَيْر لفْظ اليَمين يَمِيناً تُكَفَّر أو لا ؟ .[١]

قال الشيخ :

«...وكذلك قولُه تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحريم : ١-٢]

فَهذِه الآية وما فيها مِن نَهْيِه نبيَّه ﷺ عن تَحريم ما أَحَلَّ اللهُ له ، وذِكْرِه ما تَقَدَّم قبْل ذلك ، مِن فَرْضِه لِلمُؤْمنين تَحِلَّة أَيْمَانِهم ، يُوافِق تِلك الآية ، والآيتان جَمِيعاً مُتَّفِقتان على أنَّ المؤْمِن ليْس له أنْ يُحَرِّم الحلال بِيَمينٍ ولا غَيْرِها ، وأنَّه إذا فَعَل ذلك أجْزَأَه كفَّارةُ يَمين ؛ وهذا مَذْهب عامَّةِ العُلماء إذا حَلَف بالله أنْ لا يَفْعل هذا .[٢]

وأمَّا إذا قال : هذا عَليَّ حرامٌ ، فَفِيه نزاعٌ مشهورٌ .

فمَذهب أحْمد المشهورُ عنْه ، وأبِي حنيفةَ ، وغيرِهما : أنَّ تَحريمَ الحلال يَمينٌ ، وفيه الكفَّارَة .[٣]

وأمَّا مالكٌ : فلا يَرَى في شيءٍ مِن ذلك كفَّارة ، بل تَحريم الحلال عِنده لا يكون إلا طلاقاً إنْ أمْكَن ، وإلا كانَ لَغْواً .[٤]

وأمَّا الشَّافِعي : فعِنْده تَحريمُ الحَلال ليْس بِيَمينٍ ، لكِنَّه إذا كانَ المُحَرَّمُ فَرْجاً أوْجَب كفَّارةَ يَمِينٍ ، مع أنَّه ليْس بِيَمينٍ ، وإنْ لَم يَكُن فَرْجاً فلا شَيء عليْه .[٥] وتَحْريم الحلال يَتَضَمَّن الامْتِناع مِمَّا كانَ مُبَاحاً له .

---

(١) انظر هذه المسألة في : أحكام القرآن للجصاص : (٥ / ٣٦٢) و أحكام القرآن لابن العربي : (٤ / ٢٩٤) و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (١٨ / ١٥٩) .

(٢) انظر : المقنع لابن قدامة : (٣ / ٥٧٠) وحلية العلماء للقفال : (٧ / ٢٦٦ – ٢٦٧) .

(٣) انظر : المقنع : (٣ / ٥٧٠) وأحكام القرآن للجصاص : (٥ / ٣٦٢) .

(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي :(٤ / ٢٩٤) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي :(١٨/ ١٥٩) .

(٥) انظر : حلية العلماء للقفال : (٧ / ٢٤٤) .

والمقصُود أنَّ شريعَتنا – التي هِي أكْمل الشَّرائِع – تضَمَّنَت أنَّ أَحَداً لا يُحرِّم إلا ما حَرَّمه اللهُ ورسولُه ؛ ومَن حرَّم على نفْسِه شيْئاً غيْر ذلك ، أَجْزَأَه كفَّارة يَمين ، إمَّا مُطلقاً ، وإمَّا فِي بعْض المواضِع ؛ وكان له أنْ يَفْعل ما أَحَلَّه اللهُ بلا رَيب ؛ وهذا مِمَّا يدخُل في معنى قولِه ﷺ : (**المؤمنون عِنْد شُروطِهم ، إلا شَرْطاً أحَلَّ حَرَاماً ، أو حَرَّم حَلالاً**)[1] »[2] .

إلى أنْ قال :

«...وأمَّا تَحريم ما أَحلَّه اللهُ له فهُو أمْرٌ لا يُقَرِّبه إلى الله ، ولا يَنْتَفع هو به في دِينه ولا دُنياه ، فلا للرب فيه رِضاً ، ولا للمَخْلوق به مَنْفَعةٌ ، فلِهذا لَم يَصِح اشْتِراطُه ؛ وكلُّ شَرْطٍ لا يُرْضِي الرَّبَّ ، ولا يَنْتَفِع به المخْلُوق ، فهُو باطِلٌ في جَميع العُقُود ؛ كما أبْطَلْنا – على الصَّحيح – في الوَقْف والوصِيَّة الشُّرُوطَ التي لا يَنْتَفِع بِها المخلوقُ ، ولا تُقَرِّبُ إلى الله تعالى ؛ ولا فَرْق فِي التَّحريم بَيْن أنْ يكون بِيَمينٍ أو بِنَذرٍ »[3] .

---

(١) الحديث : صحيح .

أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب رقم : ١٧ :(٣ / ٦٣٥ برقم : ١٣٥٢) وقال :حسن صحيح . وأبو داود في كتاب الأقضية باب في الصلح : (٣ / ٣٠٤ برقم : ٣٥٩٤) بلفظ : (المسلمون على شروطهم) والبيهقي في السنن الكبرى : (٦ / ٧٩) والدارقطني في سننه : (٣ / ٢٧) وعبد الرزاق في مصنفه : (٨ / ٣٧٧) والحاكم في المستدرك : (٢ / ٥٧) انظر تخريج الحديث في : كشف الخفاء للعجلوني : (٢ / ٢٧٣) والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل : برقم : (١٣٠٣) وفي صحيح سنن أبي داود : (٢ / ٦٨٥) .

(٢) نظرية العقد : (٢٣ – ٢٤) .

(٣) العقود : (ص : ٢٥) .

❐ المبحث الخامس : الكلام على قوله تعالى :

﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [التحريم : ٢]

وفيها سبع مسائل :

○ المسألة الأولى :أنَّ جميع الأيْمان قد شَرَع اللهُ كفَّارَتَها في كِتَابِه فَلَيس ثَمَّة يَمِينٌ إذا وَقَعَت لا تُكَفَّر ، فَعَقْد اليَمِين مِن العُقُود الجَائِزَة .

قال الشيخ :

« **القاعدة الأولى** : أنَّ الحلِف بالله سُبحانه وتعالى قد بَيَّن اللهُ تعالى حُكْمَه بالكتاب والسُّنَّة ولإجْمَاع ، فقال تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥] .

وقال : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة : ٨٩] .

وأمَّا السُّنَّة ففِي الصَّحِيحين عن [عبدِ الرحمن] (١) بنِ سَمُرة ، (٢) أنَّ النَّبي ﷺ قال لـه : (**يا عبدَ الرَّحمن : لا تَسْأل الإمارة ، فإنَّك إنْ أُعطيتَها عن مَسْألةٍ وُكِلْت إليْها ، وإنْ أُعْطِيتَها عن غير**

---

(١) جاء في المطبوع : عبد الله ، وهو تصحيف ظاهر .

(٢) هو : عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي ، أبو سعيد ، صحابيٌ من مُسْلِمة الفتح ، يُقَال : كان اسمه عبد كلال ، افتتح سجستان ثم سَكَن البَصْرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها . انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٣٨٨٨) .

مَسْأَلةٍ أُعِنْت عليْها ، وإذا حَلَفْتَ على يَمِينٍ فَرَأَيْت غيْرَها خيْرَاً منْها ، فَأْتِ الذي هُو خَيْرٌ وكَفِّر عن يَمِينِك)[1] فَبَيَّن له النَّبي ﷺ حُكْمَ الأمانَة ، الذي هو الإمارة ،وحُكْمَ العَهْد ، الذي هو اليَمِين .

وكانُوا فِي أوَّل الإسلام لا مَخْرج لَهم مِن اليمين قَبْل أنْ تُشرع الكفَّارة ، ولِهذا قالت عائشة : **(كان أبو بكر لا يَحْنث في يَمِينٍ ، حتَّى أنْزَل الله كفَّارة اليمين)**[2] وذلك لأنَّ اليَمين بالله عقدٌ بالله ، فَيَجب الوَفاءُ به ، كما يَجب بِسَائِر العُقود وأَشَد ، لأنَّ قولَه : أحْلِف بالله ، أو أُقْسِم بالله ، ونَحو ذلك ؛ في معنى قولِه أعْقِد بالله ، ولِهذا عُدِّيَ بِحَرف الإلْصَاق ، الذي يُسْتَعمل في الرَّبْط والعَقْد ، فَينعقد المَحْلوفُ عليْه بالله كَما تَنْعقِد إحْدى اليديْن بالأخرى في المُعَاقَدة ، ولِهذا سَمَّاه اللهُ عَقْداً في قوله : ﴿ **وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ** ﴾ [البقرة : ٨٩] فإذا كان قد عقَدَها بالله ، كان الحِنْث فيها نَقْضَاً لِعَهد الله وميثاقِهِ ، لولا ما فَرَضَه الله مِن التَّحِلَّة ولِهذا سَمَّي حِلَّها حِنْثاً .

والحِنْثُ هو : الإثْم فِي الأصل ،[3] فالحِنث فيها سَبَبٌ للإثم ، لولا الكفَّارة الماحِيَة ، فإنَّما الكفَّارة مَنَعَتْه أنْ يُوجب إثْماً .

ونظير الرُّخصة في كفَّارة اليمين بعد عقْدِها ، الرُّخْصةُ أيضاً في كفَّارة الظِّهار ، بعد أنْ كانَ الظِّهارُ في الجاهِلية وأوَّلِ الإسلامِ طلاقاً ، وكذلك الإيلاءُ كانَ عِنْدهم طلاقاً ، فإنَّ هذا جارٍ على قاعِدَة وجُوب الوَفاءِ بِمُقتضى اليَمين ، فإنَّ الإيلاءَ إذا وَجَب الوفاءُ بِمُقْتضاه مِن تَرْك الوَطْءِ ، صار الوَطْءُ مُحَرَّماً ، وتَحْريم الوَطْءِ تَحْريمَاً مُطلقاً مُسْتَلزِمٌ لِزَوال المُلْكِ الذي هو الطَّلاق ، وكذلك

---

(١) الحديث : صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب قول الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو ﴾ : (١١ / ٥٢٥ برقم : ٦٦٢٢) ومسلم في كتاب الأيمان باب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها : (١١ / ١١٦) .

(٢) الحديث : صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب قول الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو ﴾ : (١١ / ٥٢٥ برقم :٦٦٢١) .

(٣) قال في القاموس : الحِنْث بالكسْر : الإثم والخلف في اليمين ، والميل من باطل إلى حق وعكسه . انظر : لسان العرب : (٢ / ٢١٥) مادة : حنث .

الظِّهار إذا وَجَب التَّحريم ، فالتَّحْريم مُستلزمٌ لِزَوال الملك ، فإنَّ الزَّوْجةَ لا تَكُون مُحَرَّمة على الإطلاق ، ولِهذا قال سبحانه : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾ [التحريم:١-٢] .

والتَّحِلَّة : مصْدرُ حَلَلْت الشَّيْءَ أُحِلُّه تَحْلِيلاً وتَحِلَّة ، كما يُقَال : كرَّمْتُه تكريماً وتَكْرِمةً ؛ وهذا مصدرٌ يُسمَّي به المُحَلِّل نَفْسَه ، الذي هو الكفَّارة ، فإنْ أُرِيد المصْدر فالمعْنَى : فَرَض الله لكم تَحليلَ اليمين ، وهو حَلُّها ، الذي هو خِلافُ العَقْد .

ولِهذا اسْتَدلَّ مَن استدلَّ مِن أصحابِنا وغيْرِهم ، كأبي بكر عبدِ العزيز بِهذه الآية على التَّكْفير قبْل الحِنْث ، لأنَّ التَّحِلَّة لا تكونُ بعد الحِنْث .[١] فإنَّه بالحِنْث تَنْحلُّ اليَمِين ، وإنَّما تكونُ التَّحِلَّة إذا أُخْرِجت قَبْل الحِنْث لِتَنْحل اليَمِين ، وإنَّما هِي بعد الحِنْث كفَّارة ، لأنَّها كفَّرَت ما في الحِنْث مِن سببِ الإثْم لِنَقْض عَهْد الله » .[٢]

وقال أيْضاً :

« ولِهذا سُمِّيَ التَّكفيرُ قبل الحِنث تَحِلَّةً ، لأنَّه يَحُلُّ هذا العقدَ الذي عُقِد بالمَحْلوف به ، مِثل فَسْخِ البَيْع الذي يَحُلُّ ما بيْن البائِع والمُشْتَري مِن الانْعِقَاد ؛ والشَّارعُ جَعَل الأيْمان مِن باب العُقُود الجائِزَة بِهذا البَدَل ، لا مِن اللازِمَة مُطْلَقاً ؛ كما كانَ العقدُ بيْن المَحْلوف عليه والمَحْلوف بِهِ ، وهو الله سبحانَه سَوَّغ سُبْحانه لِعَبْدِه أنْ يَحُلَّ هذا العقدَ الذي عُقِدَ لِي وبِي بالكفَّارَة التي هِيَ عبَادةٌ وقُرْبَةٌ ، وكان العَبدُ مُخَيَّراً بيْن تَمامِ عقْدِه وبيْن حَلِّه بالبَدَل المشروع ، إذ كان العَبْد هو الذي عَقَد هذا المَحْلوف عليه بالله سُبْحانه...» .[٣]

وقال في موضعٍ آخر :

«...وتَبَيَّن بِهذا أنَّ الله لَم يَجعل عقدَ يَمينٍ ، ولا عقدَ نذرٍ ، مانعاً العبدَ مِن فِعْل ما أَمَر اللهُ به ، ولا مُوجِباً لِفِعْل ما نَهَى عَنه ؛ بل جَعَل سبيل طاعَتِه وطاعَةِ رَسُولِه مَفْتوحاً لا يَقْدِر أَحَدٌ على

---

(١) وهذا هو المذهب ، جواز التكفير قبل الحنث . انظر : الإنصاف للمرداوي : (١١ / ٤٢) .

(٢) مجموع الفتاوى :(٣٥ / ٢٥٠ –٢٥٢) وهو مكرر في الفتاوى الكبرى :(٤ / ١١٥ – ١١٦) .

(٣) مجموع الفتاوى : (٣٥ / ٣٢١) .

إغْلاقِه ؛ بل أيِّ عَقْدٍ أُغْلِق به كان عَقْداً مَفْسُوخاً : إمَّا باطِلاً ، وإمَّا مُكَفَّراً ، فَأَحْدث الشيطانُ للنَّاس عُقُوداً ظَنُّوها لازِمَةً ، وصار مَن يُريدُ مُخالَفة أمْرِ الله ورسولِه يُعَاقِد بها ، كالحَلِف بالمَشي إلى مَكَّة ، والصَّدَقة بكُلِّ المال ، وبالطَّلاق والعِتاق ، والظِّهار ونَحو ذلك ، صارَ مَن يَحلف أو يَحْلِف على أَمْرٍ لا يُمكن نَقْضُه يَحْلِف بذلك ، وإنْ كانَ حَالِفاً ، أو مُحَلِّفاً على مَعْصِية الله ورسُولِه ، وتَعَدِّي حُدُوده ، وتَضْيِيعِ حُقُوقِه ، ولِهذا كانَ كلُّ مَن أَظْهَر مُخَالَفة الله ورسولِهِ مُولَعاً بِهَذه العُقُود أكْثر مِن غيْره...» .(١)

وقال في موضعٍ آخر مُبَيِّناً ما يَترتَّب على لُزُوم هذِه العُقُود مِن فَسَادٍ للدِّين وظُلْمٍ للمسلمين وتَعَدٍّ على حُدُودِ اللَّه تَعَالى :

«...فكانَ إحْداثُ هذِه العُقُود معَ اعْتِقَاد لُزُوم المَحْلوف عليْه مِن أعْظَم ما جَعَلُوه مانعاً مِن طاعَة الله ورسُولِه ؛ فإنَّ الرَّجُل إذا حَلَف بِطَلاق نِسَائِه ، وعِتْق عبيدِه ، وبِصَدقَة مالِه ، وبثلاثِينَ حَجَّةٍ ، وصَوْم الدَّهر ، ونَحو ذلك ، على تَرْك ما أَمَر الله بهِ مِن صِلَة رَحِمٍ ، وبرِّ والِدَيْن ، وفِعْل واجِبٍ ، وأداءِ حَقٍّ ونَحو ذلك ، كانت هذه اليَمين التي اعْتَقَد لُزُومَها ، مِن أعْظَم المَوانِع له عن طَاعَة الله ورسولِه ؛ وإنْ حَلَف على تَعَدِّي حدودَ الله ، كقَتْل مَعْصُومٍ ، وظُلْمِ مسلمٍ ، وفِعْل فاحِشَةٍ ، كانَت هذِه الأيْمان التي اعْتَقَد لُزُومَها ، مِن أعْظَم الأُمُور الحاضَّة له على انْتِهاك هذِه المَحَارِم ، وكان اعتِقَاد مَن اعْتَقَد لُزُومها ، كاعتِقاد مَن اعتَقَد لُزوم العقود والشُّروط المُخالِفة لأمر الله ورسوله ، والنُّذُور المُخَالفَة لأمر الله ورسولِه ، بل تِلْك إنَّما تكونُ في عامَّة النَّاس .

وأمَّا عُقُود الأيْمَان : فَتوسَّل بِها المنافقون والظالِمون مِن ذوِي القُدْرة والمَكَنَة ، إلى ما أرادوه مِن إفْسَاد الدِّين وظُلْم المسلمين ، وساعَدَهم على ذلك ظَنُّ مَن ظَنَّ أنَّها أيْمانٌ لازِمةٌ ، لا يَسُوغ فيها التَّكْفير ، فَصَار فُتْيا هذا المفتي السَّلِيم مِن أعظَم المعونة للشَّيطان الرَّجِيم .

ومَن عَرَف حقيقة دينِ الإسلام ، وما اشْتَمل عليه مِن مَصَالِح الأنام ،وطاعَةِ الملك العَلام ، وتَضَمُّنه مِن إرشاد العِباد إلى ما يَنْفَعُهم في المَعَاش والمَعَاد ، وحِفْظِ ما أَنْزَله الله مِن الذِّكْر الحكيم ، وصَوْنِه مِن كُلِّ شَيْطَانٍ رجيمٍ ، تَبيَّن له أنَّه لا سَبِيل لأحَدٍ أنْ يَعْقِد عقداً لازِماً يَمْنَعُ مِن طاعَةِ الله

---

(١) العقود : (٣٠ – ٣١) .

ورَسُولِه ، ولا يُكَلِّف العِبادَ بتَحْليلِ تلْك العُقُود إلى ما يَصْرِفُهُم عن طَاعَة الله ورَسُولِه ، فإنَّ مُفَارقَة الأهْل والمالِ مِن أعْظَم الضُّرِّ على النُّفُوس ، والشَّارِع أَبَدًا يُرَغِّب النَّاس في الطَّاعات ، ويُخَوِّفُهم ويُحذِّرُهم مِن السَّيِّئات ، ويُسَهِّل عليْهم سبيل الطَّاعَة ، ويُعَظِّم عليْهم سبيل المَعْصِية ، فكانَ مِن تَمام الدِّين الذي بَعَث اللهُ بِهِ خَاتَم النَّبيِّين قولُهُ ﷺ : (**مَن حَلَف على يَمينٍ فَرَأى غيْرَها خَيْراً منْها ، فَلْيَأْت الذي هُو خَيْرٌ ، ولْيُكَفِّر عن يَمِينِه**)[1] فَلَم يَجعل شيئاً مِن الأيْمان كائناً ما كان ، مانعاً مِن فِعْل الخَيْر بل إنَّ الحالِف إذا رَأى غيْر ما حَلَف عليْه خَيْراً منه ، يَنْبَغِي له أنْ يُكَفِّر يَمينَه ، ويَأْتِي الذي هو خير .

ونَهى اللهُ تعالَى عِبَادَه أنْ يَحْلِفوا على تَرْك الطَّاعَات ، أو تَحريم المباحات ، فقال : ﴿ **وَلا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا** ﴾ [النور : ٢٢] فهذا نَهيٌ لَهم عَن الحَلِف على تَرْك المَعْروف .

وقال فِي النَّهي عن تَحْريم الحلال : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾ [المائدة : ٨٧] وقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ** ﴾ ...»[2]

○ المَسْألة الثَّانية : أنَّ كَفَّارة اليَمِين في المَعْصِية والنَّذْر كَفَّارَة يَمِين كمَا في الآية :

قال الشيخ :

«...وكفَّارة اليَمين كانَ مَعْلوماً عِند المسلمين ، أنَّها تَجب على كلِّ مَن حَنَث ، وإنْ حَلَف على مَعْصيةٍ ؛ وكانَ حِنْثُه واجباً ، كما قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ * لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ** ﴾ [البقرة:٨٧-٨٩] وقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ * قَدْ فَرَضَ**

---

(١) الحديث في الصحيحين وتقدم تخريجه في : (ص : ٦٠٨) .

(٢) العقود : (ص : ٣٣ – ٣٤) .

اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحريم : ١-٢] فقد نَهى الرسول والمؤمنين عن تَحريم الطَّيِّبات ، وأَمَـرَ في ذلك بالكَفَّارة ، وهذا يَتَنَاول ما إذا حَرَّموها باليمين باتِّفَاق العُلَماء .

فَعُلِم أنَّ كوْن اليَمين على مَعْصيةٍ لَم يكُن مُوجباً عِنْدهم أنَّه لا كَفَّارة فيها ، وقد قال تعالى في آية الإيلاء : ﴿ **فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [البقرة : ٢٢٦] ولَم يكُن تَرْكُه ذِكْر الكفَّارة هُنـا بِمُسْقطٍ عنه الكَفَّارة كما ظَنَّه طائِفَةٌ مِن النَّاس ،وهو القَولُ القَديم للشَّافِعِي ،[(١)] لا سِيَّما مع قوله : ﴿ **فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ فإنَّه قد قال في الآية الأخرى : ﴿ **لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَـكَ تَبْتَغِـي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾ فَلَم يكن ذِكْر المَغْفِـرة والرَّحْمة بِمُسقطٍ عنه الكفَّارة ، بل فَرْضُ الكفَّارَة عليْه مِن مَغْفِرتِه ورَحْمَتِه ، فإنَّه بذلك حَلَّ عقـدَ اليمين ؛ ولولا ذلك لَكانَت معقودةً لا سبيل إلى حَلِّها ، وهذا خِلافُ مُوجب المغْفِرة والرَّحْمـة ؛ وأمَّا تَحليلُها بالكفَّارة ، فهُو مِن مغْفِرتِه – سُبحانه – ورحْمَتِه ، ولذلك قـال : ﴿ **لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾ [البقرة :٢٢٥] ولَم يذْكُر الكفَّارة .

فلَمَّا كان اللهُ ورسولُه يأمُر بالحِنْث في اليَمِين ، تَبيَّن أنَّه لا يَجب أو لا يَجُوز الوَفَاء بِها ولَم يَذْكر الكفَّارة ، لأنَّه قد بَيَّنَها في موضِعٍ آخر ، وعَلِم ذلك المسلمون .

فقد ثَبَتَ عن النبي ﷺ في الصحيح مِن حديث عُقْبَة بنِ عامِرٍ[(٢)] أنَّه قـال : (**كفَّارةُ النَّـذْر كفَّارةُ يَمِين**)[(٣)] فكانَ هذا مِمَّا تبيَّن للمسلمين أنْ النَّذْر يُكَفَّر كما تُكَفَّر اليَمِين ، وقد عَلِم ذلـك المسلمون .

---

(١) انظر : حلية العلماء للقفال : (٧ / ١٤٨) وقد تقدمت المسألة في : (ص : ٦٠٥) من هذا الفصـل . والجديد موافق للجمهور في وجوب الكفارة .

(٢) هو : عقبة بن عامر الجهني ، صحابيٌ مشهورٌ اختُلِف في كُنْيَته على سبعة أقوال ، أَشْهَرُها أنَّه أبو حمَّـاد ، وَلِي إمْرَة مِصْر لِمُعاوية ثلاثَ سنين ، وكان فقيهاً فاضلاً . انظر ترجمته في التقريب : (برقم : ٤٦٤١) .

(٣) الحديث : صحيح .

أخرجه مسلم في كتاب النذر باب في كفارة النذر : (١١ / ١٠٤) .

ولِهذا كان المنقولُ عن الصَّحابة في النَّذْر الذي لا يُوفَّى به لِعَجْزٍ ، أو مَعْصيةٍ هو الأمْر بالكفَّارَة ؛ وهُم الذين رَوَوْا عنه : أنَّه لا نَذْر في ذلك ، كمَا ذَكَرْنا أنَّ عُمر ﷺ رَوَى ذلِك ، وأَفْتَى ذلك الشَّخْص بالكفَّارة ، وكذلك حديث أبِي إسْرائيل[1] رواه ابن عباس ...»[2] .

وقال أيضا :

«...**وأمَّا الأيْمان التي فَرَض الله تَحِلَّتها** : فَهِي أنْ يعقِد يَمِيناً يأْمُر الإنْسانُ فيها نفسَه أو مَن يُطِيعه ، بِما لَم يأمره الله به ، أو يُحَرِّم فيها على نَفْسِه أو على مَن يُطِيعَه ما لَم يُحَرِّمه الله عليه ؟. فهذا الحضُّ والمنْعُ الذي لَم يَأْمُر اللهُ به ، قد فَرَض اللهُ تَحِلَّته .

فإذا قال : هذا عليَّ حَرامٌ .

أو قال لِزَوجَتِه : أنْت عليَّ حَرَام .

أو لِسُرِّيَتِه : أنْتِ عليَّ حرام .

أو لِطَعامِه أو شَرَابه : هو عليَّ حرامٌ .

ونحو ذلك ، أو إنْ أكَلْته أو شَرِبْته فهُو عليَّ حرامٌ .

فهذا التَّحْريم يَتَضمن مَنْعَه لِنَفْسِه مِنْه ، وأنَّه الْتَزَم هذا الامْتِنَاع الْتِزَاماً جَعَلَه لله ، لأنَّ التَّحريم والتَّحلِيل إنَّما يكونُ لله ، وهو إذا قال : هذا حَرَام ، لَم يُرِد به أنَّ اللهَ حَرَّمَه عليْه ابْتِدَاءً ، فإنَّ هذا كَذِبٌ ، ولا يُريد أنِّي أُحَرِّمُه تَحْرِيماً أَمْتَنِع به مِنه بَتَاتاً ، فإنَّ هذا كلامٌ لا فائدةَ فيه ، ولا يَقُولُه عاقِلٌ ، لا يَقْصِد القَائِل بِقَوله : هذا حرامٌ ، إلا أنِّي مُمْتَنِعٌ مِنه ، وأنِّي مُلْتَزِمٌ لِهذا الامْتِناع ، وأنِّي قد جَعَلْته مِن جِنْس ما حَرَّمَه الله عَلَيَّ ، لا أَقْرَبه أَبَداً ، وهذا هو معنَى اليمين .

كما أنَّه لو قال : عليَّ الصَّدقةُ لله ، كانَ نَذْراً .

---

(١) اسمه : قُشَيْر . قيل هو اسم أبي إسرائيل الذي نذر أن يَحج ، مشهورٌ بكُنْيَته ، ذَكَره البَغَوي ، وقال أبو علي بن السَّكَن : له صُحْبَةٌ ، حدثني محمد بن يزيد الخراساني ، حدثنا علي بن الحسن ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن كريب ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : نَذَرَ أبو إسرائيل قشير أن يقوم ولا يقعد ، ولا يَسْتَظِل ، ولا يتكلَّم ، فأُتِيَ به النبيَ ﷺ فقال : (**اقعد ، واستظل ، وتكلم**) انظر الإصابة لابن حجر : (٥ / ٤٤٢) .

(٢) العقود : (٥٢ – ٥٤) .

ولو قال : واجبٌ عليَّ أنْ أَتصدَّق بألْف دينار ، كان نذراً .

ولو قال : فَرْضٌ عليَّ أنْ أَتَصَدَّق بألْفٍ ، كان نَذْراً .

فكُلُّ كلامٍ يَتضَمَّن التِزَام فِعْل طاعَةٍ فهو نَذْرٌ ؛ والنَّذْر يَمينٌ كما تقدم .

والكلامُ الذي يَتضَمَّن الْتِزام تَرْكِ مُبَاحٍ هو عَلَيك حَرَام ، وذلك يَمينٌ إذْ الْتِزَامُـــه لله ، أوْ بالله .

فَلَو عَنَى بقَولِه : هذا حَرَامٌ ؛ أنَّه مِمَّا حرَّمَه السُّلْطانُ ، أو حَرَّمَتْه عليَّ امْرَأَتِـــي ، أو مِمَّـــا احْتَمَيْتُ عنه لْلطِّبِّ ، أو مِمَّا أجْتَنبُه لِبُغْضِي له ، لَم يكُن ذلك يَمِيناً شَرْعِيَّة .

ولكنْ إذا عَنَى : أنِّي قد جَعَلْتُه بِمَنْزِلة المُحَرَّم الشَّرعي ، لا أَقْرَبُه أَبَدَاً ، فهذا قـــد عَقَـــد تَحْرِيمَه لله ، فكانَ يَمِيناً ، كما لو قال : والله لا أقربه ...» .[1]

○ المسألة الثالثة : أنَّ الكفَّارَة تكونُ مشروعةٌ فيما لَوْ حَلَف على تَرْكِ مُبَاحٍ أو فِعْلِه ، أو تَرْك مُسْتَحَبٍّ أو فِعْلِ مَكْرُوهٍ .

أو تكونُ واجِبَةٌ فيما لَو حَلَف على تَرْكِ واجِبٍ ، أو فِعْلِ مُحَرَّمٍ .

قال الشيخ :

«فإذا تَبَيَّن أنَّ ما اقْتَضَتْه اليَمِين مِن وُجُوب الوَفَاء بها رَفَعَه اللهُ عن هذِه الأمَّة بالكفَّارة التي جَعَلَها بدلاً مِن الوَفَاء ، في جُمْلَة ما رَفَعه عنْها مِن الآصَارِ التي نَبَّه عليْها بِقَولِه : ﴿ **وَيَضَعُ عَنْـــهُمْ إِصْرَهُمْ** ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

فالأفعال ثلاثة : ١ – إمَّا طاعةٌ ٢ – وإمَّا معْصِيةٌ ٣ – وإمَّا مُبَاحٌ .

– فإذا حَلَف لَيَفْعلنَّ مُباحَاً ، أو لَيَتْركَنَّه فَهَهُنا الكفَّارةُ مَشْروعَةٌ بالإجْماع .

– وكذلك إذا كان المَحْلوف عليْه فِعْل مكروه ، أو تَرْك مُسْتَحبٌّ ، وهو المذكور فِي قوله تعالى : ﴿ **وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ** ﴾ [البقرة:٢٢٤]

---

(١) العقود : (٦٩ – ٧٠) .

- وأمَّا إنْ كان المَحْلوفُ عليْه فِعْلُ واجبٍ ، أو تَرْكِ مُحَرَّمٍ ، فهاهنا لا يَجُـــوز الوَفَـــاءُ بالاتِّفاق ، بل يَجب التَّكْفِير عِنْد عامَّة العُلَماء .[1]

وأمَّا قَبْل أنْ تُشْرَع الكفَّارة ، فكانَ الحالِف على مِثل هذا لا يَحِلُّ له الوَفَاء بيَمِينـــه ، ولا كفَّارَة لَه تَرْفعُ عنه مُقْتَضَى الحِنْث ، بل يَكُونُ عاصِيَاً مَعْصِيةً لا كفَّارَة فيها ، سواءً وَفَّى أو لَم يَفِ ، كمَا لو نَذَر مَعْصِيةً عِنْد مَن لَم يَجْعل فِي نَذْرِه كفَّارةً ؛ وكما إنْ كان المَحْلوف عليْه فِعْل طاعَةٍ غير واجِبَةٍ »[2] .

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة : (١٣ / ٤٤٤ – ٤٤٥ و ٦٢٤) .

(٢) مجموع الفتاوى :(٣٥ / ٢٥٢ – ٢٥٣) وهو مكرر في الفتاوى الكبرى :(٤ / ١١٦ – ١١٧).

○ المسألة الرَّابِعَة : حُكْم الحَلِف بالنَّذْر - نَذْرُ اللِّجَاجِ والغَضَب - وهذه المَسْأَلَة على قِسْمَيْن :

القسم الأول : فيما يَتَعَلَّق بالنَّذْر بِغَيْر الطَّلاق والعِتَاق ، كالحجِّ وَصَدَقَةِ المَالِ والمشي ونحو ذلك :

قال الشَّيْخ :

« **فأمَّا الحَلِف بالنَّذْر الذي هو** : نَذْر اللِّجَاجِ والغَضَب ، مِثل أنْ يقُول : إنْ فَعَلْتُ كذا فَعَلَيَّ الحجّ ، أو فَمَالِي صَدَقة ، أو فَعَلَيَّ صِيامٌ ؛ يُريد بذلك أنْ يَمْنَع نَفْسَه عن الفِعْل ؛ أو أنْ يقول : إنْ لَم أَفْعَل كذا فَعَلَيَّ الحج ونَحْوِه :

١ - فَمَذْهب أكْثَرِ أهْل العِلْم أنَّه يُجْزِئُه كفَّارَةُ يَمين . مِن أهْل مكَّةَ ، والمدينة ، والبَصْرة ، والكُوفة ، وهو قولُ فُقَهَاءِ الحديث : كالشَّافِعِي ،[(١)] وأحْمَد ،[(٢)] وإسْحَاق ،[(٣)] وأبي عبيد ،[(٤)] وغيرِهم ،[(٥)] وهذا إحْدَى الرِّوَايَتَين عن أبي حنيفةَ ، وهُو الرِّوايَة المُتَأَخِّرة عَنْه .[(٦)]

ثم اختلف هؤلاء :

- **فأكثَرُهم قالوا** : هُو مُخَيَّرٌ بيْن الوَفَاء بِنَذْره ، وبَيْن كفَّارَة يَمِين ، وهذا قَوْل الشَّافِعِي ،[(٧)] والمشْهور عن أحْمد .[(٨)]

---

(١) انظر : حلية العلماء للقفال : (٣ / ٣٨٧ - ٣٨٨) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة : (١٣ / ٤٧٦ و ٤٦١) .

(٣) نفس المصدر : (ص : ٤٦١) .

(٤) نفس المصدر السابق .

(٥) كأبي ثور والعنبري وعبد الله بن شريك والنخعي وقتادة والحسن والقاسم وعكرمة وطاووس وعطاء وجابر بن زيد انظر : المغني لابن قدامة : (١٣ / ٤٦١) وانظر التمهيد لابن عبد البر : (٢٠ / ٨٩) .

(٦) كما في الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني : (١ / ٣٥٩) .

(٧) انظر : حلية العلماء للقفال : (٣ / ٣٨٧ - ٣٨٨) وروضة الطالبين للنووي : (٣ / ٢٩٤) .

(٨) انظر : المغني لابن قدامة : (١٣ / ٤٦١) .

– **ومنهم مَن قال** : بل علَيه الكفَّارةُ عيْنَاً ، كما يلْزَمُه ذلك في اليَمِين بالله ، وهو الرِّوَايـة الأخْرى عن أحْمد ،[١] وقَوْل بعضِ أصْحاب الشَّافِعِي .[٢]

٢ – وقال مالكٌ ،[٣] وأبو حَنيفَة في الرِّوَايَة الأُخْرى وطَائِفَةٌ :[٤] بل يَجب الوَفَـاء بِـهَذا النَّذْر .

وقد ذَكَرُوا أنَّ الشَّافِعِيَّ سُئِل عن هذِهِ المسْأَلَة بِمِصْر ، فأفْتَى فيها بالكفَّارَة ، فقـال لـه السَّائِل : يا أبا عبْدِ الله ! هذا قَوْلُك ؟ . قال : قَوْل مَن هُو خَيْرٌ مِنِّي عطَاءُ بنُ أبي رَبَاح .[٥]

وذكروا أنَّ عبدَ الرَّحْمن بنَ القاسِم حنَّثَ ابْنَه فِي هذه اليَمِين ، فأفْتَاه بِكفَّارة يَمين ، بِقَول اللَّيْث بنِ سعد ، وقال : إنْ عُدْتَ أَفْتَيْتُك بِقَوْل مالِكٍ ، وهُو الوفاءُ به .[٦]

ولِهذا يُفَرِّع أصْحابُ مالكٍ مسائلَ هذه اليَمِين على النَّذْر ، لِعُمُومات الوفاء بالنَّذْر ، لِقَولِه ﷺ : (**مَن نَذَر أنْ يُطيع اللهَ فَلْيُطعْه**)[٧] ولأنَّه حُكْمٌ جـائزٌ مُعلَّقٌ بِشَرطٍ ، فوَجَب عِند ثُبُـوت شَرْطِه ، كَسَائر الأحْكَام .

والقول الأول هو الصحيح : والدَّليل عليه – مع ما سَنَذْكُرُه إنْ شاء الله مِـن دَلالـة الكتاب والسُّنَّة – ما اعتَمَده الإمام أحمد وغيْرُه .»[٨]

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة : (١٣ / ٤٦٢) .

(٢) انظر : حلية العلماء للقفال : (٣ / ٣٨٨) .

(٣) انظر : منح الجليل : (٣ / ٩٧ – ٩٨) .

(٤) انظر : الهداية شرح البداية : (١ / ٣٥٩) وروي نحو ذلك عن الشعبي انظر : المغني لابن قدامة : (١٣ / ٤٦٢) .

(٥) انظر : السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٦٧) .

(٦) أسند هذه القصة إلى ابن القاسم صاحب الإمام مالك أبو محمد بن حزم في المحلى : (٨ / ص : ٩) .

(٧) الحديث : صحيح أخرجه البخاري وقد تقدم تخريجه في هذا الباب : (ص : ٦٠٣) .

(٨) مجموع الفتاوى : (٣٥ / ٢٥٣ – ٢٥٤) وهو مكرر في الفتاوى الكبرى : (٤ / ١١٧ ـ ١١٨) .

« **١ – قال أبو بكر الأثرم في سننه** : [(١)] سَمِعت أبا عبدِ الله ، أحْمدَ بنَ حنْبل يُسْأَل عن رَجلٍ قال : مالُه فِي رِتَاجِ الكعْبة .

قال : كفَّارَة يَمينٍ ، واحتجَّ بِحديثِ عائِشَة .[(٢)]

٢ – قال : وسَمِعت أبا عبدِ الله يُسْأَل عن رجُلٍ يَحْلف بالمشْيِ إلى بيت الله ، أو الصَّدَقة بالمُلْك ، أو نَحْو ذلك مِن الأيْمان .

فقال : إذا حَنَث فكفَّارةٌ ، إلا أنِّي لا أحْمِلُه على الحِنْث ، مالَم يَحْنث قِيل له لا تَفْعَل .

قِيل لأبِي عبدِ الله : فإذا حَنَث كفَّر ؟ .

قال : نعم .

قيل له : أليْسَ كفَّارَة يَمِين ؟ .

قال : نعم .[(٣)]

٣ – قال : وسَمِعت أبا عبدِ الله يقُول في حَدِيث لَيْلى بنتِ العَجْماء ، حِين حَلَفت بِكذا وكَذَا ، وكلُّ مَمْلوكٍ لَها حُرٌّ ، فَأُفْتِيَت بِكَفَّارة يَمينٍ ، فاحْتَجَّ بِحديث ابنِ عُمر وابنِ عبَّاسٍ ، حين أَفْتَيا فِيمَن حَلَف بِعِتْق جارِيَةٍ وأَيْمانٍ ، فقال : أمَّا الجَارِية فَتُعْتَق .

٤ – قال الأثْرَم : حدَّثنا الفَضْلُ بنُ دُكَيْن ،[(٤)] حدَّثنا حَسَنٌ ، عن ابنِ أبِي نُجَيْحٍ ،[(١)] عن عَطَاء ، عن عائشة ، قالت : مَن قال : مالِي في مِيراثِ الكَعْبة ، وكلُّ مالِي فهو هَدْيٌ ، وكلُّ مالِي فِي المساكين ، فليُكَفِّر يَمِينَه .[(٢)]

---

(١) جاء في الفتاوى الكبرى : في مسائله .

(٢) وحديث عائشة أنها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة إن كلم ذا قرابة ، فقالت : يكفر اليمين . أخرجه مالك والبيهقي وصححه ابن السكن . انظر : التلخيص الحبير : (٤ / ١٧١) والبدر المنير لابن الملقن : (٢ / ٤١٥) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) هو : أبو نعيم الفضل بن دكين ، واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير الحافظ الثبت الكوفي الملائي التاجر من موالي طلحة بن عبيد الله التيمى . قال احمد بن حنبل : قال أبو نعيم : كتبت عن أزيد من مائة شيخ ممن كتب عنهم الثوري . قال أحمد : هو أقل خطأ من وكيع ، وقال : هو أعلم بالشيوخ وأنسابهم وبالرجال ،

٥ – وقال : حَدَّثَنا عارمُ بنُ الفَضْل ،[٣] حدَّثَنا معتَمِر بنُ سُلَيمان ،[٤] قال : قال أبِي[٥] : حدَّثَنا بكرُ بنُ عبدِ الله ،[٦] أخْبَرَني أبو رافِع ،[٧] قال : قالت مولاتِي ليْلَى بنتُ العَجْماء :[٨] كلُّ مَمْلوكٍ لَها مُحرَّر ، وكلُّ مالٍ لَها هدْيٌ ، وهِي يهوديَّةٌ ، وهِي نَصْرانيَّةٌ ، إنْ لَم تُطَلِّق امرأَتَك ، أو تُفرِّق بيْنَك وبيْن امْرَأَتِك .

ووكيع أفقه منه . وقال أبو زرعة الدمشقي : سمعت بن معين يقول : ما رأيت أثبت من رجلين – يعني في الأحياء – أبي نعيم وعفان . وقال احمد بن صالح : ما رأيت محدثا أصدق من أبي نعيم . توفي سنة ٢١٩ هـ . انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي : (١ / ٣٧٢) .

(١) هو : عبد الله بن أبي نجيح الإمام الثقة المفَسِّر ، أبو يَسَار الثَّقَفِي المكي ، واسم أبيه يسار ، مولى ألاخنس بن شريق الصحابي ؛ قال ابن عيينة : هو مفتي أهل مكة بعد عمرو بن دينار ، وكان جميلاً فصيحاً حسن الوجه ، لم يتزوج قط ، وكان يقول بالقَدَر ، وكان ثقة ، وعن بعضهم أنه لم يسمع كل التفسير من مجاهد ، قال الحافظ : هو من أخص الناس بمجاهد . قال علي : أمَّا التفسير فهو فيه ثقة يعلمه قد قفز القنطرة ، واحتج به أرباب الصحاح ولعله رجع عن البدعة وقد رأى القدر جماعة من الثقات وأخطؤوا نسأل الله العفو توفي سنة إحدى وثلاثين ومئة ظهر له من المرفوع نحو مئة حديث . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء :(٦/١٢٦) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) هو : محمد بن الفضل السدوسي ، أبو النعمان البصري ، لَقَبُه عارمٌ ، ثقةٌ ثبتٌ ، تَغَيَّر في آخِرِ عُمْرِه انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٦٢٢٦) .

(٤) هو : معتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقب بالطفيل ، ثقة انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٦٧٨٥) .

(٥) أبوه هو : سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري ، نزل في التيم فنسب إليهم ، ثقةٌ عابدٌ انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٢٥٧٥) .

(٦) هو : بكر بن عبد الله المزني ، أبو عبد الله البصري ، ثقةٌ ثبتٌ جليل . انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٧٤٣) .

(٧) هو : أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ ، اسمه إبراهيم ، وقيل : أسلم ، أو ثابت ، أو هرمز ، ملت في أوّل خلافة علي على الصحيح . انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٨٠٩٠) .

(٨) هي مشهورة بهذا الاسم و لم أقف على اسمها كاملاً ، من بني عدي مولاها أبو رافع مولى عمر ، اسمه نافع ويقال : نفيع . انظر : طبقات ابن خياط : (١ / ٢٣٥) وتهذيب الكمال للمزي : (٣٠ / ١٥) .

قال : فأتَيْتُ زيْنبَ ابنَةَ أمِّ سلَمة ،[١] وكانت إذا ذُكِرت امرأةٌ بالمدينة فَقِيهـــة ، ذُكِـــرت زينب ، قـــال : فأتيتُها فجاءَت معِي إليْها ، فقالت : في البَيْت هاروت وماروت ؟! .

قالت : يا زيْنَب جَعَلَني الله فِداك ، إنَّها قالت : كل مَمْلوكٍ لَها حُرٌّ ، وكلُّ مالٍ لَها هَدْيٌ ، وهِي يَهوديَّةٌ ، وهِي نَصْرانيَّةٌ .

فقالت : يهوديَّةٌ ونَصْرانيَّة ؟!! خَلِّي بَيْن الرَّجُل وامْرَأتِه .

فأَتَيْت حَفْصةَ أمُّ المُؤْمِنين ، فأَرْسَلت إليْها ، فَأَتَتْها . فقالت : يا أُمَّ المؤمِنين ، جَعَلَنـــي اللهُ فِدَاك ، إنَّها قالَت : كُلُّ مَمْلوكٍ لَها حُرّ ، وكُلُّ مالٍ لَها هَدْي ، وهِي يَهْوديَّةٌ وهِي نَصْرانيَّةٌ .

فقالت : يهوديةٌ ونصرانيةٌ ؟!! خَلِّي بَيْن الرَّجل وبيْن امْرَأتِه .

قال : فأَتَيْتُ عبدَ الله بنَ عمر ، فجاءَ مَعِي إليْها ، فقَامَ على البَاب ، فَسَلَّم ، فقالت :[بأبِي أنْت وأبوك] .[٢]

فقال : أمِن حِجَارةٍ أنْت ؟! أمِّن حديدٍ أنْت ؟! أيُّ شَيءٍ أنْت ؟! أفْتَتْك زيْنَب ، وأفْتَتْـــك أمُّ المؤمنين ، فَلَم تَقْبِلِي فُتْيَاهُما .

قالت : يا أبا عبدِ الرحمن ، جَعَلنِي اللهُ فِدَاك ، إنَّها قالت : كُلُّ مَملوكٍ لَها حُرٌّ ، وكـــلُّ مالٍ لَها هديٌ ، وهِي يهوديَّةٌ ، وهي نَصْرانيَّةٌ .

فقال : يهوديَّةٌ ونصرانيَّةٌ ، كَفِّري عنْ يَمِينك ، وخَلِّي بيْن الرَّجُل وبيْن امْرَأتِه .[٣]

---

(١) هي : زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية ، ربيبة النبي ﷺ ، ماتت سـنة ثـلاث وسـبعين ، وحضر ابن عمر جنازتَها بمكة قبل أن يحج ويموت . انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٨٥٩٥) .

(٢) في مجموع الفتاوى ما بين المعكوفتين عبارة لا تكتب إلا رسماً لأنها ليس فيـها نقـط : (٣٥ / ٣٣٩) وهي في الموضع المكرر بدونها . وتم التصحيح من السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٦٦) .

(٣) مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٤٨٦ – ٤٨٧) والتاريخ الكبير للبخاري : (٥ / ٢٨١) .

٦ – وذكر هذا عبدُ الرَّزَّاق في مُصَنَّفِه عن التَّيْمِي ،[(١)] عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن بَكْر بنِ عبدِ الله المُزَنِي ، قال : أخْبَرني أبو رافِعُ ، قال : قالت لِي مولاتِي لَيْلَى بنتُ العَجْماء : كُلُّ مَمْلوكٍ لَها حُرٌ ، وكلُّ مالِها هدْيٌ ، وهي يَهُودِيَّةٌ وهي نصرانِيَّةٌ إنْ لَم تُطَلِّق امْرأَتَك .

قال : فأَتَتْنا زيْنَب بِنْتُ أمِّ سَلَمة ، وكانَت إذا ذُكِرَت امرأَةٌ فَقِيهةٌ ذُكِرت زيْنَب ؛ فَذَكَرْتُ ذلك لَها .

فقالت : خَلِّي بيْن الرَّجُل وامْرَأَتِه ، وكفِّرِي عن يَمِينك .

قال :فأَتَتْنا حفْصَةُ زَوْجُ النَّبِي ﷺ . فقُلْت يا أمَّ المؤمنين :جَعَلَنِي اللهُ فِداك ، وذكرتُ لَها يَمينَها .

فقالت : كفِّرِي عن يَمِينك .

قال : وأَتَيْنا عبدَ الله بنَ عمر ، فقُلْنا : يا أبا عبدِ الرَّحمن : وذكَرْتُ له يَمِينَها .

فقال : كفِّرِي يَمِينَك ، وخَلِّي بيْن الرَّجُل وامْرَأَتِه .[(٢)]

قال ابنُ عبدِ البَرِّ :[(٣)] **قوله : (وكلُّ مَمْلوكٍ لَها حُرٌّ)** هو مِن رِوَايةِ سُلَيْمان التَّيْمِي ، وأشْعَث الحُمْرَانِي ، عن بَكْرٍ المُزَنِيِّ معَ هذا الحدِيث ، وفِي رِوَاية أَشْعَث فِي هذا الحديث : ابنُ عبَّاسٍ ، وأبو هُرَيْرة ، وابنُ عمر ، وحَفْصَةُ ، وعائِشَة ، وأمُّ سَلَمةَ ، وإنَّما [هي][(٤)] زيْنَب بنتُ أمِّ سَلَمة .

---

(١) هو : إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، يُكنَّى أبا أسماء ، الكوفي العابد ، ثقة إلا أنه يُرسل ويدلس . روى له الجماعة . انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٢٦٩) .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) جاء في الأصل : هو . وفي المطبوع صححت في الحاشية .

٧ – وقال الأثْرَم : حدثنا عبدُ الله بنُ رَجَاءٍ ،[(١)] أخبَرَنا عِمْران ،[(٢)] عن قتادة ،[(٣)] عن زُرَارَة بنِ أَوْفَى ،[(٤)] أن امْرَأَةً سَأَلت ابنَ عبَّاسٍ : أنَّ امْرَأةً جَعَلَت بُرْدَها عَلَيْها هَدْياً إنْ لَبِسَته ؟ .

فقال ابنُ عبَّاسٍ : أفِي غَضَبٍ ، أمْ فِي رِضَا ؟ .

قالوا : فِي غَضَبٍ .

قال : إنَّ الله تَبَارَك وتعالَى لا يُتَقَرَّبُ إليه بالغَضَب ، لِتُكَفِّر عن يَمِينها .[(٥)]

قلت : ابنُ عبَّاسٍ اسْتَفْسر النَّذر هل مقصُودُها التَّقَرب بالمَنْذور ، كما قد يقول القائل : إنْ سَلِم مالِي تصدَّقْتُ به ؟. أو مقصُودُها الحلِف أنَّها لا تلْبَسه ، فيَكُون عليْها كفَّارَة يَمينٍ ، فقال : أَفِي غَضَبٍ ، أم رِضَا ؟ .

فلمَّا قالوا : فِي غَضَبٍ عَلِم أنَّها حالِفَة ، لا ناذِرَة ، ولِهذا سَمَّى الفُقَهاء هذا : "نَذْرَ اللَّجَاج والغَضَب" فهُو يَمينٌ وإنْ كانَ صيغَتُه صيغَةُ الجزَاء .

---

(١) هو : عبد الله بن رجاء بن عمر الغداني ، بضم الغين المعجمة وبالتخفيف ، بصريٌ صدوقٌ يهم قليلاً . انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٣٣١٢) .

(٢) هو : عمران بن داور ، بفتح الواو بعدها راء ، أبو العوام القطان البصري ، صدوقٌ يهم ، ورُمي برأي الخوارج انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٥١٥٤) والتعديل والتجريح للباجي : (٣ / ١٠١١) والكاشف للذهبي : (٢ / ٩٣) .

(٣) هو : قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقةٌ ثبت ، يُقَال : ولد أكْمَه . انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٥٥١٨) .

(٤) جاء في المطبوع : ابن أبي أوفى ، وهو تصحيف والصواب : زرارة بن أوفى العامري الحرشي ، أبو حاجب البصري ، قاضي البصرة ، قال أبو داود الطيالسي : لم يسمع من ابن مسعود ، كان على قضاء البصرة ،مات وهو ساجد .وقال النسائي : ثقة وذكره بن حبان في كتاب الثقات ، وقال : كان من العباد . وقال عبد الواحد بن غياث عن أبي جناب القصاب : صلَّى بنا زرارة بن أوفى الفَجْر ، فلما بلغ : ﴿ **فإذا نقر في الناقور** ﴾ شهق شهقةً فمات فجاءه سنة ثلاث وتسعين ، في خلافة الوليد بن عبد الملك ، وكان ثقة وله أحاديث . انظر ترجمته في تهذيب الكمال : (٩ / ٣٤٠ – ٣٤١) .

(٥) لم أقف عليه .

٨ – وقال الأثْرم : حَدَّثَنِي ابنُ الطَّبَّاع ،[(١)] حدَّثَنا أبو بكر ابنُ عيَّاشٍ ،[(٢)] عن العَلاءِ ابنِ المُسَيِّب ،[(٣)] عن يَعْلَى بنِ النُّعْمان ،[(٤)] عن عِكْرِمة ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ : سُئِل عن رَجُلٍ جَعَل مالَه في المَسَاكِين ؟.

قال : أَمْسِك عليْك مالَك ، وأَنْفِقْه على عِيَالِك ، واقْضِ به دَيْنَك ، وكَفِّرْ عن يَمِينك .[(٥)]

٩ – وقال حَرْبٌ الكرمانيُّ في مَسَائِلِه : حدَّثَنا المُسَيَّب بنُ واضِحٍ ،[(٦)] حدَّثَنا يوسف بنُ أبِي السَّفَر ،[(١)] عن الأوْزَاعِيِّ ، عن عطاء بن أبِي رباحٍ قال : سَأَلْتُ ابنَ عبَّاسٍ عن الرَّجُل يَحْلِفُ بالمَشْيِ إلى بَيْتِ الله الحَرَام .

---

(١) هو : إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو يعقوب بن الطباع ، سكن أذنة ، صدوق . انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٣٧٥) .

(٢) هو : أبو بكر بن عياش ، بتحتانيةٍ ومعجمة ، ابن سالم الأسدي الكوفي ، المقرىء الحنَّاط بمهملةٍ ونونٍ ، مشهورٌ بكنيته ، والأصح أنَّها اسمه ؛ وقيل : اسمه محمد ، أو عبد الله ، أو سالم ، أو شعبة ، أو رؤبة ، أو مسلم ، أو خداش ، أو مطرف ، أو حماد ، أو حبيب ؛ عشرة أقوال . ثقةٌ عابدٌ إلا أنه لَمَّا كبُر ساءَ حفظه ، وكتابه صحيح . وروايته في مقدمة مسلم . انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٧٩٨٥) .

(٣) هو : العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي ، ويقال : التغلبي الكوفي ، ثقةٌ رُبَّما وهِم . انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٥٢٥٨) .

(٤) هو : يعلى بن النعمان ، روى عن عكرمة ، عن ابن عباس فيمن جعل ماله في المساكين قال : يكفر يَمينه ، قاله محمد بن الفضيل عن العلاء بن المسيب عن يعلى ذكر ذلك البخاري في التاريخ الكبير :(٨ / ٤١٨) . وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : يعلى بن النعمان كوفي روى عن عكرمة وروى عنه العلاء بن المسيب سمعت أبي يقول ذلك : (٩ / ٣٠٤) وذكره ابن حبان في الثقات : (٧ / ٦٥٣) وابن حجر في تعجيل المنفعة : (١ / ٤٥٧) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) هو : المسيب بن واضح بن سرحان ، الإمام المحدث العالم ، أبو محمد السلمي التلمنسي ، نسبة إلى قريةٍ من قرى حِمص ، قال أبو حاتم صدوق يخطئ كثيراً وقال الدارقطني : المسيب بن واضح ضعيف . مات المسيب في آخر سنة ست وأربعين ومئتين بحِمص . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء : (١ / ٤٠٤) .

قال : إنَّما المشْيُ على مَن نَوَاه ، فأمَّا مَن حَلَف في الغَضَب ، فَعَلَيه كفَّارَةُ يَمينٍ .[٢]

١٠ – وقال الأثْرَم : حدَّثنا أبو بكرُ بنُ أبي الأسْوَد ،[٣] حدثنا مُعتَمر ، عن أبيه ، عن ابنِ عمر ، والحَسَن ، قال : إذا كان نَذْر الشُّكر فَعَلَيه وفَاءُ نَذْرِه ، والنَّذْر في المَعْصِية والغَضَب يَمين .[٤]

١١ – وقال الأثرم : حدَّثَنا أبو عبدِ الله أحمدُ بنُ مُحمَّد بن حنْبلٍ ، حدَّثنا عبد الرَّزَّاق ، حدَّثَنا ابنُ جُرَيْجٍ ، قال : سُئِل عطاءٌ عن رَجُلٍ قال : عليَّ ألفُ بَدَنةٍ ؟ .

فقال : يَمِينٌ .

وعن رجلٍ قال : علي ألف حجة ؟ .

قال : يمينٌ .

وعن رجلٍ قال : مالِي هَدْيٌ ؟ .

قال يَمينٌ .

وعن رجلٍ قال : مالِي في المساكين .

قال : يَمينٌ .[٥]

١٢ – وقال أحْمد : حدَّثنا عبدُ الرَّزاق ، أخْبَرَنا مَعْمر ، عن قَتادة ، عن الحَسَن وجَابِر ابنِ زَيْدٍ في الرَّجُل يقول : إنْ لَم أَفْعَل كذا وكَذا فَأنا مُحرمٌ بِحَجَّةٍ ؟ .

قال : لَيْس الإحْرام إلا عَلَى مَن نَوَى الحَجَّ ، يَمِينٌ يُكَفِّرُها .[٦]

---

(١) هو : يوسف بن أبي السفر ، أبو الفيض ، كاتب الأوزاعي الشامي ، منكر الحديث . انظر : التاريخ الكبير للبخاري : (٨ / ٣٨٧) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) هو : عبد الله بن محمد بن أبي الأسود البصري أبو بكر ، وقد ينسب إلى جده ، ثقةٌ حافظ ، سماعه من أبي عوانة وهو صغير . انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٣٥٧٨) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) مصنف عبّد الرزاق : (٨ / ٤٨٤) .

(٦) نفس المصدر : (٨ / ٤٥٣) .

١٣ – وقال أحْمد : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق ، أخْبَرَنا مَعْمر ، عن ابنِ طاوُوس ،[١] عن أَبيه قال : يَمينٌ يُكَفِّرُها .[٢]

١٤ – وقال الأَثْرم : حدَّثنا أبو عبدِ الله حدَّثَنا وكِيعٌ عن سُفْيان ، عن لَيْثٍ ، عن المِنْهال ، عن أبي وائلٍ ،[٣] في رَجُلٍ قال : هو مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ ؟ .

قال : يَمِينٌ .[٤]

١٥ – وقال : حدَّثنا أبو عبدِ الله ، حدثنا مُحمد بنُ يزيدٍ الوَاسِطِي ،[٥] عن أيوب ، يعني أبا العلاء ،[٦] عن قتادة ، ومنصور ، عن الحسن : في رَجُلٍ قال : إنْ دَخَل مَنْزل فُلانٍ ، فَعَلَيْه مَشْيٌ إلى بيت الله ؟ .

قال : عليْه كفَّارَةُ يَمينٍ ؛ قال : فإنْ نَذَر أنْ يَمْشي ، فَعَليه المَشْي ، وإنْ لَم يُطِقِ المَشْي ، رَكِب فَأَهْدى .[٧]

---

(١) ابن طاوس هو : عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، أبو محمد ، ثقةٌ فاضلٌ عابد . انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٣٣٩٧) .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) هو : شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل ، الكوفي ، ثقةٌ مخضرم . مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وله مائة سنة . انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٢٨١٦) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) هو محمد بن يزيد الكلاعي ، مولى خولان ، أبو سعيد ، أو أبو يزيد ، أو أبو إسحاق الواسطي ، أصله شاميٌ ، ثقةٌ ثبتٌ عابد .انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٦٤٣٠) .

(٦) هو : العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي ، ويقال التغلبي الكوفي ، ثقةٌ ربَّما وهِم انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٥٢٥٨) .

(٧) لم أقف عليه .

١٦ – وقال أبو عبد الله : حدَّثنا يعقوب بنُ إبْراهيم بن سعد ،[(١)] حدَّثنا عاصِمُ بنُ مُحمَّد ،[(٢)] عن أخيه عُمَر بن محمد ،[(٣)] قال : جاءَ إنْسانٌ فاسْتَفْتَى القاسِمَ بنَ مُحمد بن أبي بكرٍ ،[(٤)] فقال : يا أبا مُحمَّد ! كيْف تَرَى فِي رَجُلٍ جَعَل عليْه مَشْيَاً إلى بَيْت الله ؟ .

فقَال القَاسِم : أَجْعَلُه نَذْراً ؟ .

قال : لا .

أو جَعَلَه لله ؟ .

قال : لا .

قال : فَلْيُكفِّر عن يَمِينه[(٥)] [(٦)] »

«**وأيضاً فإنَّ الاعْتِبار في الكَلام بمَعنَى الكَلام لا بلَفْظِه** ، وهذا الحَالِف لَيْس مَقْصُودُه قُرْبَة لله ، وإنَّما مَقْصُودُه الحضُّ على فِعْلٍ ، أو المَنْع مِنه ، وهذا معنى اليمين ؛ فإنَّ الحالِف يَقْصِد الحضَّ على فِعْلٍ ، أو المَنْع مِنه ، ثُمَّ إذا عَلَّق ذلك الفِعْل بالله تَعَالَى أَجْزَأَتْه الكفَّارة ، فلا تُجْزئُه إذا علَّق به وُجُوب عِبادةٍ ، أو تَحريم مُباحٍ بِطَريق الأَوْلَى ، لأنَّه إذا علَّقَه بالله ثُمَّ حَنَث ، كان مُوجِبُ حِنْثِه أنَّه قد هَتَك إيمانَه بالله ، حيثُ لَم يَفِ بِعَهدِه ، وإذ علَّق به وُجُوب فِعْلٍ أو تَحريمِه ، فإنَّما

---

(١) هو : يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو يوسف المدني ، نزيل بغداد ، ثقةٌ فاضلٌ .انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٧٨١١) .

(٢) هو : عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العُمَري المدني ، ثقة . انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٣٠٧٨) .

(٣) هو : عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني ، نزيل عسقلان ، ثقة . انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٤٩٦٥) .

(٤) هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه . انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٥٤٨٩) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) مجموع الفتاوى : (٣٥ / ٣٣٧ – ٣٤٢) وهو مكرر ولكن باختصار في الفتاوى الكبرى : (٤ / ١١٨ – ١١٩) .

يكون موجب حِنْثِه تَرْك واجبٍ أو فِعلِ مُحرَّمٍ ، ومعلومٌ أنَّ الحنْث الذي مُوجبه خَلَلٌ في التَّوحيد ، أعْظَم مِمَّا مُوجبُه مَعْصيةٌ مِن المعاصي ، فإذا كان اللهُ قد شَرَع الكفَّارَة لإصْلاحِ ما اقْتَضى الحنثُ في التَّوحيد فَسَادَه ونَحو ذلك وجَبَرَه ، فَلأنْ يُشْرَع لإصْلاحِ ما اقْتَضَى الحِنْثُ فَسَادَه في الطَّاعَة أوْلَى وأَحْرى .

وأيْضاً فإنَّا نقول : إنَّ مُوجب صِيغَةِ القَسَم مِثل مُوجب صِيغةِ التَّعْليق ؛ والنَّذْر نَوعٌ مِن اليَمِين ، وكُلُّ نَذْرٍ فهو يَمينٌ ، فَقَوْل النَّاذِر : لله عليَّ أنْ أَفْعَل . بِمَنْزلَة قَوْله : أَحْلف بالله لأَفْعَلنَّ ، مُوجب هذيْن القَوْلَين الْتِزَام الفِعْل مُعَلَّقاً بالله .

والدليل على هذا قولُ النَّبيِّ ﷺ : (**النَّذْر حَلِف**)[1] فَقَوْله : إنْ فَعَلتُ كذَا ، فَعَلَيَّ الحجُّ لله . بِمَنْزلَة قولِه : إنْ فَعَلتُ كذا ، فوالله لأَحُجَّنَّ .

وطَرْدُ هذا أنَّه إذا حَلَف لَيَفْعَلنَّ بِرًّا ، لَزِمَه فِعْلُه ، ولَم يكُن له أنْ يُكَفِّر ؛ فإنَّ حَلِفَه لَيَفْعلنَّه نَذرٌ لِفِعْلِه ؛ وكذلك طَرْدُ هذا أنَّه إذا نَذَر لَيَفْعلنَّ معْصِيةً أو مُباحاً ، فَقَد حَلَف على فِعْلِها ، بِمْنزِلة ما لو قال : والله لأفْعَلنَّ كذا ؛ ولو حَلَف بالله لَيَفعَلنَّ معْصيَةً أو مُباحاً ، لزِمَته كفَّارَةُ يَمينٍ ؛ فكذلك لو قال : آلله علي أنْ أَفْعَل كذَا . ومِن الفُقَهاءِ مِن أصحَابِنا وغَيْرِهم مَن يُفرِّقُ بَيْن البَابَيْن »[2][3] .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند : (٤ / ١٤٨ برقم : ١٧٣٧٨) بلفظ : (النذر يمين) وأبو يعلى في مسنده : (٣ / ٢٨٣) والطبرانيُّ في المعجم الكبير : (١٧ / ٣١٣) .

(٢) أي بين صيغة : لله علي فيجعلها نذرا وبين :والله لأفعلن كذا . فيجعلها يمينا . انظر : حاشية المقنع : (٣ / ٥٩٤) والإنصاف : (١١ / ١١٨) .

(٣) مجموع الفتاوى : (٣٥ / ٢٥٧ – ٢٥٨) وهو مكرر الفتاوى الكبرى : (٤ / ١١٩ – ١٢٠) وفي القواعد النورانية : (٢ / ٢٣٣) .

○ القِسْمُ الثَّاني : ما يَتَعَلَّق بالحَلِف بالطَّلاق والعِتَاق :

قال الشَّيْخ :

«**فأمَّا اليَمين بالطَّلاق والعِتَاق في اللِّجاج والغَضَب** : مثل أنْ يَقْصِد بها حَضًّا ، أو منْعًا ، أو تصْديقاً ، أو تكْذيباً ، كقوله : الطَّلاق يلزَمُني لأفْعَلنَّ كذا ، أو لا فَعَلتُ كذا ، وإنْ فَعَلتُ كذا فَعبيدِي أحرارٌ ، أو إنْ لَم أَفْعله فَعَبيدي أحرارٌ .

أ – فَمَن قال مِن الفُقهاء المتقدِّمين : أنَّ نَذْر اللِّجاج والغَضَب يَجب فيه الوَفاء ، فإنَّه يقول هنا : يَقَع الطَّلاق والعِتَاق أيْضاً .[(١)]

ب – وأمَّا الجمهور – الذين قالوا في نَذْر اللِّجاج والغَضَب تُجْزئُه الكفَّارة – فاختَلَفوا هنا : مع أنَّه لَم يَبْلُغني عن أَحَدٍ مِن الصَّحابة فِي الحلف بالطَّلاق كَلامٌ ، وإنَّما بلَغَنا الكلامُ فيه عن التَّابعين ومَن بعدَهم ؛ لأنَّ اليَمين به مُحْدثةٌ ، لَم يكُن يُعْرف في عَصْرِهم ، ولكن بَلَغَنا الكلامُ في الحَلف بالعِتْق ، كما سَنَذْكره إنْ شاء الله .

فاختلف التابعون ومن بعدهم في اليمين بالطلاق والعتاق .

❑ **فمِنْهم مَن فرَّق بيْنَه وبيْن اليَمين بالنَّذر ، وقالوا** : إنَّه يَقَع الطَّلاق والعِتَاق بالحِنْث ، ولا تُجْزِئُه الكفَّارة ، بخِلاف اليَمِين بالنَّذْر . هذا رِوايةُ عَوْفٍ ،[(٢)] عن الحَسَن ،[(٣)] وهو قَوْلُ الشَّافِعي ،[(٤)] وأَحْمد في الصَّريح المنْصُوص عَنْه ،[(٥)] وإسْحاق بن راهوية وأبي عُبَيدٍ وغَيْرِهم .[(١)]

---

(١) وهذا قول مالك وأبي حنيفة كما تقدم في القسم الأول من المسألة لأنهم إذا قالوا في غير الطلاق والعتاق بوجوب الوفاء وقد وردت فيه آثار عن الصحابة فمن باب أولى أن يقولوا بالوجوب في الحلف بالطلاق والعتاق . وهذا قول شيخ الإسلام القديم وهو : وقوع الطلاق والظهار إذا حلف بهما وكان مقصوده المنع أو الحض ، تقليداً ثم تراجع عنه بعد ذلك . انظر : مجموع الفتاوى : (٣٥ / ٣٢٠) .

(٢) هو الأعرابي سبقت ترجمته في : (ص : ٥١٧) .

(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٤٨٤ – ٤٨٥) وهو قول ابن عباس وابن عمر وعطاء .

(٤) انظر : الأم للشافعي : (٢ / ٤٠٠ – ٤٠١) .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة : (١٣ / ٤٧٩) .

١ – **فَرَوَى حربٌ الكرماني** :[٢] عن مُعْتمر بن سليمان ، عن عوفٍ ، عن الحسن قال : كلُّ يَمينٍ وإنْ عَظُمت ، ولو حَلَف بالحجِّ والعُمرة ، وإنْ جَعَل مالَه فِي المساكين ، مالَم يكُن طَلاقَ امْرأةٍ فِي مُلْكِه يومَ حَلَف ، أوْ عِتْق غُلامٍ فِي مُلْكِه يومَ حَلَف ، فإنَّما هِي يَمينٌ .[٣]

٢ – **وقال إسْماعيلُ بنُ سعيد** : سألْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن الرَّجُل يقول لابنه : إنْ كَلَّمْتُك فامْرَأتِي طالقٌ ، وعَبْدي حُرٌّ ؟ .

فقال : لا يَقُوم هذا مَقَام اليَمِين ، ويَلْزَمُه ذلك في الغَضَب والرِّضَا .[٤]

---

(١) وهو أيضا قول : ابن عباس وابن عمر وابن أبي ليلى والثوري ومالك والأوزاعي والليث بن سعد وإسحاق . انظر : المغني لابن قدامة : (١٣ / ٤٧٩) .

(٢) هو : حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني ، أبو محمد ؛ وقيل أبو عبدالله . روى مسائل حسان عن الإمام أحمد . قال حرب سمعت احمد بن حنبل يقول : الناس يحتاجون إلى العلم ، مثل الخبز والماء ، لأن العلم يحتاج إليه في كل ساعة ، والخبز والماء في كل يومٍ مرةً أو مرتين . انظر ترجمته في طبقات الحنابلة لأبي يعلى : (١ / ١٤٥ – ١٤٦) . ومسائله التي رواها عن أبي عبد الله يقوم بجمعها فضيلة الشيخ عبد الباري الثبيتي في رسالته لنيل الدكتوراه ، في الجامعة الإسلامية و لم تناقش بعد .

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد : عن عائشة قالت : كل يمين وإن عظمت لا يكون فيها طلاق ولا عتاق فيكفرها كفارة اليمين . قال : وهو قول الشافعي والثوري والأوزاعي وبه قال ابن وهب وأبو زيد بن أبي الغمر وعليه أكثر أهل العلم . قال الشافعي : الطلاق والعتاق من حقوق العباد ، والكفارات إنما تلزم في حقوق الله لا في حقوق العباد . قال أبو عمر ابن عبد البر : لا خلاف بين علماء الأمة سلفهم وخلفهم أن الطلاق لا كفارة فيه وأن اليمين بالطلاق كالطلاق على الصفة ، وأنه لازمٌ مع وجود الصفة ، واختلفوا فيما عدا الطلاق مِن الأيمان .أ.هـ انظر التمهيد لابن عبد البر : (٢٠ / ٩٠) . و لم أقف عليه من قول الحسن .

(٤) لم أقف عليه .

٣ – **وقال سليمانُ بنُ داود** : [(١)] يَلْزَمُه الحِنْث في الطَّلاق والعِتَاق . [(٢)] وبِـهِ قال أبو خَيْثَمة . [(٣)]

٤ – **قال إسْماعيل** : وأخْبَرَنا أحْمد بنُ حنْبَلٍ ، حدَّثَنا عبدُ الرَّزَّاق ، عن مَعْمرٍ ، عن إسْماعيل بنِ أميَّة ، [(٤)] عن عُثْمان بنِ أبي حازِمٍ ، [(٥)] أنَّ امْرَأَةً حلَفَت بِمَالِها في سبيلِ الله ، أو فِي المساكِين ، وجارِيَتَها حُرَّةٌ ، إنْ لَم تَفْعل كذا وكذا ، فَسَأَلْتُ ابنَ عمرٍ وابنَ عبَّاسٍ فقالا : أمَّا الجارية فَتَعْتُق ، وأمَّا قَولُها فِي المال فإنَّها تُزَكِّي المال . [(٦)]

[تنبيه] : قال أبو إسحاق الجوزجاني : [(٧)] الطَّلاق والعِتْقُ لا يَحُلان في هذا مَحلّ الأيْمَان ، ولو كان المَجْرى فيها مَجْرى الأيْمان ، لَوَجب على الحَالِف بِها إذا حَنَثَ كفَّارةٌ ؛ وهذا مِمَّا لا يَخْتَلِف النَّاسُ فيه ، أنْ لا كفَّارَة فيها .

---

(١) هو : سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس ، أبو أيوب البغدادي الهاشمي الفقيه ، ثقةٌ جليلٌ قال أحمد بن حنبل : يصلُح للخلافة . انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٢٥٥٢) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) هو : إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ، ثقةٌ ثبتٌ . انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٤٢٥) .

(٥) هو : عثمان بن حاضر ، أبو حاضر القاص ، ويقال : عثمان بن أبي حاضر ، وهو وهَم ، صدوق . انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٤٤٥٧) . وقال في التهذيب : وقال عبد الرزاق : عثمان بن أبي حاضر روى عن بن عباس وابن الزبير وابن عمر وجابر وأنس وميمون بن مهران ، وعنه عمرو بن ميمون بن مهران وابن إسحاق ويونس بن خباب وزياد بن سعد والخليل بن أحمد النحوي وزمعة بن صالح ، وإسماعيل بن أمية وغيرهم ، قال أبو زرعة : يَمانيٌ حِميريٌ ثقة . وقال الميموني عن أحمد : ظن عبد الرزاق غلطاً فقال : عثمان بن أبي حاضر ، وإنَّما هو عثمان بن حاضر أ.هـ . تهذيب التهذيب : (٧ / ١٠١) .

(٦) انظر : مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٤٨٥ – ٤٨٦) وفي المصنف : عثمان بن أبي حاضر : قال المحقق : وهو من رجال التهذيب ثقة .

(٧) هو : إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني بضم الجيم الأولى وزاي وجيم ، نزيل دمشق ، ثقةٌ حافظ ، رُمي بالنَّصْب . انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٢٧٣) .

قلت : أخْبَر أبو إسحاقٍ بِمَا بَلَغه مِن العِلم في ذلك ، فإنَّ أكْثَر مُفْتِي النَّاس فِي ذلك الزَّمَان مِن أهلِ المدينةِ ، وأهْلِ العِرَاق ، أصْحَاب أبي حنيفة ،[١] ومالك ،[٢] كانُوا لا يُفْتُون فِي نَذْر اللِّجاجِ والغَضَب إلا بِوُجُوب الوَفَاءِ لا بالكفَّارَة ؛ وأنَّ أكْثَر التَّابِعِين مَذْهَبُهم فيها الكفَّارَة .[٣]

حتَّى إنَّ الشَّافعي لَمَّا أفْتَى بِمِصر بالكفَّارَة ، كانَ غَريباً بَيْن أصْحَابه المالِكيَّة ، وقال له السَّائِلُ : يا أبا عبدِ الله هذا قولُك ؟ . فقال : قولُ مَن هُو خيْرٌ مِنِّي عَطَاءُ بنُ أبي رَبَاح .

فلمَّا أفْتَى فُقهاءُ الحديث كالشَّافِعِي ، وأحْمَد ، وإسْحاق ، وأبي عُبَيد ، وسُلَيمانُ بنُ داود ، وابنُ أبي شيْبَة ، وعليُّ بنُ المديني ، ونَحْوهم ، فِي الحلف بالنَّذْر بالكفَّارة ؛ وفَرَّقَ مَن فَرَّق بَيْن ذلك وبَيْن الطَّلاق والعِتَاق – لِما سَنَذكُرُه – صارَ الذي يَعْرفُ قولَ هؤلاء و[لا يعرف][٤] قول أولئك ، لا يَعْلم خِلافاً فِي الطَّلاق والعِتَاق ؛ وإلا فَسَنَذْكُر الخِلاف إنْ شاءَ الله تعالى عن الصَّحابَة والتَّابِعِين ومَن بعْدَهم .

وقد اعْتَذَر الإمامُ أحْمد عمَّا ذَكَرْناه عن الصَّحابة في كفَّارة العِتْق بِعُذْرين :[٥]

أحدهما : انْفِرادُ سُلَيمانُ التَّيْمِي بذلك .[٦]

---

(١) انظر هذا قد تقدم في : (ص : ٦٣١) .

(٢) نفس الإحالة .

(٣) نفس الإحالة .

(٤) ما بين المعكوفتين أضفته ليستقيم المعنى .

(٥) وذلك كما جاء في حديث ليلى بنت العجماء المتقدم حيث أفتوها بالتكفير ، مع أنها قالت في يمينها : وكل مملوك لها محرر .

(٦) كما عند عبد الرزاق في المصنف : (٨ / ٤٨٧) .

والجواب عن هذا أن سليمان التيمي ثقة ثبت كما قاله شيخ الإسلام ، وقال الحافظ في التقريب ثقة عابد : (رقم : ٢٥٧٥) وتفرده لا يضر فإن الصحيح أن زيادة الثقة مقبولة ، مع العلم بأنه أجل من هؤلاء الذين لم يذكروا هذه الزيادة . وقد يكون الذين لم ينقلوا الزيادة في كفارة العتق – أنهم هابوه لما فيه من الخلاف والنزاع كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، قال الشيخ مؤكداً هذا المعنى : يبين ذلك : أن من

والثاني : مُعَارضَتُه بِما رواه عنِ ابنِ عُمر ، وابنِ عبَّاسٍ : أنَّ العِتْق يَقَع مِن غيْر تَكْفير .[1]

وما وَجَدتُ أحَدًا مِن العُلماءِ المشَاهِير ، بَلَغه في هذِهِ المَسْأَلَة مِن العِلْم المأْثُورِ عنِ الصَّحابَة ، مَا بَلَغ أَحْمد .

١ – **قال المروذي :**[2] قال أبو عبدِ الله : إذا قال : كُلُّ مَمْلوكٍ له حُرٌّ ، يَعْتِق عليْه إذا حَنَث ؛ لأنَّ الطَّلاق والعِتْق ليْس فيهما كفَّارةٌ .[3]

٢ – **وقال** : وليْس يقُول : (**كلُّ مَمْلوكٍ لَهَا حُرٌّ**) – فِي حديث لَيْلَى بنتِ العَجْماء ، حديثِ أبِي رافعٍ ، أنَّها سَأَلَت ابنَ عُمر ، وحَفْصَة ، وزَيْنب ، وذَكَرَت العِتْق ، فَأَمَروها بِكفَّارةٍ – إلا التَّيْمِي ؛ وغَيْره لَم يَذْكُروا العِتْق .

٣ – **قال** سَأَلْتُ أبا عبدِ الله عن حديثِ أبِي رافعٍ ، قِصَّة امْرَأَتِه ، وأنَّها سَأَلَت ابنَ عمر ، وحفصةَ ، فأَمَرُوها بكفَّارَة يَمين .

الناس من لم يذكر العتق في ذلك عن التيمي أيضاً مع أن التيمي كان يذكر العتق بلا نزاع . قال الميموني : قلل أحمد وابن أبي عدي : لم يذكروا في حديث أبي رافعٍ عتقاً . قلت : ومحمد بن أبي عدي هو أجل من روى عن التيمي ، فعلم أن من الرواة من كان يترك هذه الزيادة مع أنها ثابتة في الحديث أ.هـ انظر مجموع الفتاوى : (٣٣ / ١٩٣) .

(١) نفس المصدر السابق .

والجواب عن هذا : أن هذا الأثر المعارض للأول في سنده عثمان بن حاضر أبو حاضر قال في التقريب صدوق : (برقم : ٤٤٥٧) . وقيل إنه سمع من ابن عباس ، ولا شك أنه لا تصل رتبته إلى معارضة الأثر الأول فإن رجاله كلهم من أهل العلم الفقهاء الذين يعلمون ما يروون . وانظر مجموع الفتاوى : (٣٣ / ١٩٣) .

(٢) قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد بعد أن ذكر الذين نقلوا مسائل الإمام أحمد رحمه الله : طبع منها : رواية ابنيه عبد الله وصالح ورواية أبي داود ورواية ابن هانيء ورواية عبد الله البغوي المشهور بابن بنت منيع ومسائل أحمد وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور الكوسج حقق رسائل في الجامعة الإسلامية وطبع منه الطهارة والصلاة والصيام والمعاملات . انظر : المدخل المفصل إلى فقه أحمد بن حنبل : (٢ / ٦٥١) .

(٣) انظر نفس المعنى في مسائل صالح : (١ / ٤١١ – ٤١٢) .

قلت : فيها المشي ؟ .

قال : نعم أَذْهَبُ إِلَى أنَّ فيه كفَّارةُ يَمينٍ .

٤ – وقال أبو عبد الله : ليْس يَقُول فيه : (**كلُّ مَمْلوكٍ**) إلا التَّيْمي .

قلت : فإذا حَلَف بعِتْق مَمْلوكِه فَحَنَث ؟ .

قال : يَعْتُق . كذا يُرْوَى عن ابنِ عُمر ، وابنِ عبَّاسٍ ، أنَّهُما قالا : الجارِيَةُ تَعْتُق .

ثم قال : ما سَمِعْنا إلا مِن عبدِ الرَّزَّاق عن معمر .

قلت : فَإيشْ إسْنَاده ؟ .

قال : مَعْمر عن إسْماعيل ، عن عُثْمَان بن أبي [حَاضر][(١)] عن ابنِ عمر ، وابنِ عبَّاسٍ ، وقال : إسْماعيل ابنِ أُميَّة ، وأيُّوب بن موسى ، وهُما مَكِّيَّان .

فَقَد فرَّق بَيْن الحَلِف بالطَّلاقِ والعِتْق ، والحَلِف بالنَّذْر ، بأنَّهما لا يُكَفَّرَان ؛ واتَّبع ما بَلَغه في ذلك عن ابنِ عُمر ، وابنِ عبَّاسٍ ، وبِهِ عارَض ما رُوِيَ مِن الكفَّارَة عن ابنِ عمر ، وحفصة ، وزينب ، مع انْفِرَاد التَّيْمِي بهذِه الزِّيادة .

٥ – وقال صالِحُ بنُ أَحْمد :[(٢)] قال أبِي : وإذا قال : جَارِيَتِي حُرَّةٌ إنْ لَم أَصْنَع كذا وكذا ؟ . قال : قال ابنُ عُمر وابنُ عبَّاسٍ :[تَعْتُق].[(٣)]

---

(١) جاء في المطبوع : حازم . والتصويب من مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٤٨٥) . وهو عثمان بن حاضر أبو حاضر ، ويقال : ابن أبي حاضر وهو وهم كما قال الحافظ في التقريب . وهو صدوق . انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٤٤٥٧) .

(٢) هو : صالح بن أحمد أبو الفضل ، أكبر أولاد الإمام ، سمع أباه أحمد سئل عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم فقال : كتبت عنه بأصبهان وهو صدوقٌ ثقة . وقال أبو بكر الخلال : سمع من أبيه مسائل كثيرة وكان الناس يكتبون إليه من خراسان ومن المواضع يسأل لهم أباه عن المسائل فوقعت إليه مسائل جياد ؛ وكان أبو عبد الله يحبه ويُكْرمه وكان مَعِيلاً بُلِي بالعيال على حداثته ، وكان أبو عبد الله يدعو له ، وكان سخياً يطول ذكرُ سخائه أنْ يُرْسم في كتاب . ومات صالح بأصبهان في شهر رمضان سنة ٢٦٦ وله ٦٣ سنة ، وله أولاد منهم زهير وأحمد ؛ وكان مَوْلد صالح سنة ثلاث ومائتين . انظر ترجمته في طبقات الحنابلة : (/١٧٥–١٧٦) .

(٣) جاء في المطبوع : يعتق . وما أثبته من مسائل صالح .

وإذا قال : كُلُّ مَالِي في المسَاكِين ، لَم يُدْخِل فيه جَارِيَته ، فيه كفَّارَةٌ ؛ فإنَّ ذَا لا يُشْبِهُهُ ذا ؛ أَلا تَرَى أنَّ ابنَ عُمر فَرَّقَ بَيْنَهما ؟! العِتْق والطَّلاقُ لا يُكَفَّرَان .[١]

[قال:] وأَصْحَابُ أبي حَنيفة يَقُولُون :[٢] [٣] إذَا قال الرَّجُل : مَالِي في المَسَاكين ، أنَّه يَتَصدَّق بِهِ عَلَى المساكين ، وإذا قال : مَالِي عَلى فُلان صَدَقة [قالوا : ليس بشيء حتى يقبضه ، وإذا قال : في المساكين خرج منه إلا قدر قوته[٤]][٥] .

وفَرَّقُوا بَيْن قَولِه : إنْ فَعَلتُ كَذَا فَمَالِي صَدَقة ، أو فَعَلَيَّ الحج ؛ وبَيْن قَولِهِ : فَامْرَأَتِي طَالقٌ ، أو فَعَبْدِي حُرٌّ ؛ بأنَّ هُناك مُوجب القَوْل : وُجُوب الصَّدَقة والحج ، لا وُجُودُ الصَّدَقة والحَجّ ؛ فإذا اقْتَضَى الشَّرْطُ وُجُوبَ ذلك ، كانَتِ الكفَّارَة بَدَلاً عَن هذا الوَاجِب ، كَمَا يكُونُ بَدَلاً عن غَيْرِه مِن الوَاجبات ، كمَا كانَت فِي أوَّلِ الإسلام بَدَلاً عن الصَّوْم الواجب ، وبَقِيَت بدلاً عنِ الصَّومِ على العَاجزِ عنه ؛ وكمَا يكُونُ بَدلاً عن الصَّوْم الوَاجب فِي ذِمَّةِ المَيِّتِ ، فإنَّ الوَاجِب إذا كانَ في الذِّمَّةِ ، أمْكَن أَنْ يُخَيَّر بَيْن أدَائِه ، وبَيْن أَدَاءِ غَيْرِه .

وأمَّا العِتْق والطَّلاقُ فإنَّ مُوجب الكَلام وُجُودُهُما ، فإذا وُجِد الشَّرْطُ ، وُجِد العِتْق والطَّلاق ، وإذا وَقَعا لَم يَرْتَفِعا بَعد وقُوعِهُما ، لأنَّهُما لا يَقْبَلانِ الفَسْخَ .[٦]

بِخِلافِ ما لَو قال : إنْ فَعَلْتُ كذا فَلِلَّه عليَّ أنْ أُعْتِق . فإنَّه هُنا لَم يُعَلِّق العِتْق ، وإنَّما علَّق وجوبَه بالشَّرْطِ ، فَيُخَيَّر بَيْن فِعْل هذا الإعْتَاق الذي أَوْجَبَه على نَفْسِه ، وبَيْن الكفَّارة التي هِي بَدَلٌ عنه .

---

(١) انظر : مسائل صالح : (٢ / ٤٨٤ - ٤٨٥) .

(٢) ما بين المعكوفتين من مسائل صالح .

(٣) انظر : الهداية شرح بداية المبتدي : (١ / ٣٧٢ و ٣٧٥ – ٣٧٦) .

(٤) وذلك لأنه عقد تبرع ، فلا يلزمه حتى يقبضه ، وأما إذا قال : مالي في المساكين ، فإنه نذر والنذر من العقود اللازمة . انظر : الهداية مع تكملة فتح القدير : (٩ / ٢٠ – ٢١) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوع وأكملته من مسائل صالح : (٢ / ٤٨٥) .

(٦) أي مباشرة بمجرد وقوع الشرط يقع الطلاق والعتق .

ولِهذا لو قال : إذا مِتُّ فَعَبْدي حُرٌّ . عَتَقَ بِمَوْته مِن غيْر حاجَةٍ إلى الإعْتاق ، ولَم يَكُن لـه فَسْخُ هذا التَّدْبير عِنْد الجمهور ، إلا قولاً للشَّافِعِي ، ورِوَاية عن أَحْمد .

وفي بَيْعِه الخِلافُ المشهور ؛ ولو وَصَّى بِعِتْقِه فقال : إذا مِتُّ فَأَعْتِقوه كان لَه الرُّجُـوع في ذلك كَسَائِر الوَصَايا ، وكانَ له بَيْعُه هنا ، وإنْ لَم يَجُز بَيْعَ المُدَبَّر[1] ...

ج – وأمَّا أبو ثَوْرٍ[2] **فقال في العِتْق المُعَلَّق على وَجْه اليَمِين** : يُجْزِئُه كفَّارَةُ يَمـينٍ ،[3] كنَذْرِ اللِّجاج والغَضَب ، لأجْلِ ما تَقَدَّم مِن حديثِ لَيْلى بنتِ العَجْماء ، التي أَفْتَاها عبدُ الله بـنُ عمر ، وحفْصَةُ أمُّ المؤمنين ، وزَيْنَبُ رَبِيبَةُ رسولِ الله ﷺ في قولِـها : **(إنْ لَـم أُفَـرِّق بَيْنَـك وبَيْـن امْرَأتِك ، فَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي مُحَرَّر)** .

وهذِه القِصَّة هِي مِمَّا اعْتَمَدها الفُقهاءُ المسْتَدلُّون في مَسْأَلة : " نَذْرُ اللِّجَاج والغَضَـب " لكِن تَوَقَّفَ أَحْمَدُ ، وأبو عُبَيدٍ ، عن العِتْق فيها لِما ذَكَرْتُه مِن الفَرْق ؛ وعارَض أحْمدُ ذلك .

---

(١) المدبر هو : من أعتق دُبُراً ؛ فالمطلق منه أن يعلق عتقه بموت مطلق مثل إن مت فأنت حر أو بموت يكـون الغالب وقوعه مثل إن مت إلى مائة سنة فأنت حر والمقيد منه أن يعلقه بموت مقيد مثل إن مت في مرضي هـذا فأنت حر . انظر : التعريفات للجرجاني : (٢ / ٢٦٥) والتعاريف للمناوي : (٢ / ٢٤٦) .

(٢) هو : إبراهيم بن خالد الإمام الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيـه ويكـنى أيضا أبا عبدالله ولد في حدود سنة سبعين ومئة . قال أبو بكر الأعين سألت أحمد بن حنبل عنه فقال أعرفـه بالسنة منذ خمسين سنة وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري . وقال النسائي ثقة مأمون أحد الفقهاء . وقـال أبو حاتم بن حبان كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا صنف الكتب وفرع على السنن وذب عنـها رحمه الله تعالى . ذكره الخطيب وأثنى عليه وقال توفي في صفر سنة أربعين ومئتين . انظر ترجمته في سير أعـلام النبلاء : (١٢ / ٧٢ – ٧٣) .

(٣) وهذا مروي أيضا عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي سلمة وحفصة وزينب بنت أبي سلمة والحسـن وأبي ثور . انظر: المغني لابن قدامة : (١٣ / ٤٧٩) . والمحلى بالآثار لابن حزم : (٨ / ص : ٥) .

وأمَّا الطَّلاقُ فَلَم يَبْلُغ أبا ثَوْرٍ فيه أَثَرٌ ، فَتوقَّفَ عنْه ، مع أنَّ القِياسَ عِنْده مُسَاوَاتِه لِلْعِتـــق ، لكنْ خَافَ أنْ يكُون مُخَالِفاً للإجْماع .[1]

والصَّوَابُ أنَّ الخِلاف فِي الجَمِيع : - الطَّلاقُ وغَيْرُه - لِما سَنَذْكُرُه ولَو لَم يُنْقل فِي الطَّلاق نَفْسه خِلافٌ مُعيَّن ، لَكَان فُتْيا مَن أَفْتَى مِن الصَّحَابَة في الحَلِف بالعِتَاق بِكفَّارةِ يَمينٍ مِـــن باب التَّنْبيه على الحَلِف بالطَّلاق ، فإنَّه إذا كانَ نَذْرُ العِتْق الذي هُو قُرْبةٌ ، لَمَّا خَـــرَج مَخْـــرج اليَمـــين ، أَجْزَأَت فيه الكفَّارة ، فالحَلِف بالطَّلاق ليْس بِقُرْبةٍ ، إمَّا أنْ تُجْزِيء فيه الكفَّارةُ ، أو لا يَجبُ فيه شَيءٌ ، على قَوْل مَن يقول : نَذْرُ غيْرِ الطَّاعَة لا شَيْء فيه ؛ ويكونُ قولُه : إنْ فَعَلْـــتُ كذا فأنْتِ طالِقٌ ، بمَنْزلَة قولِه : فَعَليَّ أنْ أُطَلِّقك ، كمَا كان عِند أولئِك الصَّحابة ، ومَن وافَقَـهم قولُهُ : فَعَبيدي أحْرَارٌ ، بمَنْزلة قَوْلِه : فَعَليَّ أنْ أُعْتِقهم .

على أنِّي إلَى السَّاعة لَم يَبْلُغني عن أَحَدٍ مِن الصَّحابةِ كَلامٌ فِي الحَلِف بالطَّلاق ، وذلـك - والله أَعْلَم - لأنَّ الحَلِف بالطَّلاق لَم يَكُن قد حَدَث في زَمانهم ، وإنَّما ابْتَدَعه النَّـــاسُ في زَمَـــن التَّابعين ومَن بَعْدهم ، فاخْتَلف فيه التَّابعون ومَن بعدُهم .

فأَحَد القَوْلَيْن : أنَّه يَقَع به ، كمَا تقدَّم .

والقَوْل الثَّاني : أنَّه لا يَلْزم الوُقُوع .

ذكَر عبدُ الرزاق عن ابنِ جُريجٍ ، عن ابنِ طاووسٍ ، عن أبيه أنَّه كان يقـــول : الحَلِـــف بالطَّلاق ليْسَ شَيْئاً .

قلت : أَكَانَ يَراهُ يَمِيناً ؟ . قال : لا أَدْري .[2]

---

(١) قال محمد بن نصر المروزي : وقال أبو ثور : من حلف بالعتاق فعليه كفارة يمـــين ، ولا عتـــق عليـــه . وذهب أبو ثور على أن الله عز وجل أوجب في كتابه كفارة اليمين على من حلف فقال : ﴿ **لايؤاخذكـــم الله باللغو في أيمانكم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم** ﴾ قال : فكل يمين حلف بها الرجـــل يحنـــث فعليه الكفارة على ظاهر الكتاب ، إلا أن تجمع الأمة علي يمين أنه لا كفارة فيه ، فأســـقطنا عـــن الحـــالف بالطلاق الكفارة ، وألزمنا الحالف بالعتاق ، لأن الأمة لم تجمع على أن لا كفارة عليه .أ.هـــ انظر : اختـــلاف العلماء لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي ت ٢٠٢ هـــ : (٢ / ٢١٩) .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٥١٩) بلفظ قريب منه .

فقَد أخبَر ابنُ طاووسٍ عن أَبيه أنَّه كانَ لا يَرَاه مُوقِعَاً للطَّلاق ، وتَوقَّفَ في كوْنِه يَميناً يُوجِب الكفَّارة ، لأنَّه مِن باب نذرٍ مالا قُرْبَة فيه .

وفِي كوْنِ مِثْل هذا يَميناً خِلافٌ مَشْهورٌ : وهذا قَوْلُ أهلِ الظَّاهِر : كَدَاود ، وأبي مُحمَّد بنِ حزم ،[1] لكنْ بِناءً على أنَّه لا يَقَع طَلاقٌ مُعلَّقٌ ، ولا عِتْقٌ مُعلَّقٌ .

واخْتَلَفوا في المُؤَجَّل : وهو بِناء على ما تقدَّم : مِن أنَّ العُقُود لا يَصِحُّ مِنها إلا ما دلَّ نَصٌّ أو إجْماعٌ على وُجُوبه أو جَوَازِه ، وهو مَبْنِيٌّ على ثَلاثِ مُقدِّمَاتٍ يُخَالِفُون فيها :

أحدُها : كوْنُ الأصْل تَحْرِيم العُقُود .

الثَّاني : أنَّه لا يُبَاح ماكانَ في مَعْنَى النُّصُوص .

الثَّالِث : أنَّ الطَّلاق المُؤَجَّل والمُعَلَّق لَم يَنْدَرج في عُمُوم النُّصُوص .

وأمَّا المَأْخَذ المُتَقدِّم مِن كوْن هذا كَنَذْر اللِّجاج والغَضَب ، فهذا قِياسُ قوْل الذين جَوَّزُوا التَّكْفِير في نَذْر اللِّجَاج والغَضَب ، وفَرَّقُوا بَيْن نذر التَّبَرُّر ونَذْر الغَضَب ، فإنَّ هذا الفَرْق يُوجِب الفَرْق بَيْن المُعَلَّق الذي يُقْصَد وقُوعُه عِند الشَّرْط ، وبيْن المُعلَّق المَحْلُوف بِهِ ، الذي يُقْصَد عَدَمُ وقُوعِه ، إلا أنْ يَصِح الفَرْق المذْكُور بَيْن كوْن المُعَلَّق هو الوُجُود أو الوُجُوب ؛ وسَنَتَكلَّمُ عليْه .

وقد ذَكَرْنا أنَّ هذا القَوْل يُخَرَّج على أُصُول أَحْمد مِن مَواضِع قد ذَكَرناها ، وكذلك هو أيضاً لازِمٌ لِمَن قال في نذْر اللِّجاج والغَضَب بكفَّارة ، كمَا هُو ظاهِرُ مَذْهب الشَّافعي ، وإحْدى الرِّوَايتين عن أبي حنيفةَ ، التِي اخْتَارَها أَكْثَرُ مُتَأَخِّري أَصحابه ، وإحْدى الرِّوَايتين عن ابنِ القَاسِم ، التِي اخْتَارَها كثيرٌ مِن مُتَأَخِّري المالِكِيَّة ، فإنَّ التَّسْوِيَة بَيْن الحَلِف بالنَّذْر والحَلِف بالعِتْق هو المُتَوجِّه ، ولِهذا كانَ هذا مِن أَقْوَى حُجَجِ القَائِلين بِوُجُوب الوَفَاء فِي الحَلِف بالنَّذْر ، فإنَّهم قاسُوه على الحَلِف بالطَّلاق والعِتَاق ، واعْتَقَده بعضُ المالِكيَّة مُجْمَعاً عليْه .

وأيْضاً فإذا حَلَف بِصِيغَة القَسَم كقَوْلِه : عَبيدي أَحْرَارٌ لأفْعَلنَّ ، أو نِسَائِي طَوَالِق لأفعَلنَّ ؛ فهُو بِمَنْزلة قولِه : مالِي صَدقَةٌ لأفْعلنَّ ، وعليَّ الحجُّ لأفْعلنَّ .

---

(١) ومذهب أهل الظاهر أن نذر اللجاج والغضب لا يلزم منه الوفاء بالنذر ، لأنه حلف بغير الله فهو معصية ، ولا كفارة فيه لأنه ليس بيمين ، فلا يجب فيه شيء . انظر : المحلى بالآثار لابن حزم : (٨ / ص : ٦) .

والذي يُوضِّحُ التَّسْوية : أنَّ الشَّافِعِي إنَّما اعْتَمَد فِي الطَّلاق المُعلَّق على فِدْيةِ الخُلْع ، قاله في "البُوَيْطِي" ،[(١)] وهو كِتابٌ مِصْريٌ ،[(٢)] مِن أَجْود كَلامِه ، وذلك أنَّ الفُقَهاء يُسمُّون الطَّلاق المُعَلَّق بِسَبب : طلاقاً بِصِفَةٍ ، ويُسمُّون ذلك الشَّرْط صِفَةً .

ويقولون : إذا وُجِدت الصِّفَةُ في زمانِ البَيْنُونَة ، وإذا لَم تُوجَد الصِّفَة ، ونَحو ذلك .

وهذه التسمية لها وجهان :

أحدُهُما : أنَّ هذا الطَّلاق مَوْصُوفٌ بِصِفَةٍ ، لَيْس طَلاقاً مُجرَّداً عَن صِفَةٍ : فإنَّه إذا قال : أنْتِ طالقٌ في أوَّلِ السَّنَة ، أو إذا طَهُرت ، فقَد وَصَف الطَّلاق بالزَّمان الخاصّ ، فإنَّ الظَّرْف صِفَةٌ لِلْمَظْروف ، وكذلك إذا قال : إنْ أَعْطِيتِني ألْفاً فأنْتِ طالق ؛ فقَد وصَفَه بِعِوَضِه .

والثَّاني : أنَّ نُحاة الكُوفة يُسمُّون حُرُوف الجَرِّ ونَحْوها حُروف الصِّفَات :[(٣)] فلمَّا كان هذا مُعلَّقاً بالحُرُوف التي قد تُسمَّى حروف الصِّفَات ، سُمِّيَ طلاقاً بِصِفةٍ ، كما لو قال : أنْتِ طالقٌ بِأَلْف .

والوَجْهُ الأوَّل هو الأصْل ، فإنَّ هذا يَعُود إليْه ، إذْ النُّحَاةُ إنَّما سَمَّوا حروفَ الجرِّ حُروفَ الصِّفَات ، لأنَّ الجارَّ والمَجْرور يَصِيرُ في المَعْنَى صفةً لِما تعلَّق به ، فإذَا كانَ الشَّافِعِيُّ

---

(١) البويطي : بضم الباء وفتح الواو وسكون الياء . هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي من بويط ، قرية من قرى صعيد مصر الأدنى وكان خليفة للشافعي رضي الله عنه بعده . قال الشافعي : ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب . وكان كثير الصيام وقراءة القرآن . انظر : إعانة الطالبين للدمياطي : (١ / ٢٠٩) وله من الكتب كتاب المختصر الكبير ، وكتاب المختصر الصغير ، وكتاب الفرائض . انظر : الفهرست لابن النديم :(٢ / ٢٩٨) .

(٢) في الكبرى : (٤ / ١٢٥) : [وهو كتاب متحري] وبعدها نقط رمز لها المحقق في الحاشية بقوله : بياض بالأصل .

(٣) انظر : الفصول في الأصول للجصاص : (١ / ٩٥) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (١٣ / ٢٥٦) وجامع البيان للطبري : (١ / ١٣١) .

وغَيْرُه ، إنَّما اعْتَمَدوا في الطَّلاق الموْصُوفِ على طَلاقِ الفِدْيَة ، وقاسُوا كلَّ طَلاقٍ بِصِفَةٍ عليْـــه ، صارَ هذا [(١)] .

كما أنَّ النَّذْر المُعلَّق بِشَرطٍ مَذْكورٌ في قوله تعالَى : ﴿ **وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِـــنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ** ﴾ [التوبة :٧٥] ومعلومٌ أنَّ النَّذْر المُعلَّق بِشَرطٍ هو نَذْرٌ بِصِفةٍ .

فقد فرَّقُوا بَيْن النَّذْر المَقْصُود شَرْطُه ، وبَيْن النَّذْر المَقْصُود عَدَمُ شَرْطِه ، الذي خَرَج مَخْرج اليمين ؛ فلِذلك يُفَرَّق بيْن الطَّلاق المقصود وَصْفُه كالخُلْع ، حيْثُ المقْصُود فيه العِوَض ، والطَّـــلاق المَحْلوف به ، الذي يُقْصَد عَدَمه وعَدَم شَرْطِه ، فإنَّه إنَّما يُقَاس بِما في الكِتَاب والسُّنَّة ما أشْـبَهَه ، ومَعلومٌ ثُبوت الفَرْق بيْن الصِّفَة المقْصُودَة ، وبَيْن الصِّفَة المَحْلوف عليْها التي يُقصَد عدَمُها كمـــا فُرِّقَ بينَهُما في النَّذْر سواء » .[(٢)]

---

(١) كذا بالأصل . وهو في الكبرى بدون إشارة إلى السقط : (٤ / ١٢٦) .

(٢) مجموع الفتاوى : (٣٥ / ٢٥٨ – ٢٦٧) وهو مكرر في الفتاوى الكبرى : (٤ / ١٢٠ – ١٢٦) .

○ المَسْأَلَة الخَامِسة الأَدِلَّة على هذا القَوْل :

قال الشَّيْخ :

«والدَّليل على هذا القَوْل : الكِتَاب ، والسُّنَّة ، والأَثَر ، والاعْتِبَار .

أَمَّا الكِتَاب :

١ - فقَوْلُه سُبْحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [التحريم : ١-٢] .

فَوَجْه الدَّلالَة : أنَّ الله قال : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ وهذا نَصٌّ عامٌّ في كُلِّ يَمينٍ يَحْلفُ بها المسْلِمون ؛ أنَّ الله قَد فَرَض لَها تَحِلَّةً ، وذِكْرُه سُبْحانه بِصِيغَة الخِطَاب للأُمَّة بعْد تَقَدُّم الخِطَاب بِصِيغةِ الإِفْراد للنَّبيِّ ﷺ ، مع عِلْمِه سُبحانه بأنَّ الأمَّة يَحْلِفون بأيْمانٍ شتَّى ، فلو فُرِض يَمينٌ واحِدةٌ ليْس لَها تَحِلَّة ، لكانَ مُخَالِفاً للآية ، كيْف وهذا عامٌّ لَم تُخصّ منه صُورةٌ واحدةٌ ، لا بنصٍّ ولا بإِجْماعٍ ، بل هو عامٌّ عُمُوماً معْنويّاً مع عُمُومِه اللَّفْظي ؛ فإنَّ اليَمِين مَعْقُودةٌ تُوجِب منْع المُكلَّف مِن الفِعْل ، فَشَرع التَّحِلَّة لِهذه العُقْدة مُنَاسبٌ ، لِما فيه مِن التَّخْفيف والتَّوْسِعة ، وهذا مَوجودٌ في اليَمين بالعِتْق والطَّلاق ، أكْثَر مِنه في غَيْرِهما مِن أَيْمان نَذْر اللِّجاج والغَضَب .

فإنَّ الرَّجُل إذا حَلَف بالطَّلاق لَيَقْتُلنَّ النَّفْس ، أو لَيَقْطعنَّ رَحِمَه ، أو لَيَمْنعنَّ الواجِبَ عليه ، مِن أداءِ أمَانَةٍ ونَحْوها ، فإنَّه يَجْعلُ الطَّلاق عُرضَةً لِيَمِينه أنْ يَبَرَّ ويتَّقِي ويُصْلِح بيْن النَّاس ، أكثْر مِمَّا يَجْعل الله عُرضَةً لِيَمينه ، ثُمَّ إنْ وَفَّى بيمينه ، كانَ عليْه مِن ضَرَر الدُّنْيا والدِّين ما قد أَجْمع المسلمون على تَحْرِيم الدُّخُول فيه ، وإنْ طلَّق امْرَأَته فَفِي الطَّلاق أيْضاً مِن ضَرَر الدِّين والدُّنْيا مالا خَفَاءَ فيه .

أمَّا [الضَّرَر مِن جهة][1] الدِّين فإنَّه مَكْروهٌ باتِّفَاق الأمَّة مع اسْتِقامَة حالِ الزَّوْجين ، إمَّا كَرَاهة تَنْزيهٍ ، أو كَرَاهة تَحْرِيم ، فكيْف إذا كانا في غايَة الاتِّصال ، وبَيْنَهما مِن الأَوْلاد والعِشْرة

---

(١) أضفتها احترازاً من معنىً فاسد يحتمله اللفظ .

ما يكُون فِي طَلاقِهما مِن ضَرَر الدِّين أمْرٌ عظيمٌ ، وكذلك ضَرَر الدُّنيا كمَا يَشْهدُ بـه الواقِـع ، بِحَيث لو خُيِّر أَحَدُهُما بيْن أنْ يَخْرج مِن مالِه ووَطَنِه ، وبيْن الطَّلاق ، لاخْتَار فِرَاق مالِه ووَطَنِـه على الطَّلاق ، وقد قَرَن اللهُ فِرَاق الوَطَن بِقَتْل النَّفْس .

ولِهذا قال الإمام أحْمَد فِي إحدَى الرِّوايَتَيْن عنه مُتابعةً لِعطاء :[1] أنَّها إذا أَحْرَمت بالحجِّ ، فَحَلف عليْها زوجُها بالطَّلاق أنَّها لا تَحُج ، صارت مُحصِرةً ، وجاز لَها التَّحلُّل ، لِما عليْـها في ذلك مِن الضَّرَر الزَّائِد على ضَرَر الإحْصار بالعدُوِّ ، أو القريب منه .

وهذا ظَاهرٌ فيما إذا قال : إنْ فَعَلْت كذا فعلَيَّ أنْ أُطلِّقُك أو أُعْتِق عبيدي ؛ فإنَّ هـذا في نَذر اللجاج والغَضَب بالاتِّفاق ، كما لو قال : والله لأُطلِّقنَّك ، أو لأعْتِقنَّ عبيدي ؛ وإنَّما الفَـرْق بيْن وجود العِتْق ووجوبه هو الذي اعْتَمَده المُفرِّقون ، وسَنَتَكلم عليْه إنْ شاء الله تعالى .

وأيضاً فإنَّ الله قال : ﴿ **لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُـورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [التحريم:١] وذلك يَقْتَضي أنَّه ما مِن تَحريمٍ لِما أحلَّ الله ، إلا والله غفورٌ لِفَاعِله ، رحيمٌ به ؛ وأنَّه لا عِلَّة تقْتَضي ثُبوت ذلك التَّحْرِيم ، لأنَّ قوْله :﴿ لِمَ ﴾ لأيِّ شيءٍ ، اسْتِفهامٌ في مَعْنَى النَّفْـي والإنْكار ؛ والتَّقْـدير : لا سَبَب لِتَحْرِيمِك ما أحلَّ اللهُ لك ، والله غفورٌ رحيمٌ ، فلو كانَ الحالِفُ بالنَّذْر والعِتَاق والطَّلاق على أنَّه لا يَفْعل شيئاً لا رُخْصةَ له ، لكانَ هُنا سببٌ يَقْتَضِـي تَحْـريم الحَـلال ، ولا يَبْقَى مُوجب المغْفِرة والرَّحْمة على هذا الفَاعِل .

٢ – وأيضاً قوله ﷻ : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّـهُ لَكُـمْ** ﴾ [المائدة:٨٧] **إلى قوله** : ﴿ **ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ** ﴾ [المائدة : ٨٩] والحُجَّـة منها كالحُجَّة مِن الأولى وأقْوَى ، فإنَّه قال : ﴿ **لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾ وهذا عـامٌّ لتَحْرِيمِها بالأَيْمان ، مِن الطَّلاق وغَيْرها .

ثُمَّ بيَّن وجْه المخْرج مِن ذلك بقوْله : ﴿ **لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَـانِكُمْ وَلَكِـنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ** ﴾ [المـائدة : ٨٩] أي : فكفَّـارةُ تَعْقِيدِكـم ، أو عقْدِكـم

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة : (٥ / ١٩٥) .

الأيْمـــان ؛ وهذا عامٌّ ، ثُم قال : ﴿ **ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ** ﴾ وهذا عامٌّ كعُمُوم قولـه : ﴿ **وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ** ﴾ .

ومِمَّا يُوضِّحُ عُمُومِه : أنَّهم قد أَدْخَلوا الحَلِف بالطَّلاق في عُمُوم قولـه ﷺ : (**مَن حَلَف فقال : إنْ شاء الله ، فإنْ شاءَ فعَل ، وإنْ شاءَ تَرَك**)[1] فأَدْخَلوا فيه : الحَلِف بالطَّلاقِ ، والعِتَـاق ، والنَّذْر ، والحَلِف بالله .

وإنَّما لَم يُدْخِل مالك وأَحْمد وغيْرُهُما : تَنْجيز الطَّلاق مُوافَقةً لابنِ عبَّاسٍ ، لأنَّ إيقَـاعَ الطَّلاق ليْس بحَلِف ، وإنَّمـا الحلِف المُنْعقِد ما تضمَّنَ مَحْلُوفاً به ومَحْلوفاً عليْه ، إمَّـا بِصِيغـة القَسَم ، وإمَّا بِصِيغةِ الجَزَاء ، وما كانَ في مَعْنَى ذلك ، كما سنذكُرُه إنْ شاء اللهُ تعالى .

وهذه الدَّلالَة تَنْبيهٌ على أُصُول الشَّافعِي وأَحْمَد ، ومَن وافَقَهم في مَسْأَلة : نَذْر اللِّجَـاج والغَضَب : فإنَّهم احتجُّوا على التَّكفير فيه بهذه الآية ، وجَعَلوا قوله : ﴿ **تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾ [سـورة التحريم:٢] ﴿ **كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ** ﴾ [المائدة:٨٩] عاماً في اليَمِين بالله ، واليمين بالنَّذْر ،[2] ومعلومٌ أنَّ شُـمُول اللَّفظ لِنَذر اللِّجاج والغَضَب ، في الحجِّ والعِتْق ونَحوهِما سواءٌ .

○ [اعْتِراضٌ والجَوابُ عليْه] :

فإنْ قيل : المُرادُ في الآية اليَمين بالله فقط ، فإنَّ هذا هُو المفهومُ مِن مُطْلق اليَمِين ؛ ويَجُـوز أنْ يكونَ التَّعريفُ بالألِف واللام ، والإضَافة في قوله : ﴿ **عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ** ﴾ [المـائدة:٨٩] ﴿ **تَحِلَّـةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾ مُنْصَرفاً إلى اليَمين المعْهُودة عِنْدهم ، وهي اليَمين بالله ، وحِينَئِذٍ فلا يَعُـم اللفـظُ إلا المعْرُوف عندَهم . والحلِف بالطَّلاق ونَحْوه لَم يكُن معرُوفاً عِنْدهم ، ولو كانَ اللَّفظ عامًّا فقـد

---

(١) الحديث : صحيح .

أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الأيمان باب الاستثناء في اليمين : (١ / ٦٨٠ برقم : ٢١٠٥) والبيهقي في السنن الكبرى : (١٠ / ٤٦) والنسائي في السنن الكبرى : (٣ / ١٤١) وفي الصغرى باب الاستثناء : (٧ / ٢٥ برقم : ٣٨٣٠) وانظر تخريج الحديث في : نصب الراية للزيلعي : (٣ / ٣٠٠ – ٣٠٣) والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل : (برقم : ٤٥٧٠) وفي صحيح سنن ابن ماجة : (١ / ٣٦٠) .

(٢) انظر : حلية العلماء للقفال : (٣ / ٣٨٨ – ٣٨٧) و المغني لابن قدامة : (١٣ / ٤٦١) .

عَلِمْنا أنَّه لَم يدخُل فيه اليَمين التي لَيْست مَشْروعةٌ كاليَمين بالمَخْلوقات ؛ فلا يَدْخُلُ فيه الحَلِف بالطَّلاق ونَحْوه ، لأنَّه ليْس مِن اليَمين المشْروعة ، لِقَولِه : **(مَن كانَ حالِفاً فَلْيَحلِف بالله أو فَلْيَصمِت)** .(١)

وهذا سُؤالُ مَن يقول : كلُّ يَمينٍ غيْر مشْرُوعةٍ ، فلا كَفَّارَةَ لَها ولا حِنْث .

فَيُقَال : لفْظُ اليَمين شَمَل هذا كُلَّه ، بدليل :

● اسْتِعْمال النَّبي ﷺ ، والصَّحابةِ ، والعُلماءِ اسمَ اليَمين في هذا كُلِّه ، كقَوْلِه ﷺ : **(النَّذْرُ حَلِفٌ)** .(٢)

● وقَوْل الصَّحَابَة لِمَن حَلَف بالهَدْي والعِتْق : كفِّر يَمينَك ،(٣) وكذلِك فَهِمَه الصَّحابة مِن كلامِ النَّبي ﷺ ، كمَا سَنَذْكُرُه .

● ولإدْخَالِ العُلماءِ لذلك في قوله ﷺ : **(مَن حَلَف فقال : إنْ شاءَ الله ، فإنْ شاءَ فَعَل ، وإنْ شاءَ تَرَك)** .(٤)

● ويدُلُّ على عُمُومِه في الآية أنَّه سُبحانه قال : ﴿ **لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ** ﴾ ثُمَّ قال : ﴿ **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾ [التحريم : ٢] فاقْتَضَى هذا أنَّ نَفْس تَحْريم الحلال يَمينٌ ، كمَا اسْتَدلَّ به ابنُ عبَّاسٍ وغَيْرُه .

وسَبَب نُزُول الآية :(٥) ١ - إمَّا تَحريمُه لِلْعَسَل ٢ - وإمَّا تَحْريمه مارِيَةَ القِبْطِيَّة .

---

(١) الحديث : صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب كيف يُسْتحلَف : (٥ / ٣٣٩ برقم : ٢٦٧٩) ومسلم في كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله : (١١ / ١٠٥ - ١٠٦) .

(٢) في مسند أحمد : (النذر حلفة) وقد تقدم تخريجه في : (ص : ٦٤١) .

(٣) انظر : المصنف لعبد الرزاق : (٨ / ٤٨٦ - ٤٨٧) كزينب ابنة أم سلمة وحفصة وعبد الله بن عمر .

(٤) تقدم تخريجه قريباً في : (ص : ٦٥٦) .

(٥) انظر : جامع البيان للطبري : (١٢ / ١٤٧ - ١٥٠) وجوز الطبري أن يكون التحريم للعسل والجارية .

وعلى التَّقْديريْن فَتحريم الحَلال يَمينٌ على ظَاهِر الآية ، وليْس يَميناً بالله ، ولِـهذا أفْتَى جُمْهُورُ الصَّحابةِ – كعُمَر ، وعُثْمان ، وعبدِ الله بنِ مسعودٍ ، وعبدِ الله بنِ عبَّاسٍ ، وغيْرِهِم ،[1] أنَّ تَحريم الحلالِ يَمين مُكفَّرَةٌ ، إمَّا كفَّارةٌ كُبْرى كالظِّهَار ، وإمَّا كفَّارةٌ صُغْرى كاليَمين بالله ؛ وما زَالَ السَّلَف يُسمُّون الظِّهارَ ونَحوَه يَميناً .

وأيضاً فإنَّ قولَه : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ إمَّا أنْ يُراد به :

أ – لِم تُحرِّم بِلَفظ الحرام ؟ .

ب – وإمَّا : لِم تُحَرِّمه باليمين بالله تعالى ونَحوها ؟ .

ج – وإمَّا : لِمَ تُحرِّمه مُطْلقاً ؟ .

فإنْ أُريد الأوَّل والثَّالث : فقد ثَبَت أنَّ تَحريمه بغَيْر الحلف بالله يَمين ، فَيَعم .

وإنْ أُريد به تَحْريمه بالحَلِف بالله : فقد سَمَّى اللهُ الحلِف بالله تَحْريماً للحلال ، ومعلومٌ أنَّ اليمين بالله لَم تُوجب الحُرْمة الشَّرْعية ، لكنْ لَمَّا أوْجَبَت امْتِناع الحالِف مِن الفِعْل ، فقَد حرَّمَت عليه الفِعل تَحْريماً شَرْطيَّاً لا شَرْعيَّاً ، فكلُّ يَمينٍ تُوجب امْتِناعَه مِن الفِعل ، فقَد حرَّمَت عليه الفِعْل، فيَدْخل في عُمُوم قوله : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ وحِيْنئذٍ فقَوْله : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ لابُدّ أنْ يَعُم كلَّ يَمينٍ حرَّمَت الحلال ، لأنَّ هذا حُكْم ذلك الفِعل ، فلابُدَّ أنْ يُطَابق صُوَرَه ، لأنَّ تَحريم الحلال هو سبب قوله : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾.

وسببُ الجواب إذا كانَ عامَّاً ، كان الجواب عامَّاً ، لئلا يكون جَوَاباً عن البَعْض مع قِيام السَّبَب المُقْتَضي للتَّعْميم ، وهذا التَّقْدير في قولِه تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ إلى قَوْله : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

● **وأيضاً فإنَّ الصَّحَابة فَهِمت العُمُوم** ، وكذلك العُلَماء عامَّتُهم حَمَلوا الآية على اليَمين بالله وغيرها »[2] .

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٤٩٨ – ٤٩٩) ذكر منهم : ابن مسعود وابن عباس .

(٢) مجموع الفتاوى : (٣٥ / ٢٦٧ – ٢٧٣) وهو مكرر في الفتاوى الكبرى : (٤ / ١٢٦ - ١٣٠) .

٣ – : « وأيضاً قولُه ﷻ : ﴿ وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٤] .

فإنَّ السَّلَف مُجْمِعون أو كالمُجْمِعين على أنَّ معْنَاها : أنَّكُم لا تَجْعلوا اللهَ مانِعاً لكم إذا حَلَفْتُم به مِن البر والتَّقْوى والإصْلاح بيْن النَّاس ؛[(١)] بأنْ يَحلِف الرَّجلُ أنْ لا يَفْعل معروفاً مُسْتحبًّاً ، أو واجباً ، أو لَيَفعلَنَّ مكروهاً ، أو حراماً ونَحْوه ، فإذا قِيل لَه : افْعل ذلك ، أو لا تَفْعل هذا . قال : قد حَلَفْتُ بالله ؛ فيَجْعل اللهَ عُرْضةً لِيَمينه ، فإذاً كانَ قد نَهَى عِبَاده أنْ يَجْعلوا نَفْسَه مانعاً لَهم في الحلف مِن البرِّ والتقوى .[(٢)]

والحلف بهذه الأيْمان إنْ كان داخِلاً في عُمُوم الحلف به وَجَب أنْ لا يكون مانعاً ، مِن باب التَّنْبيه بالأعْلى على الأدْنَى ، **فإنَّه إذا نَهى أنْ يكُون هو سُبحانَه عُرضةً لأيْماننا أنْ نَبَرَّ ونَتَّقِي ، فَغَيْرُه أوْلَى أنْ نَكون مَنْهيين عن جَعْلِه عُرْضةً لأيْماننا** ، وإذا تبيَّن أنَّنا منْهيُّون عن أنْ نَجْعل شيئاً مِن الأشْياءِ عُرْضةً لأيْماننا أنْ نَبَرَّ ونَتَّقِي ونُصْلِح بيْن النَّاس ، فَمَعلومٌ أنَّ ذلك إنَّما هو لِما في البر والتقوى والإصلاح مِمَّا يُحبُّه الله ويَأْمر به ، فإذا حَلَف الرَّجُل بالنَّذْر أو بالطَّلاق أو بالعِتَاق أنْ لا يَبَر ولا يتَّقِي ولا يُصْلح ، فهُو بيْن أمْرين : إنْ وفَّى بذلك فقَد جَعَل هذه الأشْياء عُرْضةً لِيمينه أنْ يَبَر ويتَّقِي ويُصْلح بيْن النَّاس ، وإنْ حنَثَ فيها وقَعَ عليْه الطَّلاق وَوَجَب عليْه فِعْل المَنْذُور ، فَقَد يكُون خُروج أهْلِه منْه أبْعَد عن البرِّ والتَّقْوى مِن الأمر المَحْلوف عليْه ، فإنْ أقَام على يَمينه تَرَكَ البرَّ والتَّقْوَى وإنْ خَرَج عن أهْلِه ومالِه تَرَك البر والتَّقْوى ، فَصارَت عُرضَةً لِيَمينه أنْ يَبَر ويتَّقِي فلا يَخْرج عن ذلك إلا بالكفَّارة .

وهذا المعْنَى هو الذي دلَّت عليْه السُّنَّة :

---

(١) وهذا رواية طاووس عن أبيه وابن عباس وقتادة وسعيد بن جبير وعطاء والضحاك والسدي وإبراهيم ومجاهد والربيع . انظر : جامع البيان للطبري : (٢ / ٤١٢ – ٤١٤) .

(٢) العقود : (ص : ٩٩) .

١ – فَفِي الصَّحيحيْن مِن حديث هَمَّام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (**لأنْ يَلجَّ أحدُكُم بيَمِينه في أهْلِه ، آثَمُ له عنْد الله مِن أنْ يُعْطِي كفَّارَتَه التِّي افْتَرَض اللهُ عليْه**) .[١]

ورواه البُخاريُّ أيضاً مِن حديث عِكْرِمَة عن أبي هُريرة عن النَّبي ﷺ : (**مَن اسْتَلجَّ[٢] فِي أهْلِه بيَمِينٍ فهُو أعْظَم إثْماً**) .[٣]

فأَخْبَر النَّبي ﷺ أنَّ اللِّجَاج باليَمِين فِي أَهْل الحالِفِ أعْظَم مِن التَّكْفير ؛ واللِّجَاج : التَّمَادي في الخُصُومَة ، ومِنْه قِيل رجُلٌ لَجُوجٌ إذا تَمَادَى فِي الخُصُومة ،[٤] ولِهذا تُسَمِّي العُلَماء هذا نَذْر اللِّجَاج والغَضَب ، فإنَّه يَلِجُّ حتَّى يَعْقِده ثُمَّ يلج في الامْتِنَاع مِن الحِنْث ، فبيَّن النَّبي ﷺ أنَّ اللِّجَاج باليَمِين أعْظَمُ إثْماً مِن الكفَّارَة ، وهذا عامٌّ فِي جَميعِ الأيْمَان .

٢ – وأيْضاً فإنَّ النَّبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة : (**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك**)[٥] أخرجاه في الصحيحين .

وفي رواية في الصحيحين : (**فكفر عن يمينك ، وأت الذي هو خير**) .[٦]

---

(١) الحديث : صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب قول الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ : (١١ / ٥٢٦ برقم : ٦٦٢٥) ومسلم في كتاب الإيمان باب النهي عن الإصرار على اليمين : (١١ / ١٢٣) .

(٢) قال في اللسان بعد أن ذكر الحديث : ومعناه : أن يحلف على شيء ويرى غيره خيرا منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فذاك آثم . انظر : لسان العرب لابن منظور : (٢ / ٣٥٣) مادة : لجج .

(٣) الحد يث : صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب قول الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ : (١١ / ٥٢٦ برقم : ٦٦٢٦) .

(٤) انظر : لسان العرب : (٢ / ٣٥٤) مادة : لجج .

(٥) سيأتي في : (ص : ٦٦١) .

(٦) سيأتي في : (ص : ٦٦١) .

٣ – وروى مسلمٌ فِي صَحِيحِه عن أبِي هُرَيْرة أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال : **(مَن حَلَف على يَمينٍ فَرَأى غيْرَها خَيْراً منْها ، فَلْيُكفِّر عَن يَمِينِه ، ولْيَفْعل الذي هو خَيْرٌ)** وفي روايةٍ : **(فَلْيأْتِ الذي هو خَيْرٌ ، ولْيُكفِّر عن يَمِينِه)** .(١)

وهذا نَكِرةٌ فِي سِياقِ الشَّرْط ، فَيَعُم كلَّ حَلِفٍ على يَمينٍ كائِناً ما كان الحلِف ، فإذا رَأى غَيْر اليَمين ، المَحْلوف عليْها خَيْراً منْها ، وهو أنْ يكون اليَمِين المَحْلوف عليْها تَرْكاً لِخَيْرٍ ، فَيَرَى فِعْله خَيْراً مِن تَرْكِه ، أو يكُون فِعْلاً لِشرٍّ ، فَيَرى تَرْكه خَيْراً مِن فِعْله ، فقد أَمَر النَّبِي ﷺ أنْ يَأْتِي الذي هو خَيْرٌ ، ويُكفِّر عن يَمِينه .

وقولُه هُنا : (على يَمِينٍ) هو : – والله أعْلم – مِن بابِ تَسْمِيَة المفْعُول باسْم المصْدر ، سَمَّي الأمْر المَحْلوفَ عليْه يَميناً ، كما يُسمَّى المخْلوقُ خَلْقاً ، والمضْرُوب ضَرْباً ، والمبِيعُ بيْعاً ، ونَحو ذلك .

٤ – وكذلك أخْرجَاه فِي الصَّحيحيْن ، عن أبِي موسى الأشْعَري في قِصَّتِه وقِصَّةِ أصْحابِه لَمَّا جَاؤُوا إِلَى النَّبِي ﷺ لِيَسْتَحمِلوه فقال : **(والله ما أحْمِلُكُم ، وما عِنْدي ما أحْمِلُكم عليه)** ثُمَّ قال : **(إنِّي والله إنْ شاءَ اللهُ ، لا أحْلِف على يَمِينٍ فأَرَى غيْرَها خَيْراً منْها ، إلا أتَيْت الذي هُو خَيْرٌ وتَحَلَّلْتُها)**(٢) وفي روايةٍ في الصَّحيحين : **(إلا كفَّرْتُ عن يَمِينِي ، وأتَيْتُ الذي هُو خَيْر)** .(٣)

---

(١) الحديث : صحيح .

أخرجه مسلم في كتاب الأيمان والنذور باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها : (١١ / ١١٥) .

(٢) الحديث : صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب لحم الدجاج : (٩ / ٥٦١ برقم : ٥٥١٨) ومسلم في كتاب الأيمان والنذور باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها : (١١ / ١١٢) .

(٣) نفس الإحالة السابقة .

٥ - ورَوَى مُسلمٌ في صَحِيحِه عن عديِّ بنِ حَاتِمٍ قال : قال رسُولُ الله ﷺ : (**إذا حَلَف أحَدُكُم على اليَمِين فَرَأى غيْرَها خيْراً مِنْها [فليُكفِّرْهَا]** [(١)] **ولْيَأْت الذي هُو خَيْر**) . [(٢)] وفي روايةٍ لِمُسلمٍ أيضاً : (**مَن حَلَف على يَمينٍ فَرَأى غيْرَها خيْراً مِنْها فليُكفِّرها ، ولْيَأْت الذي هو خَيْر**) . [(٣)]

وقد رُوِيت هذه السُّنَّة عن النَّبي ﷺ مِن غَيْر هذه الوُجُوه مِن حديث عبدِ الله بنِ عمرو ، [(٤)] وعوْف بنِ مالكٍ الجُشَمِي . [(٥)]

فهذِه نُصُوص رسُولِ الله ﷺ المتواترة ، أنَّه أَمَر مَن حَلف على يَمينٍ فَرَأى غيْرها خيراً منْها أنْ يُكفِّر يَمِينَه ، ويأتِي الذي هو خير ، ولَم يُفرِّق بيْن الحلِف بالله ، أو النَّذْر ونَحوه .

٦ - ورَوَى النَّسَائي عن أبِي مُوسى قال : قال رسول الله ﷺ : (**ما عَلى الأرْضِ يَمِينٍ أحْلِف عليْها فَأَرَى غيْرَها خَيْراً منْها إلا أتَيْتُه**) [(٦)] وهذا صريحٌ بأنَّه قَصَد تَعْميم كلّ يَمِينٍ في الأرض » . [(١)]

---

(١) في المطبوع : فيكفرها . والتصحيح من نص الحديث . راجع صحيح مسلم .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٤) جاء في المطبوع : عبد الله بن عمر . والذي وقفت عليه : عبد الله بن عمرو وليس ابن عمر كما عند النسائي في الصغرى في كتاب الأيمان والنذور باب الكفارة قبل الحنث : (٧ / ١٠) وأبي داود في كتاب الأيمان والنذور باب اليمين في قطيعة الرحم : (٣ / ٥٨٢ برقم : ٣٢٧٤) وابن ماجة في كتاب الكفارات باب من قال كفارتها تركها : (١ / ٦٨٢ برقم : ٢١١١) وأحمد مسند عبد الله بن عمرو : (٢ / ١٨٥ برقم : ٦٧٣٦) .

(٥) وذلك في قصة عبد الله بن الزبير مع عائشة رضي الله عنهما لما قال : لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها . فنذرت عائشة رضي الله عنها ألا تكلمه أبداً فاستشفع إليها بالمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود يذكرانها بحرمة القطيعة . انظر مسند أحمد : (٤ / ٢٢٨ برقم : ١٨٩٤١) .

(٦) الحديث : صحيح .

○ الاسْتِدلال على هذا المَعْنى مِن السُّنَّة :

قال الشيخ :

« وكذلك الصَّحابةُ فَهِمُوا مِنْه دُخُول الحَلِف بالنَّذْر في هذا الكَلام .

● **فَرَوَى أبو داودُ في سُنَنِه** : حدَّثنا مُحمَّد بن المنهال ،(٢) حدثنا يزيد بنُ زُرَيْع ،(٣) حدَّثَنا حبيب المعلم ،(٤) عن عمْرو بنُ شُعيبٍ ،(٥) عن سعيد بن المسيب ،(٦) أنَّ أَخَوَيْن مِن الأنْصَار كانَ بَيْنَهما مِيراثٌ ، فَسَأل أحدُهُما صاحِبَه القِسْمة فقال : إنْ عُدْتَ تَسْأَلني القِسْمة فكلُّ مالِي في رِتَاج الكَعْبة . فقال له عُمر : إنَّ الكَعْبة غَنِيَّةٌ عن مالِك ، كفِّر عن يَمِينك ، وكلِّم أَخَاك ، سَمِعت رسول الله ﷺ يقُول : **(لا يَمِين عليْك ولا نَذْر في مَعْصيَة الرَّبِّ ، ولا فِي قَطيعَة الرَّحِم ، وفيما لا يَمْلِك)** .(٧)

أخرجه النسائي في الصغرى في كتاب الأيمان والنذور باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها : (٧ / ٩) وفي الكبرى : (٣ / ١٢٦) وأحمد مسند أبي موسى : (٤ / ٤٠٤ برقم : ١٩٦٣٨) والحديث تقدم أصله في الصحيحين في قصة الأشعريين عند قول النبي ﷺ : (**لا أجد ما أحملكم عليه** ..) . والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي : (٢ / ٨٠٠) وفي الإرواء : (٧ / ١١٦) .

(١) مجموع الفتاوى : (٣٥ / ٢٧٧ – ٢٨٠) وهو مكرر في الفتاوى الكبرى : (٤ / ١٣٢ – ١٣٤) .

(٢) هو : محمد بن المنهال الضرير أبو عبد الله أو أبو جعفر البصري ثقة حافظ توفي سنة ٢٣١ هـ .

(٣) هو : يزيد بن زريع بتقديم الزاي مصغر البصري أبو معاوية ثقة ثبت مات سنة ١٨٢ هـ .

(٤) حبيب المعلم أبو محمد البصري مولى معقل بن يسار ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل : زائدة ، وقيل : زيد . صدوق مات سنة : ١٣٠ هـ .

(٥) هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق مات سنة : ١١٨ هـ .

(٦) هو : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ؛ اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، وقال بن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علما منه ، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين .

(٧) الحديث : ضعيف بهذه القصة ، ولكن معناه ثابت من طرق أخرى بدون القصة .

فهذا أَمِيرُ المؤمِنين عُمرُ بنُ الخطَّاب أمَر هذا الذي حَلَف بِصِيغَة الشَّرْط ونَذَر نَذْر اللِّجاج والغَضَب بأنْ يُكفِّر يَمينَه ، وأنْ لا يَفْعل ذلك المَنْذُور ، واحتجَّ بِما سَمِعه مِن النَّبي ﷺ أنَّه قال : **(لا يَمِينَ عليْك ، ولا نَذْر فِي مَعْصِية الرَّبِّ ، ولا فِي قَطِيعَة الرَّحِم ، وفيمَا لا يَمْلِك)** .

فَفَهِم مِن هذا أنَّ مَن حَلَف بِيَمينٍ ، أو نَذْرٍ ، على معصيةٍ ، أو قطيعةٍ ، فإنَّه لا وفاءَ عليْه في ذلك النَّذْر ، وإنَّما عليْه الكفَّارة ، كما أفْتَاه عُمر ؛ ولولا أنَّ هذا النَّذْر كان عنْده يَميناً ، لَم يقُل له كفِّر عن يَمِينك ، وإنَّما قال ﷺ : **(لا يمين)** و **(لا نذر)** لأنَّ اليَمِين ما قُصِد بها الحضُّ أو المَنْع ، والنَّذْر ما قُصِد به التَّقَرب ، وكلاهُما لا يُوفَّي به في المَعْصيَة والقَطِيعة .

وفي هذا الحديث دَلالةٌ أُخْرَى ، وهو أنَّ قوْل النَّبي ﷺ : **(لا يَمينَ ولا نَذْر فِي معْصِية الرَّبِّ ، ولا في قَطِيعَة رَحِمٍ)** يَعُمُّ جَميع ما يُسمَّى يَميناً أو نَذْراً ، سواءً كانت اليَمِين بالله ، أو كانَت بِوُجُوب ما ليْس بِوَاجبٍ مِن الصَّدَقة ، أو الصِّيَام ، أو الحجِّ ، أو الهدْي ، أو كانَت بِتَحْرِيم الحَلال كالظِّهَار ، والطَّلاق ، والعِتَاق .

ومقْصُود النَّبي ﷺ إمَّا أنْ يكُونُ نَهْيه عن المَحلوف عليْه مِن المعْصِية والقَطِيعة فقَط ، أو يَكُون مَقْصُوده مع ذلك لا يُلْزِمه ما في اليَمين والنَّذْر مِن الإيجاب والتَّحْرِيم ، وهذا الثَّاني هو الظَّاهِر ، لاسْتِدْلال عُمر بنِ الخطَّاب به ، فإنَّه لولا أنَّ الحدِيث يدُلُّ على هذا لَم يَصِح اسْتِدْلال عُمَر بن الخطَّاب ﷺ على ما أَجَاب به السَّائِل مِن الكفَّارة ، دون إخْراج المال في كسْوَة الكعْبة ، ولأنَّ لَفْظ النَّبي ﷺ يعُم ذلك كُلَّه .

أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب اليمين في قطيعة الرحم : (٣ / ٢٢٧ برقم : ٣٢٧٢) والبيهقي في السنن الكبرى : (١٠ / ٦٥) والحاكم في المستدرك : (٤ / ٣٣٣) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وابن حبان في صحيحه : (١٠ / ١٩٨) والهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان : (ص : ٢٨٩) .

وجاء بلفظ آخر عند أبي داود وهو حسن وهو : **(لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ، ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم...)** وهو حسن . انظر صحيح سنن أبي داود : (٢ / ٦٣٠ – ٦٣١) .

● وأيضاً فمِمَّا يُبيِّن دُخُول الحلِف بالنَّذْر والطَّلاق والعِتَاق في اليَمين والحلِف في كَلام الله تعَالَى وكلامِ رسُولِه ﷺ ما رَوَى ابنُ عُمر قال : قال رسول الله ﷺ : **(مَن حَلَف على يَمينٍ فقال : إنْ شاءَ الله فلا حِنْثَ عليْه)** رواه أحْمد والنِّسَائِي وابنُ ماجَة والتِّرمذِي ، وقال حديثٌ حَسَن .(١)

● وأبو داود ولفْظُه حدَّثَنا أحْمد بن حنبل ، ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر يَبْلُغ به النَّبي ﷺ قال : **(مَن حَلَف على يَمينٍ فقال : إنْ شاءَ الله ، فقد اسْتَثْنى)**(٢)

● ورواهُ أيضاً مِن طريقِ عبدِ الرَّزاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ: **(مَن حَلَف فاسْتَثْنى ، فإنْ شاءَ رَجَع ، وإنْ شاءَ تَرَك غيْرَ حَنِثٍ)** .(٣)

---

(١) الحديث : صحيح .

الترمذي في الأيمان والنذور باب ما جاء في الاستثناء في اليمين : (٤ / ١٠٨ برقم : ١٥٣١) والنسائي في الأيمان والنذور باب من حلف فاستثنى : (٧ / ١٢) وابن ماجة في كتاب الكفارات باب الاستثناء في اليمين : (١ / ٦٨٠ برقم : ٢١٠٥) وأحمد في مسند ابن عمر : (برقم : ٤٥٦٧) . وانظر : تخريجه في الدراية في تخريج أحاديث الهداية : (٢ / ٩٢) والتلخيص الحبير : (٤ / ١٦٧) والزيلعي في نصب الراية :(٣ / ٢٣٤ و ٣٠١) والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل : (برقم : ٢٥٧١) وفي صحيح سنن ابن ماجة : (١ / ٣٦٠) .

(٢) الحديث : صحيح .

أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب الرجل يحلف ألا يتأدم : (٣ / ٥٧٥ برقم : ٣٢٦١) والترمذي في كتاب الأيمان والنذور : (٤ / ١٠٨ برقم : ١٥٣١) والنسائي في الصغرى كتاب الأيمان والنذور باب الاستثناء : (٧ / ٢٥) وفي الكبرى : (٣ / ١٤١) والبيهقي في السنن الكبرى : (٧ / ٣٦٠) وابن حبان في صحيحه : (١٠ / ١٨٢) وأحمد في مسنده : (٢ / ١٠ برقم : ٤٥٨١) وانظر تخريجه في : الدراية في تخريج أحاديث الهداية : (٢ / ٩٢) وتحفة المحتاج لابن الملقن : (٢ / ٥٦٠) ونصب الراية للزيلعي : (٣ / ٣٠١) والحديث صححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود : (٢ / ٦٨٩) .

(٣) الحديث : صحيح .

أخرجه النسائي في كتاب الأيمان والنذور باب من حلف فاستثنى : (٧ / ١٢) وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب الاستثناء في اليمين : (٣ / ٥٧٦ برقم : ٣٢٦٢) والنسائي في السنن الكبرى : (٣ / ١٢٩)

● وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (**مَن حَلَف فقال : إنْ شاءَ الله ، لَم يَحْنَث**) رواه أحْمد والتِّرمذي وابنُ ماجة ، ولفْظُه : (**فَلَه ثُنْيَاه**) [(١)] والنَّسَائي وقال : (**فَقَد اسْتَثْنَى**) [(٢)] [(٣)] » .

الدَّلِيل مِن الاعْتِبَار :

قال الشيخ :

« ثُمَّ عامَّة الفُقهاء أدْخَلوا الحلِف بالنَّذْر ، وبالطَّلاق ، وبالعِتاق في هذا الحديث ، وقللوا : يَنْفع فيه الاسْتِثناءُ بالمشِيئَة ، بل كثِيرٌ مِن أصْحاب أحْمد يَجْعل الحلِف بالطَّلاق لا خِلافَ فيه فِي مذْهَبِه ، [(٤)] وإنَّما الخلاف فِيما إذا كان بِصِيغَة الجزاء .

وإنَّما الذي لا يدْخُل عند أكْثَرِهِم : هو نفْسُ إيقاعِ الطَّلاق والعِتَاق ؛ والفَرْق بيْن إيقَاعهما والحلِف بِهِما ظاهرٌ . وسنَذْكر إنْ شاء الله قاعدَة الاسْتِثْناء .

فإذا كانُوا قد أَدْخَلوا الحلِف بِهذه الأشْياء فِي قولِه : (**مَن حَلَف على يمينٍ فقال : إنْ شاءَ الله ، فلا حِنْث عليْه**) فكذلك يدخُلُ في قولِه : (**مَن حَلَف على يمينٍ فَرَأى غيْرَها خيْراً منْها ، فلْيَأتِ الذي هُو خَيْرٌ ، ولْيُكفِّر عن يَمِينِه**) فإنَّ كِلا اللَّفْظَيْن سَوَاء ، وهذا واضِحٌ لِمَن تأمَّلَه ، فإنَّ

والبيهقي في السنن الكبرى : (١٠ / ٤٦) وابن حبان في صحيحه : (١٠ / ١٨٤) وأحمد في مسنده : (٢ / ٦ برقم : ٤٥١٠) وانظر تخريجه في : الدراية في تخريج أحاديث الهداية : (٢ / ٩٢) والتلخيص الحبير : (٤ / ١٦٧) ونصب الراية للزيلعي : (٣ / ٣٠١) والحديث صححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود :(٢ / ٦٢٨) .

(١) هذا لفظ ابن ماجة في كتاب الكفارات باب الاستثناء في اليمين : (١ / ٦٨٠ برقم : ٢١٠٤) والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة : (١ / ٣٦٠) وفي إرواء الغليل : (برقم : ٤٥٧٠) .

(٢) سبق تخريج الحديث في الصفحة السابقة .

(٣) مجموع الفتاوى : (٣٥ / ٢٨٢) وهو مكرر في الفتاوى الكبرى : (٤ / ١٣٤ – ١٣٦) .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة : (١٠ / ٤٧٢ – ٤٧٣) و (١٣/ ٤٨٨) والإنصاف للمرداوي : (١٠٤/٩) .

قولَه ﷺ : (**مَن حَلَف على يمينٍ فقال : إنْ شاءَ الله ، فلا حِنْثَ عليْه**) العُمُومُ فيه ، مِثْلُه في قولِه : (**مَن حَلَف على يمينٍ فرَأى غيْرَها خيْراً منِها ، فلْيَأْتِ الذي خَيْر ، ولْيُكفِّر عن يمينِه**) وإذا كان لفْظُ رسُول الله ﷺ في حُكْم الاسْتِثْناء هو لفْظُهُ في حُكْم الكفَّارَة ، وَجَب أنْ يكونَ كلُّ ما يَنْفَع فيه الاسْتِثْناء ، يَنْفع فيه التَّكْفِير ، وكلُّ ما يَنْفع فيه التَّكْفِير ، يَنْفع فيه الاسْتثناء ، كما نصَّ عليْه أحْمد في غَيْر مَوْضعٍ .(١)

ومَن قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ قَصَد بِقَوله : (**مَن حَلَف على يمينٍ فقال : إنْ شاءَ الله ، فلا حِنْثَ عليه**) جَميع الأَيْمَان التي يُحْلَف بِها مِن اليمين بالله ، وبالنَّذْر وبالطَّلاق ، وبالعِتَاق ، وبِقَوْلِه : (**مَن حَلَف على يَمِين فَرَأى غَيْرها خَيْراً منْها**) إنَّما قَصَد به اليَمِين بالله ، أو اليمين بالله والنَّذْر ، فَقَوْلُه ضعيفٌ ، فإنَّ حُضُور مُوجب أَحَدِ اللَّفْظَيْن بِقَلْب النَّبي ﷺ مِثْل حُضُور مُوجب اللَّفْظ الآخَر ، إذْ كِلاهُما لَفْظٌ واحِدٌ ، والحُكْم فِيهِما مِن جِنْسٍ واحِدٍ ، وهو رَفْع اليَمِين ، إمَّا بالاسْتِثْناء ، وإمَّا بالتَّكْفِير » .(٢)

وقال أيْضاً :

« **وأيْضاً فَنَقُول** : على الرَّأس ، سلَّمْنَا أنَّ اليَمِين المذْكُورة في الآية المُرادُ بِها اليمين بالله تعالى ، وأنَّ ما سِوى اليَمين بالله تعالَى لا يَلْزم بِها حُكْمٌ ، فَمَعلومٌ أنَّ الحلِف بِصِفَاتِه كالحلِف بِه ، كمَا لَو قال : وعِزَّةُ الله تعالى ! أو لَعَمْر الله ! أو والقُرْآن العَظِيم ! فإنَّه قد ثَبَت جَوَازُ الحلِف بِهذِه الصِّفَات ونَحْوِها عن النَّبي ﷺ والصَّحابة ،(٣) ولأنَّ الحلِف بِصِفَاته كالاسْتِعاذة بِها — وإنْ

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة : (١٣ / ٤٨٦) .

(٢) مجموع الفتاوى : (٣٥ / ٢٨٢ — ٢٨٣) وهو مكرر في الفتاوى الكبرى : (٤ / ١٣٦ — ١٣٧) .

(٣) كما في مصنف عبد الرزاق الصنعاني : (٨ / ٤٧١ — ٤٧٣) عن مجاهد قال : قال رسول الله ﷺ : (**من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صبر فمن شاء بره ومن شاء فجره**) .

كانَت الاسْتِعاذَة لا تكُون إلا بالله في مِثل قولِ النَّبي ﷺ : (**أعُوذُ بوَجْهك**)[١] (**وأعُوذُ بكلماتِ الله التَّامَّات**)[٢] (**وأعُوذُ برِضَاك مِن سَخَطِك**)[٣] ونَحو ذلك ؛ وهذا أَمْرٌ مُتقَرِّرٌ عنْد العُلمَاء .

وإذا كان كذلك ، فالحلِف بالنَّذْر والطَّلاق ونَحوهِما ، هو حَلِفٌ بصِفات الله ، فإنَّه إذا قال : إنْ فَعَلتُ كذا فعلَيَّ الحج ، فقَد حلَف بإيجاب الحجِّ عليْه ، وإيجَابُ الحجِّ عليْه حُكْمٌ مِن أَحْكامِ الله تَعالَى ، وهو مِن صِفَاتِه .

وكذلك لو قال : فعليَّ تَحريرُ رقَبَةٍ ؛ وإذا قال : فامْرَأَتِي طالِقٌ ، وعبْدي حُرٌّ ، فقَد حَلَف بإزَالة مُلْكِه الذي هو تَحْرِيمُه عليْه ، والتَّحْرِيم مِن صِفَات الله ، كما أنَّ الإيجابَ مِن صِفَات الله ، وقَد جَعَل اللهُ ذلك مِن آياتِه في قولِه : ﴿ **وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا** ﴾ فَجعَل صُدُورُه في النِّكاح والطَّلاق والخُلْع مِن آياتِه ، لكنَّه إذا حَلَف بالإيجاب والتَّحْرِيم فقَد عقَد اليَمين لله ، كما يَعْقِد النَّذْر لله ، فإنَّ قولَه : عليَّ الحجّ والصَّوْم ، عَقْدٌ لله ؛ ولكنْ إذا كانَ حالِفاً فهُو لَم يقْصِد العقْد لله ، بل قَصَد الحلِف به ، فإذَا حَنَث ولَم يُوفِ به ، فقَد تَرك ما عَقَد لله ، كما أنَّه إذا فَعَل المَحْلوفَ ، فقَد تَرَك ما عقَدَه لله .

يُوضِّح ذلك : أنَّه إذا حَلَف بالله أو بغَيْر الله مِمَّا يُعظِّمُه بالحلِف ، فإنَّما حَلَف به لِيَعقِد به المَحْلوف عليْه ، ويَرْبطَه به ، لأنَّه يُعظِّمُه في قلْبِه ، إذا رَبَط به شيئاً لَم يَحُلَّه ، فإذا حلَّ ما رَبَطه به ، فَقَد انْتَقَصت عَظَمَتُه مِن قلْبِه ، وقَطَع السَّبَبَ الذي بَيْنَه وبَيْنَه .

---

(١) الحديث : صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب ﴿ **قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم** ﴾ : (٨ / ١٤١ برقم : ٤٦٢٨) .

(٢) الحديث : صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب رقم : ١٠ حديث رقم : ٣٣٧١) ومسلم في كتاب الذكر والدعاء باب الدعوات والتعوذ : (١٧ / ٣١) .

(٣) الحديث : صحيح .

أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود : (٤ / ٢٠٣) .

وكما قال بعضُهم : اليَمِين : العَقْد على نَفْسِه لِحقِّ مَن له حَقٌّ ؛ ولِهذا إذا كانت اليَمين غَمُوساً ،[(١)] كانت مِن الكبَائِر الموجبَةِ للنَّار ، كمَا قال تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [آل عمران : ٧٧] وذَكَرَها النَّبي ﷺ في عَدِّ الكَبَائِر ،[(٢)] وذلك أنَّه إذا تَعَمَّد أنْ يَعْقد بالله ما ليْس مُنْعقِداً بهِ ، فقَد [نقض][(٣)] الصِّلَة التي بَيْنَه وبَيْن ربِّه بِمَنْزلَة مَن أَخْبَر عن الله بِما هُو مُنَزَّهٌ عنْه ، أو تَبَرَّأَ مِن الله ؛ بِخِلاف ما إذا حَلَف على المُسْتَقبَل ، فإنَّه عَقَدَ بالله فِعْلاً قاصِداً لِعَقْدِه ، على وجْهِ التَّعْظِيم لله ، لكنَّ اللهَ أَبَاح له حَلَّ هذا العقْد الذي عَقَده ، كمَا يُبيحُ له تَرْك بَعْض الوَاجبات لِحاجَةٍ ، أو يُزِيل عنْه وُجُوبَها .

ولِهذا قال أَكْثَرُ أَهْلِ العِلم :[(٤)] إذا قال هُو يَهُوديٌّ أو نَصْرانيٌّ إنْ لَم يَفْعل ذلك ، فهِي يَمينٌ ، بِمَنْزلة قوله : والله لأفْعَلنَّ ، لأنَّه رَبَطَ عدَم الفِعْلِ بِكُفْره ، الذي هو بَرَاءَتُه مِن الله ، فيكُونُ قد رَبَط الفِعل بِإيمَانه بالله ، وهذا هو حقِيقَة الحلِف بالله ، فَرَبْط الفِعلِ بأحْكَامِ الله مِن الإيجاب أو التَّحْرِيم أدْنَى حالاً مِن رَبْطِه بالله .

يُوضِّحُ ذلك : أنَّه إذا عَقَد اليَمين بالله ، فهُو عَقْدٌ لَها بإيمَانه بالله ، وهُو ما فِي قَلْبه مِن جَلال الله وإكْرَامِه ، الذي هو جَدُّ الله ، ومَثَلُه الأعْلى في السَّمَاوات والأَرْض ، كما أنَّه إذا سَبَّحَ الله وذَكَره ، فهُو مُسبِّحٌ لله وذاكِرٌ له بقَدْر ما فِي قَلْبه مِن مَعْرفَتِه وعِبَادَته ، ولِذلك جاءَ التَّسْبيحُ تارةً لاسْم الله ، كما في قوله : ﴿ **وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلاً** ﴾ [الإنسان : ٢٥] مع قوله : ﴿ **اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا** ﴾ [الأحزاب:٤١] فحيثُ عظَّمَ العَبْد ربَّه بتَسْبيح اسْمِه ، أو الحلِف به ، أو الاسْتِعَاذة به ، فهُو مُسبِّحٌ له بتَوَسُّطِ المَثَل الأَعْلى الذي فِي قَلْبه ، مِن معْرِفتِه

---

(١) وهي التي تغمس صاحبها في الإثم أو في النار . وصفتها : أن يحلف على شيء في الماضي وهو كاذب .

(٢) كما عند البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب اليمين الغموس : (١١ / ٥٦٤ برقم : ٦٦٧٥) .

(٣) في المطبوع : نقص . والصواب ما أثبته .

(٤) كما روي عن زيد بن ثابت ﷺ وعطاء وطاووس والحسن والشعبي والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهو أحد الروايتين عن أحمد . انظر : المغني لابن قدامة : (١٣ / ٤٦٤) .

وعِبادَته ، وعَظَمتِه ومَحَبَّته ، عِلْماً ، وفضْلاً ، وإجْلالاً وإكْراماً ، وحُكْم الإيمان والكُفْر إنَّما يَعُود إلَى ما كَسَبه قَلْبُه مِن ذلك ، كما قال سُبحانه : ﴿ **لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾ [البقرة : ٢٢٥] وكمَا في موْضِعٍ آخَر : ﴿ **وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ** ﴾ [المائدة : ٨٩]

فلَو اعْتبر الشَّارعُ ما فِي لفْظِ القَسَم مِن انْعِقَاده بالإيمَان ، وارْتِبَاطه بـه ، دُون قَصْد الحَلِف ، لكانَ مُوجبُه أنَّه إذا حَنَث بِغَيْر إيمَانه ، تزولُ حقِيقَتُه كما قال : (**لا يَزْنِي الزَّانِي حين يزْنِي وهو مُؤْمِن**)[1] وكما أنَّه إذا حلَف على ذلك يَميناً فاجِرةً ، كانت مِن الكَبَائر ، وإذا اشْتَرى بها مالاً مَعْصُوماً ، فلا خَلاقَ له فِي الآخِرة ، ولا يُكلِّمُه الله يومَ القِيامَة ، ولا يُزكِّيه ، وله عذابٌ أليمٌ ؛ لكنَّ الشَّارِع عَلِم أنَّ الحالِف بها لَيَفْعلنَّ أو لا يَفْعل ، ليْس غَرَضُه الاسْتِخْفاف بحُرْمة اسْم الله ، والتَّعَلُّق به لِغَرض الحالِف باليَمين الغَمُوس ، فَشَرع له الكفَّارةَ ، وحَلَّ هذا العَقْد ، وأسْقطَها عن لَغْو اليَمين ،[2] لأنَّه لَم يَعْقد قلْبُه شيئاً مِن الجِنَاية على إيمَانه ، فلا حاجَة إلى الكفَّارة ، وإذا ظَهَر أنَّ مُوجب لفْظِ اليَمين انْعِقاد الفِعْل بهذا اليَمين الذي هو إيمَانُه بالله ، فإذا عُدِم الفِعل كانَ مُقْتَضى لفْظِه ، عَدَم إيمَانه ؛ هذا لَولا ما شَرعَ اللهُ مِن الكفَّارة ، كما أنَّ مُقْتضى قولِه : إنْ فَعَلت كذا أُوجِبُ عليَّ كذا ، أنَّه عنْد الفِعْل يَجب ذلك الفِعْل ، لولا ما شَرَع اللهُ مِن الكفَّارة .

يوضِّح ذلك : أنَّ النَّبي ﷺ قال : (**مَن حَلَف بغَيْر مِلَّة الإسْلام ، فهُو كمَا قال**) . أخْرجَاه فِي الصَّحيحيْن .[3] فجَعل اليَمِين الغَمُوس فِي قوله : هو يهوديٌّ ، أو نصْرانِيٌّ ، أنْ فَعَل

---

(١) الحديث : صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب باب النهى بغير إذن صاحبه : (٥ / ١٤٣ برقم : ٢٤٧٥) ومسلم في كتاب الإيمان باب نقصان الإيمان بالمعاصي : (٢ / ٤١) .

(٢) لغو اليمين كما في حديث عائشة هو قول الرجل : لا والله بلى والله . وسيأتي .

(٣) الحديث : صحيح .

كذا ، كالغَمُوس فِي قولِه : والله ما فَعَلْتُ كذا ؛ إذْ هو في كِلا الأمْرين قد قَطَع عَهْده مِـــن الله ، حيْثُ علَّق الإيمانَ بِأَمْرٍ مَعْدومٍ ، والكُفْر بأمْرٍ موْجُودٍ ؛ بِخِلاف اليَمين على المُسْتَقبل .

وطَرْدُ هذا المعْنَى أنَّ اليَمين الغَمُوس إذا كانَت فِي النَّذْر ، أو الطَّلاق ، أو العِتَاق ، وقَـــعَ المُعلَّـــق به ، ولَم تَرْفَعْه الكفَّارة ، كمَا يَقَع الكُفْر بذلك في أَحَد قوْلَي العُلماء ،[(١)] وبِهذا يَحْصُـــل الجوابُ عن قولِهم : المُرادُ به اليَمينُ المَشْرُوعة » .[(٢)]

○ المسْأَلةُ السَّادِسَة : أَنَّ سَبَب نُزُول الآيةِ هذِه ، وآيـة المائِدَةِ دلِيلٌ على أَنَّ الأَيْمَان في كِتَاب الله كُلُّها مُكَفَّرَة .

قال الشيخ :

« وقولُه : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحريم : ٢] هو ما ذَكَرَه في سُورةِ المائِدة .

وكانَ سببُ نُزُولِ التَّحريم ، تَحريمُ النَّبي ﷺ الحلالَ إمَّا :

- أَمَتُه مارية القِبْطِيَّة .[(٣)] - وإمَّا العَسَل .[(٤)] - وإمَّا كِلاهُما .[(٥)]

وكذلك آيةُ المائِدة ، فإنَّ طَائِفَةً مِن المُسلِمين كانُوا قَد حَرَّمُوا الطَّيِّبات .[(٦)]

أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب من حلف بملةٍ سوى الإسلام :(١١ / ٥٤٦ برقم : ٦٦٥٢) ومسلم في كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه : (٢ / ١١٩) .

(١) وهو قول محمد بن مقاتل الرازي ، أنه يقع به الكفر ، لأنه علقه بشيء يعلم أنه موجود ، فصار كـــأنه قال : هو كافر بالله . والصحيح أنه لا يكفر ، لأنه ما قصد به الكفر ولا اعتقده ، وإنما قصد به ترويج كلامـه وتصديقه فيه . انظر : بدائع الصنائع للكاساني : (٣ / ٨) .

(٢) مجموع الفتاوى : (٣٥ / ٢٧٣ – ٢٧٦) وهو مكرر في الفتاوى الكبرى : (٤ / ١٣٠ – ١٣٢) .

(٣) انظر : جامع البيان للطبري : (١٢ / ١٤٧ – ١٥٠) .

(٤) نفس المصدر السابق .

(٥) نفس المصدر السابق .

(٦) وهي الآية رقم : ٨٧ من سورة المائدة وقد تقدمت دراستها في باب الأطعمة : (ص : ٥٤٨) .

- إمَّا تَبَتُّلاً وتَرَهُّباً ، كما عزم على ذلك عُثمانُ بنُ مَظْعُونٍ ،[١] ومَن وافقَه مِن الصَّحابة حتَّى نَهاهُم النَّبي ﷺ عن ذلك .[٢]

- وإمَّا غَيْر ذلك .[٣]

وبَيَّن الله لَهم أنَّ الله جَعَل لِمَن حرَّم الحلالَ مِن هذه الأمَّةِ مَخْرجاً ؛ وأنَّ اليَمينَ المُتضَمِّنَة تَحْريمه لِلْحلال ، له مِنْها مَخْرجٌ بالكفَّارة التي شَرَعَها الله ؛ ليْسُوا كالذين مِن قَبْلِهم ، الذين كانُوا إذا حَرَّمُوا شيْئاً حَرُم علَيْهم ، ولَم يكُن لَهم أنْ يُكفِّرُوا ، قال تعالى : ﴿ **كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاً لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ** ﴾ [آل عمران : ٩٣] .

ولِذلك قد قيل : إنَّهم كانُوا إذا حَلَفُوا على فِعْل شيءٍ لَزِمَهم ، ولَم يكُن لَهم أنْ يُكفِّروا .[٤] ولِهذا قالت عائشة : كان أبو بكر الصِّدِّيق : لا يَحْنَث في اليَمين حتَّى أَنْزَل اللهُ كفَّارةَ اليمين ،[٥] ولِهذا أَمَر اللهُ أيُّوب بِما يُحلِّل يَمِينَه ، لأنَّه لَم يكُن لَهم كفَّارةٌ .[٦]

فإنَّ اليمين على الأشْياء : - تارةً تكُونُ حضّاً وإلْزاماً . - وتارةً تكُونُ مَنْعاً وتَحْريماً .

كما أنَّ عَهْد الله ورَسُولِه وحُكْمِه على خَلْقِه يَنقَسِم إلى هذَين القِسْمَين ، ولِذا كانَ الظِّهَار في الجاهِلِيَّة وأَوَّلِ الإسْلام طَلاقاً ، حتَّى أَنْزَل اللهُ فيه الكفَّارَة ؛ وكذلك كانَ الإيلاءُ طَلاقاً حتَّى أَنْزَل اللهُ حُكْمَه .

---

(١) هو : عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة ، ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي ، قال ابن إسحاق : أسلم بعد ثلاثة عشرَ رجُلاً ، وهاجَر إلى الحَبَشَة هو وابنُهُ السَّائب الهجرة الأولى في جماعةٍ ، فلمَّا بلَغَهم أنَّ قُرَيْشاً أسْلَمَت رَجَعوا ، فَدَخل عثمان في جِوَار الوليد بن المغيرة . انظر الإصابة : (٤ / ٤٦١) .

(٢) تقدم في الأطعمة : (ص : ٥٤٨) .

(٣) نفس الإحالة السابقة .

(٤) كما حرم إسرائيل العروق لما أصابه عرق النسا فنذر لله إن شفاه الله لا يأكلها ، وقيل : حرم لحمان الإبل وألبانها . انظر : جامع البيان للطبري : (٣ / ٣٥٠ - ٣٥٢) والسنن الكبرى للبيهقي :(١٠ / ٨) .

(٥) الحديث : صحيح في البخاري ، وتقدم تخريجه في : (ص : ٦٢٢) .

(٦) في قوله تعالى : ﴿ **وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث** ﴾ [سورة ص : ٤٤]

وذلك لأنَّ الظِّهارَ نَوْعٌ مِن التَّحريم ، فَمُوجِبُه رفْع المُلْك ، إذِ الزَّوْجةُ لا تكونُ مُحرَّمَة على التَّأْبيد ؛ والإيلاءُ يَقْتضي عِنْدهم تَحريمُ الوَطْءِ ، وذلك يُنَافِي النِّكاح »[١] .

○ المَسْألة السَّابِعة : هل اليَمين تَقْتَضي إيجَاباً أو تَحْريماً تَرْفَعُه الكفَّارَة ؟ أوْ لا ؟ :[٢]

قال الشَّيْخ :

«وقد تَنَازع الفُقَهاء فِي اليَمين ، هل تَقْتَضي إيجَاباً وتَحْريماً ترْفَعُه الكفَّارة ؟ .[٣]

أو لا تَقْتَضي ذلك ؟ .[٤]

أو هِي مُوجِبةٌ لِذلك لو لا مَا جَعَله الشَّرْعُ مانِعاً مِن هذا الاقْتِضاء ؟ .[٥]

على ثلاثة أقْوَالٍ : أَصَحُّها الثَّالِث ... »[٦] .

وقد ذكرَ الشيخُ أقْوالَ أهلِ العِلم فيمَا عُقِد لله بِقَصْد الحضِّ ، أو المنْع ، أو التَّصْديق ، أو التَّكْذيب ، كالحلِف بالنَّذْر والطَّلاق والعِتَاق والظِّهار ، وهو ما يُسمَّى : بِنَذْر اللَّجاج والغَضَب . فَذَكَر :

---

(١) مجموع الفتاوى : (٣٥ / ٣٢٩ – ٣٣٠) .

(٢) انظر هذه المسألة في : أحكام القرآن للجصاص :(٤ / ١٠٩ – ١١١) وأحكام القرآن للشافعي : (٢ / ٨٧ – ٨٩) وأحكام القرآن لابن العربي : (٢ / ١٤٣ – ١٤٥) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (١٨ / ١٥٩) .

(٣) كقول أبي حنيفة : أنه إذا حرم على نفسه شيئا حرم عليه وإذا تناوله لزمته الكفارة . انظر : أحكام القرآن للجصاص : (٤ / ١١٠) .

(٤) كما عند مالك أن من حرم شيئا على نفسه فلا شيء عليه ولا كفارة لأنها كذبة . انظر : أحكام القرآن لابن العربي : (٢ / ١٤٥) و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٦ / ٢٤٦) .

(٥) كما عند الشافعي أنه تلزمه الكفارة بمجرد اليمين من غير حاجة إلى الحنث وليس ذلك لأنه تناول محرما .انظر : أحكام القرآن للكيا الهراسي : (٢ / ٨٨) .

(٦) مجموع الفتاوى : (٣٥ / ٣٣٢) .

القَوْل الأَوَّل : وهو إيقَاعُ ذلك لأنَّها عُلِّقَت بِشَرْطٍ فَوُجِد الشَّرْط ، كنَذْر التَّبَرُّر .

والثَّانِي : عَدَم الوُقُوع ، ولا شَيْءَ فيها ، لا كفَّارة ، ولا حِنْثٌ ،لأنَّها حلِفٌ بِغَير الله .

والثَّالِث : أنَّ هذِه يَمينٌ مكفَّرَةٌ كغَيْرِها مِن الأَيْمان ؛ وأصْحابُ هذا القَوْل بعْضُهم مَن فرَّقَ بيْن ما عُقِد لله مِن الوُجُوب كالحلِف بالنَّذْر ، وما عُقِد لله مِن تَحْرِيمٍ ، كالحلِف بالطَّلاق والعِتَاق . فقالوا فِي الأوَّل بِجَوازِ التَّكْفِير ، وفِي الثَّاني بِلُزُوم الوُقُوع .

قال الشيخ :

« **والقَوْل الثَّالِث :** هو الذي يَدُل عليه الكِتابُ والسُّنة والاعْتِبار ، وعليْه تَدُلُّ أَقْوالُ أصْحَاب رَسُول الله ﷺ فِي الجُمْلة ، كمَا قَد بُسِط في موْضِعِه ؛ وذلك أنَّ الله قال في كتابه : ﴿ **وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ** ﴾ [المائدة : ٨٩] وقال تعالى : ﴿ **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾ [التحريم : ٢] وثَبَت في الصَّحيح عن النَّبي ﷺ أنَّه قال : (**مَن حَلَف على يَمينٍ فَرَأى أنَّ غيْرَها خيْراً منْها ، فَلْيَأتِ الذي هُو خَيْرٌ ، ولْيُكفِّر عن يَمِينِه**)[1] وهذا يتَنَاول جَمِيع أَيْمان المسْلِمين لفْظاً ومَعْنًى .

أمَّا اللَّفْظ فلِقَوله : ﴿ **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾ وقوله : ﴿ **ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ** ﴾ وهذا خِطَابٌ للمُؤْمِنين ، فكلُّ ما كانَ مِن أَيْمانهم فهُو داخِلٌ في هذا ؛ والحَلِف بالمخْلوقاتِ شِرْكٌ ليْس مِن أَيْمانهم : لِقول النَّبي ﷺ : (**مَن حَلَف بغَيْر الله فقَد أشْرَك**) رواهُ أهْلُ السُّنَن : أبو داود، وغيره .[2] فلا تَدْخل هذِه فِي أَيْمانِ المُسْلِمين .

---

(١) تقدم في : (ص ٦٠٨) .

(٢) الحديث : صحيح .

أبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب الحلف بغير الله : (٣ / ٢٢٣ برقم : ٣٢٥١) والترمذي في كتاب الأيمان والنذور باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله : (٤ / ١٠٩ برقم : ١٥٣٥) والبيهقي في السنن الكبرى : (١٠ / ٢٩) والحاكم في المستدرك : (١ / ٦٥) وقال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه

وأمَّا ما عقَدَه بالله أو لله ، فهو مِن أَيْمانِ المسلمين . فَيَدْخُل في ذلك ، ولِهذا لو قال : أَيْمانُ المسلمين ، أو أَيْمانُ البَيْعة تَلْزَمُني ، ونَوَى دُخُول الطَّلاق والعِتَاق : دخَل فِي ذلك . كما ذَكَر ذلك الفُقَهاء ، ولا أَعْلَم فيه نِزَاعاً ، ولا يَدْخُل فِي ذلك الحلِف بالكَعْبَة وغيْرِها مِن المخْلُوقات ، وإذا كانَت مِن أَيْمان المُسْلِمين تَنَاوَلَها الخِطَاب .

وأمَّا مِن جهة المعْنَى : فهُو أنَّ الله فَرَض الكفَّارة فِي أَيْمان المسْلِمين : لِئَلا تَكُون اليَمِين مُوجِبَةً عليْهِم أو مُحرِّمَة عليْهم لا مَخْرج لَهم ، كما كانُوا عليْه فِي أوَّل الإسْلام ، قبْل أنْ تُشْرَع الكفَّارة ، لَم يكُن لِلْحَالِف مَخْرجٌ إلا الوَفَاء باليَمِين ، فلَو كانَ مِن الأَيْمان مالا كفَّارَة فيه ، كانت هذِه المفْسَدة مَوْجودَةٌ .

وأيْضاً فقَد قال الله تعالى : ﴿ **وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ** ﴾ [البقرة:٢٢٤] نَهَاهُم الله أنْ يَجْعلوا الحلِف بالله مانِعاً لَهم مِن فِعْل ما أمَر به ، لِئلا يَمْتَنِعوا عن طاعَتِه باليَمِين التي حَلَفُوها ، فلو كان فِي الأَيْمان ما يَنْعقِد ولا كفَّارَة فيه ، لكانَ ذلك مانِعاً لَهم مِن طاعَة الله إذا حَلَفُوا به »[1] .

خلاصة مسألة الحلف بالطلاق والعتاق الذي يراد به الحض أو المنع :

أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه إذا حنث وقع الطلاق والعتاق ولا تجزيء فيه الكفارة . وهو قول بعض التابعين والمشهور عند أكثر الفقهاء .

الثاني : أنه لا يقع به شيء ولا كفارة فيه وهذا مأثور عن بعض السلف ومذهب داود وابن حزم وغيرهما من المتأخرين .

الثالث : أنه يجزئه في ذلك كفارة يمين ولا يقع به الطلاق ولا العتاق ، وهذا القول منقول عن الصحابة في العتاق دون الطلاق فإنه لم يقع عندهم حلف بالطلاق وإنما وقع الحلف بالعتاق

. وأخرجه ابن حبان في صحيحه : (١٠ / ٢٠٠) وأحمد في مسنده : (٢ / ٦٩ برقم : ٥٣٧٥) . والحديث صححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود : (٢ / ٦٢٧) .

(١) مجموع الفتاوى : (٣٣ / ٥٠ – ٥١) .

فأفتوا فيه بالكفارة . وهو قول عبد الله بن عمر وحفصة بنت عمر وزينب ربيبة رسـول الله ﷺ وروي عن أبي هريرة وأم سلمة وهو قول الحسن البصري .

الباب الثامن :

آيات القضاء

وفيه خمسة مباحث

□ المبحث الأول : الكلام على قوله تعالى :

﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا ﴾ [النساء:٥]

○ وفيها مسألة واحدة وهي : المُراد بالسَّفيه الذي نَهَى اللهُ عن إيتَائِه المَال :[١]

قال الشيخ :

« وقد قال كثيرٌ مِن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم :

هذا مثل توكيل السَّفِيه ، وهو أنْ يَدْفع الرَّجُل مالَه إلى ولَدِه السَّفِيه ، أو امرأته السفيهة ، فيُنْفِقَان عليه ، ويكون تحت أمرِهما .[٢]

وقال آخرون : ذلك أنْ يُسَلِّم إلى السفيه مالَ نَفْسِهِ ، فإنَّ الله نَهَى عن تَسْلِيم مال نفسه إليه ، إلا إذا أُونِس منه الرُّشْد .[٣]

---

(١) انظر هذه المسألة في أحكام القرآن للجصاص : (٢ / ٣٥٣ – ٣٥٥) وأحكام القرآن للكيا الهراسي : (١ / ٣٢٦ – ٣٢٧) و أحكام القرآن لابن العربي : (١ / ٤١٦) و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٥ / ٣١) .

(٢) وهذا قول أبي موسى الأشعري و ابن عباس و الحسن و مجاهد و قتادة و حضرمي والسدي وابن زيد . انظر : جامع البيان للطبري : (٣ / ٥٨٩ – ٥٩٠) .

(٣) وهذا مروي عن سعيد ابن جبير وعكرمة . انظر : جامع البيان للطبري : (٣ / ٥٩٠) ومعالم التنزيل للبغوي : (١ / ٣٩٣) .

والآية تدلُّ على النَّوعين كليهما :[١] فقد نَهَى الله أنْ يُجْعَل السَّفِيه مُتَصَرِّفاً لِنَفسِه ، أو لِغَيْرِه بالوَكَالة أو الوِلاية ؛ وصَرْفُ المال فيما لا يَنْفَع في الدِّين ولا الدُّنيا مِن أعْظَمِ السَّفَه ، فيكُون ذلك مَنْهِيًّا عنه في الشرع »[٢] .

(١) ورجحه ابن العربي في أحكام القرآن : (١ / ٤١٦) .

(٢) الفتاوى الكبرى : (٤ / ٢٥١ - ٢٥٢) .

□ المبحث الثاني : الكلام على قوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء:٥٨]

وفي الآية ثلاث مسائل :

○ المسألة الأولى : فيمن نزلت الآية :

قال الشيخ :

« **قال العلماء : نزلت الآية الأولى في :** ولاة الأمور ؛ عليهم أنْ يُؤدُّوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حَكَمُوا بيْن النَّاس أنْ يَحْكموا بالعدل .[(١)]

ونزلت الثانية في : الرعية ،[(٢)] مِن الجُيُوش وغيرِهِم ، عليْهم أنْ يُطِيعُوا أُولِي الأمر الفَاعِلِين لِذلك في قَسْمِهم ، وحُكْمِهِم ، ومَغَازِيهِم ، وغير ذلك ؛ إلا أنْ يأمُرُوا بِمَعصيةِ الله ، فإذا أمروا بِمَعْصية الله فلا طاعةَ لِمَخْلوقٍ في معصية الخالق .

فإنْ تَنَازَعوا في شيءٍ ، رَدُّوه إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ ، وإنْ لم تفعل ولاةُ الأمر ذلك ، أُطِيعُوا فيما يأمُرُون بِهِ مِن طاعةِ الله ورسولِهِ ؛ لأنَّ ذلك مِن طاعةِ الله ورسوله ، وأُدِّيَت

---

(١) قال ابن الجوزي بعد أن ذكر مذاهب العلماء في سبب النزول : الثاني : أنها نزلت في الأمراء . رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، وبه قال زيد بن أسلم ، وابنه ، ومكحول ، واختاره أبو سليمان الدمشقي ، وقال : أمر الأمراء أن يؤدوا الأمانة في أموال المسلمين أ.هـ انظر : زاد المسير : (٢ / ١١٤) .

وهو مروي عن علي و شهر بن حوشب وزيد بن أسلم ومكحول . انظر : أحكام القرآن للجصاص : (٣ / ١٧٢) وأحكام القرآن لابن العربي :(١ / ٥٧١) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي :(٥/ ٢٤٥) .

(٢) وهي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء:٥٩] . قيل إنها نزلت في عبد الله بن حذافة السهمي كما ذكر ابن الجوزي . انظر زاد المسير :(٢ / ١١٥) والبخاري مع الفتح :(٧ / ٦٥٥) . وانظر : جامع البيان للطبري : (٤ / ١٤٩ – ١٥٤) و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٥ / ٢٤٩) .

حُقُوقُهم إليْهم كما أَمَرَ اللهُ ورسولُهُ ، قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة:٢]

وإذا كانت الآيةُ قد أوْجَبَت أداءَ الأماناتِ إلى أهلِهَا ، والحُكْمَ بالعدل ، فهذان جِمَاع السِّيَاسَةِ العادِلَة ، والولاية الصَّالِحة » .(١)

○ المسألة الثانية : أنواعُ الأماناتِ التي يَجِب أنْ تُؤَدَّى :

قال الشيخ :

« أمَّا أداءُ الأمانات ففيه نوعان :

أحدهما : الولايات : وهو كان سبب نزول الآية ،(٢) فإنَّ النَّبي ﷺ لَمَّا فَتَح مكَّةَ وتَسَلَّم مفاتيحَ الكعْبَة مِن بني شيبة ، طَلَبَها مِنه العبَّاسُ لِيَجْمَع له بيْن سِقَايَة الحاجِّ ، وسَدَانة البيت ، فأنزل اللهُ هذه الآية ، فدَفَع مفاتيحَ الكعبة إلى بني شيبة » .(٣)

والكلام على الولايات من خلال فروع :

---

(١) مجموع الفتاوى : (٢٨ / ٢٤٥ – ٢٤٦) .

(٢) انظر : معالم التنزيل للبغوي : (١ / ٤٤٣) و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٥ / ٢٤٥) قال الحافظ في الفتح : وأكثر المفسرين على أن الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة حاجب الكعبة . انظر فتح الباري : (٥ / ٦٨) . وانظر : أحكام القرآن للجصاص : (٣ / ١٧٢) و أحكام القرآن لابن العربي : (١ / ٥٧١) و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٥ / ٢٤٥) وانظر : مصنف عبد الرزاق : (٥ / ٨٥) وفيه أنه قال : اجمع لي الحجابة مع السقاية . وورد أن الذي قال ذلك هو علي بن أبي طالب ﷺ كما في مصنف ابن أبي شيبة : (٧ / ٣٩٩ و ٤٠٩) والطبراني في المعجم الكبير : (٩ / ٦١) برقم : (٨٣٩٥) ومصنف عبد الرزاق : (٥ / ٨٣) .

(٣) مجموع الفتاوى : (٢٨ / ٢٤٦) .

○ الفرع الأول : وجوب اختيار الأصلح لكل ولاية دون ما محاباة سواء صغرت الولاية أو كبرت :

قال الشيخ :

« فَيجب على وَلِيِّ الأمر أنْ يُوَلِّي على كلِّ عَمَلٍ مِن أعْمَال المسلمين أصلح مَن يَجده لِذلِك العمل ، قال النبي ﷺ : **(مَن ولي مِن أمْرِ المسلمين شيئاً ، فَوَلَّى رجُلاً وهو يَجِد مَن هو أصْلَح لِلْمُسلمين مِنْه فقَد خَانَ اللهَ ورسولَه)** .[(١)]

وفي روايةٍ : **(مَن وَلَّى رجُلاً على عِصَابَةٍ ، وهو يَجِد في تِلْك العِصَابَة مَن هو أرْضى لله مِنْه ، فقد خانَ الله ورسولَه ، وخانَ المؤمنين)** رواه الحاكم في صحيحه .[(٢)]

وروى بعضُهُم أنَّه مِن قولِ عمر لابنِ عمر ، رُوي ذلك عنه ؛ وقال عمر بن الخطاب ﷺ : **(مَن وَلِي مِن أمْرِ المسلمين شيئاً فَوَلَّى رجلاً لِمَوَدَّةٍ ، أو قَرَابَةٍ بيْنَهُما ، فقد خَانَ اللهَ ورسولَه والمسلمين)** .[(٣)] وهذا واجبٌ عليْه .

فَيَجب عليه البحثُ عن المسْتَحِقِّين لِلولايات مِن نُوَّابِهِ على الأمْصَار : مِن الأمَرَاء الذين هم نُوَّابُ ذِي السُّلْطان ، والقُضَاة ونَحوهم ، ومِن أُمَرَاءِ الأجْنَاد ومُقَدَّمِي العَسَاكِر الصِّغَار والكِبَار ،

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١١٨) و مجمع الزوائد : (٥ / ٢٣٢) والمعجم الكبير للطبراني : (١١ / ١١٤) .

(٢) الحديث : لايصح مرفوعاً .

انظر : المستدرك للحاكم : (٤ / ١٠٤) قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه . قال المحقق : وقد حذفه الذهبي من التلخيص وتعقب الحاكم في تصحيحه وقال : حسين بن قيس الرحبي ضعيف . أ.هـ وقال أحمد متروك . وقال البخاري لا يكتب حديثه . وقال أبو زرعه ، وابن معين : ضعيف . وانظر تخريج الحديث في نصب الراية للزيلعي : (٤ / ٦٢) .

(٣) قال الزيلعي : ورواه العقيلي أيضا في كتابه وأعله بحسين بن قيس وقال انما يعرف هذا من كلام عمر بن الخطاب أ.هـ انظر : نصب الراية للزيلعي : (٤ / ٦٢) .

ووُلاة الأمْوَال مِن : الوزراء ،[١] والكُتَّاب ، والشَّادِين ،[٢] والسُّعَاة على الخراج والصدقات ،[٣] وغير ذلك مِن الأموال التي للمسلمين .

وعلى كلٍّ واحدٍ مِن هؤلاء ، أنْ يَسْتَنِيب ويَسْتَعمِل أصْلَح مَن يَجِدُه ، ويَنْتَهي ذلك إلى أئمة الصَّلاة ، والمؤذِّنين ، والمقْرِئين ، والمُعَلِّمين ، وأُمَرَاء الحاجّ ،[٤] والبُرُد ،[٥] والعُيُون الذين هم القُصَّاد ،[٦] وخُزَّانُ الأموال ، وحُرَّاس الحصون ، والحَدَّادِين الذين هم البَوَّابُون على الحُصُون

---

(١) قال الفيروز آبادي : الوزير : حبأُ الملك الذي يحمل ثقله ويعينه برأيه وقد استوزره فتوزر له ، ووازره . والوزر الحمل الثقيل . انظر : القاموس المحيط : (٦٣٣) مادة : وزر .

(٢) الشادي هو من يسوق الإبل ، وينشد الشعر .انظر القاموس المحيط :(ص : ١٦٧٥) مادة : ش د و .

(٣) السعاة : هم الذين يباشرون أعمال الصدقات . انظر : القاموس المحيط :(ص:١٦٧٠) مادة : سعى .

(٤) أمراء الحاج نوعان : من ولي على تسيير الحجيج . ومن ولي على إقامة الحج . فالأول ولايته ولاية زعامة وسياسة وتدبير ، والثاني : بمنزلة الإمام في إقامة الصلوات تنتهي ولايته بنهاية الحج وهي مقدرة بسبعة أيام فقط . انظر : الأحكام السلطانية للماوردي : (ص : ١٩٤ و ١٩٧) .

(٥) جمع بريد وهو : الرسول ، ومنه قول العرب : الحمى بريد الموت أي : رسوله . انظر : المصباح المنير للفيومي : (ص : ٢٧ - ٢٨) مادة : ب ر د .

(٦) قال ابن سيده : والعين الذي يبعث ليتجسس الخبر . قال ابن منظور : وفلان عين الجيش : يريدون رئيسه . والاعتيان : الارتياد . والمعتان : الذي يبعثه القوم رائدا . لسان العرب لابن منظور : (١٣ / ٣٠١ و ٣٠٣) وقد أطال ابن منظور في ذكر المعاني اللغوية لكلمة : العين . وأقرب ما رأيته من المعاني التي ذكرها إلى كلام الشيخ : هذين المعنيين .والله أعلم . انظر :لسان العرب :(١٣ / ٣٠١ - ٣٠٩)

والمَدَائِن ،[١] ونُقَبَاء العَسَاكِر الكبار والصِّغار ،[٢] وعُرَفَاء القَبَائِل والأسواق ، ورُؤَساءُ القُرَى الذين هم الدَّهَاقِين .[٣]

فَيَجِب على كلِّ مَن وَلِيَ شيئاً مِن أَمْر المسلمين ، مِن هؤلاءِ وغيرهم ، أنْ يَسْتَعمِل فيما تحتَ يَدِه في كلِّ موْضعٍ أصْلَح مَن يَقْدِرُ عليه » .[٤]

○ الفرع الثاني : أنَّ الولاية لا تُعْطَى لِمَن سَأَلَها :

قال الشيخ :

« ولا يُقَدَّم الرَّجل لِكَونه طَلَب الولاية ، أو سَبَق في الطَّلَب بل يكُونُ ذلك سَبَباً لِلمَنْع ؛ فإنَّ في الصحيح عن النبي ﷺ أنَّ قَوْماً دَخَلوا عليه فَسَأَلوه ولايةً ؛ فقال : **(إنَّا لا نُوَلِّي أمْرَنَا هذا مَن طَلَبَه)** .[٥]

---

(١) قال الفيروز آبادي : الحديد مفرد والجمع حدائد وحديدات ، والحداد معالجه ، والسجان والبواب .. انظر القاموس المحيط : (ص : ٣٥٢) . مادة : ح د د .

(٢) قال في اللسان : ..النقباء : جمع نقيب وهو كالعريف على القوم المقدم عليهم الذي يتعرف أخبارهم ، وينقب عن أحوالهم أي : يفتش ... وقيل : النقيب : الرئيس الأكبر . انظر لسان العرب : (١ / ٧٦٩ – ٧٧٠) . مادة : نقب .

(٣) قال الفيروز آبادي : الدهقان : رئيس الإقليم . انظر القاموس المحيط : (ص : ١٥٤٦) مادة : دهدن .

(٤) مجموع الفتاوى : (٢٨ / ٢٤٦ – ٢٤٧) .

(٥) الحديث : صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب ما يكره من الحرص على الإمارة :(١٣ / ١٣٤ برقم : ٧١٤٩) بلفظ : من سأله ولا من حرص عليه . وبلفظ : (من أراده) في كتاب الإجارة باب استئجار الرجل الصالح : (٤ / ٥١٤ برقم : ٢٢٦١) ومسلم في كتاب الإجارة باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها : (١٢ / ٢٠٧ – ٢٠٨) .

وقال لِعَبد الرحمن بنِ سَمُرَة : **(يا عبد الرحمن ! لا تَسْأَل الإمارة ، فإنَّك إنْ أُعْطِيتَهَا مِن غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْها ، وإنْ أُعْطِيتَهَا عَن مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إلَيْها)** أخْرَجَاه في الصحيحين .(١)

وقال ﷺ : **(مَن طَلَب القَضَاء واسْتَعَان عليْه وُكِل إليْه ، ومَن لَم يَطْلب القَضَاء ولَم يَسْتَعِن عليه ، أنْزَل اللهُ عليْه مَلَكاً يُسَدِّدُه)** رواه أهلُ السُّنَن .(٢)

فإنْ عَدَل عن الأحقِّ الأصْلح إلى غيره ، لأجْل قرابةٍ بينهُما ، أو وَلاء عتاقةٍ ،(٣) أو صَدَاقَةٍ ، أو مرافقةٍ في بلدٍ ، أو مذهبٍ ، أو طريقةٍ ، أو جنسٍ : كالعربية ، والفارسية ، والتركية ، والرومية ؛ أو لِرَشوةٍ يأخُذُها منه ، من مالٍ ، أو منفعةٍ ، أو غير ذلك مِن الأسباب ؛ أو لِضَغَنٍ في قلْبِه على الأحَقِّ ، أو عَدَاوَةٍ بينهُما ، فقد خَانَ اللهَ ورسولَه والمؤمنين ، ودَخَلَ فيما نُهِيَ

---

(١) الحديث : صحيح .
أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب قول الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ : (١١ / ٥٢٥ برقم : ٦٦٢٢) ومسلم بشرح النووي في كتاب الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها : (١٢ / ٢٠٦ – ٢٠٧) .

(٢) الحديث : ضعيف .
أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب في طلب القضاء والتسرع إليه : (٤ / ص : ٨ برقم : ٣٥٧٧) والترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي : (٣ / ٦١٣ – ٦١٤ برقم : ١٣٢٣) وقال : حسن غريب . وابن ماجة في كتاب الأحكام باب في ذكر القضاة : (٢ / ٧٧٤ برقم : ٢٣٠٩) وأحمد في مسند أنس : (٣ / ٢٢٠ برقم : ١٣٣٢٦) والبيهقي في السنن الكبرى : (١٠ / ١٠٠) والطبراني في المعجم الأوسط : (٦ / ١١١) وابن أبي شيبة في مصنفه : (٤ / ٥٤٢) والحديث فيه خيثمة بن أبي خيثمة البصري لم تثبت عدالته وبلال بن مرداس الفزاري مجهول الحال كما قال ابن القطان . انظر : التلخيص الحبير للحافظ : (٤ / ١٨١) نصب الراية للزيلعي : (٤ / ٦٨) وضعفه الألباني في السلسة الضعيفة : (برقم : ١١٥٤) وفي ضعيف سنن ابن ماجة :(برقم : ٥٠٧) .

(٣) الولاء بفتح الواو ممدودا : ولاء العتق ، ومعناه : أنه إذا أعتق عبدا أو أمة صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب ، عند عدم العصبة من النسب كالميراث ، وولاية النكاح ، والعقد وغير ذلك ، وفي الحديث : (إنما الولاء لمن أعتق) متفق عليه . انظر : الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي :(٣/٥٩٥) .

عنه في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال آية : ٢٧] .

ثم قال : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٢٨] فإنَّ الرجل لِحُبِّه لِوَلَده ، أو لِعَتِيقه ، قد يُؤْثِرُه في بعض الولايات ، أو يُعْطيه مالا يَسْتَحِقُّه ، فيكون قد خانَ أمانَتَه ، وكذلك قد يُؤْثِرُه زيادَةً في مالِه أو حفظِه ، بِأخْذ مالا يَسْتَحِقُّه ، أو محاباة مَن يداهنُه في بعض الولايات ، فيكونُ قد خان اللهَ ورسولَه ، وخانَ أمانتَه » .(١)

○ الفرع الثالث : الثِّمار العاجِلَة التي يجنِيها مَن اتَّقَى اللهَ في الأمانات ، ومَن لم يَتَّقِ الله فيها :

قال الشيخ :

« ثم إنَّ المؤدِّي للأمانةِ مع مُخَالَفة هواه ، يُثِبته اللهُ فَيَحْفَظه في أهلِه ومالِه بعدَه ، والمطِيع لِهَوَاه يُعَاقِبه الله بِنَقيض قَصْدِه ، فَيُذِلُّ أهلَه ، ويُذْهِب مالَه .

وفي ذلك الحكايةُ المشهورة ، أنَّ بعض خُلَفاء بني العباس ، سأل بعض العلماء أنْ يُحدِّثه عمَّا أدْرَك ، فقال : أدركتُ عمرَ بنَ عبد العزيز ، قيل له : يا أمير المؤمنين ، أقْفَرْتَ أفْوَاه بَنِيك مِن هذا المال ، وتَرَكتَهم فُقَرَاء لا شيء لَهم – وكان في مَرَض موْتِه – فقال : أَدْخِلُوهم عليَّ فَأَدْخَلُوهم ، وهم بِضْعَة عَشَر ذَكَراً ، ليس فيهم بالِغٌ ، فلَمَّا رآهم ، ذَرَفَت عيْنَاه ، ثُمَّ قال لهم : يا بَنِيَّ ، والله ما مَنَعْتُكم حقَّاً هو لكم ، ولم أكن بالذي آخُذُ أموالَ النَّاس فأدْفَعُها إليْكم ، وإنَّما أنتُم أَحَد رَجُلين ، إمَّا صالِحٌ : فالله يتولَّى الصَّالِحين ، وإمَّا غير صالِحٍ : فلا أُخَلِّف له ما يَسْتَعين به على مَعْصِية الله ، قوموا عني .

قال : فَلَقد رأيتُ بعضَ بَنيه حَمَل على مائة فَرسٍ في سبيل الله – يعني أعطاها لِمَن يغزو عليها.(٢)

---

(١) مجموع الفتاوى : (٢٨ / ٢٤٧ – ٢٤٩) .

(٢) انظر القصة في سير أعلام النبلاء : (٥ / ١٤٠ – ١٤١) .

قلت : هذا وقد كان خليفةَ المسلمين ، مِن أقْصَى المشرق : بـــلاد الـــتُّرك ، إلى أقصـــى المغـــرب : بلاد الأندلس ، وغيرها . ومِن جزائر قُبْرُص ، وثُغُور الشَّام ، والعَوَاصِم كَطَرْسُـوس ، ونَحْوِها ، إلى أقصى اليَمَن .

وإنَّما أَخَذَ كلُّ واحِدٍ مِن أولادِه مِن تَرِكَتِه شيئاً يَسيراً ، يُقَال : أَقَلُّ مِن عِشرين دِرْهَماً .

قال : وحضَرْتُ بعض الخلفاء ، وقَد اقْتَسَم تَرِكَتَه بنوه ، فأَخَذَ كلُّ واحدٍ منهم ، سِـتُّمائة ألف دينار ، ولقد رأيتُ بعضَهَم يَتَكَفَّفُ النَّاس - أي يَسْأَلُهم بِكَفِّه .

وفي هذا الباب : مِن الحِكايات والوَقَائع المُشَاهدة في الزَّمان ، والمسموعة عمَّا قَبْله ، ما فيه عِبْرةٌ لِكُلِّ ذي لُبٍّ » .(١)

○ الفرع الرابع : المَوَاطِن التي يَجِب أنْ تُؤَدَّى فيها الأَمانة :

قال الشيخ :

«وقد دلَّت سُنَّة رسولِ الله ﷺ على أنَّ الولاية أمانَةٌ يَجِب أداؤُها في مواضع :

- مثل ما تقدم .

- ومثل قولِه لأبي ذرٍّ رضي الله عنه في الإمارة : (**إنَّها أمانَةٌ ، وإنَّها يومَ القيامَة خِزْيٌ ونَدَامةٌ ، إلا مَن أخَذَها بحَقِّها ، وأدَّى الذي عليْه فيها**) رواه مسلم .(٢)

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ النبي ﷺ قـــال : (**إذا ضُيِّعَـت الأمانـة فانْتَظِرِ السَّاعَة**) . قيل : يا رسول الله : وما إضَاعَتُها ؟ . قال : (**إذا وُسِّدَ الأمْـرُ إلى غـيْرِ أهْلِـهِ فانْتَظِرِ السَّاعَة**) .(٣)

وقد أجمَع المسلمون على معنى هذا ، فإنَّ وَصِيَّ اليتيم ، ونَاظِرَ الوَقْف ، ووَكِيل الرَّجُـل في مالِه ، عليه أنْ يَتَصرَّف له بالأصْلَح فالأصْلَح ، كما قال الله تعالى : ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيـــمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [الأنعام : ١٥٢] . **ولم يقل : إلا بالتي هي حَسَنَةٌ** .

---

(١) مجموع الفتاوى : (٢٨ / ٢٤٩ — ٢٥٠) .

(٢) صحيح مسلم كتاب الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها :(١٢/٢٠٦ — ٢٠٧) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب رفع الأمانة : (١١ / ٣٤١ برقم : ٦٤٩٦) .

وذلك لأنَّ الوَالي راعٍ على النَّاس بِمَنْزِلة راعي الغَنَم ، كما قال النـــبي ﷺ : (**كلُّكُم راعٍ وكلُّكُم مسئولٌ عن رعِيَّتِه ، فالإمام الذي على الناس راعٍ ، وهو مسئولٌ عن رعيَّتِه ، والمرأةُ راعيةٌ في بيْتِ زوْجِها ، وهي مسئولةٌ عن رعيَّتِها ، والوَلَد راعٍ في مالِ أبيه ، وهو مسئولٌ عـن رعيَّتِـه ، والعبْد راعٍ في مالِ سيِّده ، وهو مسئولٌ عن رعيَّتِه ، ألا فَكُلُّكم راعٍ ، وكلُّكُم مسئولٌ عن رعيَّتِـه**).

أخرجاه في الصحيحين.(١)

وقال ﷺ : (**ما مِن راعٍ يَسْتَرْعيه اللهُ رعيَّةً ، يَمُوتُ يومَ يَموتُ ، وهو غاشٌّ لَهَا ، إلا حَرَّم اللهُ عليْه رائِحَة الجنَّة**) رواه مسلم .(٢)

ودخل أبو مسلم الخوْلاني(٣) على مُعاويةَ بنِ أبي سفيان فقال :

السلام عليك أيُّها الأجير .

فقالوا : قل : السَّلام عليك أيُّها الأمير .

فقال : السَّلام عليك أيُّها الأجير .

فقالوا قل : السَّلام عليك أيُّها الأمير .

فقال : السَّلام عليك أيُّها الأجير .

فقالوا : قل : السَّلام عليك أيُّها الأمير .

---

(١) الحديث : صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب العتق باب كراهية التطاول على الرقيق : (٥ / ٢١١ برقم : ٢٥٥٤) ومسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الأمير العادل : (١٢ / ٢١٣) .

(٢) الحديث : صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب من استُرعي رعية فلم ينصح : (١٣ / ١٣٥ - ١٣٦ برقـــم : ٧١٥١) ومسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر : (١٢ / ٢١٤) .

(٣) هو : أبو مسلم الخولاني الزاهد الشامي اسمه عبد الله بن ثُوَب بضم المثلثة وفتح الواو بعدها موحـدة ، وقيل : بإشباع الواو وقيل : بن أَثْوَب بمُثلَّثة ، وزن أَحْمر ؛ ويقال : ابن عوف أو ابن مشكم ، ويقـلل : اسمه يعقوب بن عوف ، ثقةٌ عابد ، رَحَل إلى النَّبي ﷺ ، فَلَم يُدْركه وعاشَ إلى زمن يزيد بن معاويـــة انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٨٣٦٧) .

فقال : السَّلام عليك أيُّها الأجير .

فقال معاوية : دعوا أبَا مُسلِم فإنَّه أَعْلَم بما يقول .

فقال : إنَّما أنتَ أجيرٌ استَأجَرَك ربُّ هذه الغَنَم لِرِعَايَتِها ، فإنْ أنت هَنَأْت جَرْبَاها ، ودَاوَيْت مَرْضَاها ، وحَبَسْت أُولاها على أُخْرَاها : وفَّاك سَيِّدُها أجْرَك ، وإنْ أنت لَم تَهْنَأ جَرْبَاها و لم تُدَاو مَرْضاها ، ولَم تَحْبِس أولاها على أُخْرَاها ، عاقَبَك سيِّدُها .(١)

وهذا ظاهِرٌ في الاعتبار ، فإنَّ الخلْق عِبَادُ الله ، والولاة نُوَّابُ الله على عباده ، وهم وكلاءُ العِباد على نُفُوسِهِم ، بمنزلة أَحَدِ الشَّرِيكين مع الآخر ، ففِيهم معنى الولاية والوَكَالة .

ثم الولي والوكيل متى استَنَاب في أموره رجلاً ، وتَرَك مَن هو أصْلح للتجارة أو العَقَار منه ، وباعَ السِّلعة بِثَمَنٍ ، وهو يَجد مَن يشْتَريها بخَيْرٍ مِن ذلك الثَّمَن ، فقد خانَ صاحِبَه ، لا سِيَّما إنْ كان بيْن مَن حاباه وبيْنَه مودَّةٌ أو قرابة ، فإنَّ صاحِبَه يُبْغِضه ويَذُمُّه ، ويَرَى أنَّه قد خانَه ودَاهَن قريبَه أو صديقَه .

إذا عُرِف هذا ، فليْس عليه أنْ يستَعْمِل إلا أصْلح الموجود ، وقد لا يكون في مَوْجودِه ، مَن هو أصلح لِتِلك الولاية ، فَيَخْتار الأمْثل فالأمْثل في كُلِّ مَنْصِبٍ بِحَسَبِه .

وإذا فَعَل ذلك بعد الاجتهاد التَّام ، وأخْذِه للولاية بِحَقِّها ، فقد أدَّى الأمانة ، وقام بالواجب في هذا ، وصارَ في هذا الموْضِع مِن أئمَّة العَدل المقسطِين عنْد الله ، وإنْ اخْتَلَّ بعض الأمور بسببٍ مِن غيره ، إذا لَم يُمْكن إلا ذلك .

فإنَّ الله يقول : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا ا سْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن : ١٦] ويقول : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة : ٢٨٦] . وقال في الجهاد في سبيل الله : ﴿ **فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إلا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [النساء : ٨٤] وقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ** ﴾ [المائدة : ١٠٥] فمَن أدَّى الواجب المقدُورَ عليْه فقَد اهتَدَى .

وقال النبي ﷺ : (**إذا أمَرْتُكُم بأَمْرٍ فأتُوا منْه ما اسْتَطَعْتم**) أخرجاه في الصحيحين .(٢)

---

(١) انظر : تاريخ ابن عساكر : (٩ / ٢٢) وانظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ذكر القصة باختصار عن أبي بكر بن أبي مريم : (٤ / ١٣) .

(٢) الحديث : صحيح .

لكنْ إنْ كان مِنْه عجزٌ بلا حاجة إليه ، أو خِيَانةٌ عُوقِب على ذلك ، وينبغي أنْ يعْـــرف الأصلح في كلِّ منصبٍ »[(١)].

○ الفرْع الخامس : أركان الولاية :

قال الشيخ :

« فإنَّ الولاية لَها رُكنان :

١ – القوَّة . ٢ – والأمانة .

كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ﴾ [القصص : ٢٦] وقال صـــاحب مِصر : ﴿ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾ [يوسف : ٥٤] وقال تعالى في صِفَة جبريل : ﴿ إِنَّـــهُ لَقَـــوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ * مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴾ .[التكوير : ١٩ – ٢١]

والقوة في كلِّ ولاية بحسبها :

١ – فالقوة في إمَارة الحرْب ترْجع إلى :

شَجَاعة القلب ، وإلى الخِبْرة بالحُرُوب ، والمخَادَعة فيها ، فإنَّ الحرْب خِدْعَة ، وإلى القُدْرة على أنواع القِتَال مِن : رميٍ وطعنٍ وضربٍ ورُكوبٍ وكَرٍّ وفَرٍّ ونَحو ذلك ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِـــنْ رِبَـــاطِ الْخَيْـــلِ تُرْهِبُـــونَ بِـــهِ عَـــدُوَّ اللَّـــهِ وَعَدُوَّكُـــمْ ﴾ [الأنفال:٦٠] وقال النبي ﷺ : (**ارمُوا واركَبُوا ، وإنْ تَرْموا أحبَّ إليَّ مِـن أنْ تَركبُـوا ، ومَن تَعلَّم الرَّمي ثم نَسِيَه فليْس منَّا**)[(٢)].

أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن الرســـول ﷺ : (١٣/ ٢٦٤ برقـــم : ٧٢٨٨) ومسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر : (٩ / ١٠١) .

(١) مجموع الفتاوى : (٢٨ / ٢٥٠ – ٢٥٣) .

(٢) الذي جاء عند الإمام مسلم بلفظ : (**من علم الرمي ثم تركه فليس منا ، أو قد عصى**) في كتـــاب الإمارة : باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه : (١٣ / ٦٥) .

وأما هذا اللفظ الذي ذكره الشيخ فهو مركب من الحديث الذي في صحيح مسلم السابق ومن الحديـــث الذي أخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضـــل الرمـــي :(٤ / ١٤٩ برقـــم

وفي روايةٍ : (**فهي نِعْمةٌ جَحَدَها**) .[1] رواه مسلم

٢ – والقوة في الحكم بين الناس ، ترجع إلى :

أ – العِلم بالعَدل الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة .

ب – وإلى القُدْرة على تنفيذ الأحكام .

والأمانة ترجع إلى :

١– خشية الله . ٢ – وألا يَشْتري بآياتِه ثَمَناً قليلا . ٣ – وتَرْك خَشْيَة النَّاس .

وهذه الخِصَال الثلاث التي أَخَذَها الله على كلِّ مَن حُكِّم على النَّاس في قوله تعالى :

﴿ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] .

ولِهذا قال النبي ﷺ : (**القُضاة ثلاثةٌ : قاضيان في النَّار وقاضٍ في الجنَّة . فَرَجُلٌ عَلِم الحق وقَضَى بخِلافِه فهو في النَّار ،**

=١٦٣٧) بلفظ : (**ارموا واركبوا ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق**) وأبي داود في كتاب الجهاد باب في الرمي : (٣ / ٢٨ برقم : ٢٥١٣) وزاد : (**من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها أو قال : كفرها**) والنسائي في كتاب الخيل باب تأديب الرجل فرسه : (٦ / ٢٢٢ – ٢٢٣) وزاد : (**كفر بها**) . وفي السنن الكبرى له أيضاً :(٣ / ٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى :(١٠ / ١٣) وابن أبي شيبة في مصنفه : (٤ / ٢١٥) . وهذه اللفظة ضعفها الألباني في ضعيف سنن أبي داود : (ص : ٢٤٧ برقم : ٥٤٠) .

(١) وأما هذه اللفظة : فهي ليست عند مسلم وإنما أخرجها الهيثمي في المجمع وعزاها للبزار والطبراني في الصغير والأوسط ، وقال : وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وغيرهما ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات .أ.هـ أنظر : مجمع الزوائد : (٥ / ٢٧٠) . وانظر تخريج الحديث في : تحفة المحتاج لابن الملقن : (٢ / ٥٥٣) والزيلعي في نصب الراية : (٤ / ٢٧٣) .

وَرَجُلٌ قَضَى بيْن النَّاس على جَهْلٍ ، فهو في النَّار ، ورجلٌ عَلِم الحقَّ وقَضَى بِهِ فهو في الجنَّة) رواه أهل السنن .(١)

والقاضي : اسم لِكلِّ مَن قضى بيْن اثنين وحَكَم بيْنَهما ، سواءً كان خليفةً ، أو سلطاناً ، أو نائباً ، أو والِياً ، أو كان منصُوباً لِيقضي بالشَّرع ، أو نائباً له ، حتى مَن يَحْكُم بيْن الصِّبْيان في الخُطُوط إذا تَخَايَروا ، هكذا ذَكَر أصحاب رسول الله ﷺ(٢) وهو ظاهرٌ » .(٣)

---

(١) الحديث : صحيح .

أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي : (٣ / ٦١٣ برقم : ١٣٢٢) وأبو داود في كتاب الأقضية باب القاضي يخطيء : (٤ / ٥ برقم : ٣٥٧٣) وابن ماجة في كتاب الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق : (٢ / ٧٧٦ برقم : ٢٣١٥) والنسائي في الكبرى : (٣ / ٤٦١) والحاكم في المستدرك : (٤ / ١٠١) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم . أ.هـ والبيهقي في الكبرى :(١٠ / ١١٦) والهيثمي في المجمع :(٤ / ١٩٣) وابن أبي شيبة في مصنفه : (٤ / ٥٤٠) وانظر تخريج الحديث في : البدر المنير لابن الملقن : (٢ / ٤٢٦) وتحفة المحتاج له أيضاً : (٢ / ٥٦٩) والتلخيص الحبير لابن حجر : (٤ / ١٨٥) .

والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل :(برقم : ٢٦٢٤) وفي صحيح سنن ابن ماجة :(٢/ ٣٥) .

(٢) قال ا بن منظور: القاضي معناه في اللغة : القاطع للأمور والمحكم لها . وقال الأزهري : القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه . انظر لسان العرب :(١٥ / ١٨٦) مادة : قضي .

(٣) مجموع الفتاوى : (٢٨ / ٢٥٣ – ٢٥٤) .

○ الفرع السادس : إذا لم تتوفَّر القوة والأمانةُ في شخصٍ ، فإنَّه يُولَّى على كلِّ ولايةٍ مَن كانت صِفَتُه أقرب للنَّفْع فيها :

قال الشيخ :

« اجتماع القوة والأمانة في الناس قليلٌ ، ولِهذا كان عمرُ بن الخطاب ﷺ يقول : **(اللهم أشكو إليك جَلَد الفاجِرِ ، وعَجْز الثِّقة)** [(١)] فالواجب في كل ولايةٍ الأصلح بِحَسَبِها .

فإذا تَعَيَّن رجلانِ ، أحَدُهُما أعْظَم أمانَةً ، والآخر أعْظَم قُوَّةً ، قُدِّم أنْفَعُهما لِتلك الولاية ، وأقَلُّهما ضرراً فيها .

فَيُقَدَّم في إمارة الحروب : الرجُلُ القوي الشُّجَاع – وإنْ كان فيه فُجُورٌ – على الرجل الضعيف العاجِزِ ، وإنْ كان أميناً .

كما سُئِل الإمام أحمد : عن الرَّجُلين يكونان أميرين في الغَزْو ، وأحَدُهما قويٌّ فاجِرٌ ، والآخر صالِحٌ ضعيفٌ ، مع أيِّهما يُغْزَى ؟ .

فقال أمَّا الفاجِر القوي فقُوَّتُه للمسلمين ، وفُجُورُه على نَفْسِه ، وأمَّا الصَّالِح الضعيف فصلاحُه لِنَفسه ، وضَعْفُه على المسلمين ، فَيُغْزَى مع القويِّ الفاجر . [(٢)]

وقد قال النبي ﷺ : **(إنَّ الله يُؤيِّد هذا الدين بالرجل الفَاجِرِ)** [(٣)] ورُوِيَ : **(بأَقوامٍ لا خَلاقَ لُهم)** . [(٤)]

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) انظر : الكافي لابن قدامة : (٤ / ٢٨١ – ٢٨٢) .

(٣) الحديث : صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر :(٦ /٢٠٧ برقم : ٣٠٦٢) ومسلم في كتاب الإيمان : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه : (٢ / ١٢٣) .

(٤) هذا اللفظ أخرجه أحمد في مسند أبي بكرة : (٥ / ٤٥ برقم : ٢٠٤٧٢) والنسائي في السنن الكبرى : (٥ / ٢٧٩) والضياء المقدسي في المختارة : (٥ / ٢٣١) والطبراني في الأوسط : (٢ / ٢٦٨) وفي الصغير : (١ / ٩٧) .

وإنْ لم يكن فاجراً ، كان أوْلى بإمارةِ الحرب مِمن هو أصلَح منه في الدين ، إذا لم يَسُـــد مسدَّه ؛ ولِهذا كان النبي ﷺ يَسْتعمِل خالدَ بن الوليد على الحرب مُنْذ أسْلَم ، وقـال : (**إنَّ خـالداً سيْفٌ سَلَّه الله على المشركين**)[١] مع أنَّه أحياناً قد كان يعمَل ما يُنْكِره النبي ﷺ ، حتى إنَّه – مـرةً – قام ثم رفع يديه إلى السماء وقال : (**اللهم إنِّي أبْرَأ إليك مِمَّا فَعَل خالد**)[٢] لَمَّا أرْسَله إلى بـني جَذِيمَة فَقَتَلهم ،[٣] وأَخَذ أموَالَهم بِنَوعِ شُبْهَةٍ ، ولم يكُن يَجوز ذلك ، وأنْكره عليْه بعضُ مَن مَعَـه مِن الصَّحَابة ، حتى وَدَاهم النبي ﷺ ، وضَمِن أموَالَهم ؛ ومع هذا فمَا زَال يُقَدِّمه في إمارة الحرب ، لأنَّه كان أصْلح في هذا الباب مِن غيره ، وفَعَل ما فَعَل بِنَوع تأويلٍ .

---

(١) الحديث : صحيح .

أخرجه أحمد في مسند أبي بكر الصديق برقم : (٤٤) . وكذا الترمذي عن أبي هريرة في كتاب المنـاقب باب مناقب لخالد بن الوليد ﷺ : (٥ / ٦٤٦ برقم : ٣٨٤٦) وقال : هذا حديث حسن غريـب . والهيثمي في مجمع الزوائد : (٩ / ٣٤٨) وابن أبي شيبة في مصنفه : (٦ / ٣٨٧) والضياء المقدسـي في المختارة : (١ / ١٣١) وأبو يعلى في مسنده :(١٣ / ١٤٤) والشافعي في مسنده : (٢ / ٩٣) وابن عبد البر في الاستيعاب :(٨ / ٤٢٩) وابن سعد في الطبقات الكبرى :(٧ / ٣٧٩) والطبري في تاريخه : (٢ / ٣٣٧) . والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة : (برقم : ٣٨٤٦) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة : (٧ / ٦٥٣ – ٦٥٤ برقم : ٤٣٣٩) .

(٣) وبنوا جذيمة : بفتح الجيم وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ، أي : ابن عامر بن عبد مناة بن كنانـة ، وكانوا بأسفل مكة من ناحية يلملم . انظر : فتح الباري لابن حجر : (٧ / ٦٥٤) . وكان ذلـك في مكان يقال له : الغميصاء بضم أوله وفتح ثانيه وبالصاد المهملة على لفظ التصغير موضع في ديار بـني جذيمة من بني كنانة ، وكان رسول الله ﷺ بعثه إليهم عند فتح مكة ، ومعه بنو سليم ، وكانت بنـو كنانة قتَلَت في الجاهلية الفاكه بن المغيرة عمّ خالد ، وعوفاً والدَ عبد الرحمن ، وهما صادران من اليمن ، ثم عَقَلَتْهما ، وسَكَن الأمْر بينَهم وبين قريش ، وكان لِبَني سليمٍ أيضاً في بني كنانة ذُحُولٌ ، فـأكثَروا فيهم القَتْل بالغميصاء . فبعض الناس يرى أنَّهم كانوا مسلمين ، وأنَّ خالداً أوْقَع بِهم لِيُدْرك بِثأرِ عمِّه ؛ ويُروى أنَّ رسول الله ﷺ وداهم وبَرِىء مِمَّا صنع خالد . انظر معجم ما اسـتعجم للبكـري : (٣ / ١٠٠٦) .

وكان أبو ذرٍ ﷺ ، أصْلح منه في الأمانَة والصِّدق ، ومع هذا قال له النبي ﷺ : (**يـا أبـا ذرّ إنّي أرَاكَ ضعيفاً ، وإنّي أحِبُّ لك ما أحِبُّ لِنَفسِي ، لا تَأَمَّرَنَّ على اثنين ، ولا تَوَلَّيَنَّ مـالَ يتيـمٍ**) رواه مسلم .[١] نَهى أبا ذرٍّ عن الإمارة والولاية ، لأنَّه رآه ضعيفاً ؛ مع أنَّه قد رُويَ : (**مـا أظَلَّـتِ الخَضْراء ، ولا أقَلَّت الغَبْرَاء ، أصْدَق لَهْجَةً مِن أبي ذرٍّ**) .[٢]

وأمَّرَ النبيُ ﷺ مرةً عمرو بنَ العاص في غزوةِ ذاتِ السَّلاسِل – اسْتِعْطَافاً لأقارِبِه الذيـن بَعَثَه إليهم – على مَن هم أَفْضَلُ منه .[٣]

وأمَّرَ أُسَامةَ بنَ زيدٍ لأجل طَلَبِ ثَأْرِ أبيه .[٤]

---

(١) الحديث : صحيح .

أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإمارة باب كراهة الإمارة بغير ضرورة : (١٢ / ٢١٠) .

(٢) الحديث : صحيح .

أخرجه الترمذي في كتاب المناقب باب ما جاء في مناقب أبي ذر : (٥ / ٦٢٨ برقم : ٣٨٠١) وابـن ماجة في المقدمة باب فضل أبي ذر : (١ / ٥٥ برقم : ١٥٦) وأحمد في مسنده :(٢ / ١٧٥ برقـم : ٦٦٣٠) . والهيثمي في مجمع الزوائد : (٩ / ٣٢٩) وابن أبي شـيبة في مصنفـه : (٦ / ٣٨٧) والحاكم في المستدرك : (٣ / ٣٨٥) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه .أ.هـ وأخرجه ابن حبان في صحيحه : (١٦ / ٧٦) وابن سعد في الطبقات الكبرى : (٤ / ٢٢٨) وعبـد بن حميد في مسنده : (ص : ١٠٠) وابن عبد البر في الاستيعاب : (٨ / ١٨) . والحديث صححـه الألباني في السلسلة الصحيحة : (برقم : ٢٣٤٣) وفي صحيح سنن ابن ماجة : (١ / ٣١) .

فائدة : قال أبو حاتم ابن حبان : يشبه ان يكون هذا خطابا خرج على حسب الحال في شيء بعينه إذ محال ان يكون هذا الخطاب على عمومه وتحت الخضراء المصطفى ﷺ والصديق والفاروق رضي الله تعـالى عنهما . انظر : صحيح ابن حبان : (١٦ / ٧٦) .

(٣) وهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب كما في صحيح البخاري في كتاب المغازي باب غـزوة ذات السلاسل : (٧ / ٦٧٣ برقم : ٤٣٥٨) وصحيح مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضـائل أبي بكر الصديق : (١٥ / ١٥٣) .

(٤) حديث تأمير أسامة بن زيد : صحيح .

وكذلك كان يَسْتَعمِل الرَّجُل لِمَصلحةٍ راجِحَةٍ ، مع أنَّه قد كان يكون مع الأمير مَن هو أفْضَلُ منه في العِلْم والإيمان .[١]

وهكذا أبو بكر خليفةُ رسولِ الله ﷺ ما زال يَسْتعمِل خالِدَاً في حرْب أهل الرِّدَّة ، وفي فُتُوحِ العِرَاق والشام ، وبَدَت مِنه هَفَوات ، كان له فيها تأويلٌ ، وقد ذُكِر له عنْه أنَّه كان له فيها هوى ، فَلَم يَعْزِلْه مِن أجْلِها ، بل عاتَبَه عليْها ، لِرُجْحان المصلحة على المفسدة في بَقَائِه ، وأنَّ غيْرَه لم يكُن يقومُ مقامُه .

لأنَّ المتولي الكبير : إذا كان خُلُقه يَمِيل إلى اللين ، فَيَنْبَغي أنْ يكون خُلُق نائِبه يَمِيل إلى الشِّدة ، وإذا كان خُلُقُه يَمِيل إلى الشِّدَّة ، فَيَنْبغي أنْ يكونَ خُلُق نائِبه يَمِيل إلى اللين ، لِيَعْتَدِل الأمر .

ولِهذا كان أبو بكر الصديق ﷺ يُؤْثِر اسْتِنَابة خالد ؛ وكان عمرُ بنُ الخطاب ﷺ يُؤثِر عَزْل خالد ؛ واسْتِنَابة أبي عُبيدة بنِ الجرَّاح ﷺ [٢] لأنَّ خالِداً كان شديداً كعُمر بنِ الخطَّاب .

وأبَا عُبَيْدة كان لَيِّنَاً كأبي بكر ، وكان الأصلح لِكُلٍّ مِنْهُما أنْ يُوَلِّي مَن ولاه ، ليكون أمرُه مُعْتَدلاً ، ويكونُ بذلك مِن خُلَفَاءِ رسولِ الله ﷺ الذي هو مُعْتَدلٌ ، حتى قال النبي ﷺ : (**أنا نبي**

أخرجه أحمد في مسنده : (٢ / ٢٠ برقم : ٤٧٠١) وأبو يعلى في مسنده : (٩ / ٣٥٢) والطبراني في المعجم الكبير : (١٢ / ٢٩٨) وابن سعد في الطبقات الكبرى : (٢ / ٢٤٩) والحديث صححه الشيخ حسين أسد في تعليقه على مسند أبي يعلى .

(١) كما سبق في حديث تأمير أسامة بن زيد على الجيش ، مع أن في الجيش أبو بكر وعمر .

(٢) ويتضح هذا من خلال عزل عمر لخالد وتوليته لأبي عبيدة لما تولى الخلافة بعد أبي بكر مباشرة . وهو عند أحمد في المسند عن عبد الملك بن عمير قال : استعمل عمر بن الخطاب أبا عبيدة بن الجراح على الشام وعزل خالد بن الوليد . قال : فقال خالد بن الوليد : بعث عليكم أمين هذه الأمة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح**) قال أبو عبيدة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**خالد سيف من سيوف الله عز وجل ونعم فتى العشيرة**) انظر مسند أحمد : (٤ / ٩٠ برقم : ١٦٨٦٩) .

الرَّحمة، أنا نَبيُ الملحَمَة) [(١)] وقال : **(أنا الضَّحُوك القتَّال)** [(٢)] وأُمَّتُه وسَطٌ ، قال الله تعالى فيهم : ﴿ **أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا** ﴾ [الفتح : ٢٩] وقال تعالى : ﴿ **أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ** ﴾ [المائدة : ٥٤]

ولِهذا لَمَّا تَوَلَّى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، صارا كامِلَين في الولاية ، واعْتَدَل منهما ما كانا يُنْسبان فيه إلى أَحَد الطَّرَفيْن ، في حياة النبي ﷺ مِن لِين أحدِهما وشِدَّة الآخر ، حتى قال فيهما النبي ﷺ : **(اقتدُوا بالَّذَيْن مِن بَعْدي ، أبي بكرٍ وعُمر)** [(٣)] .

وظَهَر مِن أبي بكرٍ مِن شَجَاعَة القلْب في قِتَالِ أهْلِ الرِّدَّةِ وغيْرِهِم ، ما بَرَز بِهِ على عُمر وسائِرِ الصَّحابة ، رضي الله عنهم أجمعين . [(٤)]

---

(١) كما في حديث أبي موسى قال سمى لنا رسول الله ﷺ لنفسه أسماء فمنها ما حفظنا قال : **(أنا محمد ، وأنا أحمد ، والمقفى ، والحاشر ، ونبي التوبة ، ونبي ، الملحمة)** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٦ / ٣١١) وابن عبد البر في الاستيعاب : (٨ / ٤٩) وابن سعد في الطبقات الكبرى : (١ / ١٠٥) .

(٢) انظر تفسير الحافظ ابن كثير : (٢ / ٤٠٣) ذكره ولم يعزه لأحد ولم أجده عند غيره .

(٣) الحديث : صحيح .

أخرجه الترمذي في كتاب المناقب : (٥ / ٥٦٩) و ابن ماجة في المقدمة : (١ / ٣٧) و أحمد في مسند حذيفة برقم : (٢٢٧٣٤) والبيهقي في السنن الكبرى : (٨ / ١٥٣) والهيثمي في مجمع الزوائد : (٩ / ٢٩٥) والحميدي في مسنده : (١ / ٢١٤) والطبراني في مسند الشاميين : (٢ / ٥٧) وفي المعجم الأوسط : (٤ / ١٤٠) . والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٩٦ / ٢٣ برقم : ١)

(٤) وهذا يتضح في إصراره على محاربتهم وقوله : **(والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه ...)** و عدم اكتراثه بعذل عمر له .

وإذا كانت الحاجَة في الولاية إلى الأمانة أشد : قُدِّم الأمين ؛ مِثل حِفْظِ الأموال ونَحْوِها ، فأمَّا اسْتِخْراجُها وحِفْظُها فَلابد فيه مِن قُوَّةٍ وأمَانَةٍ ، فَيُوَلَّى عليْها شَادٍ قَويٍّ ،[(١)] يستَخْرِجها بِقُوَّتِه ، وكاتبٌ أمينٌ يَحْفَظُها بِخِبْرَتِه وأمانَتِه .

وكذلك في إمارَة الحرب ، إذا أمَّر الأمير بِمُشَاوَرة أهلِ العِلْم والدِّين جَمَع بيْن المصلحتين ، وهكذا في سائِر الولايات إذا لم تتم المصلحةُ بِرَجُلٍ واحدٍ جَمَع بيْن عددٍ ، فلابد مِن تَرْجيح الأصْلح ، أو تَعَدُّد المُوَلَّى ، إذا لَم تَقَع الكِفَاية بِوَاحدٍ تَامٍ .

ويقدم في ولاية القضاء : الأعْلَم الأوْرَع الأكْفَأ ، فإنْ كانَ أحدُهُمَا أعْلَم ، والآخَر أوْرَع ، قُدِّم فيما قَد يَظْهَر حُكْمُه ، ويُخَاف فيه الهوى ، الأوْرَع ؛ وفيما يَدِقُّ حُكْمُه ، ويُخَاف فيه الاشْتِبَاه ، الأعْلَم .

ففي الحديث عن النبي ﷺ أنَّه قال : (**إنَّ الله يُحِبُّ البَصَر النَّافِذ ، عِنْد وُرُود الشُّبُهات ، ويُحِبُّ العَقْل الكَامِل عِنْد حُلُول الشَّهَوَات**) .[(٢)]

ويُقدَّمان على الأكْفَأ ، إنْ كان القاضي مُؤَيَّداً تأييداً تامًّا مَن جِهَة والِي الحرب أو العَامَّة .

ويُقَدَّم الأكفأ إنْ كان القَضَاء يَحْتَاج إلى قُوَّةٍ وإعانةٍ للقاضي ، أكْثَر مِن حاجَتِهِ إلى مزيدِ العِلْم والوَرَع، فإنَّ القاضي المطْلَق يَحْتَاج أنْ يكون عالِماً عادلاً قادراً ، بل وكذلك كُلُّ والٍ للمسلمين ، فأيُّ صِفَةٍ مِن هذه الصِّفات نَقَصَت ظَهَر الخَلَل بِسَبَبِه .

والكفاءة : إمَّا بقَهْرٍ ورَهْبَةٍ ؛ وإمَّا بإحْسَانٍ ورَغْبَةٍ ، وفي الحقيقة فلابد منهما .

وسُئِل بعض العلماء : إذا لم يُوجد مَن يُولَّى القضاء ، إلا عالِمٌ فاسِقٌ ، أو جاهِلٌ دَيِّن ، فأيهما يُقَدَّم ؟ . فقال : إنْ كانت الحاجة إلى الدِّين أكثَر لِغَلَبة الفَسَاد ، قُدِّم الدَّيِّن ، وإنْ كانت الحاجَة إلى العِلْم أكْثَر لِخَفَاء الحُكُومات قُدِّم العالِم .[(٣)]

---

(١) تقدم أن معناه الذي يسوق الإبل والظاهر أن معناه هنا من يأخذ الزكاة من الناس و لم أقف عليه .

(٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب :(١٥٢/٢) عن عمران بن حصين ﷺ . قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء : (٢٤٣٨/٦) رواه أبو نعيم في الحلية وفيه حفص بن عمر العدني ضعفه الجمهور .

(٣) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي : (١١ / ١٨١) .

وأكثرُ العُلماء يُقَدِّمون ذا الدِّين ،[١] فإنَّ الأئمة مُتَّفِقُون على أنَّه لابد في المتولي ، مِـــن أنْ يكون عدلاً أهلاً للشَّهادَة .

واختلفوا في اشتراط العلم : هل يَجب أنْ يكون مُجتَهِداً ، أو يَجوز أنْ يكـــون مُقَلِّداً ، أو الواجب تَوْلِية الأمْثَل فالأمْثَل ، كيْفَما تَيَسَّر ؟ على ثلاثة أقوال .[٢] وبَسْطُ الكلام علـى ذلك في غير هذا الموضع .

ومع أنَّه يَجوز تَوْلِية غير الأهل للضرورة ، إذا كان أصْلح الموجود ، فَيَجِب مـــع ذلـك السَّعْي في إصْلاح الأحْوَال ، حتى يَكْمُل في النَّاس ما لابُدَّ لهم منْه ، مِن أُمُور الوِلايات والإمَـلرَات ونَحْوِها ، كما يَجب على المُعْسِر السَّعي في وَفَاءِ دَيْنه ، وإنْ كان في الحال لا يُطْلَب منه إلا مَـــا يَقْدِر عليْه ، وكمَا يَجب الاسْتِعْداد لِلْجهاد ، بإعْدَادِ القُوَّة ورِبَاط الخَيْل في وَقْت سُقُوطِه لِلْعَجـز ، فإنَّ مالا يَتِمُّ الواجب إلا بِهِ فهو واجِبٌ ؛ بِخِلاف الاستطاعة في الحج ونَحوها ، فإنَّه لا يَجِـــب تَحْصِيلُها ، لأنَّ الوُجُوب هُنا لا يَتِم إلا بها » .[٣]

○ الفرع السابع : أنَّ أصْلَح مَن يَتَولَّى الولاية هو مَن يَعْرِف مَقْصُودَها ، وهو إصْلاح الدِّين والدُّنْيا ، ومن يَعْرِف الطَّرِيق المُوصِلة إلى هذا المقصود :

قال الشيخ :

« وأهَمُّ ما في هذا الباب معرِفة الأصْلح ، وذلك إنَّما يَتِمُّ بمعرفة مقصود الولاية ، ومعرفـة طريق المقصود ، فإذا عَرَفت المقاصِد والوسَائِل تَمَّ الأمر .

فَلِهذا لَمَّا غَلَب على أكثَرِ الملوك قَصْد الدُّنيا ، دونَ الدِّين ، قدَّموا في ولايتهم مَن يُعِينُـــهم على تِلْك المقَاصِد ، وكان مَن يَطْلُب رئاسَةَ نَفْسه ، يُؤْثِر تَقْدِيم مَن يُقِيمُ رئاسَتَه ، وقـــد كـــانت السُّنَّة أنْ الذي يُصَلِّي بالمسلمين الجمعة والجَمَاعة ويَخْطُب بِهِم ، هُم أُمَرَاءُ الحرْب ، الذين هـــم

---

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) انظر المغني لابن قدامة : (١٤ / ١٤) .

(٣) مجموع الفتاوى : (٢٥٤ – ٢٥٩) .

نُوَّابُ ذي السُّلْطَان على الأجناد ؛ ولِهذا لَمَّا قَدَّم النبيُ ﷺ أبا بكرٍ في الصلاة ،[١] قَدَّمه المسلمون في إِمَارَة الحرْب وغيرِها .

وكان النبي ﷺ إذا بَعَث أميراً على حَرْبٍ ، كان هو الذي يُؤَمِّرُه للصَّلاة بِأَصْحابِه ، وكذلك إذا اسْتَعْمَل رَجُلاً نائِباً على مدينة .

كما استعمل عَتَّاب بنَ أُسَيْدٍ[٢] على مكة ،[٣] وعُثْمَان بنَ أبي العاص[٤] على الطَّائِف ،[٥] وعلِيَّاً ومعاذاً وأبا موسى على اليمن ،[٦] وعمرو بنَ

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب حد المريض أن يشهد الصلاة : (٢ / ١٧٨ برقم : ٦٦٤) ومسلم في كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر :(١٣٦/٤) .

(٢) هو : عتَّاب بن أسيد ، بفتح أوله بن أبي العيص ، بكسر المهملة ، بن أمية الأموي ، أبو عبد الرحمن ، أو أبو محمد المكي ، له صحبة وكان أميرُ مكة في عهد النبي ﷺ ، ومات يوم مات أبو بكر الصديق فيما ذكر الواقدي ، لكن ذكر الطبري أنَّه كان عاملاً على مكة لِعُمر ، سنة إحدى وعشرين انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٤٤١٨) .

(٣) كما عند النسائي في السنن الكبرى : (١ / ٤٩٧) وفي الصغرى أيضا كتاب الأذان باب كيف الأذان : (٢ / ٦) وعند ابن ماجة في كتاب الأذان باب الترجيع في الأذان : (١ / ٢٣٤ برقم : ٧٠٨) والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي : (١ / ١٣٦) .

(٤) هو : عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي ، أبو عبد الله ، صحابيٌ شهيرٌ ، استعمله النبي ﷺ على الطائف ومات في خلافة معاوية بالبصرة . انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٤٤٨٥) .

(٥) كما عند أحمد في مسند عثمان ابن أبي العاص برقم : (١٧٤٥٨) وابن ماجة في كتاب الطب باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه : (٢ / ١١٧٤برقم : ٣٥٤٨) والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة : (٢ / ٢٧٣) .

(٦) كما عند البخاري في كتاب استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم : (١٢ /٢٨٠ برقم : ٦٩٢٣) ومسلم في كتاب الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها :(٢٠٨/١٢) .

حزمٍ[١] على نَجْرَان ؛[٢] كان نائِبُه هو الذي يُصلِّي بِهِم ، ويُقِيم فيهم الحدود وغيرها ، مِمَّا يَفْعَلُه أميرُ الحرْب ؛ وكذلك خُلَفَاؤُه بعده ، ومَن بعدَهم مِن الملوك الأمويين ، وبعضُ العبَّاسِيِّين ، وذلك لأنَّ أهمَّ أمرَ الدِّين : الصلاةُ والجهاد ، ولِهذا كانت أكثرُ الأحاديث عن النبي ﷺ في الصَّلاة والجِهَاد ، وكان إذا عادَ مريضاً يقول : (**اللهم اشْفِ عبْدَك ، يَشْهَد لكَ صَلاةً ويَنْكَأُ لكَ عَدُوّاً**)[٣] .

ولَمَّا بَعَث النبي ﷺ مُعَاذاً إلى اليَمَن قال : (**يا مُعاذ : إنَّ أهمَّ أمْرَك عِنْدي الصَّلاة**)[٤] .

وكذلك كان عُمر بن الخطاب ﷺ يكتُب إلى عُمَّالِه : (**إنَّ أهمَّ أُمُوركم عِندي الصَّلاة ، فَمَن حافَظَ عليْها وحَفِظَها حَفِظ دِينَه ، ومَن ضَيَّعَها كان لِما سِواها مِن عمِلِه أَشَدُّ إضَاعَةً**)[٥] .

---

(١) هو : عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري ، صحابيٌ مشهور ، شهد الخندق فما بعدها ، وكان عامل النَّبي ﷺ على نَجْران . انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٥٠١١) .

(٢) كما في حديث عمرو بن حزم الذي في السنن الكبرى للنسائي : (٤ / ٢٤٦) وفي الصغرى في كتاب القسامة باب العقول : (٨ / ٥٩) وفي السنن الكبرى للبيهقي : (٨ / ٨٠) وكتابه في الأقضية الذي أرسله به رسول الله ﷺ مشهور . والحديث ضعفه الألباني في الإرواء : (برقم : ٢٢١٢) وأكثر فقراته لها شواهد

(٣) الحديث : صحيح .

أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة : (٣ / ٤٨٠ برقم : ٣١٠٧) والحاكم في مستدركه : (١ / ٤٩٥) وقال : صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه . أ . هـ وأخرجه ابن حبان في صحيحه : (٧ / ٢٣٩) والطبراني في الدعاء : (ص : ٣٤٣) وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات : (ص : ١٠٥) وأحمد في مسنده : (٢ / ١٧٢ برقم : ٦٦٠٠) وعبد بن حميد في مسنده : (ص : ١٣٧) . والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود : (برقم : ٣١٠٧) .

(٤) لم أقف عليه من قول النبي ﷺ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ كتاب وقوت الصلاة : (١ / ٢١ برقم : ٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار : (١ / ١٩٤) .

وذلك لأنَّ النبي ﷺ قال : (**الصَّلاة عِمَاد الدِّين**)[١] فإذا أقامَ المتولِّي عِمَادَ الدِّين ، فـللصَّلاة تَنْهى عن الفَحْشَاء والمنْكَر ، وهِي التي تُعِين النَّاس على ما سِوَاها مِن الطَّاعَات ، كمـا قـال الله تعالى : ﴿ **وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلا عَلَى الْخَاشِعِينَ** ﴾ [البقرة : ٤٥] وقـال ﷻ : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ** ﴾ [البقرة : ١٥٣] وقال لِنَبِيِّهِ : ﴿ **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى** ﴾ [طـه:١٣٢] وقال تعالى : ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَـا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ * إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ** ﴾ [الذاريات : ٥٦ – ٥٨] .

فالمقصود الواجب بالولايات :

١ – إصْلاح دين الخَلْق الذي متى فاتَهم خَسِروا خُسْرَاناً مُبيناً ، و لم يَنْفَعْهم ما نَعِمُوا به في الدنيا .

٢ – وإصْلاح مالا يَقُوم الدِّين إلا بِهِ مِن أمْرِ دُنْيَاهم .

وهو نوعان : ١ – قَسْمُ المال بيْن مُسْتَحِقِّيه . ٢ – وعُقُوبَات المُعْتَدِين .

فَمَن لم يَعْتَدِ أصلح له دينَه ودُنْياه ، ولِهذا كان عُمر بن الخطاب يقول : (**إنَّمـا بَعَثـت عمَّالي إليْكم لِيُعَلموكم كتَابَ ربِّكم ، وسُنَّة نَبيِّكم ، ويَقْسِموا بَيْنَكم فَيْئَكم**)[٢] فلَمَّا تَغَـيَّرت الرَّعِيَّة مِن وجهٍ ، والرُّعَاةُ مِن وجهٍ ، تَنَاقَضَت الأمور .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك : (٢ / ٨٦) والبيهقي في السنن الكبرى : (٩ / ٢٠) والمـروزي في تعظيم قدر الصلاة : (١ / ٢١٩) . قال الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير : قال النووي في التنقيـح : هو منكر باطل . قلت : وليس كذلك ، بل رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله فقال : (**الصلاة عمود الدين**) وهـو مرسلٌ رجاله ثقات أ.هـ انظر : التلخيص الحبير : (١ / ١٧٣) .

(٢) جزء من خطبة طويلة لعمر ﷺ أخرجها البيهقي في السنن الكبرى : (٩ / ٤٢) .

فإذا اجتَهَد الرَّاعي في إصْلاح دينِهم ودُنْيَاهم بِحَسَب الإمكان ، كان مِن أفْضَل أهْـــــلِ زَمَانِه ، وكان مِن أفْضَل المُجَاهِدين، في سَبيل الله فقد رُوِيَ: (**يومٌ مِن إمامٍ عادلٍ أفْضَلُ مِـن عِبـادةِ سِتِّين سَنَة**) .(١)

وفي مسند الإمام أحمد ، عن النبي ﷺ أنَّه قـــال : (**أحـبُّ الخَلْـق إلى الله إمَـامٌ عـادِلٌ ، وأبْغَضُهُم إليْه إمَامٌ جَائِرٌ**) .(٢)

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (**سَـبْعَةٌ يُظِلُّـهم الله في ظِلِّـه يَوْم لا ظِلَّ إلا ظِلُّه : إمامٌ عادِلٌ ، وشَابٌّ نَشَأَ في طَاعَةِ الله ، ورَجُلٌ قَلْبُـه مُعَلَّـقٌ بالمسْجِد إذا خَـرَج منه حتى يَعُود إليْه ، ورَجُلان تَحَابَّا في الله ، اجتمعا على ذلك ، وتَفَرَّقا عليْـه ، ورَجُـلٌ ذَكَـر الله خَالِيَاً فَفَـاضَت عَيْنَـاه ، ورَجُـلٌ دَعَتْـه امْـرَأةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجَمَـالٍ ، فَقَـال : إنِّـي أخـافُ الله ربَّ العَالَمِين ، ورجُلٌ تَصَدَّق بِصَدَقَةٍ فأخْفَاهَا ، حتَّى لا تَعْلَم شِمَالُه ما تُنْفِق يمِينُه**) .(٣)

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : (١١ / ٣٣٧ برقم : ١١٩٣٢) والبيهقي في السنن الكـبرى : (٨ / ١٦٢) والهيثمي في مجمع الزوائد : (٥ / ١٩٧) وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيـه سعد أبو غيلان الشيباني و لم اعرفه وبقية رجاله ثقات أ.هـ وانظر تخريجه في : نصب الراية :(٤/ ٦٧) والدراية في تخريج أحاديث الهداية : (٢ / ١٦٧) .

(٢) الحديث : ضعيف .

أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في الإمام العادل : (٣ / ٦١٧ برقم : ١٣٢٩) والبيهقي في السنن الكبرى : (١٠ / ٨٨) وأحمد في مسنده : (٣ / ٢٢ برقم : ١١١٩٠) وابن الجعـــد في مسنده : (ص : ٢٩٥) وابن المبارك في مسنده : (ص / ١٦٤) والبيهقي في شعب الإيمـان : (٦ / ١٤) وأبو نعيم الأصبهاني في فضيلة العادلين : (ص : ١٢٧) . وإسناده مسلسل بالشيعة ، ومـــداره على الفضيل بن مرزوق وهو صدرق يهم ، يرويه عن عطية العوفي وهو صدوق يخطيء كثيرا ، وكـان شيعياً مدلساً كما في تقريب التهذيب . والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة :(برقم : ١١٥٦) وفي ضعيف سنن الترمذي : (ص : ١٥٤) .

(٣) الحديث : صحيح .

وفي صحيح مسلمٍ عن عِيَاض بنِ حِمَار ﷺ [(١)] قال : قال رسول الله ﷺ : **(أهلُ الجنَّة ثلاثةٌ : ذو سلطانٍ مُقسطٍ ، ورجُلٌ رحيمٌ رقيقُ القَلبِ بكُلِّ ذي قُرْبَى ومُسْلِمٍ ، ورجلٌ غَنيٌّ عفيفٌ مُتَصَدِّق)** [(٢)] .

وفي السُّنن عنه ﷺ أنَّه قال : **(السَّاعِي على الصَّدقة بالحقِّ كالمُجَاهِد في سبيل الله)** [(٣)] .

وقد قال الله تعالى لَمَّا أَمَر بالجِهَاد : ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ** ﴾ . [الأنفال : ٣٩]

وقيل للنبي ﷺ : يا رسول الله ! الرَّجُل يُقاتِل شَجَاعةً ، ويُقاتِل حَمِيَّةً ، ويُقاتِل رياءً ، فأيُّ ذلك في سبيل الله ؟ .

أخرجه البخاري في كتاب الآذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد : (٢ / ١٦٨ برقم : ٦٦٠) ومسلم في كتاب الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة : (٧ / ١٢٠) .

(١) هو : عياض بن حمار ، بن أبي حمار ، بن ناجية ، بن عقال ، بن محمد بن سفيان ، بن مجاشع ، التميمي المجاشعي . صحابي روى عن النبي ﷺ وحديثه في صحيح مسلم وعند أبي داود والترمذي . وروى عنه مطرف بن عبد الله وأخوه يزيد بن عبد الله بن الشخير والعلاء بن زياد وعقبة بن صهبان وغيرهم . قال الحافظ ابن حجر : وأبوه باسم الحيوان المشهور وقد صحفه بعض المتنطعين من الفقهاء لظنه أن أحدا لا يسمى بذلك أ.هـ انظر : الإصابة في تمييز الصحابة : (٤ / ٧٥٢) .

(٢) الحديث : صحيح .

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الجنة وصفة نعيمها باب الصفات التي يعرف بها أهل الجنة وأهل النار في الدنيا : (١٧ / ١٩٨) .

(٣) لم أجد هذا اللفظ في السنن وإنما في الصحيحين بلفظ : **(الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، أو القائم الليل الصائم النهار)** أخرجه البخاري في كتاب النفقات باب فضل النفقة على الأهل وقول الله عز وجل : ﴿ يسألونك ماذا ينفقون .. ﴾ : (٩ / ٤٠٧ برقم : ٥٣٥٣) ومسلم في كتاب الزهد والرقائق باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم : (١٨ / ١١٢) .

فقال : (**مَن قاتَل لِتَكون كَلِمة الله هي العُلْيَا فهُو في سبيل الله**) . أخرجاه في الصحيحين .[١]

فالمقصود أنْ يكونَ الدين كُلُّه لله ، وأنْ تكونَ كلِمَة الله هِي العُلْيَا .

وكَلِمَة الله : اسمٌ جامعٌ لِكَلِماتِه التي تَضَمَّنَها كِتَابُه ، وهكذا قال الله تعالى : ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾ [الحديد : ٢٥] فالمقصود مِن إرسَالِ الرُّسُلِ ، وإنْزَالِ الكُتُب ، أنْ يقُوم النَّاس بالقِسْط في حُقُوقِ الله ، وحقوق خَلْقِه .

ثم قال تعالى : ﴿ **وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ** ﴾ . [الحديد : ٢٥]

فَمَن عَدَل عن الكِتَاب : قُوِّم بالحَدِيد ، ولِهذا كانَ قِوَام الدِّين بالمُصْحَف والسَّيْف ؛ وقد رُوِيَ عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (**أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نَضْرِب بهذا – يعني السَّيْف – مَن عَدَل عن هذا – يَعْنِي المصْحَف**) .[٢]

فإذا كان هذا هو المقصود ، فإنَّه يُتَوسَّل إلَيْه بالأقْرَب فالأقْرَب ، ويُنْظَر إلى الرَّجُلَين ، أيُّهُما كان أقْرَب إلى المقصود وُلِّيَ .

فإذا كانت الولاية – مثلاً – إمَامةُ صلاةٍ فقط ، قُدِّم مَن قَدَّمَه النبيُ ﷺ حيث قال : (**يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لِكِتَاب الله ، فإنْ كانوا في القراءَةِ سواءٌ فَأَعْلَمُهم بالسُّنَّة ، فإنْ كانُوا في السُّنَّة سواءٌ**

---

(١) الحديث : صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب العلم باب من سأل وهو قائمٌ عالماًجالساً : (١ / ٢٦٨ برقم : ١٢٣) ومسلم في كتاب الإمارة باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار : (١٣ / ٥٠) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك : (٣ / ٤٩٣ برقم : ٥٨٤٢) قال الذهبي في التلخيص : على شرط البخاري ومسلم . كما في حاشية المستدرك .

فأقْدَمُهُم هِجْرَةً ، فإنْ كانُوا في الهِجْرَة سواءً فأقْدَمُهُم سِنًّا ولا يَؤْمَّـنَّ الرَّجُـلُ الرَّجُـلَ في سُـلْطَانِه ، ولا يَجْلِس في بَيْتِهِ على تَكْرِمَتِه إلا بإِذْنِه) رواه مسلم . [١] [٢] » .

○ الفَرْع الثَّامِن : فيما لو تَكَافَأَ رَجُلان :

قال الشَّيْخ :

« فإذا تَكَافَأ رجُلان ، وخَفِيَ أصْلَحهُما ، أُقْرِع بينهما ، كما أَقْرَع سعدُ بنُ أبي وقـــاص بَيْن النَّاس يومَ القادسِيَّة لَمَّا تَشَاجَرُوا على الأذان ، [٣] مُتَابَعَةً لِقَوْلِـه ﷺ : **(لـو يعلـمُ النَّـاس مـا في النِّداء والصَّفِّ الأوَّل ، ثمَّ لم يَجِدُوا إلا أنْ يَسْتَهِمُوا عليْه لاسْتَهَمُوا)** [٤] فإذا كان التَّقْديم بـأمْرِ الله إذا ظهر ؛ وبفعله — وهو ما يُرَجِّحُه بالقُرْعةِ إذا خَفِي الأمر ؛ كان المتولي قد أدَّى الأمانـــات في الولايات إلى أهلها » . [٥]

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة : (٥ / ١٧٢ — ١٧٣) .

(٢) مجموع الفتاوى : (٢٨ / ٢٦٠ ــ ٢٦٤) .

(٣) انظر الكافي لابن قدامة وذكر القصة : (١ / ١٠٣) والمغني لابن قدامة : (١ / ٢٥٦) والمحلـــى لابن حزم : (٣ / ١٤٣) والمبدع لابن مفلح : (١ / ٣١٦) .

(٤) الحديث : صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب القرعة في المشكلات : (٥ / ٣٤٦ برقم : ٢٦٨٩) ومسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها : (٤ / ١٥٧) .

(٥) مجموع الفتاوى : (٢٨ / ٢٦٤) .

❐ القسم الثاني مِن الأمانات : الأموال .

قال الشيخ :

« القِسْم الثاني مِن الأمانات : الأموال ؛ كما قال تعالى في الدُّيون : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ . [البقرة : ٢٨٣]

ويدخُلُ في هذا القِسْم : الأعْيَان ، والدُّيُون الخاصَّة ، والعامَّة ، مِثْل ردِّ الوَدَائِع ، ومال الشَّريكِ ، والموكِّل ، والمُضَارِب ، ومالِ المُوَلَّى مِن اليتيم ، وأهْلِ الوَقْفِ ، ونَحو ذلك .

وكذلك وفاءُ الدُّيون ، مِن أَثْمَان المبيعات ، وبَدَل القَرْض ، وصَدُقَات النِّساء ، وأُجُور المَنافع ، ونَحو ذلك ؛ وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا * إِلا الْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ * وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج : ١٩ – ٢٥] إلى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ [المؤمنون : ٨] وقال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء : ١٠٥] أي : لا تُخَاصِم عَنْهم .

وقال النبي ﷺ : (أدِّ الأمانَةَ إلى مَن ائْتَمَنَكَ ، ولا تَخُنْ مَن خَانَكَ) .[1]

---

(١) الحديث : أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ٣٨ : (٣ / ٥٦٤ برقم : ١٢٦٤) وأبو داود في كتاب البيوع باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده : (٣ / ٨٠٤ – ٨٠٥ برقم : ٣٥٣٤) والطبري في جامع البيان : (٥ / ١٤٦) والبيهقي في السنن الكبرى : (١٠ / ٢٧١) والدارقطني في سننه : (٣ / ٣٥) والدارمي في سننه : (٢ / ٣٤٣) والهيثمي في مجمع الزوائد : (٤ / ١٤٤) والضياء المقدسي في المختارة : (٧ / ٢٨١ – ٢٨٢) والحاكم في المستدرك : (٢ / ٥٣) وقال : صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه وله شاهد من حديث أنس أ.هـ وأخرجه أحمد في مسنده : (٣ / ٤١٤ برقم : ١٥٤٦٢) والقضاعي في مسنده : (١ / ٤٣٢) والطبراني في الصغير : (١ / ٢٨٨) وفي الكبير : (١ / ٢٦١) والبيهقي في شعب الإيمان : (٣ / ٣١٩) والحديث متكلم فيه ، أعله ابن حزم وابن القطان والبيهقي وقال أبو حاتم منكر وقال الشافعي إنه ليس بثابت عند أهله وقال أحمد هذا حديث باطل لا أعرفه عن النبي ﷺ من وجه صحيح . وقال ابن الملقن : له طرق ستة كلها ضعاف .

وقال النبي ﷺ : (**المؤمن مَن أمِنَه المُسْلِمون على دِمَائِهم وأمْوَالِهم ، والمُسْلِم مَن سَلِم المُسْلِمون مِن لِسَانِه وَيَدِه ، والمُهَاجِر مَن هَجَر ما نَهَى الله عَنْه ، والمُجَاهِد مَن جَاهَد نَفْسَه في ذَاتِ الله**) وهو حديثٌ صحيحٌ ، بعضُه في الصَّحيحين ، وبعضُه في سُنَنَ التِّرْمِذِي .(١)

انظر : البدر المنير لابن الملقن : (٢ / ١٥٠) وقال ابن الجوزي : لا يصح من جميع طرقه . أ.هـ انظر : التلخيص الحبير : (٣ / ٩٧) .

قلت : والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة :(برقم : ٤٢٣٠) وفي صحيح سنن الترمذي : (٢ / ١٩) فالله تعالى أعلم .

(١) الحديث : صحيح .

هذا اللفظ الذي ساقه الشيخ أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد بلفظ : (**ان رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع ألا أخبركم من المسلم : من سلم المسلمون من لسانه ويده ؛ والمؤمن : من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ؛ والمهاجر : من هجر الخطايا والذنوب ؛ والمجاهد : من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل**) : (٦ / ٢٢ برقم : ٢٤٠١٣) .

أما الذي في صحيح البخاري فهو قوله ﷺ : (**المسلم : من سلم المسلمون من لسانه ويده ؛ والمهاجر : من هجر ما نهى الله عنه**) في كتاب الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده : (١ / ٦٩ برقم : ١٠) وكذلك أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت ؟ : (٣ / ٨ برقم : ٢٤٨١) والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه باب صفة المسلم : (٨ / ١٠٥) وأخرج قوله : (**والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم**) في باب صفة المؤمن :(٨ / ١٠٤ – ١٠٥) .

وأما الذي في صحيح مسلم في كتاب الإيمان باب أفضل الإسلام : (٢ / ص : ١٢) بدون قوله : (**والمهاجر من ...**) . وأما لفظ الترمذي فهو : (**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم**) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . كتاب الإيمان باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده : (٥ / ١٨ برقم : ٢٦٢٧) . وأخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن باب حرمة دم المؤمن وماله : (٢ / ١٢٩٨ برقم : ٣٩٣٤) بلفظ : (**المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب**) . واللفظ الذي ساقه الشيخ عند

وقال ﷺ : (**مَن أخَذ أموالَ النَّاس يُرِيد أدَاءَها ، أدَّاهَا اللهُ عنْه ، ومَن أخَذَها يُرِيد إتْلافَهَا أتْلَفَه الله**) رواه البخاري .[١]

وإذا كان اللهُ قد أوْجَب أَدَاء الأمانَات التي قُبِضَت بِحَقٍّ ، فَفِيه تَنْبِيهٌ[٢] على وُجُوبِ أداءِ الغَصْبِ ، والسَّرِقةِ ، والخِيَانَة ، ونَحْو ذلك مِن المَظَالِم ، وكذلك أداءُ العَارِية ؛ وقد خَطَبَ النبيُ ﷺ في حَجَّة الوَدَاع وقال في خُطْبَتِه : (**العَارِيَّة مُؤَدَّاةٌ ، والمِنْحَة مَرْدُودَةٌ ، والدَّيْن مَقْضِيٌ ، والزَّعِيم غَارِمٌ ، إنَّ الله قَد أعْطَى كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه ، فَلا وَصِيَّة لِوَارِثٍ**) .[٣]

وهذا القِسْم يَتَنَاول : الولاة ، والرعية .[٤] فَعَلى كلٍّ منهما : أنْ يؤدِّي إلى الآخر ما يَجب أداؤُه إليْه .

فَعَلى ذي السُّلطَان ، ونُوَّابه في العَطَاء ، أنْ يُؤْتُوا كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه . وعلى جُبَاة الأموال كَأَهْلِ الدِّيوان أنْ يُؤَدُّوا إلى ذي السُّلْطَان ما يَجب إيتَاؤُه إليْه .

أحمد في المسند : (٢٧٧٢٥ و ٢٣٤٣٨ و ٢٣٤٤٧) . انظر السلسلة الصحيحة للألباني : (برقم : ٥٤٩) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها : (٥ / ٦٦ برقم : ٢٣٨٧) .

(٢) تقدم الكلام على دلالة التنبيه في النكاح في : (ص : ١٨٣) .

(٣) الحديث : صحيح .

أخرجه الترمذي في كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث : (٤ / ٣٧٦ برقم : ٢١٢٠) وأبو داود في كتاب البيوع باب في تضمين العارية : (٣ / ٨٢٥ برقم : ٣٥٦٥) وابن ماجة في كتاب الصدقات باب الكفالة : (٢ / ٨٠٤ برقم : ٢٤٠٥) وأحمد في مسنده : (٥٢٦٧ برقم : ٢٢٣٤٨) والقضاعي في مسنده : (١ / ٦٤) وانظر تخريجه في : الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن الملقن : (٢ / ١٦٣) ونصب الراية للزيلعي : (٤ / ٥٧) والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود : (٢ / ٦٨٠ برقم : ٣٠٤٤) .

(٤) لأن القسم الأول وهو : الولايات لا يشترك فيه الرعية مع الوالي بل هو مختص بالوالي .

وكذلك على الرَّعِيَّة الذين تَجب عليْهم الحُقُوق ، وليْس للرَّعِيَّة أنْ يَطْلبوا مِن وُلاة الأموال ما لا يَسْتَحِقُّونه ، فَيكُونون مِن جِنْس مَن قال الله تعالى فيه : ﴿ **وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ** ﴾ [التوبة : ٥٨ - ٥٩] ثُمَّ بيَّن سبحانه لِمَن تكون بقَوله : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ . [التوبة : ٦٠]

ولا لَهم أنْ يَمْنَعوا السُّلْطان ما يَجب دَفْعه إليْه مِن الحُقُوق ، وإنْ كانَ ظَالِمَاً ، كما أمَرَ النبيُ ﷺ لَمَّا ذَكَر جَوْر الولاة فقال : (**أدُّوا إليْهِم الذي لَهُم ، فإنَّ الله سائِلُهُم عمَّا اسْترْعَاهم**) .(١)

ففِي الصَّحيحين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (**كانت بنو إسرائيل تَسُوسُهم الأنبياء ، كُلَّما هَلَك نبيٌ خَلَفَه نبيٌ ، وإنَّه لا نبي بعدي ، وسَيَكون خُلَفاء ويكثُرُون**) قالوا : فما تأمرنا ؟ . فقال : (**أوفوا ببَيْعة الأوَّل فالأوَّل ، ثُمَّ أعْطُوهُم حَقَّهم ، فإنَّ الله سَائِلُهُم عمَّا اسْتَرْعَاهم**) .(٢)

وفيهما عن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (**إنَّكم سَتَرَوْن بعدي أثَرَةً ، وأُمُوراً تُنْكِرونَهَا**) قالوا فما تأمرنا به يا رسول الله ؟ . قال : (**أدَّوا إلَيْهِم حَقَّهم ،واسْأَلُوا الله حَقَّكُم**)(٣)

---

(١) هو الحديث الآتي في الصحيحين .

(٢) الحديث : صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل : (٦ / ٥٧١ برقم : ٣٤٥٥)

ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الأول فالأول : (١٢ / ٢٣١) .

(٣) الحديث : صحيح .

ولَيْس لِوُلاةِ الأمُورِ أنْ يَقْسموها بِحَسَب أَهْوائِهم ، كَمَا يَقْسِم المالِك مُلْكَه ، فَإِنَّما هم أُمَنَاءُ ونُوَّابُ ووكلاء ، لَيْسوا مُلاَّكاً .

كما قال رسول الله ﷺ : (**إنِّي – والله – لا أُعْطِي أحداً ، ولا أَمْنَعُ أحداً ، وإنَّما أنَا قَاسِمٌ أضَع حَيْثُ أُمِرت**) رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ نحوه .(١)

فهذا رسولُ ربِّ العالمين قد أَخْبَر أَنَّه ليْس المنْع والعَطَاء بِإِرَادَتِه واخْتِيَارِه ، كما يَفْعَل ذلك المالِكُ الذي أُبيح له التَّصَرُّف في مالِه ، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يُعْطُون مَن أحَبُّوا ، ويَمْنَعُون مَن أَبْغَضُوا ، وإِنَّما هو عَبْدُ الله ، يقْسِم المالَ بِأَمْرِه ، فَيَضَعَه حيثُ أَمَرَه الله تعالى .

وهكذا قال رَجُلٌ لِعُمر بنِ الخطَّاب : يا أميرَ المؤمنين لو وَسَّعْت على نَفْسِك في النَّفَقَة مِن مالِ الله تعالى . فقال له عُمَر : (**أتدري ما مَثَلي ومَثَلُ هؤلاء ؟ كَمَثَل قومٍ كانوا في سَفَرٍ ، فَجَمَعوا منهم مالاً ، وسَلَّمُوه إلى واحِدٍ يُنْفِقُه عليْهم ، فهَل يَحِلُّ لِذلك الرَّجُل أنْ يَسْتَأثِر عنْهم مِن أموالهم ؟**) .(٢)

وحُمِل مرةً إلى عمرَ بن الخطاب ﷺ مالٌ عظيمٌ مِن الخُمُس ، فقال : (**إنَّ قوْماً أدَّوْا الأمَانَة في هذا لأمناء**) . فقال له بعض الحاضرين : **إنَّك أدَّيْت الأمانة إلى الله تعالى ، فَأَدَّوْا إلَيْك الأمانَة ، ولَوْ رَتَعْتَ لَرَتَعوا**) .(٣)

أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ : (سترون بعدي أموراً تنكرونها) : (١٣ / ص : ٧ برقم : ٧٠٥٢) ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول :(١٢ / ٢٣٢) واللفظ للبخاري .

(١) الحديث : صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس باب قول الله تعالى : ﴿ **فأن لله خمسه وللرسول** ﴾ : (٦ / ٢٥٠ برقم : ٣١١٧) بلفظ : (**ما أعطيكم ولا أمنعكم ، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت**) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) لم أقف عليه .

ويَنْبَغِي أنْ يُعْرَف أنَّ أُولِي الأمر كالسُّوق ما نَفَقَ فيه جُلِبَ إليْه ، هكذا قال عمرُ بنُ عبد العزيز ﷺ ، فإنْ نَفَقَ فيه الصِّدق والبرُّ والعدلُ والأمانةُ جُلِبَ إليْه ذلك ؛ وإنْ نَفَقَ فيه الكَذِب والفُجُورُ والجُورُ والخِيَانَة جُلِب إليه ذلك .[1]

والذي على وليِّ الأمر ، أنْ يأخُذ المالَ مِن حِلِّه ويَضَعُه في حَقِّه ، ولا يَمْنَعه مِن مُسْتَحقه ، وكانَ عليُّ بن أبي طالب ﷺ إذا بَلَغَه أنَّ بعضَ نُوَّابِه ظَلَم ، يقول : (**اللهم إنِّي لم آمُرْهُم أنْ يَظْلِموا خَلْقَك ، ولا يَتْرُكُوا حَقَّك**)[2] .[3]

ثم استطرد الشيخ في ذكر أنواع الأموال السُّلطانية التي أصْلها في الكتاب والسنة ، وأنَّها ثلاثةُ أصنافٍ : ١- الغنيمة ٢- الصَّدَقة ٣ - الفَيْء .

وهذه محل الكلام عنها في آيات الجهاد .[4]

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) مجموع الفتاوى : (٢٨ / ٢٦٥ – ٢٦٩) .

(٤) مجموع الفتاوى : (٢٨ / ٢٦٩) .

○ **المسألة الثالثة : في قوله تعالى :** ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨]

قال الشيخ :

« وأمَّا قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ فإنَّ الحكم بَيْن النَّاس ، يكون في الحدود والحقوق ، **وهما قسمان :**

فالقسم الأول : الحدود والحقوق التي لَيْست لِقَومٍ مُعَيَّنين .

بل مَنْفَعَتُها لِمُطلَق المسلمين ، أو نَوْعٍ منْهم ؛ وكُلُّهم مُحْتَاجٌ إليْها ؛ وتُسَمَّى : حدود الله ، وحقوق الله ، مثل حَدِّ قُطَّاع الطَّرِيق ، والسُّرَّاق ، والزُّنَاة ونَحْوِهِم ؛ ومثل الحُكْم في الأمْوَال السُّلْطَانيَّة ، والوُقُوف والوَصَايَا التي لَيْسَت لِمُعَيَّنٍ .

فهذه مِن أَهَمِّ أمورِ الوِلايات ؛ ولِهذا قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه : (**لابُدَّ لِلنَّاس مِن إمَارَةٍ : بَرَّةٍ كانت أو فاجِرَةٍ**) فقيل : يا أمير المؤمنين : هذه البَرَّة قد عَرَفْنَاها ، فما بالُ الفَاجِرَة ؟ . فقال : (**يُقَام بها الحدودُ ، وتَأْمَنُ بها السُّبُل ، ويُجَاهَد بها العَدُو ، ويُقْسَمُ بها الفَيْءُ**) .[1]

وهذا القِسْمُ يَجب على الولاة البَحْثُ عنه ، وإقامَتُه مِن غيْر دَعْوَى أَحَدٍ بِهِ ، وكذلك تُقَامُ الشَّهَادة فيه مِن غيْر دَعْوى أَحَدٍ به ، وإنْ كان الفُقَهاءُ قد اخْتَلَفوا في قَطْعِ يَدِ السَّارِق ، هل يَفْتَقِر إلى مُطَالَبَة المسرُوقِ بِمَالِه ؟ على قولَيْن في مذهب أحمدَ وغيره .[2]

لكنَّهم مُتَّفِقون على أنَّه لا يَحْتَاج إلى مُطَالَبَةِ المسرُوق بالحَدِّ ، وقد اشْتَرَط بعضُهُم المُطَالَبَة بالمال ، لِئَلا يكونُ لِلسَّارِق فيه شُبْهةٌ .

وهذا القِسْم يَجب إقامَته على الشَّريف والوَضِيع والضَّعيف ، ولا يَحِلُّ تعطيلُه ؛ لا بِشَفَاعَةٍ ، ولا بِهَدِيَّةٍ ، ولا بِغَيْرِهما ، ولا تَحِل الشَّفَاعة فيه ؛ ومَن عَطَّلَه لِذلك - وهو قادرٌ على

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة : (٩ / ١٢٢) ط : الأولى ، دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ .

إِقَامَتِه – فَعَلَيْه لعنةُ الله والملائكةِ والنَّاسِ أجمعين ، لا يَقْبَلُ الله منه صَرْفاً ولا عَدْلاً ، وهو مِمَّن اشترى بآيات الله ثَمَناً قليلاً .

وَرَوَى أبو داودُ في سُنَنِه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :قال رسول الله ﷺ : **(مَن حالَت شَفَاعَتُه دونَ حَدٍّ مِن حُدُود الله ، فقد ضَادَّ اللهَ في أمْرِه ، ومَن خَاصَم في بَاطِلٍ وهُو يَعْلَم ، لم يَزَل في سَخَطِ الله حتَّى يَنْزِع ، ومَن قال في مُسْلِمٍ دَيِّنٍ ما لَيْسَ فيه حُبِسَ في رَدْغَةِ الخَبَال ، حتَّى يَخْرُج مِمَّا قال)** قيل يا رسولَ الله : وما رَدْغَةُ الخَبَال ؟ . قال : **(عُصَارَةُ أهْلِ النَّار)**[1] فَذَكَر النبيُ ﷺ الحُكَمَاء والشُّهَدَاء والخُصَمَاءُ ، وهؤلاء أَرْكَانُ الحُكْمِ .

وفي الصَّحِيحَيْن عن عائشة رضي الله عنها : أنَّ قُرَيْشَاً أهَمَّهم شَأْنُ المخْزُوميَّة التي سَرَقَت ، فقالوا : مَن يُكَلِّم فيها رسولَ الله ﷺ ؟ . فقالوا : ومَن يَجْتَرئُ عليْه إلا أُسَامَة بنَ زَيْدٍ ؟ . فقال : **(يا أُسَامَةَ :أتَشْفَع في حَدٍّ مِن حُدُودِ الله ؟ إنَّمَا هَلَك بنُو إسْرَائيل إنَّهم كانوا إذا سَرَق فيهم الشَّريفُ تَرَكُوه ، وإذا سَرَقَ فِيهم الضَّعِيفُ أقامُوا عليْه الحَدَّ ؛ والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِه لَوْ أنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَت لَقَطَعْتُ يَدَهَا)**[2] .

ففي هذه القِصَّة عِبْرَةٌ ؛ فإنَّ أَشْرَف بيْتٍ كان في قُرَيْشٍ بَطْنَان : بَنُو مَخْزُومٍ ، وبَنُو عبْدِ مناف ؛ فَلَمَّا وَجَبَ على هذه القَطْعُ بِسَرِقَتِها – التي هي جُحُودُ العَارِيَّة على قوْلِ بعض العُلَماء ،

---

(١) الحديث : صحيح .

أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها : (٤ / ٢٣ برقم : ٣٥٩٧) والبيهقي في السنن الكبرى : (٦ / ٨٢) وابن أبي شيبة في مصنفه : (٧ / ٢١٨) وأحمد في مسنده : (٢ / ٧٠ برقم :٥٣٨٥) والحاكم في المستدرك : (٢ / ٣٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه أ.هـ . والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة : (برقم : ٤٣٨) وفي صحيح سنن أبي داود : (٢ / ٦٨٦) .

(٢) الحديث : صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب رقم ٥٤ : (٦ / ٥٩٣ برقم : ٣٤٧٥) ومسلم في كتاب الحدود باب النهي عن الشفاعة في الحدود : (١١ / ١٨٦) .

أو سَرِقَةٌ أُخْرَى غيرَها على قولِ آخرين ؛[١] وكانت مِن أكْبرِ القَبائل وأشْرَف البُيُوت ، وشَفَع فيها حِبُّ رسولِ الله ﷺ أسامةُ ، غَضِب رسولُ الله ﷺ ، فأنْكَر عليه دُخُولَه فيما حرمَّهَ الله ، وهو الشَّفَاعة في الحُدُود ، ثُمَّ ضَرَب المَثَل بِسَيِّدة نِسَاءِ العالمين — وقد بَرَّأَها اللهُ مِن ذلك — فقال : (**لو أنَّ فاطمةَ بنت مُحَمَّدٍ سَرَقت لَقَطَعْتُ يَدَهَا**) .

وقد رُوِيَ أنَّ هذه المرأةُ التي قُطِعَت يَدَهَا تابَتْ ، وكانَتْ تَدْخُلُ بعد ذلك على النبي ﷺ فَيَقْضِي حاجَتَهَا .

فَقَد رُوِي : (**أنَّ السَّارق إذا تَابَ سَبَقَتْه يَدُه إلى الجنَّة ، وإنْ لم يَتُب سَبَقَتْه يَدُه إلى النَّار**).[٢]

وَرَوَى مالكٌ في المَوطَّأ : أنَّ جماعةً أَمْسَكُوا لِصًّا لِيَرْفَعُوه إلى عُثْمَان ﷺ فَتَلَقَّاهم الزُّبَيْر[٣] فَشَفع فيه فقالوا : إذا رُفِع إلى عُثْمَان فاشْفَع فيه عنده فقال : (**إذا بَلَغَت الحُدُودُ السُّلْطَانَ فَلَعَن اللهُ الشَّافِعَ والمُشَفِّعَ**) .[٤] يعني : الذي يَقْبَلُ الشَّفَاعة .

وكان صفوانُ بن أميَّةَ[١] نائِمًا على رِدَاءٍ له في مسجد رسولِ الله ﷺ ، فجاءَ لِصٌّ فَسَرَقَه ، فَأخَذَه فأتَى بِهِ النبيَّ ﷺ ، فأمَرَ بِقَطْعِ يَدِه . فقال : يا رسولَ الله : أعَلى رِدَائِي تُقْطَعُ يدُه ؟ أنَا أَهَبُه له . فقال : (**فَهَلا قَبْل أنْ تَأْتِيني بِهِ ؟!**) ثُمَّ قَطَع يَدَه . رواه أهل السُّنَن .[٢]

---

(١) أما الأول فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (**كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها**) وأما الثاني فقد جاء أنها سرقت قطيفة من بيت النبي ﷺ كما عند البيهقي في السنن الكبرى : (٨ / ٢٨١) والهيثمي في مجمع الزوائد :(٦/ ٢٥٨) وأحمد في مسنده : (٥ / ٤٠٩ برقم : ٢٣٥٢٦) والطبراني في المعجم الكبير :(٢٠/ ٣٣٣) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) هو : الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ، أبو عبد الله القُرَشي الأسدي ، أَحَد العَشَرة المشهود لَهم بالجنَّة ، قُتِل سنة ستٍ وثلاثين بعد مُنْصَرَفه مِن وقْعَة الجَمَل .انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٢٠٠٣) .

(٤) أخرجه مالك في موطأه في كتاب الحدود : (٤ / ١٥٨) .

يَعْنِي ﷺ : أَنَّك لو عَفَوْتَ عنه قَبْل أنْ تَأْتِيَنِي به لَكَان ؛ فأمَّا بَعْد أنْ رَفَع إِلَيَّ فَلا . فلا يَجُوزُ تَعْطِيل الحَدِّ ، لا بِعَفْوٍ ، ولا بِشَفَاعَةٍ ، ولا بِهِبَةٍ ، ولا غيْر ذلك...»»[٣] .

إلى أنْ قال :

«...**القسم الثاني : الحدود والحقوق التي لآدمي معين...**»»[٤] .

وذَكَر مِنْها الشَّيْخُ الحقوقَ المُتَعَلِّقة بالنُّفُوسِ والدِّمَاءِ ، والجِرَاحَات ، والقِصَاص في الأعْرَاض وما شَابَهَهَا ، والحقوقُ بيْن الزَّوْجَيْن التي سَمَّاها : حُقُوق الأبْضَاع ، والحُقُوقُ المُتَعَلِّقَةِ بالأمْوَالِ ، وهذِهِ مَحَلُّ الحديثِ عنْهَا كُلٌّ في بَابِهِ سَواءً في النِّكَاح أو القَصَاصِ والدِّيَات أو الحُدُود .

---

(١) هو : صفوان بن أمية بن خَلَف بن وهب بن قدامة بن جمح القرشي الجمحي المكي ، صحابيٌ مِن المؤلَّفة . مات أيام قتل عثمان وقيل سنة إحدى أو اثنتين وأربعين في أوائل خلافة معاوية انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٢٩٣٢) .

(٢) الحديث : صحيح .

أخرجه النسائي في كتاب قطع يد السارق باب الرجل يتجاوز للسارق بعد أن يأتي به الإمام :(٨ / ٦٨) وابن ماجة في كتاب الحدود باب من سرق من الحرز : (٢ / ٨٦٥ برقم : ٢٥٩٥) وأحمد في مسنده : (٣ / ٤٠١ برقم : ١٥٣٣٨) والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل : (برقم : ٢٣١٧) وفي صحيح سنن ابن ماجة : (٢ / ٨٨) .

(٣) مجموع الفتاوى : (٢٨ / ٢٩٧-٢٠٠) . ثم استطرد الشيخ ، في الكلام على مفاسد تعطيل الحدود الشرعية ، وأخذ الرِّشَا عليها ، والكلام على عُقُوبة المُحَاربين ، والزُّنَاة ، والحرامية ، وأعوانهم ، وشاربي الخمور ، والمسكرات، والمعاصي التي ليس فيها حد مقدر ، وأن حكمها التعزير ، والبغاة ، ومن في حكمهم ، ومشروعية جهادهم ؛ في كلام طويل مفصل ، ليس هذا محله ، فهو في الفصل المتعلق بالحدود . انظر مجموع الفتاوى : (٢٨ / ٣٠٠ – ٣٧٢) .

(٤) مجموع الفتاوى : (٢٨ / ٣٧٢ وما بعدها) .

□ المبحث الثالث : الكلام على قوله تعالى :

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء :١٠٥]

وفي الآية مسألتان :

○ المسألةُ الأولى : سَبَبُ نُزُولِ الآية :

قال الشيخ :

«وكان سببُ ذلك أنَّ قَوْماً يُقَالُ لهم : بَنُو أُبَيْرِق سَرَقُوا لِبَعْض الأَنْصَارِ طَعاماً ودِرْعَيْن ، فَجَاءَ صاحِبُ المالِ يَشْتَكي إلى رسولِ الله ﷺ ، فَجَاءَ قومٌ يُزَكُّونَ المُتَّهَمِين بِالبَاطِلِ ، فَكَانَ النبيُ ﷺ ظَنَّ صِدْقَ المُزَكِّين ، فَلامَ صَاحِبَ المالِ ، فَأَنْزَل اللهُ هذِه الآية .

ولَم يَقُل النبيُ ﷺ لِصَاحب المال : أَقِمِ البَيِّنة ، ولا حَلَّف المُتَّهَمِين ، لأنَّ أولئك المُتَّهَمين كانوا مَعْرُوفين بالشَّر ، وظَهَرَت الرِّيبَةُ عليهم (١) (٢) » .

---

(١) الحديث : صحيح .

أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن : (٥ / ٢٢٨ برقم : ٣٠٣٦) والحاكم في المستدرك : (٤ / ٤٢٦) والطبراني في الكبير : (١٩ / ١٠) وابن عبد البر في الاستيعاب : (٨ / ٤٩٩) وابن جرير في جامع البيان : (٤ / ٢٦٥ – ٢٦٦) والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي : (برقم : ٣٠٣٦) .

(٢) مجموع الفتاوى : (٣٤ / ٢٣٧ - ٢٣٨) والفتاوى الكبرى : (٣ – ٥٢٢) .

○ المسألة الثانية : فيما لو لم يكن للمدعي بينة :

قال الشيخ :

«وهكذا حَكَمَ النبيُ ﷺ بالقَسَامَة في الدِّماء ،[(١)] إذا كان هُنَاك لَوْثٌ[(٢)] يَغْلِب على الظَّـــنِّ صِدْقُ المُدَّعِين ، فإنَّ هذه الأمورُ مِن الحُدُودِ في المَصَالِح العَامَّة ، ليْست مِن الحُقُوق الخَاصَّة ، فلولا القَسَامة في الدِّماء ، لأفْضَى إلى سَفْكِ الدِّمَاء ، فَيَقْتُلُ الرجلُ عدوَّه خُفْيَةً ، ولا يُمْكِن أولياءَ المقتول إقامَةَ البَيِّنة ؛ واليَمِين على القَاتِل والسَّارق والقَاطِع سَهْلَةٌ ، فإنَّ مَن يَسْتَحِل هذه الأمور لا يَكْتَرِث باليَمِين ، وقولُ النَّبي ﷺ : (**لو يُعْطَى النَّاسُ بدَعْوَاهم ، لادَّعَى قَوْمٌ دِمَـاءَ قَـوْمٍ وأمْوَالَـهُم ، ولكِـنَّ اليَمِين على المُدَّعَى عَلَيْه**)[(٣)] هذا فِيمَا لا يُمْكِن مِن المُدَّعِي حُجَّةً غيْر الدَّعْوَى ، فَإنَّه لا يُعْطَى بِـها شَيْئاً ، ولكن يَحْلِفُ المُدَّعَى عَلَيْه .

---

(١) كما في حديث القسامة الذي في الصحيحين ، لما قتل عبد الله بن سهل في خيبر و لم يُدْرى من الـذي قتله فقال النبي ﷺ : (**تحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم**) قالوا : وكيف نحلف و لم نشهد و لم نر . قال : (**فتبريكم يهود بخمسين**) . فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار . فعقله النبي ﷺ مـن عنـده .وسيأتي تخريجه في باب الشهادات : (ص : ٧٤٩) .

(٢) قال ابن منظور : قال أبو منصور : واللوث عند الشافعي : شبه الدلالة ، ولا يكون بينة تامـة ، وفي حديث القسامة ذكر اللوث وهو : أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانا قتلني ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما ، أو تهديد منه له أو نحو ذلك ، وهو من التلوث والتلطخ . انظر : لسان العرب :(٢ / ١٨٥) مادة :ل و ث .

وهو عند الحنابلة : العداوة الظاهرة كنحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر ، وكما بين القبائل التي يطلـب بعضها بعضا بثأر . وفي رواية أخرى : أنه ما يغلب على الظن صحة الدعوى به ، كتفرق جماعة عـن قتيـل ، ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم ، وشهادة جماعة ممن لا يثبت القتـل بشـهادتهم كالنساء والصبيان ، وعدلٌ واحدٌ وفَسَقَة ، ونحو ذلك . وهذه التي اختارها شيخ الإسلام رحمـه الله ، والمرداوي في الإنصاف : انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمـرداوي : (١٠ / ١٣٩ – ١٤٠) .

(٣) الحديث : صحيح .

فأمَّا إذا أقَام شاهِداً بالمال ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قد حَكَم في المال بِشَاهِدٍ ويَمِين . وهو قولُ فُقَهَاءُ الحِجَاز ، وأَهْلِ الحديث ،كَمَالِكٍ ،[١] والشَّافِعِي ،[٢] وأَحْمَد ،[٣] وغَيْرِهِم .[٤]

وإذا كانَ في دَعْوَى الدَّم لَوْثٌ فَقَد قال النبيُ ﷺ لِلْمُدَّعِين : **(أَتَحْلِفُون خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُم ؟)**[٥] »[٦] .

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير باب : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم ﴾ : (٨ / ٦١ برقم : ٤٥٥٢) ومسلم في كتاب الأقضية باب اليمين على المدعي : (١٢ / ٢) .

(١) انظر : الشرح الكبير للدردير : (٤ / ٣٧٩) .

(٢) انظر : الأم للشافعي : (٧ / ٤٩) .

(٣) قال ابن قدامة : قال أحمد ومالك في الشاهد واليمين إنما يكون ذلك في الأموال خاصة لا يقع في حد ولا نكاح ولا طلاق ولا عتاقة ولا سرقة ولا قتل أ.هـ انظر : المغني لابن قدامة : (١٠ / ١٥٧) ط : دار الفكر ، الأولى سنة : ١٤٠٥ هـ .

(٤) وهو قول إسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وداود بن علي وجماعة من أهل الأثر وعليه عمل أهل المدينة . انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٣ / ٣٩٣) ولم يخالف في هذا سوى أبي حنيفة فقال : لا يحكم بشاهد ويمين في شيء : انظر : أحكام القرآن للجصاص : (٢ / ٢٤٧) .

(٥) سيأتي في : (ص : ٧٤٩) .

(٦) الفتاوى الكبرى : (٣ / ٥٢٣) .

□ المبحث الرابع : الكلام على قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة : ٨]

وفي الآية مسألتان :

○ المسألة الأولى : في بيان سبب نزول الآية :

قال الشيخ :

« وهذه الآيةُ نَزَلَت بِسَبَب بُغْضِهِم للكُفَّار ،[(١)] وهو بُغْضٌ مأمُورٌ بِهِ ؛ فإذا كانَ البُغْضُ الذي أَمَرَ الله بِهِ قَدْ نُهِيَ صاحبُه أنْ يَظْلِم مَن أَبْغَضَه ، فَكَيْف في بُغْضِ مُسْلِمٍ بِتَأْوِيلٍ وشُبْهَةٍ ، أو بِهَوى نَفْسٍ ؟! . فهُو أحَقُّ أنْ لا يَظْلِم ، بَل يَعْدِل عليه »[(٢)] .

○ المسألة الثانية : أن العدل كل العدل هو في الشرع الذي أنزله الله على نبيه ﷺ :

قال الشيخ :

« والمَقْصُود أنَّ الحُكْم بالعَدْل واجبٌ مُطْلَقاً ، في كُلِّ زَمَانٍ ومَكَان ، عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ولِكُلِّ أحَدٍ ، والحُكْم بِما أنْزل اللهُ على مُحمدٍ ﷺ هو عَدْلٌ خاصٌّ ، وهو أَكْمل أنواعِ العَدْل وأحْسَنِها ، والحُكْمُ به واجبٌ على النَّبي ﷺ وكُلِّ مَن اتَّبَعَه ، ومَن لم يَلْتَزِم حكمَ الله ورسولِهِ فهُو كافِرٌ .

وهَذَا واجبٌ على الأمَّة في كُلِّ ما تَنَازَعت فيه مِن الأُمُور الاعْتِقَاديَّة والعَمَلِيَّة .

قال تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا

---

(١) وهذه الآية قيل إنها نزلت على رسول الله ﷺ لما ذهب إلى يهود يستعينهم في دية فهموا أن يقتلوه . كما في جامع البيان للطبري : (٣ / ٤٨٣) .

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية : (٥ / ١٢٧) .

جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ [البقرة : ٢١٣] وقال تعالى : ﴿ **وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾** [الشورى:١٠] وقال : ﴿ **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾** [النساء:٥٩] فالأمور المشتركة بيْن الأمة لا يَحْكُم فيها إلا الكتاب والسنة ، ليس لأحدٍ أنْ يُلْزِم النَّاس بِقَوْل عالِمٍ ولا أميرٍ ولا شيْخٍ ولا مَلِكٍ .

ومَن اعتقد أنَّه يَحْكم بيْن النَّاس بِشَيءٍ مِن ذلك ، ولا يَحْكُم بيْنَهم بالكِتَاب والسُّنَّة فهُو كافِرٌ ، وحُكَّام المسلمين يَحْكُمون في الأمور المعيَّنَة ، لا يَحْكُمُون في الأمور الكُلِّيَّة ، وإذا حَكَمُوا في المُعَيَّنَات فَعَلَيْهم أنْ يَحْكُمُوا بِمَا في كِتَاب الله ، فإنْ لَم يكُن في كتاب الله فَبِما في سُنَّة رسولِ الله ﷺ ، فإنْ لَم يَجدوا اجْتَهَد الحاكِم بِرَأْيه .

وقد قال النبيُ ﷺ : (**القُضَاةُ ثلاثةٌ : قاضِيَان في النَّار ، وقَاضٍ في الجنَّة ؛ فمَن عَلِم الحقَّ وقَضَى بِهِ فهُو في الجنَّة ، ومَن عَلِم الحقَّ وقَضَى بِخِلافِه فهُو في النَّار ، ومَن قَضَى للنَّاس على جَهْلٍ فهُو في النَّار**) .[(١)]

وإذا حَكَمَ بِعِلمٍ وعَدْلٍ ، فإذا اجتَهَد فأصابَ فَلَه أجْرَان ، وإذا اجْتَهَد فأخْطَأ فَلَه أجْرٌ كمَا ثَبَتَ ذلك في الصَّحِيحيْن عن النبي ﷺ مِن وجْهَيْن[(٢)] ...» .[(٣)]

---

(١) الحديث تقدم في هذا الباب في : (ص : ٦٩٤) .

(٢) الحديث صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ : (١٣ / ٣٣٠ برقم : ٧٣٥٢) ومسلم في كتاب الأقضية باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ : (١٢ / ص: ١٣) .

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية : (٥ / ١٣١ – ١٣٢) .

□ المبحث الخامس : الكلام على قوله تعالى :

﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة:٤٢]

وفي الآية ثلاث مسائل :

○ المسألة الأولى : أنَّ الواجب الحُكم بيْن النَّاس بالقِسْطِ، والقِسْطُ هو ما أنْزَلَ الله :

قال الشيخ :

« فأمَرَه أنْ يَحْكُم بالقِسْط ، وأنْ يَحْكُم بما أنْزَل الله ، فَدَلَّ ذلك على أنَّ القِسْط هو ما أنزل اللهُ ، فمَا أنْزَل الله هو القِسْط ، والقِسْطُ هو ما أنْزَل الله .

ولِهذا وَجَبَ على كُلِّ مَن حَكَم بَيْن اثنين أنْ يَحْكُم بالعدل ، لِقَوْله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨] فلَيس لِحَاكِمٍ أنْ يَحْكُم بِظُلْمٍ أبَدًا ، والشَّرْع الذي يَجب على حُكَّام المسلمين الحُكْمُ بِهِ عَدْلٌ كُلُّه ، ليْس في الشَّرْع ظُلْمٌ أصْلاً ، بل حُكْمُ الله أحْسَنُ الأحكام .

والشَّرع هو ما أنْزَل اللهُ ، فَكُلُّ مَن حَكَم بِمَا أنْزَل اللهُ فقَد حَكَم بالعَدْل ، لكنَّ العَدْل قد يَتَنَوَّع بِتَنَوُّع الشَّرَائِع والمَنَاهِج ، فَيَكُون العَدْل في كُلِّ شِرْعَةٍ بِحَسَبِها .

ولِهذا قال تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٢-٤٤] إلى قوله تعالى : ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ

﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ * وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة : ٤٧-٥٠] ذَكَر سبحانه حُكْمَ التَّوْراة والإنجيل ، ثُمَّ ذكر أنَّه أنْزَل القرآن ، وأَمَر نبيَّه أنْ يَحْكُم بيْنَهم بالقُرْآن ، ولا يَتَّبِع أهواءهم عَمَّا جاءَه مِن الكتاب ؛ وأخْبَر أنَّه جَعَل لكُلٍّ واحدٍ مِن الأنبياء شِرْعَةً ومِنْهَاجاً ، فَجَعَل لِمُوسى وعيسى ما في التوراة والإنجيل مِن الشِّرْعة والمِنْهَاج ، وجَعَل للنَّبي ﷺ ما في القرآن مِن الشِّرْعة والمنهاج ، وأمَرَه أنْ يَحْكُم بما أنزَل اللهُ ، وحذَّرَه أنْ يَفْتِنُوه عن بَعْضِ ما أنْزَل الله ، وأخْبَرَه أنْ ذلك هو حُكْم الله ومَن ابْتَغَى غَيْرَه فَقَد ابْتَغى حُكْم الجاهلية ، وقال : ﴿ ومن لم يحكم وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٢-٤٤] »[(١)]

○ المسألة الثانية : أنَّ مَن اعتقد عَدَم وُجُوب الحُكم بِمَا أنْزَل اللهُ فهُو كافرٌ :

قال الشيخ :

«ولا ريب أنَّ مَن لم يعتَقِد وجوبَ الحكم بِمَا أنْزَل الله على رسولِهِ فهُو كافرٌ ، فمَن اسْتَحَلَّ أنْ يَحْكُم بيْن النَّاس بِمَا يَرَاه هو عدلاً مِن غيْر اتِّباعٍ لِما أنْزَل اللهُ فهُو كافرٌ ، فإنَّه ما مِن أمَّةٍ إلا وهِي تأمُر بالحُكْم بالعَدْل ، وقد يكُون العَدْل في دِينها ما رآه أكابِرُهُم ، بل كثِيرٌ مِن المنْتَسبين إلى الإسلام يَحْكُمُون بِعَادَاتِهم التي لم يُنْزِلُها الله ﷻ ، كَسَوالف البادية ،[(٢)] وكأوامِرِ المُطَاعِين فيهم ، ويَرَوْن أنَّ هذا هو الذي يَنْبَغِي الحُكْم به دون الكِتَاب والسُّنَّة .

---

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية : (٥ / ١٢٨ – ١٢٩) .

(٢) سوالف البادية هي عاداتهم و تقاليدهم و قوانينهم التي يحتكمون إليها في خلافاتهم لدى شيوخهم ورؤسائهم مما لم يترل الله به من سلطان .

وهذا هو الكفر ، فإنَّ كثيراً مِن النَّاس أسْلَموا ، ولكنْ مع هذا لا يَحْكُمون إلا بالعادات الجارِيَة لَهم ، التي يأمُرُ بها المُطَاعُون ، فهؤلاء إذا عَرَفُوا أنَّه لا يجوز الحكم إلا بما أنْزَل اللهُ فَلَم يَلْتَزموا ذلك ، بل استحَلُّوا أنْ يَحْكُموا بِخِلاف ما أنْزَلَ الله ، فهم كُفَّارٌ ، وإلا كانوا جُهَّالاً ، كمَن تَقَدَّم أمرُهُم .

وقد أَمَرَ اللهُ المسلمين كلَّهم إذا تَنَازَعوا في شيءٍ أنْ يَرُدُّوه إلى الله والرسول فقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ [النساء : ٥٩] وقال تعالى : ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [النساء:٦٥] فمَن لَم يلْتَزم تَحْكيم اللهِ ورسولَه فيما شَجَر بيْنَهم فَقَد أقْسَم اللهُ بِنَفْسِه أنَّه لا يُؤْمِن ؛ وأمَّا مَن كان مُلْتَزماً لِحُكْم الله ورسولِهِ ، باطناً وظاهِراً ، لكن عَصَى واتَّبع هواه ، فهذا بِمَنْزِلة أمثَالِه مِن العُصَاة .

وهذه الآيةُ مِمَّا يَحْتجُّ بِها الخوارِجُ على تَكْفِير ولاة الأمر ، الذين لا يَحْكُمون بما أنْزَل الله ، ثُمَّ يزْعُمُون أنَّ اعتِقَادهم هو حُكْم الله ، وقد تَكَلَّم النَّاسُ بِما يَطُول ذِكْرُه هنا ، وما ذَكَرْتُه يَدُلُّ عليْه سِيَاقُ الآية » .(١)

○ المسألة الثالثة : أنَّه لا يَجِب علينا الحُكْم بيْن المُتَخَيِّرين بيْن حُكْم الله ورسولِه وبَيْن حُكْم غيْرِهِم .(٢)

قال الشيخ :

« مِمَّا يُبَيِّن ذلك أنَّه قال : ﴿ **سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ** ﴾ [المائدة:٤٢] فَذَكَر :

١ - ما يدْخُل في آذانِهِم وقُلُوبِهم مِن الكلام .

٢ - وما يدخُلُ في أفْواهِهِم وبُطُونِهِم مِن الطَّعَام .

---

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية : (٥ / ١٣٠ - ١٣١) .

(٢) انظر هذه المسألة في : أحكام القرآن للجصاص : (٤ / ٨٨) .

غِذَاء الجُسُوم ، وغِذَاء القُلُوب ، فإنَّهما غِذَاءان خَبِيثَان : الكَذِب والسُّحْت ، وهكَذا مَن يأْكُل السُّحت مِن البَرْطِيل[(١)] ونَحْوه : يَسْمع الكَذِب ، كَشَهادة الزُّور ، ولِهذا قال : ﴿ **لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ** ﴾ .[المائدة : ٦٣]

فَلَمَّا كان هؤلاء يَسْتَجِيبُون لِغَير الرَّسول كما يَسْتَجيبون له ، إذا وافَقَ آراءهم وأهواءهم ، لم يَجب عليه الحكم بينَهُم .

فإنَّهم مُتَخيِّرون بيْن القبُول منْه ، والقَبُول مِمَّن يُخَالِفه ، فكان هو مُتَخَيِّراً في الحكم بينهم ، والإعراض عنهم ؛ وإنَّما يَجب عليه الحكم بيْن مَن لابُدَّ له مِن المؤمنين .[(٢)]

وإذا ظَهَر المعنى ، تَبَيَّن فَصْلُ الخطاب في وُجُوب الحكم بَيْن المُعَاهِدِين مِن أهلِ الحَرْب كالمسْتَأمَن ، والمُهَادِن ، والذِّمِّي ، فإنَّ فيه نِزَاعاً مشهوراً بين العُلمَاء .

قيل : ليس بواجب للتخيير .[(٣)]

وقيل : بل هو واجبٌ ، والتَّخْيِير مَنْسوخٌ بِقَوْلِه : ﴿ **وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ** ﴾ [المائدة : ٤٩] .[(٤)]

قال الأولون : أمَّا الأمر هنا أنْ يَحكم بِما أنْزَل الله إذا حَكَم : فهُو أمْرٌ بِصِفة الحُكْم لا بأَصْلِه ، كقوله : ﴿ **وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ** ﴾ [المائدة : ٤٢] وقولِه : ﴿ **وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ**

---

(١) تقدم معنى البرطيل في باب الحدود : (ص : ٤٠٢) .

(٢) في المطبوع : لابد له منه المؤمنين ... والصواب ما أثبته .

(٣) أن الحكم بينهم لا يجب على الحاكم وهذا قول الشعبي وقتادة وعطاء وإبراهيم النخعي والزهري وبه قال الإمام أحمد بن حنبل وصححه ابن الجوزي وقال : لأنه لا تنافي بين الآيتين ، لأن إحداهما خيرت بين الحكم وتركه ، والثانية بينت كيفية الحكم إذا كان أ.هـ انظر : زاد المسير لابن الجوزي : (٢ / ٣٦١ – ٣٦٢) والنكت والعيون للماوردي : (٢ / ٤١) .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص : (٤ / ٨٨) وهو قول ابن عباس والحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء ومجاهد وعكرمة والسدي وهو الذي صححه أبو جعفر النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ . انظر : زاد المسير لابن الجوزي : (٢ / ٣٦١) والنكت والعيون للماوردي : (٢ / ٤١) والناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس : (ص : ١٢٩) .

النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨] وهذا أَصْوَب ؛ فإنَّ النَّسْخ لا يكون بِمُحْتمل ، فكيف بِمَرْجوح ؟!.[١]

وقيل : يَجب في مظالِم العِباد ، دون غيرها[٢] والخلاف في ذلك مشهورٌ في مَذْهب الإمام أحْمَد وغيره مِن الأئمة .

وحقيقة الآية : إنْ كان مُسْتَجيباً لِقَومٍ آخرين لم يأتُوه ، لم يَجب عليه الحُكْم بينَهم ، كالمعاهِد مِن المستأمن وغيرِه ، الذي يرْجِع إلى أُمَرَائه وعُلَمائهِ في دارِهم ، وكالذِّمِّي الذي إنْ حُكِم لَه بِما يُوافِق غَرَضَه ، وإلا رَجَع إلى أَكَابِرِهِم وَعُلَمائِهم ، فَيَكُون مُتَخَيِّراً بيْن الطَّاعَة لِحُكْم الله ورسولِهِ ، وبيْن الإعراض عنه ؛ وأمَّا مَن لَم يكُن إلا مُطِيعَاً لِحُكْم الله ورسولِهِ ، ليس عنْه مَنْدُوحةً ، كالمَظْلُوم الذي يَطْلُب نَصْره مِن ظَالِمه وليْس له مَن يَنْصُره مِن أهْل دِينه ، فهذا ليْس في الآية تَخْيير ؛ وإذا كان عَقْدُ الذِّمَّة قد أوْجَب نَصْرَه مِن أهلِ الحرْب ، فَنَصْرُهُ مِمَّن يظْلِمُه مِن أهْل الذِّمَّة أوْلَى أنْ يُوجِبَ ذلك .

وكذلك لو كان المُتَحاكِم إلى الحَاكِم والعَالِم مِن المنافِقِين ، الذين يَتَخَيَّرون بيْن القَبُول مِن الكتاب والسنة ، وبَيْن تَرْك ذلك ، لم يَجب عليه الحكم بيْنَهم ، وهذا مِن حُجَّة كثيرٍ مِن السَّلَف الذين كانوا لا يُحَدِّثون المُعْلِنين بالبِدَع بأحاديثِ النبي ﷺ .

ومِن هذا الباب : مَن لا يكون قَصْدُه في اسْتِفْتَائِه وحُكُومَتِه الحَقَّ ، بل غَرَضُه مَن يُوافِقُه على هَواه ، كائِناً مَن كان ، سواءَ كان صحيحاً أو باطِلاً ، فَهَذا سَمَّاعٌ لِغَيْر ما بَعَثَ اللهُ به رسولَه ، فإنَّ اللهَ إنَّما بَعَث رسولَه بالهدى ودينِ الحقِّ ، فليْس على خُلَفَاء رسول الله أنْ يُفْتُوه ويَحْكُمُوا له ، كمَا ليْس عليْهم أنْ يَحْكُمُوا بيْن المنافقين والكافِرين ، المُسْتَجِيبين لِقَوْمٍ آخرين ، لم يَسْتَجِيبُوا لله ورسولِهِ »[٣] .

---

(١) انظر : زاد المسير لابن الجوزي : (٢ / ٣٦١ – ٣٦٢) .

(٢) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة : (٤ / ٣٦٥) .

(٣) مجموع الفتاوى : (٢٨ / ١٩٧ – ١٩٩) .

الباب التاسع :

آيات الشهادات

وفيه ثمانية مباحث

□ المبحث الأول : الكلام على قوله تعالى :

﴿وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء : ١٥]

○ وفي الآية مسألةٌ واحدةٌ وهي : دلالة الآية على نِصَاب الشَّهَادة في الفَاحِشَة ، وجَوَاز شَهَادة المُسْلِم على الكَافِر دون العكس : [(١)]

قال الشيخ :

«وقوله : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ دلَّ على شيئين :

١ - على أنَّ نِصَاب الشَّهَادة على الفَاحِشة أربعة .

٢ - وعلى أنَّ الشُّهداء بها على نِسَائِنا يَجب أنْ يكونُوا مِنَّا ؛ فلا تُقْبَل شَهَادة الكُفَّار على المسلمين ، وهذا لا نِزَاع فيه ؛ وإنَّما النِّزاع في قَبُول شهادة الكُفَّار بعضُهم على بعض .

وفيه قولان عند أحمد : [(٢)]

- أشهرُها عنده وعند أصحابه أنَّها لا تقبل ، كمَذْهب مالك ، [(٣)] والشافعي . [(٤)]

- **والثانية** : أنَّها تُقبل ، اختَارها أبو الخطَّاب ، [(٥)] مِن أصحاب أحمد ، [(٦)] وهو قولُ أبي حنيفة . [(٢)] وهو أشْبَه بالكتاب والسُّنَّة ، وقد قال النبي ﷺ : (**لا تَجُوز شَهَادَة أهلِ مِلَّةٍ على أهلِ**

---

(١) انظر هذه المسألة في : أحكام القرآن للشافعي : (ص : ٤٧٤) و أحكام القرآن لابن العربي : (١ / ٤٥٩ - ٤٦٠) و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٥ / ٨٠ - ٨١) .

(٢) انظر الروايتين في المغني لابن قدامة : (١٤ / ١٧٣) .

(٣) انظر : منح الجليل لمحمد عليش : (٨ / ٣٨٩) .

(٤) انظر : حلية العلماء للقفال : (٨ / ٢٤٨) .

(٥) هو : محفوظ بن أحمد بن الحسين بن أحمد الكلوذاني ، يكنى بأبي الخطاب ، ويلقب بنجم الهدى ؛ ولد في سنة : ٤٣٢ هـ وتوفي سنة : ٥١٠ هـ يقول الذهبي : كان أبو الخطاب من محاسن العلماء خيراً صادقاً

مِلَّةٍ إلا أمتي ، فإنَّ شهَادَتَهم تجُوزُ على مَن سِوَاهُم) .[٣] فإنَّه لم يَنْفِ شهادَةَ أهْل المِلَّةِ الواحدة بعضُها على بعض ، بل مفهومُ ذلك ، جَوَازُ شهادَةِ أهل المِلَّةِ الواحِدَة بعضُها على بعض ؛ ولكن

حسن الخلق حلو النادرة من أذكياء الرجال أ.هـ . وقال السِّلَفي : أبو الخطاب من أئمة أصحاب أحمد يفتي على مذهبه ويناظر ، وكان عدلاً رصيناً ثقة أ.هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : (١٩ / ٣٤٨ و ٣٥٠) وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب : (١ / ١١٧) .

(١) ذكر ذلك المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : (١٢ / ٤١) .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص : (٤ / ١٦٣ – ١٦٤) .

(٣) الحديث : ضعيف .

أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض بلفظ : (**أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض**) . وقال في الزوائد : في إسناده مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف . (٢ / ٧٩٤ برقم : ٢٣٧٤) وأخرجه الدارقطني في سننه : (٤ / ٢٤٥) من قول شريح وحكمه : (**أنه كان يجيز شهادة كل ملة على ملتها ، ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني ، ولا النصراني على اليهودي ، إلا المسلمين فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها**) . وأخرجه أيضا : في كتاب الفرائض : (٤ / ٦٩) بلفظ : (**لا ترث ملة ملة ، ولا يجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة إلا أمتي ، فإنهم يجوز شهادتهم على من سواهم**) قال الدارقطني : وعمر بن راشد ليس بالقوي .أ.هـ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (١٠ / ١٩٨) وقال : هكذا رواه أبو خالد الأحمر عن مجالد ، وهو مما أخطأ فيه ، وإنما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكمه ، غير مرفوع . أ . هـ وأخرجه البيهقي أيضا في السنن الكبرى : (١٠ / ١٦٣) من طريق عمر بن راشد عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ وقال : عمر بن راشد هذا ليس بالقوي ، ضعفه أحمد بن حنبل ويحي بن معين وغيرهما من أئمة النقل أ . هـ .

قلت : وعمر بن راشد هذا سئل عنه الإمام أحمد فقال : هو يمامي حديثه ضعيف ليس بمستقيم حدث عن يحي بن أبي كثير أحاديث مناكير . وقال يحي بن معين : ضعيف . وقال أبو زرعة الرازي : لين الحديث . انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي : (٦ / ١٠٧ – ١٠٨) . وقال الحافظ في التقريب : ضعيف . انظر ترجمته : (برقم : ٤٨٩٤) . والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل :(٨ / ٢٨٣) .

فيه بَيان أنَّ المؤمنين تُقْبَل شهادتُهم على مَن سِوَاهُم ، لِقوْلِه تعالى : ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** ﴾ [البقرة : ١٤٣] وفي آخِرِ الحجِّ مثلها .(١)

وقد ثَبت في صحيح البُخَاري عن أبي سعيدٍ الخُدري عن النَّبي ﷺ قال : (**يُدْعَى نُوحٌ يوم القيامة ، فيُقَالُ له : هل بَلَّغْت ؟ . فَيَقول نَعَم . فَيُدْعى قَوْمُه ، فَيُقَال لَهُم : هل بَلَّغَكُم ؟ . فَيَقُولون : ما جاءَنَا مِن بَشيرٍ ولا نَذِيرٍ . فَيُقَال لِنُوحٍ : مَن يَشْهَد لك ؟ . فَيَقول : مُحَمَّدٌ وأُمَّتُه ، فَيُؤْتَى بكِم فَتَشْهَدون أنَّه بَلَّغ**)(٢) وكذلك في الصَّحِيحيْن مِن حديث أَنَسٍ في شهادَتِهم على تِلْك الجَنازتين ، وأنَّهم أثْنَوا على إِحْداهُما خيراً ، وعلى الأخرى شَرًّا ، فقال : (**أنتُم شُهَداءُ الله في أرْضِه**) الحديث(٣) »(٤) .

وهذا الذي اختَارَه الشَّيْخ رحِمَه الله مِن جَوَاز شَهَادَة الكُفَّار بعضُهم على بعضٍ ، هو الأشْبَه بنُصُوص الكِتَاب والسُّنَّة ، كما سَيَأتِي في المبحث الثالث ، عند الكلام على قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ** ﴾ في المسألة الأولى .

وأمَّا جَوَاز شهادة المسلمين على الكفار ، فهذا واضِحٌ جَلِيٌّ مِن نُصُوص الكِتَاب ، وصَحِيحِ السُّنَّة والله أعلم .

---

(١) وهي قوله تعالى : ﴿ **هُو سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصلاة وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ** ﴾ [الحج : ٧٨]

(٢) الحديث : صحيح . أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله عز وجل : ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ** ﴾ : (٦ / ٤٢٧ برقم : ٣٣٣٩) .

(٣) الحديث : صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين :(٣ / ٢٧٠ برقم : ١٣٦٧) ومسلم في كتاب الجنائز باب من أثني عليه خير أو شر من الموتى :(٧ / ١٨ — ١٩) .

(٤) مجموع الفتاوى : (١٥ / ٢٩٦ — ٢٩٨) .

□ المبحث الثاني : الكلام على قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء :١٣٥]

○ وفي الآية مسألة واحدة وهي : الأمور التي يجب توفرها في الشهادة ، وبها يحصل مقصود الشهادة : (١)

قال الشيخ :

« والشَّهادة لابد فيها مِن عِلْم الشَّاهد وصِدْقِه وبَيَانه ؛ لا يَحصُل مقصُودُ الشَّهَادة إلا بهذه الأمور ولِهذا ذَمَّ مَن يكْتُم ويُحَرِّف فقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:١٣٥] » (٢)

وقال الشيخ :

« **يُقَال** : لَوَى يَلْوِي لِسَانَه : فَيُخْبِر بالكَذِب . (٣)

والإعْرَاض : أنْ يَكْتُم الحق ، فإنَّ السَّاكِت عن الحقِّ شَيْطَانٌ أَخْرَس . (١)

---

(١) انظر هذه المسألة في : أحكام القرآن للجصاص : و أحكام القرآن للشافعي :(٤٨١ – ٤٨٢) و(٣ / ٢٧٢ – ٢٧٣) و أحكام القرآن لابن العربي : (١ / ٦٣٩ – ٦٤٠) و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٥ / ٣٩٣ – ٣٩٤) .

(٢) المجموع : (١٤ / ١٨٧) .

(٣) قال في مختار الصحاح : لوى الحبل : فتله يلويه لياً . ولوى رأسه وألوى برأسه : أماله وأعرض . وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا ﴾ بواوين ، قال ابن عباس ﷺ : هو القاضي يكون ليه وإعراضه لأحد الخصمين على الآخر . ص : (٩٠٦) مادة : ل و ي

ومَن مال مَع صاحِبِه – سواءً كان الحقُّ له أو عَلَيْه – فقد حَكَم بِحُكْم الجاهليَّة ، وخَرَج عن حُكْم الله ورسوله ؛ والواجب على جميعِهِم أنْ يكونُوا يداً واحدةً مع المُحِق على المُبْطِل ، فيكون المعظَّم عندهم مَن عظَّمَه الله ورسولُه ، والمقَدَّم عنْدهم مَن قدَّمَه الله ورسوله ، والمحبوب عِنْدهم مَن أحَبَّه الله ورسولُه ، والمهان عندهم مَن أهانَه الله ورسولُه ، بِحَسَب ما يُرْضي الله ورسوله ، لا بِحسب الأهواء ؛ فإنَّه مَن يُطِع الله ورسولَه فقد رَشَد ، ومَن يعص الله ورسوله فإنَّه لا يَضُر إلا نفْسَه » .(٢)

---

(١) قال أبو جعفر النحاس : روى قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : هو في الخصمين يتقدمان إلى القاضي فيكون لَيُّهُ لأحدهما وإعراضه عن الآخر . وقال مجاهد : ﴿ **وَإِنْ تَلْوُوا** ﴾ أي : تبدلوا . ﴿ **أَوْ تُعْرِضُوا** ﴾ تتركوا .

فمذهب ابن عباس أنَّ اللي من الحاكم ، ومذهب مجاهد أنه من الشاهد ، وكذلك قال الضحاك : هو أن يلوي لسانه عن الحق في الشهادة ، أو يعرض فيكتمها ، وأصل لوى في اللغة : مطل .

قال الطبري : وأولى التأويلين بالصواب : أنه لي الشاهد شهادته لمن يشهد له ، وعليه ، وذلك تحريفه إياها بلسانه وتركه إقامتها ، ليبطل بذلك شهادته لمن شهد له ، وعمن شهد عليه . وأما إعراضه عنها ، فإنه تركه أداءها والقيام بها ، فلا يشهد بها ، لأن الله جل ثناؤه قال : ﴿ **شُهَدَاءَ لِلَّهِ** ﴾ فهي بالشهادة أولى . انظر : جامع البيان للطبري : (٤ / ٣٢٢ – ٣٣٣) و (٣ / ٢٧٢ – ٢٧٣) و معاني القرآن الكريم للنحاس : (٢ / ٢١٣ – ٢١٤) . وهذا هو الذي رجحه الشيخ كما سيأتي في المبحث الثالث في المسألة الثانية من هذا الباب . وهو الظاهر من سياق الآية .

(٢) مجموع الفتاوى : (٢٨ : ص : ١٧) .

□ المبحث الثالث : الكلام على قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الآثِمِينَ﴾ [المائدة : ١٠٦]

وفي الآية مسألتان :

○ المسألة الأولى : في حُكْم شهادة أَهْلِ الذِّمَّة بعضُهُم على بعضٍ وعلى المسلمين : [(١)]

قال الشَّيْخ :

« وقد استدلَّ مَن جَوَّزَ شهادة أهلِ الذِّمَّة بعضُهم على بعضٍ بهذه الآية التي في المائدة ، [(٢)] وهِي قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ الآية .

ثُمَّ قال مَن أَخَذَ بِظَاهِر هذه الآية مِن أهْلِ الكُوفة : [(٣)] دلَّت هذه الآيةُ على قَبُول شَهَادَة أهل الذِّمَّة على المسْلِمين ، فَيَكُون في ذلك تَنْبيهٌ ودلالة على قبول شهادة بَعْضِهم على بعضٍ بِطَريق الأولى ، ثُمَّ نَسْخ الظَّاهر لا يُوجِب نَسْخَ الفَحْوى والتَّنْبيه .

---

(١) انظر هذه المسألة في : أحكام القرآن للجصاص : (٤ / ١٦٣ – ١٦٤) و أحكام القرآن للشافعي : (ص : ٤٩١) و أحكام القرآن للكيا الهراسي : (٢ / ١١٨) و أحكام القرآن لابن العربي : (٤ / ٢٤٠ – ٢٤١) و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٦ / ٣٢٣ – ٣٢٦) .

(٢) وتقدم تفصيل ذلك فيما مضى : (ص : ٧٣٥) .

(٣) وهذا مذهب الحنفية حيث أنهم يرون أن الآية نُسِخَ منها جواز شهادة الذمي على المسلم وبقي جواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، لأنه قد استقر جوازه بطريق الأولى أو بدلالة التنبيه قبل النسخ .

وهذه الآيةُ الدَّالَّة على نُصُوص الإمام أحْمَد وغيرِه مِن أئمَّةِ الحديث ، الموَافِقِين لِلسَّلَف[١] في العَمَل بِهذه الآية ، وما يُوافِقُها مِن الحديث ،[٢] أوْجَه وأقْوَى ، فإنَّ مَذْهبَه قَبُول شهَادة أهلِ الذِّمَّة على المسْلِمين في الوصيَّةِ في السَّفَر ، لأنَّه مَوْضِع ضَرورَةٍ ، فإذا جَازَت شَهَادتُهم لِغَيْرِهِم ، فَعَلى بعْضِهِم أَجْوَز وأَجْوَز .[٣]

أنظر : أحكام القرآن للجصاص: (٤ / ١٦١ – ١٦٣) وانظر : الهداية شرح البداية للمرغيناني : (٣ / ١٣٧ – ١٣٨) .

(١) كابن عباس وأبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب و شريح وابن سيرين والأوزاعي والثوري وأبي عبيد والإمام أحمد فقد أخذوا بظاهر الآية . وقوى استدلالهم الحديث الثابت في الصحيح الذي رواه ابن عباس . انظر : فتح الباري للحافظ ابن حجر : (٥ / ٤٨٣) .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصاً من ذهب فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان من أوليائه فحلفا ﴿ **لشهادتنا أحق من شهادتهما** ﴾ وإن الجام لصاحبهم قال : وفيهم نزلت هذه الآية : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ** ﴾ أخرجه البخاري في كتاب الوصايا : (٥ / ٤٨٠ برقم : ٢٧٨٠) معلقاً بلفظ : وقال لي علي بن عبد الله – يعني المديني .

قال الحافظ في الفتح : وقد أخرجه المصنف في التاريخ فقال : حدثنا علي بن المديني . قال الحافظ : وهذا مما يقوي ما قررته غير مرة من أنه يعبر بقوله : (وقال لي) في الأحاديث التي سمعها لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة ، وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل . أ.هـ انظر : فتح الباري : (٥ / ٤٨١) .

(٣) وخلاصة القول أن أهل العلم رحمهم الله تعالى قد اختلفوا في هذه الآية على ثلاثة أقوال :

الأول : أن قوله : ﴿ **مِنْكُمْ** ﴾ أي : من المسلمين . وقوله : ﴿ **مِنْ غَيْرِكُمْ** ﴾ أي : من الكافرين . وعليه فتكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر ، إذا كانت وصية . وبه قال أبو موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ؛ وسعيد بن المسيب ويحي بن يعمر ، وسعيد بن جبير ، وأبو مجلز ، وإبراهيم ، وشريح ، وعبيدة السلماني ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدي ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، ومال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام ، لكثرة من قال به ؛ واختاره أحمد بن

حنبل وقال : شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين في السفر عند عدم المسلمين ، كلهم يقولون : ﴿ منكم ﴾ من المؤمنين . ومعنى ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ يعني الكفار . قال بعضهم : وذلك أن الآية نزلت ولا مؤمن إلا بالمدينة ، وكانوا يسافرون بالتجارة صحبة أهل الكتاب وعبدة الأوثان وأنواع الكفرة . والآية محكمة على مذهب أبي موسى وشريح وغيرهما .

القول الثاني : أن قوله : ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ منسوخ ، وهو قول زيد بن أسلم ، والنخعي ، ومالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وغيرهم من الفقهاء . إلا أن أبا حنيفة خالفهم فقال : تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض ، ولا تجوز على المسلمين ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ وقوله : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ هؤلاء زعموا أن آية الدين من آخر ما نزل وأن فيها ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ فهو ناسخ لذلك ، ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة ، فجازت شهادة أهل الكتاب ، وهو اليوم طبق الأرض فسقطت شهادة الكفار ، وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز ، والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم . وهذا القول هو اختيار الجصاص كما في أحكام القرآن له . انظر : (٤ / ١٦٣ – ١٦٤) .

القول الثالث : أن الآية لا نسخ فيها قاله الزهري والحسن وعكرمة ، ويكون معنى قوله : ﴿ مِنْكُمْ ﴾ أي : من عشيرتكم وقرابتكم لأنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن النسيان ومعنى قوله ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ أي من غير القرابة والعشيرة ، قال النحاس : وهذا ينبني على معنى غامض في العربية ، وذلك أن معنى " آخر " في العربية : من جنس الأول ، تقول : مررت بكريم وكريم آخر ، فقوله آخر : يدل على أنه من جنس الأول ، ولا يجوز عند أهل العربية : مررت بكريم وخسيس آخر ، ولا مررت برجل وحمار آخر ، فوجب من هذا أن يكون معنى قوله : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ أي : عدلان والكفار لا يكونون عدولا ، فيصح على هذا قول من قال : ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ من غير عشيرتكم من المسلمين ، وهذا معنى حسن من جهة اللسان ، وقد يحتج به لمالك ومن قال بقوله ، لأن المعنى عندهم من غيركم : من غير قبيلتكم ، على أنه قد عورض هذا القول بأن في أول الآية يا أيها الذين آمنوا ، خوطب الجماعة من المؤمنين . واختاره ابن الجوزي في زاد المسير : (٢ / ٤٤٦) . ولم يذكر قول الذين قالوا بالنسخ . وكذلك اختاره ابن العربي : (٢ / ٢٤٠ – ٢٤١) .

وأجاب القرطبي عن حجة أصحاب القول الثاني بأجوبة :

ولِهذا يَجُوز في الشَّهَادَة للضَّرُورة مالا يَجُوز في غَيْرِها ، كَمَا تُقْبَل شهادة النِّسَاء فيما لا يَطَّلِع عليْه الرِّجال ؛ حتَّى نَصَّ أحْمَد على قَبُول شَهَادتِهنَّ في الحُدُود التَّي تَكُون في مَجَامِعِهنَّ الخَاصَّة ، مِثل الحمَّامَات والعُرُسَات ، ونَحْو ذلك .[1]

فالكُفَّار الذين لا يَخْتَلِط بِهِم المسلمون أوْلَى أنْ تُقْبَل شَهَادَة بعضِهِم على بعْضٍ إذا حَكَمْنَا بَيْنَهم ، والله أَمَرَنا أنْ نَحْكُم بَيْنَهم ، والنَّبي ﷺ رَجَم الزَّانِيَيْن مِن اليَهود[2] مِن غيْر سَمَاع إقْرَارٍ منهُما ، ولا شَهَادَة مُسْلِمٍ عليْهِما ، ولوْلا قَبُول شَهَادة بَعْضِهِم على بعضٍ[3] لم يُجزْ ذلك والله أعلم »[4] .

---

١ – أن النسخ لم يثبت عن أحد ممن شهد التنزيل . وسورة المائدة من آخر القرآن نزولا حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما : إنه لا منسوخ فيها . وما ادعوه من النسخ لا يصح ، فإن النسخ لابد فيه من إثبات الناسخ على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخي الناسخ .

٢ – أن القول الأول قال به ثلاثة من الصحابة الذين شهدوا التنزيل .

٣ – أن الكافر ربما يكون ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة .

انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٦ / ٣٢٣ – ٣٢٥) . وتفسير ابن أبي حاتم : (٤ / ١٢٢٩) والنكت والعيون للماوردي : (٢ / ٧٥ – ٧٧) .

(١) انظر : زاد المسير لابن الجوزي : (٢ / ١٠٦ – ١٠٧) والفروع لابن مفلح : (٦ / ٥٧٨) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي : (١٢ / ٤١) .

(٢) كما في مسلم في كتاب الحدود باب حد الزنا : (١١ / ٢٠٨ – ٢٠٩) .

(٣) فإنه في بعض الروايات أنه ﷺ مُرَّ عليه بيهودي مُحَمَّمَاً مجلوداً فدعاهم فقال : (**هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ ...فأمر به فرجم**) . صحيح مسلم : (١١ / ٢٠٩ – ٢١٠) .

(٤) مجموع الفتاوى : (١٥ / ٢٩٩) .

○ المسألة الثانية[١] : تفسير قوله تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الآثِمِينَ ﴾

قال الشيخ :

« الذي يدُلُّ عليْه القُرْآن في سورة المائدة في آية الشَّهَادة في قوله : ﴿ **فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا** ﴾ أي : بِقَوْلِنا .

﴿ **وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى** ﴾ : حُذِفَ ضمير كان لِظُهُوره . أي : ولو كان المشْهُود له ، كما في قوله : ﴿ **وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى** ﴾ وكما في قوله : ﴿ **كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا** ﴾ أيْ : المَشْهودُ عليْه ، ونَحو ذلك .

لأنَّ العَادَة أنَّ الشَّهادَة المُزَوَّرة يُعْتَاضُ عَلَيها ، وإلا فَلَيْس أَحَدٌ يَشْهد شَهَادَةً مُزَوَّرَةً بِلا عِوَض – ولَو مَدْحٍ أو اتِّخَاذِ يَدٍ .

وآفَةُ الشَّهَادَة :

– **إمَّا الَّلي ، وإمَّا الإعْرَاض** : الكَذِب والكِتْمَان .

فَيَحْلِفان لا نَشْتَري بِقَوْلِنا ثَمَناً .

أي : لا نَكْذِب ولا نَكْتُم شهادَة الله ، أو لا نَشْتَري بِعَهْد الله ثَمَناً ، لأنَّهما كانا مُؤْتَمَنَيْن ، فَعَلَيْهما عَهْدٌ بِتَسْليم المال إلى مُسْتَحِقِّه ،[٢] فإنَّ الوصِيَّة عَهْدٌ مِن العُهُود »[٣] .

---

(١) انظر هذه المسألة في : أحكام القرآن للجصاص : (٤ / ١٦٥) و أحكام القرآن للشافعي : (ص : ٤٩٢) وأحكام القرآن لابن العربي :(٢ / ٢٤٤ – ٢٤٦) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي :(٦ / ٣٢٩ – ٣٣١) .

(٢) كما في القصة التي كانت سبب نزول الآية في الرجلين الدَّارِيَّيْن الذين كَتَمَا الجَام .

(٣) مجموع الفتاوى : (١٤ / ٤٨٤) .

◻ المبحث الرابع : الكلام على قوله تعالى :

﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة : ١٠٧]

وفي الآية ثلاث مسائل :

○ المسألة الأولى : المراد بالإثم في الآية هل هو الكذب في الشهادة أو الخيانة في الوصية ؟ : (١)

قال الشيخ :

« وقَوْلُه بعد ذلك : ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾ أَعَمُّ مِن أنْ يكون في الشَّهادَة(٢) أو الأمَانة .(٣)

وسَبَبُ نُزُول الآية يَقْتَضِي أنَّه كان في الأمَانة ، فإنَّهُما اسْتُشْهِدَا وائْتُمِنا ، لكنَّ ائْتِمَانهما ليس خارجاً عن القياس ، بل حُكْمُه ظاهرٌ ، فَلَم يحتج فيه إلى تنزيلٍ ، بِخِلاف اسْتِشْهادِهِما .

والمعثور على استحقاق الإثم : ظُهُور بعضِ الوَصِيَّة عند مَن اشْتَرَاها منهما بعد أنْ وُجِد ذكرُها في الوصيَّة ، وسُئِلا عنْها فأنْكَرَاها (١) (٢) » .

---

(١) انظر هذه المسألة في : أحكام القرآن للجصاص : (٤ / ١٦٥) و أحكام القرآن للشافعي : (ص : ٤٩٥) و أحكام القرآن للكيا الهراسي : (٢ / ١٢٠) و أحكام القرآن لابن العربي : (٢ / ٢٤٨) و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٦/٣٣٢).

(٢) كما يقوله ابن عباس : أن المراد هنا هما الشاهدان أي : أولياء الميت . انظر :النكت والعيون للماوردي : (٢ / ٧٦ – ٧٧) وأحكام القرآن لابن العربي : (٢ / ٢٤٨) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٦ / ٣٣٢) .

(٣) كما يقوله سعيد بن جبير : أن المراد : الوصيان . انظر : النكت والعيون للماوردي :(٢ / ٧٦ – ٧٧) وأحكام القرآن لابن العربي : (٢ / ٢٤٨) و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٦ / ٣٣٢) .

○ المسألة الثانية : تفسير قوله تعالى :﴿ مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ ﴾ (٣)

قال الشيخ :

« وقوْله : ﴿ مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ﴾ :

يُحْتَمَل أنْ يكونَ مُضَمَّنًا معنى : بُغِيَ عليهم . (٤)

وعَدَّى " عَلَيْهِمُ " كما يُقَال في الغَصْب :غَصَبْتَ عليَّ مالي : ولِهذا قيل : ﴿ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا ﴾ أي : كَمَا اعْتَدَوا ، ثُمَّ قولُه : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ [المائدة : ١٠٨] » . (٥)

○ المسألة الثالثة : الحُكْم باليَمِين على المُدَّعي فَيَحْلِف ويَأْخُذ ، إذا ظَهَر على المُدَّعى عَلَيْه لَوْثٌ : (٦)

قال الشَّيْخ :

« وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ في البُخَاري (١) صَريحٌ في أنَّ النَّبي ﷺ حَكَم بِمَعْنى ما في القُرآن ، فَرَدَّ اليَمِين على المُدَّعِيَيْن ، بَعْدَ أنْ اسْتَحْلَف المُدَّعَى عليهم ، لَمَّا عُثِر على أنَّهُما اسْتَحَقَّا إِثْمَاً ، وهو إخْبَارُ المشْتَرِين أنَّهم اشْتَرَوا الجام مِنْهما بعد قَولِهما : ما رَأَيْنَاه .

---

(١) وهو جام الفضة المخوص بالذهب . ثم لما وجد عند من اشتراه منهما زعما أنهما اشترياه من الميت قبل موته .

(٢) مجموع الفتاوى : (١٤ / ٤٨٤ – ٤٨٥) .

(٣) انظر هذه المسألة في : أحكام القرآن للجصاص : (٤ / ١٦٥) و أحكام القرآن للشافعي : (ص : ٤٩٦) وأحكام القرآن لابن العربي : (٢ / ٢٤٩) و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٦ / ٣٣٢) .

(٤) انظر : معاني القرآن للزجاج : (٢ / ٢١٧) وزاد المسير لابن الجوزي : (٢ / ٤٥٠) .

(٥) مجموع الفتاوى : (١٤ / ٤٨٥) .

(٦) انظر هذه المسألة في : أحكام القرآن للجصاص : (٤ / ١٦٥) .

فَحَلَّفَ النَّبيُ ﷺ اثْنَين مِن المُدَّعِيَيْن الأوْلَيان ، وأَخَذَ الجَامَ مِن المشْتَري ، وسُلِّم إلى المُدَّعِي ، وبَطَل البَيْع .

وهذا لا يكون مع إقْرَارِهِما بأنَّهما باعَا الجَامَ ، فإنَّه لَم يكُن يَحتاج إلى يَمِين المُدَّعِيَيْن لو اعْتَرَفا بأنَّه جَامُ المُوصِي ، وأنَّهُما غَصَبَاه وباعَاه ؛ بل بَقُوا على إنْكَار قَبْضِه مع بَيْعِه ، أو ادَّعَوا مع ذلك أنَّه أوْصى لَهُما بِهِ ، وهذا بعيدٌ .

فَظَاهِر الآية : أنَّ المُدَّعَى عَلَيه المُتَّهم بِخِيَانَةٍ ونَحْوها – كما اتُّهِم هؤلاء – إذا ظَهَر كَذِبُه وخِيَانَتُه كان ذلك لوثاً [٢] يُوجِب رُجْحان جانب المُدَّعِي ، فَيَحْلِف ويَأْخُذ ، كما قُلْنا في الدِّمَاء سواء ، والحِكْمة فيهما واحدةٌ .[٣]

وذلك أنَّه لَمَّا كانت العَادَة أنَّ القَتْل لا يُفْعل عَلانيةً بل سِرًّا ، فَيَتَعَذَّر إقامة البَيِّنة ، ولا يُمْكن أنْ يُؤْخَذ بِقَول المُدَّعِي مُطْلقاً ، أُخِذَ بِقَول مَن يَتَرَجَّح جَانِبُه ، فَمَع عَدَم اللَّوث جانب المُنْكِر راجِحٌ ، أمَّا إذا كان قتلٌ ولوثٌ ، قَوِيَ جانبُ المُدَّعِي فَيَحْلِف .

وكذلك الخِيَانَة والسَّرِقة ، يَتَعَذَّر إقامَة البَيِّنة عليْهما في العادة ، ومَن يَسْتَحِل أنْ يَسْرِق ، فَقَد لا يَتَوَرَّع عن الكَذِب ، فإذا لَم يَكُن لَوثٌ ، فالأصْل بَرَاءَة الذِّمَّة ؛ أمَّا إذا ظَهَر لَوْثٌ ، بأنْ يُوجَد بَعْضُ المَسْروق عِنْده ، فَيَحْلِف المُدَّعِي ويَأْخُذ ، وكذلك لَو حَلَف المُدَّعَى عَلَيه ابْتِداءً ، ثُمَّ ظَهَر بعضُ المَسْروق عند مَن اشْتَرَاه ، أو اتَّهَبَه ، أو أخَذَه منه ، فإنَّ هذا اللَّوْث في تَغْلِيب الظَّنِّ أَقْوَى ، لكِنْ في الدَّم قَد يُتَيَقَّن القَتْلُ ، ويُشَكُّ في عَيْنِ القَاتِل ، فالدَّعْوى إنَّما هي بالتَّعْيين .

---

(١) حديث القسامة سيأتي تخريجه في : (ص : ٧٤٨) .

(٢) واللوث في حديث ابن عباس هو : أن الجام وجد مع من اشتراه من الوصيين بعد أن أنكراه . وتقدم معنى اللوث في باب القضاء : (ص : ٧٢١)

(٣) فكان هذا اللوث موجب لانتقال اليمين من المدعى عليه إلى المدعي فيحلف ويأخذ . أما إذا لم يكن لوث فإنه كما قال النبي ﷺ : (**البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه**) . وكذلك الحال في الدماء في باب القسامة إذا وجد لوث وانضافت إليه أيمان المدعين فإنهم يستحقون دم القاتل إذا كانت الدعوى على وجه العمد .

وأمَّا في الأموال : فَتَارةً يُتَيَقَّن ذَهَابُ المال وقَدْرُه ، مِثل أنْ يكُونَ مَعْلوماً في مَكَانٍ معروفٍ ، وتارةً يُتَيَقَّن ذَهَابُ المالِ لا قَدْرُه ، بأنْ يَعْلَم أنَّه كانَ هُنَاك مالٌ وذَهَب ، وتَارَةً يُتَيَقَّن هَتْك الحِرْزِ ، ولا يَدْري أَذَهَب بِشَيْءٍ أم لا ؟. هذا في دَعْوَى السَّرِقَة .

وأمَّا في دَعْوى الخِيَانة : فلا تُعْلم الخِيانَة ، فإذَا ظَهَر بعضُ المالِ المُتَّهم بِهِ عنْد المُدَّعَى عَلَيه ، أو مَن قَبَضَه مِنه ظَهَر اللَّوث بِتَرْجيح جانبِ المُدَّعِي ، فإنَّ تَحْليفَ المُدَّعَى عَلَيه حِينَئِذٍ بعيدٌ .

وقولُ النَّبي ﷺ : (**لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهم لادَّعَى قومٌ دِمَاء قَوْمٍ وأمْوَالَهُم ؛ ولكنَّ اليَمِين على المُدَّعَى عَلَيْه**)[1] جَمَع فيه الدِّماءَ والأمْوَال ، فَكَما أنَّ الدِّماء إذا كان مع المُدَّعِي لَوثٌ حَلَف ، فَكَذلك الأمْوَال ، كمَا حَلَّفْنَاه مع شَاهِدِه ، فَكُلُّ ما يَغْلِب على الظَّنِّ صِدْقُه ، فَهُو بِمنْزِلة شاهِدِه ، كما جَعَلْنا في الدِّمَاء الشَّهَادةَ المُزَوَّرة لِنَقْص نِصَابِها أو صِفَاتِها لَوْثاً .

وكذلِك في الأموال جُعِل الشاهد مع اليمين ، فالشَّاهِد المُزَوِّر مع لَوْثٍ وهو [..[2]..] .

لكنْ يَنْبَغي أنْ تُعْتَبر في هذا حالُ المُدَّعِي والمُدَّعَى عَلَيْه في الصِّدْق والكَذِب ، فإنَّ بابَ السَّرِقة والخِيَانَة لا يفعَلُه ألا فاسِقٌ ؛ فإنْ كان مِن أهْلِ ذلك لَم يَكُن [.[2].] إذا لَم يَكُن إلا عَدْلاً .

وكذلك المُدَّعِي قد يَكْذِب ، فاعْتِبارُ العَدَالَة والفِسْق في هذا يَدُلُّ عليْه قَوْل الأنصاري : (**كيْف نَرْضى بأيْمَان قَوْمٍ كُفَّار ؟**)[3] فعلم أنَّ المُتَّهَم إذا كانَ فاجِرًا ، فَلِلْمُدَّعِي أنْ لا يَرْضى بِيَمِينِه ، لأنَّه مَن يَسْتَحِلّ أنْ يَسْرِق ، يَسْتَحِلّ أنْ يَحْلِف » .[1]

---

(١) الحديث في الصحيحين وتقدم تخريجه في باب القضاء : (ص : ٧٢١) .

(٢) بياض بالأصل مجموع الفتاوى : (١٤ / ٤٨٧) .

(٣) الحديث : صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة باب الموادعة والمصالحة مع المشركين : (٦ / ٣١٧ – ٣١٨ برقم : ٣١٧٣) وأخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص باب القسامة : (١١ / ١٤٤) .

وذلك أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد انطلقوا إلى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال : كَبِّرْ كَبِّرْ وهو أحدث القوم

فسكت فتكلما فقال : تحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال : فتبريكم يهود بخمسين . فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار . فعقله النبي ﷺ من عنده .

(١) مجموع الفتاوى : (١٤ / ٤٨٤ – ٤٨٧) .

□ المبحث الخامس : الكلام على قوله تعالى :

﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الأَنْعَامُ إِلا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج : ٣٠]

○ وفي الآية مسألة واحدة وهي : أنَّ قولَ الزور وشهادة الزور بمعنى ، وعليه فإن لفظ الشهادة غير لازم :

قال الشيخ :

«...وقد قال : ﴿ واجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِه ﴾ [الحج : ٣٠ - ٣١]

وفي الصحيحين عن النَّبي ﷺ قال : (**عَدَلَت شَهَادَة الزُّور الإشْرَاكَ بالله**)[1] قالَها مَرَّتَيْن أو ثلاثاً ، ثُمَّ تَلا هذه الآية : ﴿ **واجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ** ﴾ وهذا يَعُمُّ كُلَّ قوْل زُورٍ بأيِّ لَفْظٍ كان ، وعلى أيِّ صِفَةٍ وُجِد ، فلا يَقُولُه العَبد ، ولا يَحْضُره ، ولا يَسْمَعُه مِن قولِ غيرِه .

---

(١) الحديث : ضعيف بهذا اللفظ .

أخرجه الترمذي في كتاب الشهادات ، باب ما جاء في شهادة الزور :(٤ / ٤٧٤ برقم : ٢٢٩٩ و ٣٣٠٠) من طريق سفيان بن زياد الأسدي عن فاتك بن فضالة عن أيمن بن خريم عن النبي ﷺ . قال أبو عيسى : وهذا حديث غريب ، إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد ، واختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد ، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعا من النبي ﷺ . وأخرجه أيضا في الحديث الذي بعده من طريق سفيان بن زياد عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي عن خريم بن فاتك . قال أبو عيسى : هذا عندي أصح وخريم بن فاتك له صحبة وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث وهو مشهور .أ.هـ وبهذا الطريق أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب في شهادة الزور : (٣ / ٣٠٥ برقم : ٣٥٩٩) . وكذا ابن ماجة في كتاب الأحكام باب : شهادة الزور : (٢ / ٧٩٤ برقم : ٢٣٧٢) . وكذلك البيهقي في السنن الكبرى : (١٠ ١٢١ برقم : ٢٠١٧٠) . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير : (٤ / ٢٠٩)

قال الحافظ في التلخيص الحبير عن هذا الطريق – أعني طريق خريم بن فاتك – : إسناده مجهول ، ثم ذكر الطريق الثانية – طريق أيمن بن خريم وذكر كلام الترمذي السابق . انظر : (٤ / ١٩٠) . والحديث

و﴿ **الزُّورِ** ﴾ **هو** : الباطل الذي قد ازْوَرّ عن الحق والاستقامة .[(١)] **أي**: تَحَوَّل ، وقد سماه النبي ﷺ : شهادة الزور . وقد قال في المظاهرين من نسائهم : ﴿ **وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا** ﴾ [المجادلة : ٢] وفي الصحيحين عن ابن عباسٍ قال : (**شَهِد عِنْدي رجَالٌ مَرْضِيُّون – وأرْضَاهم عِنْدي عُمَر– أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن الصَّلاة بَعْد الفَجْر حتَّى تَطْلُع الشَّمْس ، وبَعْد العَصْر حتَّى تَغْرُب الشَّمس**) .[(٢)] وهؤلاء حَدَّثُوه أنَّه نَهى عن ذلك ، ولَم يَقُولوا : نَشْهد عِنْدك ، فإنَّ الصَّحابة لَم يَكُونوا يَلْتَزِمون هذا اللَّفظ فِي التَّحْديث ، وإنْ كانَ أحَدُهُم قد يَنْطِق بِه ، ومِنْه قولُهُم

ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ، وقال : هذا إسناد ضعيف ، فيه علتان : الجهالة والاضطراب في سنده .

أما الجهالة : فمن قبل حبيب بن النعمان ، قال ابن القطان : لا يُعرف . وكذلك سفيان بن زياد قال ابن القطان : مجهول .

وأما الاضطراب : فإن محمد بن عبيد رواه كما ذكرنا وخالفه مروان بن معاوية الفزاري فقال : عن سفيان بن زياد عن فاتك بن فضالة عن أيمن بن خريم عن النبي ﷺ . انظر : السلسلة الضعيفة : (٣ / ٢٣٥ برقم : ١١١٠) .

وأما الذي في الصحيحين فهو بلفظ : (**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور**) وكان رسول الله ﷺ متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت . أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر : (١٠ / ٤١٩ برقم : ٥٩٧٦) ومسلم في كتاب الإيمان باب أكبر الكبائر :(٢ / ٨١) . واللفظ الذي ذكره الشيخ ليس في الصحيحين .

(١) قال الرازي : " الزور " : الكذب ، إلى أن قال : و (ازْوَرّ) عن الشيء ازورارا، أي : عدل عنه وانحرف ، وقال التزوير : تزيين الكذب . أنظر مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي :(ص : ٢٧٨) .

(٢) الحديث : صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس : (٢ / ٦٩ برقم : ٥٨١) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها : (٦ / ١١١) بلفظ : (**سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ**) .

في ماعزٍ : [(١)] (**فَلَمَّا شَهِد على نَفْسِه أرْبَع مَرَّاتٍ ، رَجَمَه النَّبي ﷺ**) [(٢)] ولَفْظُه كانَ إِقْرَاراً ولَم يَقُل : أشهد .

ومِنه قوله تعالى : ﴿ **كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ** ﴾ [النساء : ١٣٥] وشَهَادَة المَرْء عَلى نَفْسِه هيَ : إقْرَارُه ، وهذا لا يُشْتَرَط فيه لَفْظُ الشَّهَادَة باتِّفَاق العُلَماء .

وإنَّما تَنَازَعوا في الشَّهادة عِند الحُكَّام ، هل يُشْتَرط فيها لفظُ أَشْهَد ؟ . على قوْلَيْن في مذهب أحمد ؛ وكلامُ أحمد يَقْتضي أنَّه لا يُعْتَبر ذلك ، [(٣)] وكذلك مَذْهب مالك . [(٤)]

والثَّاني : يُشْتَرط ذلك ، كما يُحْكى عن مَذْهب أبِي حنيفة ، [(٥)] والشَّافعي [(٦)] » . [(٧)]

---

(١) هو : ماعز بن مالك الأسلمي ، الذي رجم في عهد النبي ﷺ ، يقال : إن اسمه غريب ، وماعز لقب . قال النبي ﷺ : (لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم) . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر : (٥ / ٥٢١) والطبقات الكبرى لابن سعد : (٤ / ٣٢٠ – ٣٢٤) .

(٢) الحديث : صحيح .
أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره :(٩ / ٣٠٠ – ٣٠١ برقم :٥٢٧٠) وأخرجه مسلم في كتاب الحدود باب حد الزنا : (١١ / ١٩٥) . واللفظ الذي في الصحيحين : (**فلما شهد على نفسه أربع شهادات**) . وعند البخاري لفظ آخر هو : (**فلما شهد على نفسه أربعا**) . وأما هذا اللفظ الذي ساقه الشيخ فلم أجده إلا عند الإمام أحمد في مسند أبي هريرة : (٢٠ / ٥٣ برقم : ٩٥٣٥) بإسناد رجاله كلهم ثقات وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح .

(٣) انظر الفروع لابن مفلح : (٦ / ٥٩٤) ولم يذكر كلام أحمد ، الذي فيه أنه لا يعتبر لفظ الشهادة ، بل ذكر عكس ذلك . وكذلك المغني لابن قدامة : (١٤ / ٢١١) وقال إنه لا يعتد بغير لفظ الشهادة وقال لا أعلم فيه خلافا .

(٤) انظر : منح الجليل لمحمد عليش : (٨ / ٤٠٣) .

(٥) قال في الهداية : ولابد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فإن لم يذكر الشاهد لفظة : شهادة وقال أعلم ، أو أتيقن، لم تقبل شهادته . انظر : الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني : (٣ / ١٣١) .

(٦) انظر روضة الطالبين للنووي : (١١ / ٢٨٩ – ٢٩٠) .

(٧) مجموع الفتاوى : (١٤ / ١٦٩ – ١٧٠) .

□ المبحث السادس : الكلام على قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور : ٤]

وفيها ثلاث مسائل :

○ المسألة الأولى : قَدْرُ العَدَالَة المُشْتَرط في الشُّهُود على حَدِّ القَذْف :[1]

قال الشَّيْخ :

« قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] وقال فيها :[﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور : ٦]][2] وقال فيها : ﴿ لَوْلا جَاءوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور :١٣]

فَذَكَرَ عَدَدَ الشُّهداء وأَطْلَق صِفَتَهم ، ولَم يُقَيِّدهم بِكَونِهم مِنَّا ، ولا مِمَّن نَرْضى ، ولا مِن ذَوِي العَدْل ، كمَا قَيَّد صِفَة الشُّهَداء في غَيْر هذا المَوْضِع .

---

(١) انظر هذه المسألة في : أحكام القرآن للجصاص : (٥ / ١٢٧) و أحكام القرآن للهراسي : (٢ / ٢٩٨) .

(٢) الآية التي بين المعكوفتين أدخلتها من عندي استبدلت بها عبارة وضعت على أنها آية وهي ليست بآية وإنما وقع فيها خلل - كما يبدو - من النساخ وهي : ﴿ **والذين يرمون أزواجهم ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾ فليس في القرآن آية هكذا وإنما المراد والله أعلم هو ما أثبته ودليل ذلك أن الشيخ تعرض لها في سياق كلامه بعد ذلك . وفي النسخة المصححة في مطبعة مصحف المدينة النبوية استبدل المصحح هذه العبارة الخاطئة ووضع الآية التي قبلها مكررة ، فلم يكن من وراء ذلك طائل .

ولِهذا تَنازع العُلماء : هل شَهادَة الأربَعة التي يَجب بِها الحَدُّ على الزَّانِي - مِثْل شَهَادَة أهْل الفُسُوق والعِصْيان وغَيْرِهم - هل تَدْرأُ الحَدَّ عن القَاذِف ؟ . على قَولَيْن في مذهب أحمد .[١]

أحَدُهما : أنَّها تَدْرَأ الحَدَّ عَن القَاذِف ، وإنْ لَم تُوجب حَدَّ الزِّنا على المَقْذُوف .

كَشَهادة الزَّوْج على امْرَأتِه أربَع شَهَادات بالله ، فإنَّ ذلك يَدْرَأ حَدَّ القَذْف ولا يَجب الحَدُّ على امْرَأتِهِ لِمُجَرَّد ذلك ، لأنَّها تَدْفَع العَذَاب عنْها بِشَهَادتِها أربع شهادات .

...فلا يَلْزم مِن دَرْءِ الحَدِّ عن القَاذِف ، وُجُوب حَدِّ الزِّنا على المَقْذُوف ، فإنَّ كِلاهما حَدٌّ ، والحُدُود تُدْرَأ بالشُّبُهات ؛ والأرْبَعُ شَهَادات لِلْقَاذِف شُبْهَةٌ قَوِيَّةٌ .

ولو اعْتَرَف المقذُوفُ مَرَّةً أو مَرَّتَيْن أو ثلاثاً ، دُرِيءَ الحَدُّ عن القَاذِف ، ولَم يَجِب الحَدُّ [بِها][٢] عِند أكْثَر العُلَماء .[٣]

ولو كان المقذُوفُ غيْر مُحْصَنٍ - مِثْل أنْ يكون مَشْهُوراً بالفَاحِشَة - لَم يُحَدَّ قاذِفُه حَدَّ القَذف ، ولَم يُحَدَّ هو حَدّ الزِّنا لِمُجَرَّد الاستفاضة ، وإنْ كان يُعَاقَب كلٌّ مِنهما دونَ الحَدّ ،[٤] وقد اعتبر نِصَاب حَدِّ الزِّنا بأربعة شُهَدَاء .

وكذلك تُعْتَبَر صِفَاتُهم ، فلا يُقَام حَدُّ الزِّنا على مُسْلِمٍ ، إلا بِشَهادة مُسْلِمَيْن ، لكن يُقَال : لَم يُقَيِّدهم بأنْ يكونُوا عُدُولاً مَرْضِيين كَمَا قَيَّدَهم في :

---

(١) وحكى ابن قدامة في المغني ثلاث روايات في العبيد والفساق والعميان :

١ - عليهم الحد ، وهي قول مالك وصححها القاضي .

٢ - لا حد عليهم وهي قول الحسن والشعبي وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن .

٣ - إن كانوا عميانا أو بعضهم جلدوا وإن كانوا عبيدا أو فساقا فلا حد عليهم وهو قول الثوري وإسحاق .

قلت : وهذا القول يرجع إلى القول الثاني باستثناء ما إذا كانوا كلهم أو بعضهم عميانا . انظر : المغني لابن قدامة : (١٢ / ٣٦٨) .

(٢) في المطبوع : ما بين المعكوفتين : عنها . والصحيح ما أثبته لدلالة السياق .

(٣) قال في المغني : وإن شهد شاهدان واعترف هو مرتين لم تكمل البينة و لم يجب الحد . انظر المغني لابن قدامة : (٣٧٢/١٢) .

(٤) انظر : دليل الطالب لمرعي بن يوسف الحنبلي : (ص : ٣٠٨) .

آية الدين بقَوْله : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة :٢٨٢] .

وقال في آية الوَصِيَّة : ﴿ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [المائدة :١٠٦] .

وقال في آية الرَّجْعَة : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق :٢] .

فَقَد أَمَرنا الله سُبْحانه بأنْ نَحْمِل الشَّهَادةَ المُحْتاج إليْها لأهْلِ العَدْل والرِّضا ، وهؤلاء هُم المُمْتَثِلون ما أَمَرَهم الله بِهِ بقَوْله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا ﴾ [النساء:١٣٥] الآية . وفي قوله : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ [الأنعام : ١٥٢] . وقوله : ﴿ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ [البقرة :٢٨٣] . وقوله : ﴿ وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة:٢٨٢] . وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ﴾ [المعارج : ٣٣] . فَهُم يَقُومُونَ بالشَّهَادَة بالقِسْطِ لله ، فَيَحْصُل مَقْصُود الذي اسْتَشْهَدَه .

الوجه الثاني : إنَّ كَوْن شَهَادتهم مَقْبولَة مسموعة ، لأنَّهم أهلُ العَدْل والرِّضَى ؛ فَدَلَّ على وُجُوب ذلك في القَبُول والأدَاء ، وقد نَهَى سُبْحانَه عن قَبُول شَهَادَة الفَاسِق بقَولِه : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ الآية ، لكنْ هذا نَصٌّ في أنَّ الفَاسِق الوَاحِد يَجب التَّبَيُّن في خَبَرِه ، وأمَّا الفَاسِقَان فَصَاعِداً ، فالدَّلالة عليه تَحْتَاج إلى مُقَدِّمَةٍ أُخْرى .

وما ذَكَرُوه مِن عَدَدِ الشُّهُود لا يُعْتَبَر في الحُكْم باتِّفَاق العُلَمَاء في مواضِعٍ ،[1] وعِنْد جُمْهُورِهِم قَد يُحْكَم بِلا شُهُودٍ في مَوَاضِعِ عِنْد النُّكُول والرَّدِّ ، ونَحْو ذلك ؛[2] ويُحْكَم بِشَاهِدٍ ويَمِينٍ كَمَا مَضَت سُنَّة رَسُول الله ﷺ ، فإنَّه : (**قَضَى بِشَاهِدٍ ويَمِينٍ**) رواه أبو داودُ وغيرُه مِن

---

(١) لأن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين ، فليس كل الأحكام يشترط فيها عددٌ معينٌ من الشهود .

(٢) وذلك إذا لم يكن عند المدعِي بينة على دعواه ، فإنه يقضى باليمين على المدعى عليه ، فإن تنكَّل عن اليمين فإنه يقضى عليه بالحق عند الجمهور خاصة في الأموال ، وبعضهم قال : إنه تُردُّ اليمين على المدعى عليه ، وبعضهم قال إنه يحبس المدعَى عليه ويضرب حتى يُقِرّ أو يحلف . انظر : المغني لابن قدامة : (١٠ / ٢١٦ الفكر) .

حديث أبي هريرة ،[(١)] ورواه مُسْلِمٌ مِن حديث ابنِ عبَّاسٍ : (**أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى بشَاهِدٍ ويَمِينٍ**)[(٢)] ورواه غَيْرُهُما .[(٣)] ويَدُلُّ على هذا أنَّ الله لَم يَعْتَبِر عِند الأداء هذا القَيْد ،[(٤)] لا في آية الزِّنا ، ولا في آيةِ القَذْف ؛ بل قال : ﴿ **فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ** ﴾ [النساء :١٥] وقال : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ** ﴾ [النور : ٤] . وإنَّما أَمَر بالتَّثَبُّت عِند خَبَر الفاسِقِ الواحِد ، ولَم يأمُر بِهِ عِند خَبَر الفاسِقِين ، فإنَّ خَبَر الاثنين يُوجِب مِن الاعتِقَاد ما لا يُوجِبُه خَبَرُ الوَاحِد .[(٥)]

ولِهذا قال العلماء : إذا اسْتَرَاب الحاكمُ في الشُّهُود فَرَّقَهُم وسَأَلَهم عن مَكَان الشَّهَادَة ، وزَمَانِها ، وصِفَتِها ، وتَحَمُّلِها ، وغير ذلك مِمَّا يَتَبَيَّن به اتِّفَاقُهُم واختلافُهُم »[(٦)] .[(٧)]

وقال أيضا :

---

(١) الحديث : صحيح .

أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد : (٤ / ٣٣ – ٣٤ برقم : ٣٦٠٨) عن ابن عباس وعن أبي هريرة .

(٢) الحديث : صحيح . أخرجه مسلم في كتاب الأقضية : باب وجوب الحكم بشاهد ويمين : (١٢ / ٤٠٣) .

(٣) كما أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام باب القضاء باليمين والشاهد : (٢ / ٧٩٣ برقم : ٢٣٧٠) وأحمد في مسند ابن عباس : (٤ / ٥٠ برقم : ٢٢٢٤) .

(٤) يعني قيد العدالة والرضى في الدين وسيأتي الكلام مفصلا في : (ص : ٧٥٦) .

(٥) وهذا من مفردات الشيخ – على حد ما وقفت عليه من كتب التفسير التي بين يدي – فلم أجد من ذكر هذه النكتة وهي : أن التثبت لا يجب عند ورود النبأ من أكثر من فاسق ، وإنما التثبت في خبر الفاسق الواحد فقط .

(٦) قال في المغني : وإن ارتاب بشهادتهم فَرَّقهم فسأل كل واحد عن شهادته وصفتها فيقول كنت أول من شهد أو كتبت أو لم تكتب وفي أي مكان شهدت وفي أي شهر وأي يوم وهل كنت وحدك أو معك غيرك فإن اختلفوا سقطت شهادتهم .أ.هـ انظر المغني لابن قدامة : (١٤ / ٧٠) .

(٧) مجموع الفتاوى : (١٥ / ٣٥٠ – ٣٥٣) .

« **وأمَّا تفسيرُ العَدَالة المشْرُوطةِ في هؤلاء الشُّهَداء : فإنَّها الصَّلاح في الدِّين ، والمروءة :**

– **والصَّلاح في [الدين]** : [(١)] أداءُ الواجِبَات ، وتَرْك الكَبِيرة ، [وعَدَم] [(٢)] الإصْرار على الصَّغِيرة . [(٣)]

– **والصَّلاح في المروءة** : اسْتِعْمال ما يُجَمِّلُه ويُزَيِّنُه ، واجْتِناب ما يُدَنِّسُه ويَشِينُه . [(٥)]

فإذا وُجِد هذا في شَخْصٍ كان عَدْلاً في شَهَادَتِه ، وكان مِن الصَّالِحين الأبرار ؛ وأمَّا أنَّه لا يُسْتَشْهَد أَحَدٌ في وَصِيَّةٍ ، أو رَجْعَةٍ ، في جَميع الأمْكِنة والأزمنة ، حتى يكونَ بِهذه الصِّفة ، فَلَيْس في كتاب الله وسُنَّة رَسُولِه ما يَدُلُّ على ذلك .

بَل هذا صِفة المؤمِن الذي أَكْمَل إيمَانَه بأداءِ الوَاجِبَات ، وإنْ كان المُسْتَحَبَّات لَم يُكْمِلْها ، ومَن كان كذلك ، كان مِن أَوْلِياء الله المتَّقِين .

ثُمَّ إنَّ القائِلِين بِهذا قَد يُفَسِّرون الواجِبَات بالصَّلوات الخَمْس ونَحوها ، بل قد يَجِب على الإنْسان مِن حُقُوق الله وحُقُوق عِبَاده ، ما لا يُحْصِيه إلا الله تعالى ، مِمَّا يكونُ تَرْكُه أعْظَم إثْماً مِن شُرْبِ الخمر والزِّنا ، ومع ذلك لَم يَجْعَلوه قادِحاً في عَدَالتِه ، إما لِعَدم اسْتِشْعار كَثْرة الوَاجِبَات ، وإمَّا لالْتِفَاتِهم إلى تَرْك السَّيِّئَات دون فِعْل الواجِبَات ، وليْس الأمر كذلِك في الشَّريعة ؛ وبالجُمْلَة هذا مُعْتَبَرٌ في باب الثَّوَاب والعِقَاب ، والمَدْح والذَّمِّ ، والموالاة والمُعَادَاة ، وهذا أمْرٌ عظِيمٌ .

وأمَّا قولُ مَن يقول : الأصْل في المسلِمين العدالة ، [(١)] فَهُو باطلٌ ، بل الأصل في بني آدم الظُّلم والجَهْل كما قال تعالى : ﴿ **وَحَمَلَهَا الإنْسَانُ إنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولا** ﴾ [الأحزاب : ٧٢] . ومُجَرَّد التَّكَلُّم بالشَّهادتين ، لا يُوجِب انْتِقَال الإنْسان عَن الظُّلم والجَهْل إلى العَدْل .

---

(١) ما بين المعكوفتين أضفتها للتوضيح .

(٢) ما بين المعكوفتين لايوجد في المطبوع وأضفته لعدم صحة المعنى بدونه .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة : (١٤ / ١٥٠ و ١٥٢ – ١٥٣) .

وبابُ الشهادة مَدَارُه على أنْ يكونَ الشَّهيد مَرْضِيًّا ، أو يكون ذا عَدلٍ يَتَحَرَّى القِسْط والعَدْل في أقْوَالِه وأفْعَالِه ، والصِّدق في شَهَادَتِه وخَبَرِه ؛ وكثيراً ما يُوجَد هذا مع الإخْلال بِكَثِيرٍ مِن تِلْك الصِّفَات ، كما أنَّ الصِّفَات التي اعْتَبَروها ، كَثِيراً ما تُوجَد بدون هذا ، كما قد رَأَيْنا كلَّ واحدٍ مِن الصِّنْفَيْن كثيراً ، لكِن يُقَال : إنَّ ذلك مَظِنَّة الصِّدق والعَدْل .

والمقْصُود مِن الشَّهَادة : و[جُود][٢] دليلٍ عَلَيْها وعَلامةٍ لَها ، فإنَّ النَّبي ﷺ قال في الحديث المُتَّفَق على صِحَّتِه :(**عليْكُم بالصِّدق ، فإنَّ الصِّدقَ يَهْدِي إلى البرِّ ، والبرُّ يَهْدِي إلى الجنَّة**) . الحديث إلى آخِرِه .[٣]

فالصِّدْق مُسْتَلْزِمٌ لِلْبرِّ ، كما أنَّ الكَذِب مُسْتَلْزِمٌ لِلْفُجُور ؛ فإذا وُجِدَ الملزُوم ، وهو تَحَرِّي الصِّدق ، وُجِد اللازم وهُو البرُّ ؛ وإذا انْتَفَى اللازم وهو البرُّ ، انْتَفَى الملزوم وهو الصِّدق ؛ وإذا وُجِد الكَذِب وهو الملزُوم ، وُجِد الفُجُور وهو اللازم ؛ وإذا انْتَفَى اللازم وهُو الفُجُور ، انْتَفَى الملزوم وهو الكَذِب ؛ فَلِهذا اسْتُدِل بِعَدَم برِّ الرَّجُل على كَذِبه ، وبِعَدَم فُجُورِه على صِدْقِه .

فالعَدْلُ الذي ذَكَرَه الفقهاء : مَن انْتَفَى فُجُورُه ، وهو إتْيَان الكَبِيرة والإصْرَارُ على الصَّغِيرة[١] وإذا انْتَفَى ذلك فيه ، انْتَفَى كَذِبُه الذي يَدْعُوه إلى هذا الفُجُور .

---

(١) قال في منح الجليل : إذ من أهل العلم من حمل الشاهد على العدالة حتى تعرف جرحته لظاهر قول عمر رضي الله تعالى عنه : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدٍ أو مجرباً عليه زور . وهو قول الحسن والليث بن سعد .أ.هـ انظر : منح الجليل لمحمد عليش : (٨ / ٣٨٧) .

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ **إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا** ﴾ : وفي الآية دليل على فساد قول من قال : إن المسلمين كلهم عدول حتى تثبت الجرحة . لأن الله أمر بالتثبت قبل القبول .أ.هـ انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (١٦ / ٢٦٦) .

وقال ابن قدامة : والعدل من لم تظهر منه ريبة وهو قول إبراهيم النخعي وإسحاق . انظر : المغني :(١٤ / ١٥٠) .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في المطبوع ؛ وما أضفته استئناسا بالكلام الذي بعده والعلم عند الله .

(٣) الحديث : صحيح .

أخرجه الإمام مسلم في كتاب البر والصلة باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله : (١٧ / ١٦٠) .

والفَاسِقُ هو : مَن عُدِم برُّه ، وإذا عُدِم برُّه عُدِم صِدْقُه ، ودَلالة هذا الحديث مَبْنِيَّةٌ على : أنَّ الدَّاعِي إلى البِرِّ يَسْتَلْزِم البِرّ ، والدَّاعِي إلى الفُجُور يَسْتَلْزِم الفُجُور ؛ فالخطأ كالنِّسْيَان ، والعَمْد كالكَذِب . والله أعلم » .[٢]

○ المسألة الثَّانية : أنَّ نِصَاب الشَّهَادة يَخْتَلِف بِاخْتِلاف الأَمر المَشْهُود عليْه ، وأنَّ المُطْلَق لَمْ يُحْمَل على المُقَيَّد في عَدَدِ الشُّهُود :

قال الشيخ :

« ... وكذلك المسلمون لَم يَحْمِلوا المطلق على المُقَيَّد في [نِصَاب][٣] الشَّهَادَة ، بل لَمَّا ذَكَر الله في آية الدَّيْن رَجُلَين ، أو رجُلاً وامْرَأَتَيْن ، وفي الرَّجْعَة رَجُلَيْن ، أَقَرُّوا كُلاً مِنْهُما على حالِه ، [لأنَّ][٤] سَبَبَ الحكم مُخْتَلفٌ ، وهُو المالُ والبُضْع ، واخْتِلا ف السَّبَب يُؤَثِّرُ في نِصَاب الشَّهَادة ، وكَمَا في إقامَة الحدِّ في الفَاحِشَة ، وفي القَذْف بِها ، اعْتُبِر فيه أربَعَة شُهَداء ، فلا يُقَاسُ بِذَلك عُقُودُ الأيْمَان والأبْضَاع ... » .[٥]

○ المسألة الثالثة : أنَّ القاذف إذا لم يَأْتِ بالشُّهَدَاء فإنَّ مِن ضِمْن مَا يُعَاقَب بِهِ عَدَمُ قَبُول شَهَادَته أبَداً ، وإذا تَابَ بَعْد ذلك قُبِلَت شَهَادَتُه :[٦]

قال الشيخ :

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة : (١٤ / ١٥٠) .

(٢) مجموع الفتاوى : (١٥ / ٣٥٦ – ٣٥٨) .

(٣) جاء في المطبوع : نصب . والصواب ما أثبته .

(٤) جاء في المطبوع : لأنه . والصواب ما أثبته .

(٥) مجموع الفتاوى : (١٥ / ٣٠٤) .

(٦) انظر هذه المسألة في : أحكام القرآن للشافعي : (ص : ٤٧٩ – ٤٨٠) و أحكام القرآن لابن العربي : (٣ / ٣٤٥ – ٣٤٦) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (١٢ / ١٦٠) .

«وقوله تعالى : ﴿ **وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا** ﴾ [النور : ٤] . فهذا نَصٌّ في أنَّ هؤلاءِ القَذَفَة لا تُقْبَل لَهُم شهادةً أبداً ، واحِداً كانوا أو عَدَداً ، بل لَفْظ الآية يَنْتَظِم العَدَد على سبيلِ الجمْعِ والبَدَل ، لأنَّ الآية نَزَلَت في أهْل الإفْكِ باتِّفاق أهْلِ العِلْم ، والحَديثِ ، والفقه ، والتفسير .

وكان الذين قَذَفوا عائشةَ عَدَداً ، ولَم يَكُونُوا واحِداً لَمَّا رَأَوْها قد قَدِمَت صُحْبَةَ صَفْوان بنِ المُعَطِّل السُّلَمي ،[(١)] بعد قُفُولِ العَسْكر ، وكانت قد ذَهَبَت تَطْلُب قِلادةً لَهَا عُدِمَت ، فَرَفَع أصْحَابُ الهوْدَجِ هَوْدَجَها مُعْتَقِدِين أنَّها فيه ، لِخِفَّتِها ولَم تكُن فيه ، فَلَمَّا رَجَعَت لَم تَجد أحَداً مِن الجيْش ، فَمَكَثَت مَكَانَها ، وكان صَفْوان قد تَخَلَّف وراءَ الجيْشِ ، فَلَمَّا رآها أعْرَض بِوَجْهِهِ عنْها ، وأَنَاخ رَاحِلَتَه حتى رَكِبَتها ، ثُمَّ ذهب بِها إلى العَسْكَر ، فَكَانت خَلْوَتُه بِها لِلضَّرُورة ، كمَا يَجُوز للمرأة أنْ تُسَافِر بلا مَحْرمٍ للضَّرُورَة ،[(٢)] كَسَفَرِ الهِجْرة ؛ مِثل ما قَدِمت أمُّ كُلْثُوم بِنْتُ عُقْبَة بنِ أبي مُعَيط مهاجرةً ،[(٣)] وقصَّة عائشة .

---

(١) هو : صفوان بن المعطل بن رُبَيْعة – بالتصغير – بن خزاعي – بلفظ النسب – السلمي ، ورد ذكره في قصة الإفك وقال عنه النبي ﷺ :(**ما علمت عليه إلا خيراً**) وقتل في عهد عمر في غزاة أرمينية شهيداً سنة :١٩ هـ . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني :(٣ / ٣٥٦ – ٣٥٨) .

(٢) قال في المغني : وأما الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار فإن سفرها سفر ضرورة لا يقاس عليه حالة الاختيار ، ولذلك تخرج فيه وحدها ولأنها تدفع ضررا متيقنا بتحمل الضرر المتوهم .انظر : المغني لابن قدامة :(٥/ ٣٢) .

(٣) هي : أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية ، أمها أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ، وهي والدة عثمان،وهي ممن أسلم قديما وبايعت وخرجت إلى المدينة مهاجرة تمشي فتبعها أخواها عمارة والوليد ليرداها فلم ترجع .

قال ابن سعد : ولا نعلم قرشية خرجت من بين أبويها مهاجرة إلى الله ورسوله إلا أم كلثوم ، خرجت من مكة وحدها وصاحبت رجلاً من خزاعة حتى قدمت في الهدنة ...فنقض الله العهد في النساء وأنزل الله آية الامتحان .أ.هـ الطبقات الكبرى لابن سعد : (٨ / ٢٣٠) .وانظر : الإصابة لابن حجر : (٨ / ٤٦٢ – ٤٦٤) وهي أول مهاجرة من النساء بعد رسول الله ﷺ كما في المستدرك للحاكم : (٤ / ٧٤) وقصة هجرتها أخرجها البخاري في كتاب الشروط باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة : (٥ / ٣٦٨ برقم : ٢٧١٣) .

وقد دلَّت الآية على : أنَّ القَاذِفِين لا تُقْبَل شَهَادَتُهم ، مُجْتَمعين ولا مُتَفَرِّقِين .

ودلَّت أيضاً على : أنَّ شَهَادَتَهم بَعْد التوبة مقبُولة ، كما هو مَذْهب الجُمْهور .(١) فإنَّه كان مِن جُمْلَتِهم مِصْطَح بنِ أَثَاثَة ،(٢) وحَسَّان بن ثابتٍ كما في الصَّحِيح عن عائشة ، وكان مِنْهم حَمْنَة بِنْت جَحْش ،(٣) وغيْرها .(٤)

ومَعْلومٌ أنَّه لَم يَرُدَّ النبيُّ ﷺ ولا المسلمون بَعْده شَهَادة أَحَدٍ منهم ، لأنَّهم كُلُّهم تابُوا ، لَمَّا نَزَل القرآنُ بِبَرَاءَتِها ، ومَن لَم يَتُب حينئذٍ فإنَّه كافِرٌ مُكَذِّبٌ بالقُرْآن ، وهؤلاء ما زَالُوا مُسْلِمِين ، وقَد نَهَى الله عن قَطْع صِلَتِهم .(٥)

---

(١) وهو مذهب الحنابلة وروي عن عمر وأبي الدرداء وابن عباس وعطاء وطاووس ومجاهد والشعبي والزهري وعبد الله بن عتبة وجعفر بن أبي ثابت وأبي الزناد ومالك والشافعي وأبي عبيد وابن المنذر وذكره ابن عبد البر عن يحي بن سعيد وربيعة ، وحجتهم أن الاستثناء عامل في رد الشهادة ، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته ، وإنما كان ردها لعلة الفسق فإذا زال الفسق بالتوبة قبلت شهادته مطلقا قبل الحد وبعده .

والقول الثاني : أنه لا تقبل شهادته حتى وإن تاب إذا جلد . وهو قول شريح والحسن والنخعي وسعيد بن جبير والثوري وأصحاب الرأي . انظر :أحكام القرآن للشافعي : (ص : ٤٨٠) و أحكام القرآن للجصاص : (٥ / ١١٨) و أحكام القرآن لابن العربي : (٣ / ٣٤٥ – ٣٤٦) و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (١٢ / ١٦٠) والمغني لابن قدامة : (١٤ / ١٨٨ – ١٨٩) .

(٢) هو : مِسطح بن أثاثة بن عبَّاد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي المطلبي ، كان اسمه عوفاً ، وأمَّا مِسْطح فهو لَقَبُه ، وأمُّه بنت خالة أبي بكر أَسْلمت وأسْلَم أبوها قديماً ، وكان أبو بكر يَمونه لقَرَابته منه ، فلمَّا خاضَ مَعَ أهْل الإفْك في أمْر عائشة ، حَلَف أبو بكر ألا ينفعَه ، فَنَزَلت : ﴿ **ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى** ﴾ الآية . فَعَاد أبو بكر إلى الإنْفَاق عليه . انظر الإصابة : (٦ / ٩٣) .

(٣) هي : حَمْنة بنت جحش الأسدية ، أخت زينب ، كانت تَحت مصعب بن عمير ، ثم طَلْحة ، وكانت تُسْتَحَاض ، ولَها صُحْبة ، وهي أمُّ ولديْ طلحة انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٨٥٦٧) .

(٤) كعبد الله بن أبي بن سلول رأس النفاق ، وهو الذي تولى كبر حادثة الإفك .

(٥) كما في قوله تعالى : ﴿ **وَلا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [النور : ٢٢]

ولَو رُدَّت شَهَادَتُهم بعد التَّوْبة ، لاسْتَفَاض ذلك ، كَمَا اسْتَفَاض رَدُّ عُمَـــر شَـــهَادَة أبي بَكْـــرَة .[١] وقِصَّةُ عائِشَة كانَتْ أعْظَم مِن قِصَّةِ المُغِيرة .

لكِن مَن رَدَّ شَهَادَة القاذِف بعْد التَّوْبة قد يقول : أرُدُّ شهادة مَن حُدَّ في القَذْف وهؤلاء لَم يُحَدُّوا ؛[٢] **والأوَّلون**[٣] **يجيبون بأجْوِبَةٍ** :

أحدها : أنَّه قد رُوِيَ في السُّنَنِ أنَّ النَّبي ﷺ حَدُّ أولئِك .[٤]

---

(١) لأن أبا بكرة ﷺ لم يتب من قذف المغيرة بن شعبة ﷺ بل قد كتب عند موته : هذا ما عهد به أبو بكـــرة نفيع بن الحارث ، وهو يشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن المغيرة زنى بجارية بني فلان . ولمـــا جلده عمر ﷺ أعـــاد أبو بكرة قذف المغيرة فَهَمَّ عمر بإعادة الحد عليه فقال له علي ﷺ : إذا أعدت الحد عليه فارجم صاحبه فتوقف عمر . انظر : أحكام القرآن لابن العربي : (٣ / ٢٤٨) . وسيأتي تخريجـه في مكانه بعد قليل .

وأبو بكرة هو : نفيع بن الحارث بن كَلَدَة ، بفتحتين بن عمرو الثقفي أبو بَكْرة ، صحابيٌ مشهورٌ بكُنْيَتِـــه ، وقيل : اسمه مَسْروح بِمُهْملات ، أَسْلم بالطَّائف ، ثم نَزَل البصرة ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين .انظر ترجمته في تقريب التهذيب : (برقم : ٧١٨٠) .

(٢) يعني الذين قذفوا عائشة رضي الله عنها .

(٣) يعني : الجمهور . وانظر : مجموع الفتاوى : (١٥ / ٣٠٥) نفس المعنى .

(٤) الحديث : حسن .

أخرجه الترمذي في كتاب التفسير باب تفسير سورة النور : (٥ / ٣١٤ برقم :٣١٨١) من طريق محمد بـــن إسحاق عن عائشة قالت : (**لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلمـــا نـــزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم**) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديـــث محمد بن إسحاق . أ . هـــ وأخرجه من هذا الطريق أبو داود في كتاب الحدود باب في حد القـــذف : (٤ / ٦١٨ برقم : ٤٤٧٤) وفيه تسمية هؤلاء الذين ضربوا حدهم وهم : حسان بن ثابت ، و مســـطح بن أثاثة . قال أبو داود : قال النفيلي : ويقولون المرأة : حمنة بنت جحش .أ.هـــ وأخرجه كذلك ابـــن ماجة أيضاً في كتاب الحدود باب حد القذف :(٢ / ٨٥٧ برقم : ٢٥٦٧) والنسائي في السنن الكبرى : (٤ / ٣٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى :(٨ / ٢٥٠) وأحمد في مسنده :(٦/ ٣٥ برقـــم : ٢٤١١٢) والطبراني في المعجم الكبير : (٢٣ / ١٦٣) . قلت : ومدار الحديث على محمد بن إسحاق إمام المغـــازي

والثَّانِي : أنَّ هذا الشَّرْط غَيْر مُعْتَبَرٍ في ظَاهِر القُرْآن ، وهُم لا يقُولُون بِهِ ، كما هُو مُقَرَّرٌ في مَوْضِعِه .

والثالث : أنَّ الذين اعْتَبَروا الحَدَّ اعْتَبَروه وقالوا : قد يَكُون القَاذف صَادقاً ، وقد يكُون كاذباً ، فَإعْرَاضُ المَقْذُوف عَن طَلَب حَدِّ القَذْف ، قد يَكُون لِصِدْق القَاذف ، فإذا طَلَب الحَدَّ ولَم يَأْت القَاذفُ بأَرْبَعَة شُهَدَاء ، ظَهَر كَذِبه ؛ ومَعْلُومٌ أنَّ الذين قَذَفُوا عائِشَة ظَهَر كَذِبُهُم أعْظَم مِن ظُهُور كَذِب كُلِّ أَحَدٍ ، فإنَّ الله هُو الذي بَرَّأَهَا بِكَلامِه الذي أَنْزَله مِن فَوْق سَبْع سماوات يُتْلَى ؛ فإذا كانت شَهَادَتُهم بَعْد تَوْبتهم مقْبُولة ، فَشَهَادَة غَيْرِهم مِمَّن شَهِد على غَيْرِها بالقَذْف أوْلَى بالقَبُول .

وقِصَّة عُمر بنِ الخَطَّاب التي حَكَم فِيها بَيْن المهَاجِرين والأنْصَار ، فِي شَأن المغِيرة ،[1] لَمَّا شَهِد عَلَيْه ثلاثَةٌ بالزِّنَا ، وتَوَقَّف الرَّابِع عن الشَّهَادة ، فَجَلَد أولئِك الثَّلاثة ، ورَدَّ شَهَادَتَهم ، دليلٌ على الفَصْلَيْن جَمِيعاً .[2]

كما دلَّت قِصَّةُ عائِشة على قَبُول شَهَادتِهم بعد التَّوْبة والجَلْد ، لأنَّ اثْنَين مِن الثَّلاثة تابا ، فَقَبِل عمرُ والمسلمونَ شَهَادَتَهما .[3] **والثَّالِثُ وهو** : أبو بَكْرة ، مَع كَوْنِهِ مِن أَفْضَلِهِم ، لَم يَتُب ،

؛ وهو صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر ؛ أخرج له البخاري تعليقا ، ومسلم والأربعة ، انظر ترجمته في تقريب التهذيب (برقم : ٥٧٢٥) والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة :(٢ / ٨٤) .

(١) هو : المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي صحابيٌ مشهور ، أسلم قبل الحُدَيبية ، وَوَلِي إمْرَة البَصْرة ، ثم الكوفة ، مات سنة خمسين على الصحيح انظر ترجمته في تقريب التهذيب :(برقم : ٦٨٤٠) .

(٢) وقصة المغيرة بن شعبة ﷺ أخرجها البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحدود : (٨ / ٢٣٤) والحاكم في المستدرك : (٣ / ٥٠٧ – ٥٠٨) .

(٣) وهما : شبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة . وأما أبو بكرة فلم يتب ، والرابع زياد بن أبيه والذي سمي فيما بعد بزياد بن أبي سفيان فإنه لم يشهد .

فَلَمَّا لَم يَتُب لَم يَقْبَل المسلمون شَهَادَتَه ، وكان مِن صَالِحِي المسلِمِين ؛ فَقَد قال عُمَرُ : تُبْ أَقْبَلُ شَهَادَتَك .[1]

لكِنْ إذا كانَ القُرْآن قد بَيَّن أنَّ القَذَفَة إنْ لَم يَأْتُوا بأربْعَة شُهَدَاء ، لَم تُقْبَل شَهَادَتُهم أبداً ، ثُمَّ قال بعد ذلك : ﴿ **وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلا الَّذِينَ تَابُوا** ﴾ [النور : ٤-٥] . فَمَعْلُومٌ أنَّ قَوْلَه : ﴿ **وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ وَصْفُ ذَمٍّ لَهم ، زَائِدٌ على ما ذَكَرَه مِن رَدِّ شَهَادَتِهم » .[2]

---

(١) انظر : جامع البيان للطبري : (٩ / ٢٦٥) بلفظ : (إن تبت قبلت شهادتك أو رديت شهادتك) وانظر : أحكام القرآن لابن العربي : (٣ / ٣٤٦) . وقال البخاري : وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته .انظر فتح الباري : (٥ / ٣٠١)

(٢) مجموع الفتاوى : (١٥ / ٣٥٣ – ٣٥٦) .

□ المبحث السابع : الكلام على قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات : ٦]

وفي الآية مسألتان :

○ المسألة الأولى : دلالات قَوْلِه تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ : (١)

قال الشَّيْخ :

«... **ففي الآية دلالاتٌ :**

أحدها : قَوْلُه ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ فَأَمَر بالتَّبَيُّن عنْد مَجِيءِ كُلِّ فَاسِقٍ ، بِكُلِّ نَبَإٍ ، بَل مِن الأنْبَاء ما يُنْهَى فِيه عن التَّبَيُّن ، ومِنها ما يُبَاح فيه تَرْكُ التَّبَيُّنِ ، ومِن الأنْبَاءِ ما يَتَضَمَّن العُقُوبَة لِبَعْض النَّاس ، لأنَّه عَلَّلَ الأمْرَ بأنَّه إذا جَاءَنَا فَاسِقٌ بِنَبَإٍ خَشْيَةَ أنْ نُصِيبَ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ؛ فَلَو كان كُلُّ مَن أُصِيب بِنَبَإٍ كذلك ، لَم يَحْصُل الفَرْقَ بَيْن العَدْلِ والفَاسِق ؛ بل هذِه دَلالَةٌ واضِحَةٌ على أنَّ الإصَابَة بِنَبَإِ العَدْل الوَاحِد لا يُنْهَى عَنْها مُطْلَقاً ، وذلك يَدُلُّ على قَبُولِ شَهَادَةِ العَدْلِ الوَاحِد في جِنْس العُقُوبات ، فإنَّ سَبَبَ نُزُول الآية يَدُلُّ على ذلك ، فَإنَّها نَزَلت في إخْبَار واحِدٍ بأنَّ قَوْماً قد حَارَبُوا بالرِّدَّة أو نَقْضِ العَهْد . (٢)

---

(١) انظر هذه المسألة في : أحكام القرآن للجصاص : (٥ / ٢٧٨ – ٢٧٩) و أحكام القرآن لابن العربي : (٤ / ١٤٦ – ١٤٧) و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (١٦ / ٢٦٤ – ٢٦٥) .

(٢) الحديث : ضعيف . حسن لغيره

أخرجه الإمام أحمد في مسنده :(برقم : ١٧٩٩١) والطبراني في المعجم الكبير : (٣ / ٢٧٤) من حديث الحارث بن ضرار الخزاعي وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير عن أم سلمة : (٢٣ / ٤٠١) والبيهقي في السنن الكبرى عن ابن عباس : (٩ / ٥٤ – ٥٥) والواحدي في أسباب النزول : (ص : ٢٦٢) .

قال المناوي : أخرجه الطبراني من حديث أم سلمة ، قال الحافظ ابن حجر : وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف . انظر : الفتح السماوي في تخريج أحاديث القاضي البيضاوي : (٣ / ١٠٠١) .

٢ - وفيه أيْضاً : أنَّه مَتَى اقْتَرَن بِخَبَر الفَاسِقِ دَلِيلٌ آخَرٌ يَدُلُّ على صِدْقِه ، فَقد اسْتَبان الأمر وَزَالَ الأمْرُ بالتَّثَبُّتِ ، فَتَجُوزُ إصَابَةُ القَوْمِ وعُقُوبَتُهم بِخَبَر الفَاسِقِ مع قَرِينَةٍ ، إذا تَبَيَّن بِهِما الأمُور ، فَكَيْف خَبَرُ الوَاحِد العَدْل مع دَلالَةٍ أُخْرَى .

ولِهَذا كانَ أَصَحُّ القَوْلَيْن : [(١)] أنَّ مِثْل هذا لَوْثٌ في باب القَسامةِ ، فإذا انْضَاف أَيْمَانُ المُقْسِمِين صَارَ ذلك بَيِّنَةٌ تُبِيحُ دَمَ المُقْسَمِ عَلَيْه » . [(٢)]

○ المسألة الثانية : عِلَّةُ النَّهْيِ عن الأَخْذِ بِخَبَرِ الفَاسِقِ قَبْلَ التَّثَبُّتِ : [(٣)]

قال الشيخ :

« وقولُهُ : ﴿ **أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ** ﴾ **فَجَعَل المَحْذُور هو** : الإصَابَةُ لِقَومٍ بِلا عِلْمٍ ، فَمَتَى أُصِيبُوا بِعِلْمٍ زالَ المَحْذُور ، وهذا هُو المَنَاطُ الذي دَلَّ عَلَيْه القُرْآن كمَا قال : ﴿ **إِلا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾ [الزخرف : ٨٦] . وقال ﴿ **وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

وأيضاً فإنَّه عَلَّل ذلِك بِخَوْف النَّدَم ، والنَّدَمُ إنَّما يَحْصُل على عُقُوبَة البَرِيء مِن الذَّنْب ، كَمَا في سُنَنِ أبي داود : (**ادْرَؤُوا الحُدُودَ بالشُّبُهَات . فَإنَّ الإمَامَ أنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ ، خَيْرٌ مِن أنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ**) [(٤)] فإذا دَارَ الأمْرُ بَيْن أنْ يُخْطِئ فَيُعَاقِب بَرِيئاً أو يُخْطِئ فَيَعْفو عن مُذْنِبٍ ،

---

(١) قال الخرقي : فإن كان بينهم عداوة ولوث فادعى أولياؤه على واحد ، حلف الأولياء على قاتله خمسين يمينا واستحقوا دمه إذا كانت الدعوى عمدا .أ.هـ انظر المغني لابن قدامة : (١٢ / ١٩٢) ونقل ابن العربي عن علماء المالكية أن القتل يثبت بلوث وقسامة صيانة للدماء . انظر : أحكام القرآن لابن العربي : (١ / ٤٦٠) .

(٢) مجموع الفتاوى : (١٥ / ٣٠٦ - ٣٠٧) .

(٣) انظر هذه المسألة في : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (١٦ / ٢٦٥) .

(٤) الحديث يصح موقوفا على عمر :

كان هذا الخَطَأُ خَيْر الخَطأَيْن ؛ أمَّا إذا حَصَل عِنْده عِلْمٌ أنَّه لَم يُعَاقِب إلا مُذْنباً ، فإنَّه لا يَنْدم ، ولا يكونُ فيه خَطَأٌ ، والله أعْلَم » .[1]

أخرجه الترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود : (٤ / ٢٥ برقم : ١٤٢٤) من حديث عائشة مرفوعا إلى النبي ﷺ . وأخرجه كذلك الدارقطني في سننه : (٣ / ٨٤) وأخرجه الحاكم في المستدرك : (٤ / ٤٢٦) وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وإسناد هؤلاء يدور على يزيد بن زياد الدمشقي ، قال فيه الحافظ في التقريب : متروك . انظر ترجمته برقم : (٧٧١٦) . وقال في التلخيص : قال النسائي : يزيد بن زياد شامي متروك . (٤ / ٥٦)

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٨ / ٢٣٨) وقال : هذا الإسناد فيه ضعف . وأخرجه أبو يعلى في مسنده : (١١ / ٤٩٤) وقال المحقق حسين أسد : إسناده ضعيف . وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل :(٨ / ٢٥) .

قال البخاري : وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال : (**ادرؤوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم**) . وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضا موقوفا وروي منقطعا وموقوفا على عمر .

قال الحافظ : ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفا عليه بإسناد صحيح ، وفي ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر : (**لإن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات**) . انظر : التلخيص الحبير لابن حجر : (٤ / ٥٦) و نصب الراية للزيلعي : (٣ / ٣٣٣) و المقاصد الحسنة للسخاوي : (ص : ٥٠) . ولم أقف على الحديث في سنن أبي داود ، ولم أجد من عزاه إليه ، والله تعالى أعلم .

(١) مجموع الفتاوى : (١٥ / ٣٠٦ – ٣٠٨) .

□ المبحث الثامن : الكلام على قوله تعالى :

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق :٢]

○ وفي الآيةِ مَسْأَلَةٌ واحِدَةٌ وهي : أَنَّ عَدَالَةَ الشُّهُود إنَّما تُعْلَم بالظَّاهِر ، لا بِمَا غَابَ وخَفِيَ مِن حَقَائِقِ الأُمُور :

قال الشَّيْخ :

فَـ « إنَّ الله أَمَرَنا أنْ نَكُونَ مَع الصَّادِقِين ، ولَم يَقُل : مع المَعْلُوم فِيهم الصِّدْق ، كَمَا أنَّه قال : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق : ٢] . لَم يَقُل : مَن عَلِمْتُم أنَّهم ذَوُوا عَدْلٍ مِنْكُم ؛ وكَمَا قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨] . لَمْ يَقُل : إلى مَن عَلِمْتُم أنَّهم أَهْلُها ؛ وكما قال : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء:٥٨] . لَم يَقُل : بِمَا عَلِمْتُم أنَّه عَدْلٌ .

لكِنْ عَلَّقَ الحُكْمَ بالوَصْفِ ، ونَحْنُ عَلَيْنا الاجْتِهاد بِحَسَب الإمْكَان ، في مَعْرِفة الصِّدْق والعَدَالَة وأهْل الأمانة والعَدْل ، ولَسْنَا مُكَلَّفِين في ذلك بِعِلْمِ الغَيْب .

كَمَا أنَّ النَّبِي ﷺ المَأْمُور أَنْ يَحْكُم بالعَدْل قال : (**إنَّكم تَخْتَصِمُون إلَيَّ ، ولَعَلَّ بَعْضكُم أنْ يَكُون ألْحَنُ بِحُجَّتِه مِن بَعْض ، وإنَّمَا أقْضِي بنَحْوٍ مِمَّا أسْمَع ، فَمَن قَضَيْتُ لَه مِن حَقِّ أخِيه شَيْئاً فلا يَأْخُذْه ، فَإنَّما أقْطَعُ له مِنَ النَّار**) [(١)] [(٢)] » .

---

(١) الحديث : صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين : (٥/٣٤٠ برقم : ٢٦٨٠) ومسلم في كتاب الأقضية باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن : (١٢ / ٤) .

(٢) منهاج السنة النبوية : (٧ — ٢٦٩) .

خاتمة البحث

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والذي بيده ملكوت الأرض والسماوات ، غافر الذنب وقابل التوب مكفر الخطيئات ، المتفضل والمنعم وحده على كل البريات ، أحمده سبحانه حمداً يليق بعظمته كما في محكم الآيات ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة خالصة لوجهه أبتغي بها النجاة يوم الممات ، والرفعة في الدرجات ، والخلود في الجنات ، وأصلي وأسلم على خير البريات ، الذي جعله الله خاتماً للنبوات ، وتمم به أكمل التشريعات ، فجاهد في سبيل الله ونصح إلى أن مات ، فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابة وأتباعهم صلاة مستمرة في جميع الأوقات . وبعد

فبتوفيق من الله القدير أصل إلى خاتمة هذا السعي المبارك المتواضع إن شاء الله تعالى ، مع ذلكم الإمام الجهبذ ، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ، عليه رحمة الله تبارك وتعالى ما تعاقب الليل والنهار ؛ ومع تفسيره لآيات الأحكام ، والتي بلغت مسائلها في هذا البحث عدداً لم أكن أتوقعه في بداية البحث ؛ وفيما يلي يبين هذا الجدول إحصائيةً لعدد الآيات التي فسرها شيخ الإسلام ، وعدد المسائل التي تضمنت كلام الشيخ عند تفسيره لهذه الآيات :

مسلسل	اسم الباب	عدد الآيات المفسرة	العدد الإجمالي لمسائل الباب
١	آيات النكاح	٢٢ آية	٥٢ مسألة
٢	آيات الطلاق	٧ آيات	٢٢ مسألة
٣	آيات الرضاع	آيتان	١٣ مسألة
٤	آيات القصاص	٨ آيات	٢٢ مسألة
٥	آيات الحدود	٩ آيات	٣٥ مسألة
٦	آيات الأطعمة	١٠ آيات	٢٢ مسألة
٧	آيات الأيمان والنذور	٥ آيات	١٧ مسألة
٨	آيات القضاء	٥ آيات	١٩ مسألة
٩	آيات الشهادات	٨ آيات	١٤ مسألة
المجموع	==========	٧٦ آية	٢١٦ مسألة

وبعد : فإني أسأل الله رب العرش العظيم أن يرحم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة واسعة ، وأن يسكنه فسيح جناته ، وإن يلحقنا به وبركب الصالحين ، غير ضالين ولا مفتونين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه . اللهم إنا نسألك أن تجعل خير أعمالنا خواتمها ، وخير أعمارنا أواخرها وخير أيامنا يوم نلقاك فيه ، وصلي اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

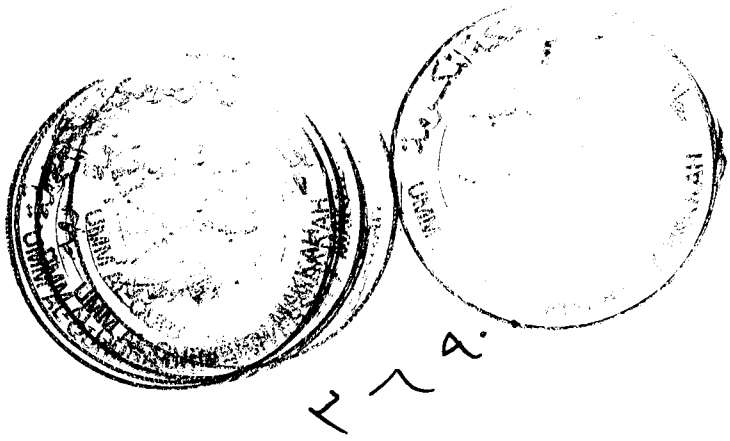

الفهارس العلمية العامة

الفهارس العلمية العامة

١ - فهرس الآيات القرآنية

٢ - فهرس الأحاديث

٣ - فهرس الآثار

٤ - فهرس الأشعار

٥ - فهرس الأماكن والبلدان

٦ - فهرس الأعلام

٧ - القبائل والملل والنحل

٨ - فهرس الغريب

٩ - فهرس المصادر والمراجع

١٠ - فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

فهرس الآيات الواردة في البحث[١]

رقم الآية	الصفحات
سورة الفاتحة	
٥	٥٠٩
سورة البقرة	
٧	٤٨٦
١١	٤٣٩
١٢	٤٣٩
١٤	٢٦٧
٦٠	٤٣٦
٩٠	٤٨٥
١٠٥	٣٨٦
١٤٢	٤٣٧، ٧٣٧
١٦٥	٤٦٧
١٧٢	٥٥١، ٤٩٤، ٤٩٧
١٧٣	٥٠٤، ٥٩٥
١٧٧	٢٠٥
١٧٨	٢٣١، ٣٢١، ٢٢٣، ٣٢٤، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٠، ٣٥٧، ٣٧٢، ٤١١
١٧٩	٣٣٦، ٣٣٧
١٨٥	٥١٣

(١) رتبت هذا الفهرس على ترتيب سور القرآن ، فأذكر رقم الآية من السورة أيضاً مرتباً ثم أذكر مواطن الصفحات التي ذكرت فيها هذه الآية .

رقم الآية	الصفحات
١٨٧	١٢٢ ، ٢٤٦ ، ٣٨٦
١٩٤	٣٢٢ ، ٢٣٠
١٩٦	٦١٠ ، ٢٩٧
١٩٧	١٢٢
٢٠٣	٢٩٧
٢٠٥	٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠
٢١٣	٧٢٤
٢١٨	٢٣٨
٢١٩	٤٩٩ ، ٥٧٣
٢٢١	٧٦ ، ٨١ ، ٣٥١ ، ١٤٢ ، ٥٢٥
٢٢٢	٢٥٩
٢٢٣	٨٢
٢٢٤	٦٠١ ، ٦٢٨ ، ٦٥٩ ، ٦٧٥
٢٢٦	٦٠٥
٢٢٨	٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٦٠ ، ٢٧٣
٢٢٩	٢٣١ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٦٠ ، ٢٤٦
٢٣٠	١١٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٥٦
٢٣١	٢٦٣ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٩
٢٣٢	٨٧ ، ٢٧٤
٢٣٣	٨٧ ، ٨٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣١٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨
٢٣٥	٩٨ ، ٢٧٠
٢٣٦	١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨
٢٣٧	١٠٩ ، ١٢١ ، ١٢٢
٢٥٣	٥٤٠

رقم الآية	الصفحات
٢٥٩	١٥٧
٢٧٦	٥٨٠
٢٧٧	٤١٧
٢٨٢	٧٥٥
٢٨٣	٧١٠ ، ٧٥٥
٢٨٦	٦٩٢ ، ٥٨٤
رقم الآية	سورة آل عمران
٢٠	٥٢٤
٥٩	٤٦٧
٧٧	٦٦٩
٩٣	٦٧٢
١١١	٣٩٣
١١٢	٥٤٣
١٢٠	٣٧٥
١٣١	٤٨٧
١٤٧	٤٦٦
١٧٨	٤٨٥
رقم الآية	سورة النساء
٣	١١٠ ، ١١١ ، ١١٥ ، ١٣٦ ، ١١٧ ، ١١٦
٥	٦٨١
٦	١١٤
١١	١٢٦، ١٢٩ ٣٨٨
١٤	٤٨٦
١٥	٧٣٥، ٣٨٦، ٧٥٦، ٣٨٦

رقم الآية	الصفحات
١٦	٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٣٩٤ ، ٣٩٣ ، ٣٩٨ ، ٤١٩
١٨	٤٤٤
١٩	٨٧ ، ٨٨
٢١	١١٨ ،١٤٣ ، ١١٩
٢٢	١١٦ ، ١٣١ ، ١١٧
٢٣	١٢٩ ، ١٣٠ ،٢١٣ ، ١٣١ ،١٢٦
٢٤و٢٥	١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٩٦ ، ١٢٩ ، ١٦٩ ، ١٧٧ ، ٢١٢ ، ٤٧٤ ، ١٧١ ، ١٧٨ ، ١٤٧ ، ١٢٩
٢٧	١٤٩
٢٨	١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٢١
٢٩	١٥٢
٣٤	١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٥٧
٣٥	١٥٩
٣٧	٤٨٥
٤٣	٤٩٩
٥١	٨٠
٥٧	٤٨٥
٥٨	٦٨٣ ، ٧١٦ ، ٧٢٥ ، ٧٦٨
٥٩	٧٢٤ ، ٧٢٧
٦٥	٧٢٧
٧٥	٧٨٦ ، ٣٣٩ ، ١٨٧
٨٤	٦٩٢
٨٥	٣٩٩
٩٢	٣٣٨ ، ٣٤٢ ، ٤٢٤

٩٣	٤٨٦
٩٧	١٨٧ ، ٣٣٨
٩٩	١٨٧ ، ٣٣٨
١٠٢	٤٨٥
١٠٥	٧١٠ ، ٧٢٠
١١٤	٣٧٠
١٢٧	١١٠ ، ١١١
١٢٨	١٦٤
١٢٩	١٦٠ ، ١٦٢
١٣٥	٧٣٨ ، ٧٥١ ، ٧٥٤
١٤٠	١٧٤ ،٤٦١ ،٥٨٣
١٥٠	٨٠
١٥١	٨٠
رقم الآية	سورة المائدة
٢	٦٨٤
٣	٥٠٨ ،٥٠١ ،٥٠٣ ،٥٩٠ ،٥٩١
٤	٥٢٩ ،٤٩٦ ،٥٢٢ ،٥٢٨
٥	٥٩٣ ، ٤٩٦ ، ٥٢٥ ، ٥٣٢ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥١٢ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ١٤١ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ،١٧١
٨	٣٦٥ ،٧٢٣
٣٢	٣٤٣
٣٣	٤٨٦ ، ٤٤٨ ، ٤٢٣ ، ٤٢٠ ، ٤١٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧
٣٤	٤٣١ ،٤٤٠ ،٤٤١ ،٤٢٣ ،٤٢٠ ،٤١٩ ،٤٠٠ ،٤٠٤ ،٤٠٩
٣٨	٤١٦ ،٤٤٩ ،٤١٨ ، ٤٢٠

رقم الآية	الصفحات
٣٩	٤١٦، ٤٤٩، ٤١٧
٤١	٣٥٨
٤٢	٤٠٢، ٧٢٥، ٧٢٧، ٧٢٥ ٧٢٦ ، ٧٢٨
٤٤	٦٩٤، ٧٢٨، ٧٢٥، ٧٢٦ ، ٣٥٨
٤٥	٤٢٢، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٨، ٣٦٩، ٣٧٠
٤٧	٧٢٦، ٧٢٨
٤٨	٧٢٦ ، ٣٥٨
٤٩	٧٢٨
٥٠	٧٢٦، ٧٢٨ ، ٣٥٨
٥١	٥٣٣
٥٤	٤٦٨، ٧٠٠
٥٥	٤٣٣
٥٦	٤٣٣
٦٣	٤٠٢، ٧٢٨
٨٧	٥٤٨، ٥٥١، ٥٥٢، ٦٢٥، ٦٥٥
٨٨	٥٥٠ ، ٥٥١
٨٩	٦٥٥، ٦١٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٥٦ ، ٦٧٠ ، ٦٧٤ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٥ ، ٦٥٨
٩٠	٥٨٧، ٥٧٠، ٥٦٧، ٥٦٦، ٥٠٠، ٥٥٤، ٥٦١، ٥٦٥
٩١	٥٨٧، ٥٧٠، ٥٦٧، ٥٦٦، ٥٠٠، ٥٥٤، ٥٦١، ٥٦٥
٩٢	٣٤٢
٩٣	٥٨٦
٩٥	٥٩٠ ، ٤٢١
٩٦	٥٨٨، ٥٩٢

رقم الآية	الصفحات
٩٨	٤٦٩
١٠٥	٦٩٢
١٠٦	٧٣٧ ، ٧٤٠ ، ٧٤٤ ، ٧٥٥
١٠٧	٧٤٥، ٧٤٦
١٠٨	٧٤٦
سورة الأنعام	
٧	١٩٥
٤٨	٤١٧
١١٨	٥٢٣
١١٩	٥٢٣، ١٧٣
١٢١	٥٠٤ ، ٥٠٧ ، ٥٢٣ ، ٥٠٩
١٤١	٤٦٦
١٤٥	٤٩٦، ٥٢٧، ٥٩٣
١٥١	٣٤٢ ، ٣٤٣
١٥٢	٦٩٠، ٧٥٤، ٣٤٣
١٥٣	٣٤٣ ، ٧٥٥
١٦٢	٥٠٩
سورة الأعراف	
٣١	٥٥٠ ، ٥٥٢
٥٦	٤٣٧، ٤٤٠
١٤٢	٤٤٠
١٥٧	٦٢٨
سورة الأنفال	
٦	٥٩٦، ٦٩٣

رقم الآية	الصفحات
٢٧	٦٨٩
٢٨	٦٨٩
٣٩	٧٠٧
٦٠	٦٩٣
٦٨	٤٨٦
٧٢	٣٣٩
سورة التوبة	
٥	٣٩٥، ٤٤٥
١١	٤٤٥
٣٠	٧٨
٣١	٥٢٦
٣٦	٢٩٨
٤٣	٦١٨
٥٨	٧١٣
٥٩	٧١٣
٦٠	٦١٦، ٧١٣
٦١	٣٩٣
٧٥	٦٥٣
١١٥	١٧٣
سورة يونس	
١٨	٧٩
٢٣	٣٧٤
سورة هود	
٤٠	١٨٨

رقم الآية	الصفحات
١١٤	٣٥٤
	سورة يوسف
٣٣	٤٦٢
٩٠	٣٧٥
	سورة الرعد
٣	١٨٧
	سورة الحجر
٤٩	٤٦٩
٥٠	٤٦٩
٧٢	٤٦٢
	سورة النحل
٣٦	٥٢٦
٩٤	٤٨٦
١٠٦	١٨٦
١٢٦	٤٢٢، ٣٢٢، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦٩
	سورة الإسراء
٣٢	٤٥٧
٣٣	٣٣١، ٣٤٧، ٣٥٥
٣٦	٧٦٦
٨٥	٣٥٣
١١١	١٨٨
	سورة الكهف
٢٨	٥٧٧

سورة مريم	
٥٩	٥٥٢
٦٠	٤١٧
سورة طه	
٨٢	٤١٧
١٣٢	٧٠٥
سورة الأنبياء	
٢٥	٥٢٦
٧٨	٣٢٣
٧٩	٣٢٣
١٠٧	٤٦٤
سورة الحج	
١٧	٧٨، ٥٢٦
١٨	٤٨٦
٢٨	٥١٤
٢٩	٦٠٣
٣٠	٧٤٩
٣٤	٥١٣
٥٧	٤٨٥
سورة المؤمنون	
٥	١٤٤
٦	١٤٤
٧	١٤٤
٨	٧١٠
٥١	٥٥٢

رقم الآية	سورة النور
١	١٧٧
٢	٤٦٥، ٤٦١، ٣٨٨، ٤٥٨، ٤٧٠، ١٩٢
٣	١٧٤، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٣، ١٩٢
٤	٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٧٨، ٧٥٣، ٧٥٦، ٧٦٠، ٧٦٤
٥	٤١٧ ، ٤٧٥ ، ٤٧١ ، ٧٦٤
١١	٤٧٨
١٤	٤٧٩، ٤٨٦
١٧	٤٨٢
٢٢	٦٢٥ ، ٧٦١
٢٣	٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٢، ٤٨٢، ١٦٦، ٤٨٤ ، ٤٧٩
٢٦	١٨٣، ١٨٨
٣١	١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٣
٣٢	١٤٢، ١٩٢
٣٣	١٤٨، ١٨٧، ٢٠٤
٣٧	٥٧٩
٨٣	٣٠١
٦١	٣٠٢
	سورة الفرقان
١	١٨٨
٢	١٨٨
٥٤	١٤٢
٧٠	٤١٧
	سورة القصص
٥٠	٤٦٧

رقم الآية	سورة العنكبوت
٤٥	٥٧٦، ٤٦٣
	سورة لقمان
١٠	١٨٧
	سورة الأحزاب
رقم الآية	الصفحات
٦	٢٠٦
٧	٥٧٦
٢٨	٢٧٨
٣٧	١٣٠، ١٢٧، ٢١٠، ٢١٣
٤١	٦٦٩
٤٩	٢٧٨
٥٠	٢١١، ٢١٢، ١٠٥
٥٢	٢١٣
٥٣	٢٠٧، ٢١٤، ٣٩٦
٥٧	٣٩٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧
٥٨	٣٩٣، ٤٣٣
٥٩	١٩٩، ٢٠٧
٧٢	٧٥٧
	سورة الصافات
٢٢	١٧٤، ١٨٨
	سورة فصلت
٥٣	٤٣٧
	سورة الشورى
١٠	٧٢٤

رقم الآية	الصفحات
٤٠	٣٢٢ ، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٦
٤١	٣٦٧، ٣٧٣، ٣٦٥
٤٢	٣٦٧، ٣٧٣
٤٣	٣٧٣
٤٩	١٨٨، ٣٠٢
٥٠	١٨٨
	سورة الزخرف
٤٥	٥٢٦
٨٦	٧٦٦ ، ٧٦٦
	سورة الجاثية
٩	٤٨٦
	سورة الفتح
٢٩	٤٦٨، ٧٠٠
	سورة الحجرات
٦	٧٦٥
٩	٣٣٠، ٣٥٩، ٣٧٠، ٣٧١
١٠	٣٣٠، ٣٥٩، ٣٧٠، ٣٧١
١٣	٥٤٤
	سورة ق
٧	١٨٨
	سورة الذاريات
٢٠	٤٣٧
٢١	٤٣٧
٤٩	١٨٧

رقم الآية	الصفحات
٥٦	٥٧٥، ٧٠٥
٥٨	٥٧٥، ٧٠٥، ٣٩٣
سورة النجم	
٢٩	٥٧٧
٣٠	٥٧٧
سورة الحديد	
٢٢	٤٣٧
٢٥	٧٠٨
سورة المجادلة	
٢	٧٥١
٥	٤٨٦
١١	١٥٧
١٦	٤٨٦
سورة الحشر	
٦	٤٩٨
١٠	٥٨٥
سورة الممتحنة	
١٠	٥٢٥، ٧٧، ٧٨، ٨٠٠، ١٧٠، ٣٠٤
١١	٣٣٤
سورة الجمعة	
٩	٥٧٦، ٥٧٩
١٠	٥٧٩
سورة المنافقون	
٩	٥٧٩

رقم الآية	سورة التغابن
١١	٣٦٩
١٤	١٨٨
١٦	٦٩٢
	سورة الطلاق
١	٢٢٩، ٢٧١، ٢٧٥
٢	٢٥٧، ٢٧٨، ٢٨٠، ٧٥٤، ٧٦٧، ٢٨١، ٥٧٢، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٥٧٢
٣	٢٨١، ٥٧٢
٦	٢٩٢، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١١
	سورة التحريم
١	٦٥٤، ٦٠٦، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٣، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٥٨، ٦٧٤، ٦٥٧، ٦٥٥، ٦٧١
٢	٦٥٤، ٦٠٦، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٣، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٥٨، ٦٧٤، ٦٥٧، ٦٥٥، ٦٧١، ٦٢١، ٦٥٦
١١	١٨٦
١٢	١٦٦
	سورة المعارج
١٩- ٢	٧١٠
٣٣	٧٥٥
	سورة المزمل
١٠	٤٦١
	سورة المدثر
٥	٤٦١، ١٧٤

رقم الآية	سورة الإنسان
٧	٦٠٣
٢٥	٦٦٩
	سورة النبأ
٨	١٨٨
	سورة التكوير
٧	١٨٨
٨	٣٤٢
٩	٣٤٢
١٩	٦٩٣
٢١	٦٩٣
	سورة البينة
١	٥٢٦، ٥٤٢
	سورة المسد
٢	٣٠٤

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث[٢]

الألف

أتعجبون من غيرة سعد ١٨٤
اتقوا الله في النساء ..... ١٦٠ ، ٩٥
أحب الخلق إلى الله إمام عادل ٧٠٦
أجاب دعوة يهودي ٥٣٠
أخرجوهم من بيوتكم ١٨٣
أد الأمانة إلى من ائتمنك ٧١٠
ادرؤا الحدود بالشبهات ٧١٥
أدوا إليهم الذي لهم ٧١٣
إذا أرسلت كلبك المعلم ٥٢٣
إذا اجتهد الحاكم فأصاب ٥٦١
إذا أفضى أحدكم بيده ١٢٠
إذا التقى المسلمان بسيفيهما ٤٠٨
إذا أمرتكم بأمرٍ ٦٩٢
إذا بلغ الماء قلتين ٢٣٧
إذا زنت أمة أحدكم ١٨٩
إذا ضيعت الأمانة ٦٩٠
إذا وسد الأمر إلى غير أهله ٦٩٠
أربع من أمر الجاهلية ٥٤٤
أرضعيه حتى يدخل عليك ٢٩٥
أرضعيه خمس رضعات ٢٩٥

---

(٢) رتبت هذا الفهرس على حروف المعجم .

ارموا واركبوا ٦٩٣
استعمل رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد ٧٠٣
أصبت حداً فأقمه ٤٠١
اضرب عنقه — في الذي يتهم بأم ولده - ٢١٥
أطعم رسول الله ﷺ الجدة السدس ٦١٧
اغزوا باسم الله ٣٥٤
أعوذ برضاك من سخطك ٦٦٨
أعوذ بكلمات الله التامات ٦٦٨
أعوذ بوجهك ٦٦٨
اقتدوا باللذين من بعدي ٧٠٠
اقطعوا في ربع دينار ٤٥٣
ألا إن في الجسد مضغة ٥٧٥
ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد ٣٤٥
ألا وإنه مثل القرآن ٤٩٧
آلله ما أردت إلا واحدة ؟ ٢٣٩
أما أهل النار الذين هم أهلها ٤٨٧
أنا الضحوك القتال ٧٠٠
إنا لا نولي أمرنا من طلبه ٦٨٧
أنا نبي الرحمة ..... ٦٩٩ ، ٧٠٠
إن أحق الشروط أن توفوا به ١٥٢
إن أعف الناس قتلة ٤١١
إن أطيب ما أكل الرجل ..... ٣٠٣ ، ٣٠٦
إن امرأتي لا ترد يد لامس ١٩٤
أنت ومالك لأبيك ٣٠٢
أنتم شهداء الله في أرضه ٧٣٧

إن خالداً سيف سله الله ٦٩٧
إن الخطيئة إذا خفيت ٤٥٩
إن الخمر قد حرمت ٥٥٦
أن ركانة طلق امرأته ٢٤٠
إن السارق إذا تاب سبقته يده ٧١٨
إنك قد آذيت الله ورسوله ٣٩٥
إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ١٣٣
إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ٧٦٨
إنكم سترون بعدي أثرة ٧١٣
إن كنت ألممت بذنب ٣٩٦
إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ٥٥٣
إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به ٢١١
إن الله فرض فرائض فلا ٤٩٥
إن الله كتب الإحسان في كل شئ ٤١١
إن الله كتب كتاباً ٤٦٩
إن الله لا يستحي من الحق ٨٣
إن الله ليرضى عن العبد ٥٥٢
إن الله يحب البصر النافذ ٧٠١
إن الله يؤيد هذا الدين ٦٩٦
إنما يرحم الله من عباده الرحماء ..... ٤٦٥ ، ٤٦٦
إن المحرمة لا تنتقب ٢٠٠
إن الملائكة تتأذى مما ٣٩٥
إن من الحنطة خمراً ٥٥٦
أن النبي ﷺ لعن شارب الخمر ٥٠٠
أن النبي ﷺ لقي عمرو بن زيد ٥١٤

أن النبي ﷺ نهى عن ذبائح الجن ٥١٦
أن النبي ﷺ نهى عن الذبح في مواضع الأصنام ٥١٧
أن النبي ﷺ نهى عن معاقرة الأعراب ٥١٧
إنها أمانة وإنها يوم القيامة ٦٩٠
إن هذه تخبرني أن فيها سماً ٥٢٩
أنه لعن من أحدث حدثاً ١٨٩
إني قائم فخاطبوا الناس فقولوا ١٠٢
إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً ٧١٤
إن اليهود كانوا يقولون ٨٢
أهل الجنة ثلاثة ٧٠٧
أو تحبين ذلك ١٣٣
أول ما يقضى بين الناس ٣٤٤
أولم على زينب ٥١٣
أي الأعمال أفضل ٤١٧
أيما امرأةٍ سألت زوجها الطلاق ١٥٦

الباء

بل نصبر — في غزوة أحد - ٣٥٤

التاء

التائب من الذنب كمن لا ذنب له ٢٨٢
تستأمر اليتيمة في نفسها ١١٢
تطعمها إذا أكلت ..... ٩٢ ، ٩٤
تعافوا الحدود فيما بينكم ٤٠١
تقطع اليد في ربع دينار..... ٤٥٣

الحاء

حديث أبي إسرائيل ٦٢٧
حديث الإفك ..... ٤٨٠ ، ٧٦١
حديث بروع بنت واشق ١٠٠
حديث تسليم مفاتيح الكعبة لبني شيبة ٦٨٤
حديث تطليق أبي حفص بن المغيرة لفاطمة بنت قيس ٢٥٣
حديث تطليق رفاعة لزوجته ثلاثاً ٢٥٤
حديث الجبل الأحمر ١٥٤
حديث رجم الغامدية ..... ٣٩٠ ، ٤١٧
حديث رجم ماعز الأسلمي ..... ٣٩٠ ، ٤١٧
حديث رجم اليهوديين ٣٩٠
حديث ركانة ..... ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩
حديث الشفاعة ٤٨٨
حديث العرنيين ٤٣٠
حديث قتل عمرو بن أمية للرجلين من بني عامر ٣٣٤
حديث القسامة ..... ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٢١ ، ٧٢٢
حديث الملاعن الذي طلق زوجته ثلاثاً ..... ٢٥٤ ، ٢٥٥
حد يعمل به في الأرض ٤٠١
حرم النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع ٤٩٦
حسن فعل إحداكن يعدل ذلك ١٥٤
الحلال ما أحله الله ..... ٤٩٥ ، ٥٢٨

الخاء

الخازن الأمين الذي يعطي ٢٩٧
خذ بنصالها ٣٩٥
خذوا عني خذوا عني ..... ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٤٥٨

خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ٩٠

الدال

دعي الصلاة أيام أقرائك ٢٢٨

الراء

الراحمون يرحمهم الرحمن ..... ٤٦٥ ، ٤٦٦

رأيت النار فإذا أكثر أهلها ١٧٥

ربنا ولك الحمد ملء السماوات ٢٣٢

رد النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ..... ٥٤٨ ، ٥٤٨

الرضاعة من المجاعة ٢٩٦

رضخ النبي ﷺ رأس اليهودي الذي ٣٢٢

الزاي

زنى النساء سحاقهن ١٨٢

زواج النبي ﷺ بزينب بنت جحش ١٩٩

زواج النبي ﷺ بصفية ١٩٩

السين

الساعي على الصدقة بالحق ٧٠٧

سبعة يظلهم الله في ظله ٧٠٦

سموا أنتم وكلوا ٥٢٤

الصاد

صالح رسول الله ﷺ أهل نجران ١٠٤

الصلاة عماد الدين ٧٠٥

الطاء

الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم ٥٥٢

العين

العارية مؤداة ٧١٢
عاقبوه وآذوه ٣٩٣
عدلت شهادة الزور الإشراك بالله ٧٥٠
عليكم بالصدق فإن الصدق ٧٥٨
العينان تزنيان ٤٦٢

الغين

غزوة خيبر ..... ٥٣٠ ، ١٠٣

الفاء

فإنهن عوان عندكم ..... ٩٥ ، ١٦٠
فصل ما بين الحلال والحرام الصوت ١٤١
فلما شهد على نفسه أربع مرات — ماعز – ٧٥٢
فهلا قبل أن تأتيني به ٧١٨
فهلا تركتموه ٤٠٠
في الإبل السائمة الزكاة ٢٣٨

القاف

قتله ﷺ لبني قريظة ٤٢٩
قذف المحصنات الغافلات ٤٨٣
قصة بني أبيرق ٧٢٠
القضاة ثلاثة ..... ٦٩٤ ، ٧٢٤
قضى بشاهد ويمين ..... ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٢٢
قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ٤٥٢

الكاف

كان أبو بكر لا يحنث في يمين ٦٢٢
كان ﷺ ينفل السرية في بدايتهم ٤٠٨

كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبياء ٧١٣
كفارة النذر كفارة يمين ٦٢٦
كل أمتي معافى إلا المجاهرين ٣٩٧
كل شراب أسكر فهو حرام ..... ٥٥٧ ، ٥٦٢
كلكم راع وكلكم مسئول ٦٩١
كل مسكر حرام ..... ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٦٢
كل مسكر خمر ..... ٥٥٨ ، ٥٦٢
كنت نهيتكم عن الأشربة ٥٦٠

اللام

لأقضين بينكما ..... ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٤٠٣ ، ٤٥٨
لئن أظفرني الله بهم لأمثلن ٣٥٣
لأن يلج أحدكم بيمينه ٦٦٠
لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله ٣٩٤
لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته ٤٩٦
لا تجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة ٧٣٥
لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين ١٨٦
لا تسافر امرأة إلا مع زوج ٢٠٢
لا تصاحب إلا مؤمناً ١٨٩
لا تصحبنا ناقة ملعونة ١٨٦
لا تقطع يد السارق إلا في ٤٥٣
لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن ١١٣
لا صغيرة مع إصرار ٤٦٧
لا فضل لعربي على عجمي ٥٤٤
لا قطع في ثمر ولا كثر ٤٥٤
لا مال لك عندها ١٨١

لا يتم بعد احتلام ١١٣
لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق ٢٩٤
لا يدخل الجنة ديوث ..... ١٨٥ ، ١٩٧ ، ٤٦٥
لا يرحم الله من لا يرحم الناس ٤٦٦
لا يزني الزاني حين يزني ..... ٦٧٠ ، ١٧٥ ، ٤٦٨
لا يمين عليك ولا نذر في ..... ٦٦٣ ، ٦٦٤
لعن الله من يعمل عمل قوم لوط ١٨٢
لعن رسول الله ﷺ الراشي ٤٠٢
لقد قلت بعدك أربع كلمات ٢٣٢
لقد هممت أن ألعنه لعنة ٣٠٢
لكم كل عظم ذكر اسم الله ٥٢٣
لكني أصوم وأفطر ٥٤٨
اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد ..... ٦٩٧ ، ٣٣٤
اللهم اشف عبدك ٧٠٤
اللهم منك ولك ٥٠٩
لما نزل تحريم الخمر قالوا : انتهينا ٥٠٠
لهن عليكم رزقهن وكسوتهن ..... ٩٠ ، ٩٣
لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد ١٥٣
لو يعطى الناس بدعواهم ..... ٧٤٨ ، ٧٢١
لو يعلم الناس ما في النداء ٧٠٩
ليس على المنتهب ولا على المختلس ٤٥٦
ليس لك نفقة ولا سكنى ٢٧٥
ليس لي مما أفاء الله عليكم ٤٩٨

الميم

المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها ..... ٥٢٦ ، ٧٩

ما أسكر كثيره فقليله حرام ٥٥٨
ما أطعم الله نبياً طعمة ٦١٧
ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء ٦٩٨
ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه ٥٢٣
ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ..... ٢٦٣ ، ٢٦٧
ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبةً إلا أمرنا ٣٥٢
ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمرٌ فيه قصاص ..... ٣٥٩ ، ٣٧١
ما زاد الله عبداً بعفو ٣٧٣
ما على الأرض يمين أحلف عليها ٦٦٢
ما من ذنب أحرى أن يعجل الله لصاحبه ٣٧٤
ما من راع يسترعيه الله رعية ٦٩١
ما نقصت صدقة من مال ٣٦٠
ما يصيب المؤمن من وصب ٣٦٩
مثل المؤمن كمثل الفرس في آخيته ١٦١
المختلعات والمنتزعات هن المنافقات ١٥٦
مره فليراجعها — لما طلق ابن عمر زوجته ٢٣٩
المرء على دين خليله ..... ١٨٠ ، ١٨٩
المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ٣٦٥
المسلمون تتكافأ دماؤهم ..... ٣٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٤٠٧
معها حذاؤها وسقاؤها ٤٥٥
من ابتلي بشئ من هذه القاذورات ٣٩٦
من أخذ أموال الناس يريد أداءها ٧١٢
من أذنب سراً فليتب سراً ٤٥٩
من استلج في أهله بيمين ٦٦٠
من أصيب بدم أو خبلٍ ٣٥٥

من أعتق شركاً له في عبد ٣٠٧
من حالت شفاعته دون حد ٧١٧
من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ٤٦٧
من حلف بغير الله فقد أشرك ٦٧٤
من حلف بغير ملة الإسلام ٦٧٠
من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً ..... ٦٧٤ ، ٦٠٨ ، ٦٢٥ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧
من حلف فاستثنى ٦٦٥
من حلف فقال إن شاء الله ..... ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧
من رأى منكم منكراً ١٨٦
من ستر مسلماً ستره الله ٤٥٩
من صام رمضان إيماناً واحتساباً ٢٣٨
من طلب القضاء واستعان عليه ٦٨٨
من عادى لي ولياً ٤٣٢
من غاب عن معصية فرضيها ١٨٠
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٧٠٨
من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً ٢٣٨
من قتل عبده قتلناه به ٣٤٩
من كان حالفاً فليحلف بالله ٦٥٧
من كانت له امرأتان فمال ١٦٢
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة ٥٨٢
من كشف خمار امرأةٍ أو نظر إليها ١٢٢
من لا يرحم لا يرحم ٤٦٦
من لعب بالنردشير ٥٦٩
من نذر أن يطيع الله فليطعه ..... ٦٠٣ ، ٦٣١

من هذا يا عائشة ٢٩٣
من ولى رجلاً على عصابة ٦٨٥
من ولي من أمر المسلمين شيئاً ٦٨٥
من يستعفف يعفه الله ..... ١٤٨ ، ٢٠٤
من يكفيني عدوي ٤٣٢
المهاجر من هجر السوء ١٧٠
المهاجر من هجر ما نهى الله ١٧٠
المؤمن من أمنه المسلمون ٧١١
المؤمنون عند شروطهم ٦٢٠

النون

الناس معادن ٥٤٥
النذر حلف ..... ٦٤١ ، ٦٥٧
نحن نعطيه من عندنا ٣٠٧
نزلت في قبيلتين من العرب كان بينهما قتال ٣٢١
نفي النبي ﷺ هيت المخنث ٤٤٧
نفي النبي ﷺ لبني قينقاع ٤٢٩
نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره ١٠١
نهى النبي ﷺ أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره ٣٠٢
نهى النبي ﷺ أن يعطى الجازر من البدن ٣٠٧
نهى النبي ﷺ عن الأكل في أوعية المجوس ٥٣٠
نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد الفجر ٧٥١

الهاء

هذا قسمي فيما أملك ١٦٢
هو الطهور ماؤه ٥٨٨

الواو

والشيخ والشيخة إذا زنيا ..... ٣٨٦ ، ٣٨٧
والله ما أحملكم وما عندي ما أحملكم ٦٦١
الوطء في الدبر هو اللوطية ٨٣

الياء

يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ٦٩٨
يا أبا ذر لو أن الناس كلهم عملوا بهذه الآية ٥٧٢
يا أسامة أتشفع في حد ٧١٧
يا أنس كتاب الله القصاص ..... ٣٢٧ ، ٣٢٨
يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ..... ٦٢١ ، ٦٨٨
يا قبيصة : إن المسألة لا تحل إلا ..... ٣٧٢ ، ٣٧٥
يحرم من الرضاعة ما يحرم ١٢٩
يدعى نوح يوم القيامة ٧٣٧
يريبني ما رابها ٣٩٥
اليسير من الرياء شرك ٤٣٢
يغفر الله لك يا أبا بكر ٣٦٧
ينصب لكل غادر لواءٌ يوم القيامة ٣٧٧
يؤم القوم أقرؤهم ٧٠٨
يوم من إمام عادل أفضل من ٧٠٦

فهرس الآثار

فهرس الآثار[٣]

الألف

أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء كمثل قوم في سفر .....(عمر)....٧١٤
أترغبون عن ذكر الفاجر .....(الحسن)....٤٦٠
أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة .....(أبو الصهباء)....٢٣٣
أحلتهما آية وحرمتهما آية .....(عثمان وعلي وابن عباس)....١٣٥
إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع .....(عثمان)....٧١٨
إذا سلمتم إلى الظئر أجرها بالمعروف.....(سعيد بن جبير ومقاتل)....٣٠٨
إذا سلمتم أيها الآباء إلى أمهات الأولاد أجرما أرضعن .....(مجاهد والسدي)....٣٠٨
إذا طعنت في الحيضة الثالثة ٢٢٩
إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا .....(ابن عباس)....٤٠٤
إذا كان نذر الشكر فعليه وفاؤه .....(ابن عمر والحسن)....٦٣٨
إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من وجب أجره .....(الحسن)....٣٦٨
أكون كالسكة المحماة أم أن الشاهد .....(علي)....٢١٦
ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوكم.....(عمر)....٣٦٤
أن ابن عباس سئل عن رجل جعل ماله في المساكين .....(ابن عباس)....٦٣٧
أن اصلب العلج في ذلك المكان .....(عمر)....٤٢٧
أن ابن عباس سئل عن رجل حلف بالمشي إلى الحرم .....(ابن عباس)....٦٣٧
إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي .....(قتادة)....٣٢٤
إن أهم أموركم عندي الصلاة .....(عمر)....٧٠٤
أن امرأة جعلت بردها هدياً .....(ابن عباس)....٦٣٦
إن علما أن نكاحهما على غير دلسة .....(مجاهد)....٢٦١

---

(٣) رتبت هذا الفهرس على حروف المعجم .

أن عمر أتي برجل ذمي نخس بامرأة من المسلمين .....(عمر)....٤٢٦
أن قدامة بن مظعون شرب الخمر .....(ابن عباس)....٥٨٦
إن قوماً أدوا الأمانة في هذا لأمناء .....(عمر)....٧١٤
إن الناس قد استعجلوا في أمر .....(عمر)....٢٣٣
إن المرأة كانت مقلاتاً .....(ابن عباس)....٥٣٩
إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم .....(عمر)....٧٠٥
أنها نزلت في قوم هلال بن عويمر .....(ابن عباس)....٤٢٤
أنها نزلت في المشركين .....(ابن عباس والحسن)....٤٢٥
إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة .....(عمر)....٥٥٦
إنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا .....(علي)....٥٣٣ ، ٥٣٨
إنه كان في بني إسرائيل القصاص .....(ابن عباس)....٣٢٤
إني أخاف أن تكون مما أهل به لغير الله .....(ابن عباس)....٥١٧
إنه يدخل عليك الغلام الأيفع .....(أم سلمة)....٢٩٥
أما الجارية فتعتق .....(ابن عمر وابن عباس)....٦٤٤ ، ٦٤٧
أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا .....(جابر بن عبد الله)....٧٠٨
أو تزني الحرة .....(هند)....١٦٧
أيما رجل مسلم قتل أو أصاب حداً .....(الضحاك)....٤٢٤
أيما معاهد تعاطى سب الأنبياء .....(أبو بكر)....٤٣٠
أيها الناس لا تأكلوا من لحومها .....(علي)....٥١٨
إيها الناس من أتى الأمر على وجهه .....(ابن مسعود)....٢٨٣

التاء

التشاور فيما دون الحولين.....(مجاهد)....٣٠٨

الجيم

جلدتها بكتاب الله ورجمتها .....(علي)....٣٩١

الحاء

حتى صرت كالنصب الأحمر .....(أبو ذر)....٥١٢

الذال

ذلك السفاح لو أدرككم عمر لنكل بكم .....(ابن عمر)....٢٤٩

الراء

رد عمر شهادة أبي بكرة .....(عمر)....٧٦٢
رفع قوم إلى عمر بن عبد العزيز يشربون الخمر .....١٧٤، ٥٨٣

السين

سفر المرأة مع عبدها ضيعة .....(ابن عمر)....٢٠٢
السلام عليك أيها الأجير .....(أبو مسلم الخولاني)....٦٩١

الشين

الشرط في الربائب خاصة ١٣١

العين

عفوا تعف نساؤكم ١٨٠

القاف

قتل عمر ربيئة المحاربين.....(عمر)....٣٣٥
قذف المحصنة من الموجبات .....(أبو سلمة بن عبد الرحمن)....٤٨٢
قذف المحصنة يحبط عمل تسعين سنة.....(عمرو بن قيس)....٤٨٢
قصة صبيغ بن عسل .....(عمر)....٤١٨

الكاف

كان حول البيت ثلاثمائة وستون حجرا .....(مجاهد)....٥١١
كان ناس من أهل الكتاب بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد .....(ابن عباس والضحاك)....٤٢٣
كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء .....(ابن عباس)....٦٠٦
كل يمين وإن عظمت .....(الحسن)....٦٤٣
كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب .....(أنس)....٥٥٦

كيف محبتكم له .....(الحجاج)....٤٥٠

اللام

لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما .....(عمر)....٢٥٠
لا أعلم شركاً أعظم ممن تقول .....(ابن عمر)....٧٨
لابد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة .....(علي)....٧١٦
لا تأتوا ما نهى الله عنه .....(الحسن)....٥٥٠
لا تجبوا أنفسكم .....(ابن عباس ومجاهد وقتادة والنخعي)....٥٥٠
لا تحرموا الحلال .....(مقاتل)....٥٥٠
لا تسيروا بغير سيرة المسلمين .....(عكرمة)....٥٥٠
لا يزالان زانيين وإن مكثا .....(ابن عمر) ٢٥٠
لم يتفق أصحاب محمد على شئ كاتفاقهم .....(عبيدة السلماني)....١٣٩
اللهم أشكو إليك جلد الفاجر .....(عمر)....٦٩٦
اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك .....(علي)....٧١٥
لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا .....(ابن عباس)....٢٨٢
ليس الفداء بطلاق .....(ابن عباس)....٢٤٥
ليست بنكاح ولا سفاح .....(ابن عباس)....٢٤٩

الميم

ما بغت امرأة نبي قط .....(ابن عباس)....١٨٤ ، ١٩٧
ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة .....(أبو الدرداء)....٥٧٦
مالك في رسول الله أسوة حسنة .....(عائشة)....٢٩٥
المرأة لا تنكح نفسها .....(ابن عباس)....٨١ ، ١٤٢
من أغلق بابا أو أرخى ستراً .....(زرارة بن أوفى)....١٢٣
من زوج كريمته من فاسق .....(الشعبي)....١٧٥
من ولي من أمر المسلمين شيئاً .....(عمر)....٦٨٥

النون

نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة لخمسة أشربة .....(عمر وابن عمر)....٥٥٦ ، ٥٥٥
نسخ المتعة النكاح .....(ابن مسعود)....٢٤٩
النصب أصنام كانوا يذبحون عليها .....(ابن عباس)....٥١٩

الهاء

هات من هناتك .....(أبو الصهباء)....٢٣٣
هذا حكم حكمه الله في هذه الأمة .....(الأوزاعي)....٤٢٨
هذه في شأن عائشة وأزواج النبي ﷺ خاصة .....(ابن عباس
وسعيد بن جبير وأبو الجوزاء والضحاك والكلبي).....٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨
هم أبو بكر بتحريق من تزوج قيلة ٢١٦
هم الذين لا يظلمون إذا ظلموا .....(عمرو بن أوس)....٣٧٤
هو أحق بها ما لم تغتسل ٢٢٩
هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله .....(علقمة)....٣٦٩
هي اليتيمة تكون في حجر وليها .....(عائشة)....١١٠

الواو

ولو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكا .....(ابن مسعود)....٣٧٣
ولي الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه .....(عمر بن عبد العزيز)....٧١٥

فهرس الأشعار

فهرس الأشعار[٤]

الألف

إذا طلع المريخ في أرض بابل ٥٧٧
أغركم مني رجوعي إلى هجر ٥٧٧
ألست أنا المذكور في الكتب كلها ٥٧٧
أيها المنكح الثريا سهيلا ٢٤٨

التاء

تطاول هذا الليل واسود جانبه ٩٥
توفي رسول الله عن تسع نسوة ٢٠٦
توهم الحرب شطرنجاً يقلبها ٥٧١

الجيم

جازت هزيمته أنهار فامية ٥٧١
جويرية مع رملة ثم سودة ٢٠٦

الحاء

حصان رزان ما تزن بريبة ١٦٧

الراء

رق وقتل واختلاف دين ١٤٥

السين

سأملك أهل الأرض شرقاً ومغرباً ٥٧٧

العين

عفوا تعف نساؤكم في المحرم ١٨٠

---

(٤) رتبت هذا الفهرس على حروف المعجم .

الفاء

فعائشة ميمونة وصفية ٢٠٦
فلو بغى جبلٌ يوماً على جبلٍ..... ٣٧٣
فلولا الذي فوق السماوات عرشه ٩٥

القاف

قضى الله أن البغي يصرع أهله ٣٧٤

الواو

ويمنع الشخص من الميراث ١٤٥

الياء

يا صاحب البغي إن البغي مصرعة ٣٧٣

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الأماكن والبلدان والوقائع والأيام[٥]

الألف

أحد ..... ٣٥٣ ، ٥٥٥ ، ٥٨٦
الإفك ..... ١٨٤ ، ١٩٦ ، ١٨٥ ، ١٩٧
الأندلس ٦٩٠

الباء

بدر ..... ٤١٠ ، ٥٨٦
البصرة ٦٣٠
بغداد ٤١٣
بلاد الترك ٦٩٠
بلدح ٥١٥

الجيم

جيشان ٥٥٧

الحاء

حنين ٤٩٨

الخاء

خيبر ..... ١٠٣ ، ١٩٩

الدال

دمشق ..... ٦١٤ ، ٦١٥

الذال

ذات السلاسل ٦٩٨

---

(٥) رتبت هذا الفهرس على حروف المعجم .

الشين

الشام .....٤١٣ ، ٥٣٠ ، ٦٩٠ ، ٦٩٩ ، ٤٢٥

الصاد

صلح الحديبية .....٨٠ ، ٧٧

الطاء

الطائف ٧٠٣
طرسوس ٦٩٠

العين

العراق .....٣٩١ ، ٤٥٠ ، ٦١٤ ، ٦٤٥ ، ٥٣٠ ، ٦٩٩

القاف

القادسية ٧٠٩
قبرص ٦٩٠

الكاف

الكوفة ..... ٦٣٠ ، ٦٥٢ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٦١ ، ٧٤٠

الميم

محنة الإمام أحمد في خلق القرآن ٣٦٨
المدينـــــة ..... ٤٤٧ ، ٤٥٠ ، ٤٨٣ ، ٦٠٢ ، ٦٠٤ ، ٦١٢ ،
٦١٤ ، ٦٣٠ ، ٦٤٥ ، ٥٢٨ ، ٥٤١ ، ٥٥٥ ، ٥٩٣ ، ٣٢٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨ ، ٤٦١
مصر ..... ٥٣٠ ، ٦٩٣ ، ٦٣١
مقتل عثمان ٢٠٨
مكة ..... ٤٨٣ ، ٦٣٠ ، ٥١٦ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ، ٦٨٤ ، ٧٠٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥

النون

نجران ..... ١٠٤ ، ٥٤١ ، ٧٠٤

الواو

وفد هوازن ١٠٢

الياء

اليمن ..... ٥٤١ ، ٥٥٧ ، ٦٩٠ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام المترجمين[٦]

الألف

إبراهيم بن خالد – أبو ثور ٦٤٩
إبراهيم بن عبد الرحمن القرشي ٥١٨
إبراهيم النخعي ١٦٦
إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ٦٣٥
إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ..... ٥٨٦ ، ٦٤٤
أحمد بن فارس ١٦٨
أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ٥٣٩
أحمد بن محمد بن هارون الخلال ٥٠٤
أحمد بن محمد بن هانيء ٥٣٤
إسحاق بن عيسى بن الطباع ٦٣٧
إسحاق بن منصور الكوسج ٥٠٨
أبو إسرائيل ٦٢٧
إسماعيل بن إسحاق البصري ٦١٢
إسماعيل بن أمية بن عمرو ٦٤٤
إسماعيل بن سعيد الشالنجي ..... ٣٦١ ، ٥٢٠
أسيد بن حضير بن سماك ٤٨٠
أشعث بن سوار الكندي ٥١٩
أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ٧٦٠
أوس بن عبد الله الربعي ٤٧٧

---

(٦) رتبت هذا الفهرس على حروف المعجم .

الباء

أبو بردة الأسلمي ٢٦٣
بريرة مولاة عائشة ٤٨١
أبو بكر عبد العزيز ٢٥٢
بكر بن عبد الله المزني ٦٣٣
أبو بكر بن عياش الكوفي الأسدي ٦٣٧
أبو بكر بن أبي موسى الأشعري ٥٠٥

الثاء

ثابت بن أبي صفية ٤٨٣
ثابت البناني ٢١٥
أبو ثعلبة الخشني ٤٩٥
ثوبان مولى رسول الله ﷺ ١٥٦
ثويبة أمة أبي لهب ١٣٣

الجاء

أم حبيبة (رملة بنت أبي سفيان)..... ١٣٣
حبيب المعلم ٦٦٣
حرب بن إسماعيل الكرماني ٦٤٣
حصيف بن عبد الرحمن الجزري ٤٧٧
حطان بن عبد الله الرقاشي ٣٨٩
حماد بن سلمة ٢١٥
حماد بن مسعدة التيمي ٥١٧
حمنة بنت جحش الأسدية ٤٨١
حنبل بن إسحاق بن حنبل ٥٠٣

الدال

داود بن الحصين ٢٣٤

داود بن علي الأصبهاني ٦١٢
درة بنت أبي سلمة ١٣٣

الذال

ذكوان السمان الزيات ٤٢٤

الراء

رافع بن خديج ١٦٤
ربعي بن عبد الله بن الجارود ٥١٨
ربيعة بن أبي عبد الرحمن ٥٠٢
ربيعة بن كعب الأسلمي ٣٦٤
الربيع بنت النضر الأنصارية ٣٢٧
ركانة بن عبد يزيد ٢٣٤

الزاي

الزبير بن العوام ٧١٨
زرارة بن أوفى العامري ..... ٦٣٦ ، ١٢٣
زهير بن حرب ٢١٥
زيد بن حارثة ١٢٦
زيد بن عمرو بن نفيل ٥١٤
زينب بنت أبي سلمة ٦٣٤

السين

سالم مولى أبي حذيفة ٢٩٥
سحيم بن وثيل الرياحي ٥١٨
سعد بن إبراهيم الزهري ٢٣٤
سعد بن شراح المعافري ٥٠٢
سعيد بن المسيب بن حزن ٦٦٣
أبو سلمة بن عبد الرحمن ٤٨٢

سليمان بن داود بن علي البغدادي ٦٤٤
أبو سليمان الدمشقي (عبد الرحمن بن سليمان) ٣٠٩
سليمان بن طرخان التيمي ٦٣٣
سودة بنت زمعة ١٦٤
سليمان بن يسار الهلالي ٥٠٢

الشين

أبو شريح الخزاعي ٣٥٥
شريك بن عبد الله النخعي ٥٦١
شقيق بن سلمة الأسدي ٦٣٩
شمعون بن زيد أبو ريحانة ٥١٧

الصاد

صالح بن أحمد أبو الفضل ٦٤٧
صبيغ بن عسل ٤١٨
صفوان بن أمية ٧١٩
صفوان بن المعطل السلمي ٧٦٠

الضاد

الضحاك بن مزاحم ١٦٦

الطاء

طاوس بن كيسان اليماني ١٥٠

العين

عاصم بن محمد بن زيد العمري ٦٤٠
عامر الشعبي ١٦٦
عبد الرحمن بن زيد العدوي (ابن زيد) ١٤٩
عبد الرحمن بن سمرة العبشمي ٦٢١
عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ٣٠٩

عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ٤٢٨
عبد الرحمن بن القاسم ٥٠٧
عبد الله بن جعفر ١٣٧
عبد الله بن خراش الشيباني ٤٧٦
عبد الله بن رجاء الغداني ٦٣٦
عبد الله بن سعيد الكندي ٤٧٦
عبد الله بن صالح الجهني ٤٢٢
عبد الله بن فارس اليماني ٦٣٩
عبد الله بن محمد بن أبي الأسود ٦٣٨
عبد الله بن وهب القرشي ٥٠٢
عبد الملك بن حبيب السلمي ٤٢٦
عبيدة السلماني ١٣٩
عتاب بن أسيد ٧٠٣
عتبة بن أبي سفيان ٢٠٨
العتبي (محمد بن أحمد)..... ١٢٠
عثمان بن حاضر القاص ٦٤٤
عثمان بن أبي العاص ٧٠٣
عثمان بن مظعون ٦٧٢
عفان بن مسلم الصفار ٢١٥
عقبة بن عامر الجهني ٦٢٦
عكرمة مولى ابن عباس ٢٣٤
العلاء بن المسيب الكوفي ٦٣٧
علي بن أبي طلحة الهاشمي ..... ٤٢٣ ، ٥٢٠
علي بن أبي على بن محمد الثعلبي ٥٠٦
عمر بن محمد بن زيد العمري ٦٤٠

عمران بن دوار القطان ٦٣٦
عمرو بن أمية الضمري ٣٣٤
عمرو بن أوس الثقفي ٣٧٤
عمرو بن حزم بن زيد ٧٠٤
عمرو بن الحارث بن أبي ضرار ٢٠٨
أبو عمرو بن حفص بن المغيرة ٢٥٣
عمرو بن شعيب بن محمد ٦٦٣
عمرو بن قيس المكي ٤٨٢
العوام بن حوشب ٤٧٥
عوف بن أبي جميلة الأعرابي ٥١٧
عياض بن حمار ٧٠٧
عياض بن عبد الله الأشعري ٤٢٦
عيسى بن أبان ١٩٣

الغين

غالب بن صعصعة ٥١٨

الفاء

فاطمة بنت قيس ٢٥٣
الفضل بن دكين أبو نعيم ٦٣٢

القاف

أبو القاسم جويبر بن سعيد الأزدي ٤٢٣
أبو القاسم الخرقي (عمر بن الحسين بن عبد الله) ٢٥٣
القاسم بن محمد بن أبي بكر ٦٤٠
القاضي أبو يعلى (محمد بن الحسين) ١١٨
قبيصة بن ذؤيب الخزاعي ٦٠٢
قدامة بن مظعون الجمحي ٥٨٦

قبيصة بن مخارق الهلالي ٣٧٢
قتادة بن دعامة السدوسي ٦٣٦
ابن قتيبة (محمد بن مسلم الدينوري)..... ١٦٨
قيس ويمن ٤٠٨
قيلة بنت قيس ٢١٦

الكاف

كعب بن الأشرف ٤٨٤

اللام

لبابة بنت الحارث أم الفضل ٢٠٨
ليث بن أبي سليم ١٢٤
الليث بن سعد ٥٠٧
ليلى بنت العجماء ٦٣٣

الميم

ماعز بن مالك الأسلمي ٧٥٢
مبارك بن فضالة البصري ٣٦٨
مجاهد بن جبر ١٤٩
محفوظ بن أحمد الكلوذاني ٧٣٥
محمد بن إبراهيم بن المنذر (ابن المنذر) ١٢٣
محمد بن بطة العكبري ٢٦٣
محمد بن أبي الحسن بن علي (ابن الزملكاني)..... ٥٥
محمد بن عبد الواحد الضياء المقدسي أبو عبد الله ٢٣٦
محمد بن عبد الوهاب البصري (الجبائي) ١٩٣
محمد بن الفضل الدوسي ٦٣٣
محمد بن فضيل بن غزوان ٥١٩
محمد بن المنهال الضرير ٦٦٣

محمد بن مروان السدي الصغير ١٤٩
محمد بن يزيد الكلاعي ..... ٦٣٩ ، ٤٢٣
مسطح بن أثاثة المطلبي ..... ٧٦٠ ، ٤٨١
أبو مسلم الخولاني (عبد الله بن ثوب) ٦٩١
المسيب بن واضح بن سرحان ٦٣٧
معاوية بن صالح بن حدير ٤٢٢
معمر بن راشد الأزدي ٤٧٨
المغيرة بن شعبة ٧٦٣
مقاتل بن حيان ١٥٠
مكحول بن أبي مسلم شهراب الهذلي ٤٢٧
موسى بن عقبة بن أبي عياش ٥١٤
ميمون بن مهران الجزري ٥٠٣

النون

أبو بكرة نفيع بن الحارث ٧٦٢

الهاء

هارون بن عبد الله الحمال ٥١٦
هلال بن عويمر أبو بردة الأسلمي ٤٢٤
هيت المخنث ٤٤٧

الواو

وكيع بن الجراح الرؤاسي ٥١٧
الوليد بن مسلم الرقاشي ٥٠٣

الياء

يحي بن زكريا المروزي ٥٠٣
يزيد بن زريع البصري ٦٦٣
يزيد بن أبي سفيان ٢٠٨

يعقوب بن إبراهيم بن سعد ٦٤٠
يعلى بن النعمان ٦٣٧
يوسف بن أبي السفر ٦٣٨

فهرس القبائل والملل والنحل

فهرس القبائل والملل والنحل[٧]

الألف

الإتحادية ٧٩
إخوان الصفا ٥٧٧
الأشعري ٥٥٧
أهل خيبر ٤٢٩
أهل الذمة .....٤٢٥ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٤٤ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٧
أهل الكتاب .....٤٢٤ ، ٥١١ ،
٥١٢ ، ٥٢١ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٣٢ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣١ ، ٥٣٩ ، ٥٤٣ ، ١٤٨ ،٥٢٩
، ٥٢٨ ، ٥٣٠ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٣٨ ، ٥٠١ ، ٥٤٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ،
٥١١ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٣٨ ، ٥٣٠ ، ٥٢٩ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ١٦٧ ، ١٧١ ،
الأموي ٧٠٤
الأوس ..... ٤٧٩ ، ٤٨٠

الباء

بنوا أبيرق ٧٢٠
بنوا إسرائيل ..... ٥٤٩ ، ٧١٣ ، ٧١٧ ، ٣٢٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٤٣
بنوا تغلب .....٥٣٢ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٣ ، ٥٤٦
بنوا جذيمة .....٦٩٧ ، ٣٣٤
بنوا شيبة ٦٨٤
بنوا عبد مناف ٧١٧
بنوا قريظة ..... ٤٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٥٨
بنوا قينقاع ٤٢٩

---

(٧) رتبت هذا الفهرس على حروف المعجم .

بنوا كاهل ٤٧٥
بنوا كنانة ٤٢٥
بنوا مخزوم ٧١٧
بنوا المصطلق ٤٨٤
بنوا النضير ..... ٣٣٠ ، ٤٢٩ ، ٣٥٨
بهراء ..... ٥٣٥ ، ٥٣٦

التاء

تنوخ ..... ٥٣٦ ، ٥٣٥
التيمي ..... ٦٣٥ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧

الحاء

الحمراني ٦٣٥
حمير ٥٤١

الخاء

الخزرج ..... ٤٧٩ ، ٤٨٠

الراء

الرافضة ..... ٥٨٩ ، ٥٨٨ ، ٧٨
الروم ..... ٥٣٧ ، ٥٣٦ ، ٥٤١ ، ٥٣٥

الزاي

الزنادقة ٣٩٦

السين

السلمي ٧٦٠

العين

العباسي ٧٠٤
العرنيون ..... ٤١٩ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨

الغين

الغامدية ..... ٣٩٠ ، ٤١٧

الفاء

الفلاسفة ٥٧٧

القاف

القدرية ٧٩
القرامطة ٥٧٧
قريش ..... ٥١٥ ، ٥٤٥ ، ٧١٧ ، ٥٤٦
قيس ويمن ٤٠٨

الميم

المزني ٦٣٥
المجوس ..... ٥٢٩ ، ٥٣٠

النون

النصرانية ..... ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٧٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤
، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٥٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٧٨ ، ١٩٣ ، ٧٨ ، ١٤٩

الواو

الواسطي ٦٣٩

الياء

اليـهود ..... ٣٩٠ ، ٤٢٧
، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٧٠ ، ٥٠٥ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٤٠ ،
٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٧٨ ، ٧٤٣ ، ٨٢ ، ٣٥٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٣٠ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥

فهرس الغريب

فهرس الغريب[٨]

الألف

الآبق ٥٦٥
أبنوا ٤٨٠
الإحصان ..... ١٦٥ ، ١٦٦
الآخية ١٦١
الأرش ٣٢٧
استلج ٦٦٠
إلى ٢٥٧
أمراء الحاج ٦٨٦
الإنفحة ٥٣١
الإيجاف ٤٩٨
الأيفع ٢٩٥
الإيلاء ١١٧

الباء

البُرُد ٦٨٦
البرطيل ٤٠٢
البطاط ٤٥٦
بلدح ٥١٥
بنوا جذيمة ٦٩٧
بنوا رياح ٥١٨
البويطي ٦٥٢

---

(٨) رتبت هذا الفهرس على حروف المعجم .

البيضاء ١٠٣
بيع إلقاء الحجر ١٠٢
بيع اللمس ١٠١

التاء

التأبير ٥٨٠
تتابع ٢٣٤
تجللها ٤٢٥
التحميم ٣٥٨
التعريض ٩٩

الثاء

الثياب المعافرية ٥٤١

الحاء

الحبل ٥٦٥
حتى ٢٥٧
الحجم ٤٥٠
الحدادين ٦٨٧
الحش ٨٣
الحمرات ٥١٨
الحنث ٦٢٢

الخاء

الخمر ٤٤٢

الدال

الدست ٥٧٠
دلالة التنبيه ١٨٣
دلالة المفهوم ٣٠٥

الدهقان ٦٨٧
الديوث ١٨٥

الراء

الربيئة ٤٠٧
الردء ..... ٤٠٧ ، ٣٣٣
رسائل إخوان الصفا ٥٧٧
الركي ٢١٥

الزاي

الزور ٧٥١

السين

السر ٩٨
السعاة ٦٨٦
السلم ١٠٤
السندان ٣٤٤
سوالف البادية ٧٢٦

الشين

الشادي ٦٨٦
الشطرنج ٥٦٦
الشق ٤٣٩

الصاد

الصفراء ١٠٣

الطاء

الطبع ٢١٦
الطرار ٤٥٦

الظاء

الظروف ٥٥٩

العين

العسيف ٣٨٩
العضل ٨٨
عقدة النكاح ٩٨
العنين ١١٧
العيارين ٤١٣
العيون ٦٨٦

الغين

الغموس ٦٦٩

الفاء

الفجور ٤٦١
فحوى الخطاب ١٨٣
الفصد ٤٥٠

القاف

القاضي ٦٩٥
القحبة ١٩٧
القرء ٢٢٦
القرامطة ٥٧٧
القلائص ١٠٣
القود ٣٢٧

الكاف

الكردين ٣٤٤

اللام

اللوث ..... ٧٢١ ، ٧٤٧
اللي ٧٣٩

الميم

المباضعة ١٨٨
المتردية ٥٩٢
المجن ٤٥٢
المدبر ٦٤٩
المسوح ٥٤٩
المصحر ٤٤١
المقاليع ٤١٤
المقامرة ٥٦٤
المكاتبة ١٠٣
المنخنقة ٥٩٢
المنسر ٤١٣
الموضحة ٣٦٣
الموقوذة ٥٩٢
الميسر ٥٦٤

النون

النجش ١٠٢
النشوز ١٥٧
النطيحة ٥٩٢
النقباء ٦٨٧
النكاح ٢٤٨
النكول ٣٧٦

نهدوا ٤٢٥

الواو

الوزير ٦٨٦
الوصف المناسب ٥٧٨
الوصف المؤثر ٤٤٤
الولاء ٦٨٨
الوليدة ٣٨٩

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المراجع والمصادر (٩)

الألف

١.	القرآن الكريم
٢.	آثار الحنابلة في علوم القرآن : المخطوط والمطبوع والمفقود . للدكتور / سعود الفنيسان .ط : ١ .
٣.	الإجماع لابن المنذر : تحقيق : د / فؤاد عبد المنعم أحمد . ط : ٣ عام : ١٤٠٢ هـ . نشر : دار الدعوة ، الإسكندرية .
٤.	أحاديث الخلاف لابن الجوزي . تحقيق مسعد السعدني . ط : ١ عام : ١٤١٥ هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٥.	الأحاديث المختارة للضياء المقدسي . تحقيق : د / عبد الملك بن دهيش . ط : ١ عام : ١٤١٠ هـ نشر مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة .
٦.	الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ترتيب الأمير ابن بلبان الفارسي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ط : ١ عام : ١٤١٢ هـ مؤسسة الرسالة . بيروت ، لبنان .
٧.	أحكام أهل الذمة لابن القيم . تحقيق : يوسف البكري . و شاكر العاروري . ط : ١ . عام : ١٤١٨ هـ نشر : دار رمادي . الدمام .
٨.	= أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد . لمحمد بن أحمد الخلال ، تحقيق سيد كسروي حسن ط : ١ عام : ١٤١٤ هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٩.	الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء . تحقيق محمد حامد الفقي نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . عام : ١٤٠٣ هـ .
١٠.	الأحكام السلطانية لعلي بن محمد الماوردي . تحقيق خالد عبد اللطيف السبع . نشر دار الكتاب العربي . بيروت لبنان .
١١.	٤ = الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي ، ط : ١ عام ١٤٠٤ هـ نشر دار

(٩) رتبت هذا الفهرس على حروف المعجم .

	الحديث ، القاهرة .
١٢.	الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي الآمدي . تحقيق إبراهيم العجوز . ط : ١ عام : ١٤٠٥ هـ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٣.	أحكام القرآن لإلكيا الهراسي . ط : ١ عام : ١٤٠٣ هـ نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٤.	أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي تحقيق عبد الغني عبد الخالق و محمد سكر . ط : ١ عام : ١٤١٠ هـ نشر : دار إحياء العلوم . بيروت ، لبنان .
١٥.	أحكام القرآن للجصاص أحمد بن علي الرازي . تحقيق محمد الصادق قمحاوي . نشر دار إحياء التراث العربي عام : ١٤١٢ هـ بيروت ، لبنان .
١٦.	أحكام القرآن لابن العربي المالكي . مراجعة محمد عبد القادر عطا ط : ١ عام : ١٤٠٨ نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٧.	اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي . تحقيق صبحي السامرائي . ط : ٢ عام : ١٤٠٦ هـ نشر : عالم الكتب بيروت ، لبنان .
١٨.	= الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل البخاري تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط : ١ عام : ١٤١٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٩.	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . لمحمد ناصر الدين الألباني ط : ٢ عام : ١٤٠٥ هـ نشر المكتب الإسلامي .
٢٠.	أسباب النزول لعلي بن أحمد الواحدي . ط : ١ عام : ١٤٠٩ هـ نشر دار الفكر . بيروت . لبنان .
٢١.	الإستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر على هامش الإصابة لابن حجر ط : التجارية القاهرة عام : ١٣٥٨
٢٢.	الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر . تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ؛ ط : الأولى ١٤١٥ هـ دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .
٢٣.	الاعتصام للشاطبي . تحقيق محمد رشيد رضا . نشر مكتبة الرياض الحديثة .
٢٤.	إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن القيم ، تحقيق طه عبد الرؤف سعد ،

	نشر دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
٢٥.	أمالي المحاملي برواية ابن يحي البيع . تحقيق د / إبراهيم القيسي . ط : ١ عام : ١٤١٢ هـ نشر : دار ابن القيم عمان ، الأردن .
٢٦.	الأم للإمام الشافعي محمد بن إدريس . تخريج محمود مطرجي . ط : ١ عام : ١٤١٣ هـ نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٢٧.	٢ = الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط : الثانية . نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
٢٨.	أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم بن أمير القونوي . تحقيق : د / أحمد الكبيسي ط : ١ عام : ١٤٠٦ هـ نشر : دار الوفا ، جدة .
٢٩.	الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب القيسي . تحقيق د / أحمد حسن فرحات . ط : ١ عام : ١٤٠٦ دار المنارة ، جدة .
	الباء
٣٠.	البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي . تحرير د/ عبد الستار أبو غدة . ط : ٢ عام : ١٤١٣ هـ نشر دار الصفوة ، القاهرة .
٣١.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني . تحقيق محمد عدنان درويش . ط : ٢ عام : ١٤١٩ هـ نشر دار إحياء التراث العربي . بيروت ، لبنان .
٣٢.	بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد . مراجعة : عبد الحليم محمد عبد الحليم . ط : ٢ عام : ١٤٠٣ هـ دار الكتب الإسلامية . مصر .
٣٣.	البداية والنهاية لابن كثير إسماعيل بن عمر . نشر مكتبة المعارف ، بيروت ، لبنان .
٣٤.	البدر المنير لابن الملقن . تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي . ط : ١ عام : ١٤١٠ هـ نشر مكتبة الرشد بالرياض .
٣٥.	البرهان في توجيه متشابه القرآن لمحمود بن حمزة الكرماني . تحقيق عبد القادر عطا . ط : ١ عام : ١٤٠٦ هـ نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٣٦.	البرهان في علوم القرآن لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي . تحقيق يوسف المرعشلي و جمال حمدي الذهبي . ط : ١ ، ١٤١٠ هـ نشر دار المعرفه بيروت ، لبنان .

٣٧.	بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة : للحافظ نور الدين الهيثمي . تحقيق : د / حسن الباكري . ط : ١ عام : ١٤٠٣ هـ نشر : مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
	التاء
٣٨.	التاج والإكليل لمختصر خليل : لمحمد بن يوسف العبدري . ط : ٢ عام : ١٣٩٨ هـ نشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
٣٩.	تاريخ بغداد للخطيب البغدادي : نشر دار الكتاب العربي .
٤٠.	التاريخ الصغير للبخاري . طبع : إدارة ترجمان السنة لاهور . عام : ١٤٠٢ هـ
٤١.	التاريخ الكبير للبخاري . تحقيق السيد هاشم الندوي . نشر دار الفكر .
٤٢.	تاريخ واسط لأسلم بن سهل الواسطي . تحقيق : كوركيس عواد . ط : ١ . عام : ١٤٠٦ هـ
٤٣.	تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري . تحقيق : محمد عبد الرحيم . نشر دار الفكر . عام : ١٤١٥ هـ بيروت لبنان .
٤٤.	تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة الدينوري . شرح : سيد أحمد صقر . نشر المكتبة العلمية .
٤٥.	التبيان في إعراب القرآن لأبي البقاء العكبري . تحقيق علي بن محمد البجاوي . نشر : دار الجيل .
٤٦.	تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي . في الفقه الحنفي ، ٦ أجزاء ، نشر : دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
٤٧.	التحبير في علم التفسير لجلال الدين السيوطي . تحقيق : فتحي فريد . نشر : دار المنار علم : ١٤٠٦ هـ
٤٨.	تحفة الأحوذي للمباركفوري . تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان . نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة عام : ١٣٨٤ هـ .
٤٩.	تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي . وبذيله النكت الظراف لابن حجر العسقلاني . تحقيق : عبد الصمد شرف الدين . ط : ٢ عام : ١٤٠٣ هـ نشر المكتب الإسلامي .
٥٠.	تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير . تحقيق : د / عبد الغني

	الكبيسي . ط : ١ عام : ١٤٠٦ هـ نشر : دار حراء ، مكة المكرمة .
٥١.	تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن . تحقيق : د / عبد الله سعاف اللحيلي . ط : ١ . ١٤٠٦ هـ نشر : دار حراء ، مكة المكرمة .
٥٢.	تحفة المحتاج شرح المنهاج للهيتمي . لأحمد بن علي بن حجر في الفقه الشافعي ، ١٠ أجزاء نشر : دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان .
٥٣.	تذكرة الأريب في تفسير الغريب لأبي الفرج ابن الجوزي . تحقيق د / علي بن حسين البواب . ط : ١ عام : ١٤٠٧ هـ نشر مكتبة المعارف .
٥٤.	تذكرة الحفاظ للذهبي . نشر المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة . طبع دائرة المعارف العثمانية بالهند .
٥٥.	الترغيب والترهيب للمنذري . تحقيق : إبراهيم شمس الدين . ط : ١ . عام : ١٤١٧ هـ نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٥٦.	تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، لابن حجر . بتصحيح السيد عبد الله هاشم نشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة عام : ١٣٨٦ هـ
٥٧.	التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح . لأبي الوليد الباجي . تحقيق : أبو لبابة حسين . ط : ١ . عام : ١٤٠٦ هـ نشر دار اللواء بالرياض .
٥٨.	التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني . ط : ٣ . عام : ١٤٠٨ هـ مشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٥٩.	تعظيم قدر الصلاة للمروزي . تحقيق : عبد الرحمن الفريوائي . ط : ١ عام : ١٤٠٦ هـ نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة .
٦٠.	تفسير ابن أبي حاتم . تحقيق : أسعد محمد طيب . ط : ١ عام : ١٤١٧ هـ نشر : مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة .
٦١.	تفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني . تحقيق : ياسر بن إبراهيم , وغنيم بن عباس . ط : ١ عام : ١٤١٨ هـ نشر : دار الوطن . السعودية .
٦٢.	تفسير القرآن العظيم لعبد الرزاق الصنعاني . تحقيق : مصطفى مسلم محمد . ط : ١ .
٦٣.	تفسير ابن كثير . ط : ١ عام : ١٤٠٧ هـ نشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٦٤.	تفسير المشكل من غريب القرآن لمكي بن أبي طالب القيسي . تحقيق د / علي بن حسين البواب . نشر مكتبة المعارف عام : ١٤٠٦ هـ
٦٥.	تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني تحقيق : محمد عوامه . ط : ٢ عام : ١٤٠٨ . نشر دار الرشيد . سوريا .
٦٦.	التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل . صالح آل الشيخ . ط : ١ عام : ١٤١٧ هـ نشر : دار العاصمة . الرياض .
٦٧.	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر : عناية : حسن عباس قطب ، ط : ١ عام : ١٤١٦ هـ نشر : مؤسسة قرطبة .
٦٨.	التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد لابن عبد البر النمري . تحقيق مصطفى العلوي ، ومحمد البكري . نشر وزارة الأوقاف المغربية عام : ١٣٨٧ هـ
٦٩.	تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة . لعلي بن عراق الكناني . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف . ط : ٢ . عام : ١٤٠١ هـ نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٧٠.	تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني . تعليق : إبراهيم الزيبق , وعادل مرشد . ط : ١ عام : ١٤١٦ هـ بيروت ، لبنان .
٧١.	تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي تحقيق : د / بشار عواد معروف . ط : ١ . علم : ١٤١٣ هـ نشر مؤسسة الرسالة . بيروت ، لبنان .
٧٢.	التوقيف على مهمات التعاريف لعبد الرؤوف المناوي . تحقيق : د / محمد رضوان الداية . ط: ١ عام : ١٤١٠ هـ نشر دار الفكر ، دمشق ، سوريا .
	الثاء
٧٣.	الثقات لابن حبان البستي . تحقيق السيد شرف الدين أحمد . ط : ١ عام : ١٣٩٥ هـ نشر : دار الفكر .
	الجيم
٧٤.	جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري : ط : ١ عام : ١٤١٢ هـ نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٧٥.	الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : بتحقيق عبد الرزاق المهدي . ط : ١ عام : ١٤١٨ هـ نشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
٧٦.	الجامع لمعمر بن راشد الأزدي : وهو ضمن كتاب مصنف عبد الرزاق الصنعاني ملحق مع المجلد العاشر . بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . نشر المكتب الإسلامي .
٧٧.	الجدول في إعراب القرآن وصرفه : لمحمود صافي . ط : ١ عام : ١٤٠٦ هـ نشر : دار الرشيد ، بيروت ، لبنان .
٧٨.	الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ط : ١ عام : ١٣٧١ هـ طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيد آباد الدكن ، الهند . نشر : دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
٧٩.	الجواهر المضية في طبقات الحنفية . لعبد القادر ابن أبي الوفاء القرشي . نشر : مير محمد كتب خانه . كراتشي ، باكستان .
	الحاء
٨٠.	حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين . ط : ٢ عام : ١٣٨٦ هـ نشر : دار الفكر بيروت ، لبنان .
٨١.	حاشية العدوي المالكي على شرح كفاية الطالب الرباني . لعلي الصعيدي المالكي . تحقيق : يوسف بن محمد البقاعي . نشر : دار الفكر بيروت ، لبنان . عام : ١٤٠٢ هـ
٨٢.	الحاوي للماوردي (قسم العدد) تحقيق د / وفاء فراش . ط : ١ عام : ١٤١٣ هـ مكتبة الرسالة عمان . (وقسم : النفقات والرضاع) : بتحقيق : د / عامر الزيباري . ط : ١ عام : ١٤١٨ هـ نشر : دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .
٨٣.	حجة القراءات لابن زنجلة : تحقيق سعيد الأفغاني . ط : ٥ عام : ١٤١٨ هـ نشر : مؤسسة الرسالة .
٨٤.	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني : ط : ٤ عام : ١٤٠٥ هـ نشر : دار الكتاب العربي بيروت ، لبنان .
٨٥.	حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي : تحقيق د / ياسين درادكه .
	الدال
٨٦.	الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر : تحقيق : عبد الله هاشم اليماني ، نشر : دار

	المعرفة ، بيروت ، لبنان .
٨٧.	الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي : ط : ١ عام : ١٤١١ هـ نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٨٨.	الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي : ليوسف بن عبد الهادي ابن المبرد . تحقيق د / رضوان مختار . ط : ١ عام : ١٤١١ هـ نشر : دار المجتمع ، جدة .
٨٩.	دلائل النبوة للبيهقي : تحقيق د / عبد المعطي قلعجي . ط : ١ عام : ١٤٠٥ هـ نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٩٠.	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي اليعمري المعروف بابن فرحون المالكي . نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٩١.	دليل الطالب لمرعي بن يوسف الحنبلي . ط : ٢ . عام : ١٣٨٩ هـ نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
٩٢.	الدينار من أحاديث المشائخ الكبار للذهبي : تحقيق مجدي السيد إبراهيم ، نشر : مكتبة القرآن . القاهرة .
	الذال
٩٣.	ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي تحقيق : محمد حامد الفقي ط : ١٩٧٢م مطبعة السنة المحمدية القاهرة .
	الراء
٩٤.	الرحبية في الفرائض للإمام الرحبي .
٩٥.	الرسالة للشافعي : بتحقيق أحمد شاكر . نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٩٦.	روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي : ط : ٣ ، عام : ١٤١٢ هـ نشر : المكتب الإسلامي عمان ، الأردن .
	الزاي
٩٧.	زاد المسير لابن الجوزي ط : ٤ . عام : ١٤٠٧ هـ نشر : المكتب الإسلامي .
٩٨.	زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم : تحقيق شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط . ط : ١٤ . عام : ١٤٠٧ هـ نشر : مؤسسة الرسالة .

٩٩.	الزهد لأحمد بن حنبل : ط : ١ عام : ١٤٠٨ هـ نشر : دار الريان مصر .
١٠٠.	الزهد لابن المبارك : تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
١٠١.	الزهد الكبير للبيهقي : تحقيق عامر أحمد حيدر . ط : ١ عام : ١٤٠٨ هـ نشر : مؤسسة الكتاب الثقافية . بيروت ، لبنان .
١٠٢.	الزهد لوكيع بن الجراح : تحقيق عبد الجبار الفريوائي ، ط : ١ عام : ١٤٠٤ هـ نشر : مكتبة الدار بالمدينة المنورة .
	السين
١٠٣.	سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني : بتصحيح د / حسين الحسيني ط : ٢ عام : ١٤٠٠ هـ
١٠٤.	سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني : ط : ٤ عام : ١٤٠٨ هـ نشر : مكتبة المعارف الرياض .
١٠٥.	سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ط : ١ عام : ١٣٩٩ هـ نشر المكتب الإسلامي .
١٠٦.	سنن الترمذي (جامع الترمذي) محمد بن عيسى بن سورة : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٠٧.	سنن الدارقطني علي بن عمر : ومعه التعليق المغني . نشر دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان . عام : ١٤١٣ هـ
١٠٨.	سنن الدارمي : لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . عناية : محمد أحمد دهمان . نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٠٩.	سنن أبي داود مع معالم السنن للخطابي : تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد . نشر : دار الحديث بسوريا .
١١٠.	سنن سعيد بن منصور تحقيق : د / سعد آل حميد . ط : ١ عام : ١٤١٤ هـ نشر : دار الصميعي بالرياض .
١١١.	السنن الكبرى للبيهقي : ومعه الجوهر النقي لابن التركماني : نشر دار المعرفة عام :

	١٤١٣ هـ . بيروت ، لبنان .
١١٢.	السنن الكبرى للنسائي : بتحقيق سيد كسروي حسن ، و د/ عبد الغفار البنداري . ط : ١ عام : ١٤١١ هـ نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١١٣.	سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١١٤.	سنن النسائي الصغرى (المجتبى) مع شرح السيوطي وحاشية السندي . نشر دار الريان للتراث . مصر .
١١٥.	سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي : تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط : ٦ عام : ١٤٠٩ هـ نشر : مؤسسة الرسالة . بيروت ، لبنان .
١١٦.	السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني : تحقيق محمود إبراهيم زايد . ط : ١ نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١١٧.	السيرة النبوية لابن هشام . تحقيق مصطفى السقا . نشر دار المعرفة . بيروت ، لبنان .
	الشين
١١٨.	شرح أصول اعتقاد أهل السنة لهبة الله بن الحسن اللالكائي . تحقيق : د / أحمد سعد حمدان ، نشر : دار طيبة عام : ١٤٠٢ هـ ، الرياض .
١١٩.	شرح الزرقاني على موطأ مالك لسيدي بن محمد الزرقاني ، نشر : دار الفكر للطباعة والنشر .
١٢٠.	شرح الزركشي على متن الخرقي : لمحمد بن عبد الله الزركشي . تحقيق : د / عبد الملك بن دهيش . ط : ٢ عام : ١٤١٨ هـ نشر : دار خضر بيروت ، لبنان .
١٢١.	شرح السنة للبغوي محمد بن الحسين . تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود . ط : ١ عام : ١٤١٢ هـ نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٢٢.	شرح فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي . تحقيق : عبد الرزاق المهدي . ط : ١ عام : ١٤١٥ هـ نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٢٣.	شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا : ط : ٢ عام : ١٤٠٩ هـ نشر :دار القلم ، دمشق .
١٢٤.	الشرح الكبير لسيدي بن أحمد الدردير . تحقيق : محمد عليش . نشر : دار الفكر بيروت ،

	لبنان .
١٢٥.	شرح الكوكب المنير المسمى : (مختصر التحرير في أصول الفقه) لابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي : تحقيق د / محمد الزحيلي ، و د / نزيه حماد . نشر مكتبة العبيكان عام : ١٤١٣ هـ
١٢٦.	شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي . في الفقه المالكي . ٨ أجزاء . نشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
١٢٧.	شرح مشكل الآثار لأحمد بن محمد الطحاوي . ٤ أجزاء نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٢٨.	شرح معاني الآثار للطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامه . تحقيق : محمد زهري النجار . ط : ١ عام : ١٣٩٩ هـ نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٢٩.	شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي ، ٣ أجزاء . نشر : عالم الكتب .
١٣٠.	شرح الهداية في توجيه القراءات : أحمد بن عمار المهدوي . تحقيق د / حازم حيد . ط : ١ عام : ١٤١٦ هـ نشر : مكتبة الرشد بالرياض .
١٣١.	شعب الإيمان لأحمد بن الحسين البيهقي : تحقيق محمد بسيوني زغلول . ط : ١ عام : ١٤١٠ هـ نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
	الصاد
١٣٢.	صحيح أبو بكر ابن خزيمة . تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي . ط : ٢ عام : ١٤١٢ هـ نشر : المكتب الإسلامي ، عمان الأردن .
١٣٣.	صحيح سنن الترمذي للألباني ط : ١ عام : ١٤٠٨ هـ نشر المكتب الإسلامي ، عمان .
١٣٤.	صحيح سنن أبي داود للشيخ الألباني ط : ١ عام : ١٤٠٩ هـ نشر المكتب الإسلامي ، عمان .
١٣٥.	صحيح سنن ابن ماجة للألباني ط : ٣ عام : ١٤٠٨ هـ نشر المكتب الإسلامي ، عمان .
١٣٦.	صحيح سنن النسائي للألباني ط : ١ عام : ١٤٠٨ هـ نشر المكتب الإسلامي ، عمان .
١٣٧.	صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري ، مع شرحه للنووي ، ط : ١ عام : ١٤٠٧ هـ نشر : دار الريان مصر ، القاهرة .

١٣٨.	الصحيح المسند من أسباب النزول لمقبل بن هادي الوادعي . نشر وتوزيع : مكتبة ابن تيمية . عام : ١٤١٠ هـ
١٣٩.	صفة الصفوة ، لأبي الفرج ابن الجوزي . تحقيق : إبراهيم رمضان ، وسعيد اللحام . ط : ١ عام : ١٤٠٩ هـ نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٤٠.	صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح . تحقيق : موفق عبد الله عبد القادر . ط : ٢ عام : ١٤٠٨ . نشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
	الضاد
١٤١.	ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني . ط : ٢ عام : ١٤٠٨ هـ نشر : المكتب الإسلامي . بيروت ، لبنان .
١٤٢.	ضعيف سنن الترمذي للألباني . ط : ١ عام : ١٤١١ هـ نشر : المكتب الإسلامي . بيروت ، لبنان .
١٤٣.	ضعيف سنن أبي داود للألباني . ط : ١ عام : ١٤١٢ هـ نشر : المكتب الإسلامي . بيروت ، لبنان .
١٤٤.	ضعيف سنن ابن ماجة للألباني . ط : ١ عام : ١٤٠٨ هـ نشر : المكتب الإسلامي . بيروت ، لبنان .
١٤٥.	ضعيف سنن النسائي للألباني . ط : ١ عام : ١٤١١ هـ نشر : المكتب الإسلامي . بيروت ، لبنان .
	الطاء
١٤٦.	طبقات الحنابلة لأبي يعلى تصحيح : محمد حامد الفقي . ط : ١٣٧١ مطبعة السنة المحمدية القاهرة .
١٤٧.	طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة تعليق : عبد المنعم خان . ط : ١ عام : ١٣٩٨ دائرة المعارف العثمانية . الهند .
١٤٨.	طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب السبكي . تحقيق د / عبد الفتاح الحلو و د / محمود الطناحي . ط : ٢ عام : ١٤١٣ هـ نشر : دار هجر مصر .
١٤٩.	الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد البصري . نشر : دار صادر بيروت ، لبنان .

١٥٠.	طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنه وي . تحقيق : سليمان الخـــزي . ط : ١ عـــام : ١٤١٧ هـــ نشر : مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة .
١٥١.	طبقات المفسرين لجلال الدين السيوطي . تحقيق علي محمد عمر . ط : ١ عـــام : ١٣٩٦ هـــ نشـــر : مكتبة وهبة .
١٥٢.	طبقات المفسرين لمحمد بن علي الداوودي . نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٥٣.	طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لعمر بن محمد النسفي . تحقيق : محمد حسن الشافعي . ط : ١ . عام ١٤١٨ هـــ نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
	العين
١٥٤.	علل الحديث لعبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم . تحقيق : محب الدين الخطيب . نشر : دار المعرفة ، عام : ١٤٠٥ هـــ بيروت ، لبنان .
١٥٥.	العلل المتناهية لأبي الفرج بن الجوزي . تحقيق : خليل الميس . ط : ١ عام : ١٤٠٣ هـــ نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٥٦.	العلل الواردة في الأحاديث النبوية لعلي بن عمر الدارقطني . تحقيق : د / محفوظ الرحمـــن السلفي . ط : ١ عام : ١٤٠٥ هـــ نشر : دار طيبة للنشر والتوزيع .
١٥٧.	العمدة في غريب القرآن لمكي بن أبي طالب القيسي . تحقيق يوسف المرعشـــلي . ط : ١ عام : ١٤٠١ هـــ نشر : مؤسسة الرسالة .
١٥٨.	عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، مع شرح ابن القيـــم ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٥٩.	العيال : لعبد الله بن محمد بن أبي الدنيا . تحقيق د / نجم عبد الرحمن خلف ، ط : ١ عام : ١٤١٠ هـــ نشر : دار ابن القيم ، الدمام .
	الغين
١٦٠.	الغرر البهية شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري الشافعي ٥ أجزاء . نشـــر : المطبعـــة الميمنية .
١٦١.	غريب القرآن وتفسيره لعبد الله اليزيدي . تحقيق محمد سليم الحاج . ط : ١ عام : ١٤٠٥ هـــ نشر : عالم الكتب .

١٦٢.	غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث لخلف بن عبد الملك بن بشكوال . تحقيق : عز الدين السيد . ط : ١ عام : ١٤٠٧ هـ نشر : عالم الكتب . بيروت ، لبنان .
	الفاء
١٦٣.	فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني . تحقيق : محب الدين الخطيب ، ومحمد فؤاد عبد الباقي وقصي محب الدين الخطيب . ط : ٣ عام : ١٤٠٧ هـ نشر : المكتبة السلفية ، توزيع : دار الريان .
١٦٤.	الفتح السماوي في تخريج أحاديث البيضاوي لعبد الرؤوف المناوي . تحقيق : أحمد السلفي . ط : ١ عام : ١٤٠٩ هـ نشر : دار العاصمة الرياض .
١٦٥.	الفروع لابن مفلح محمد بن مفلح . مراجعة : عبد الستار أحمد فرج . ط : ٤ عام : ١٤٠٥ هـ نشر : عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
١٦٦.	الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب . تحقيق : عبد السميع الأنيس . ط : ١ عام : ١٤١٨ هـ نشر : دار ابن الجوزي في الدمام .
١٦٧.	فضيلة العادلين لأبي نعيم الأصبهاني . تحقيق : مشهور بن حسن سلمان . ط : ١ عام : ١٤١٨ هـ نشر : دار الوطن الرياض .
١٦٨.	الفهرست لابن النديم . عناية الشيخ إبراهيم رمضان . ط : ٢ عام : ١٤١٧ هـ نشر : دار المعرفة : بيروت ، لبنان .
١٦٩.	الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لمحمد بن علي الشوكاني . تحقيق : عبد الرحمن بن يحي المعلمي ، وعبد الوهاب عبد اللطيف . طبع : مطبعة السنة المحمدية .
	القاف
١٧٠.	القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ط : ٥ عام : ١٤١٦ هـ نشر مؤسسة الرسالة .
١٧١.	قدوة الحكام والمصلحين عمر بن عبد العزيز للدكتور / محمد صدقي الغزي . ط : ١ عام : ١٤١٣ هـ نشر : مكتبة المعارف بالرياض .

الكاف

١٧٢. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي . تحقيق : عزت علي عطية ، وموسى الموشي . دار الكتب الحديثة القاهرة .

١٧٣. الكافي في فقه الإمام أحمد لموفق الدين ابن قدامة المقدسي . ط : ٤ . عام : ١٤٠٥ هـ نشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

١٧٤. الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي الجرجاني . تحقيق : يحي مختار غزاوي . ط : ٣ عام : ١٤٠٩ هـ نشر : دار الفكر بيروت ، لبنان .

١٧٥. الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث لبرهان الدين الحلبي . تحقيق صبحي السامرائي . ط : ١ عام : ١٤٠٧ هـ نشر : عالم الكتب .

١٧٦. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لمحمود بن عمر الزمخشري . ترتيب مصطفى حسين أحمد . نشر : دار الكتاب العربي .

١٧٧. الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج . تحقيق د / عبد الرحيم القشقري . ط : ١ عام : ١٤٠٤ هـ نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

اللام

١٧٨. لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي . تعليق محمد علي القطب . نشر : المكتبة العصرية عام : ١٤١٥ هـ . بيروت ، لبنان .

١٧٩. لسان العرب لابن منظور . ط : ٣ . عام : ١٤١٤ هـ دار صادر بيروت ، لبنان . توزيع مكتبة الرشد بالرياض .

١٨٠. لسان الميزان لابن حجر العسقلاني . ط : ١ عام : ١٣٣٠ هـ مطبعة دائرة المعارف النظامية في الهند .

الميم

١٨١. المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن مفلح . نشر : المكتب الإسلامي بيروت ، لبنان . عام : ١٤٠٠ هـ

١٨٢. المبسوط في القراءات العشر ، لأحمد بن الحسين الأصبهاني . تحقيق : سبيع بن حمزة حاكمي . ط : ٢ عام : ١٤٠٨ هـ نشر : دار القبلة ، جدة .

١٨٣.	المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني . تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني . نشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي باكستان .
١٨٤.	المجروحين لابن حبان البستي . تحقيق : محمود إبراهيم زايد . ط : ١ عام : ١٣٩٦ هـ نشر : دار الواعي بحلب .
١٨٥.	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي . نشر : دار الكتاب العربي عام : ١٤٠٧ هـ . بيروت ، لبنان .
١٨٦.	المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لأبي موسى المديني . تحقيق : عبد الكريم الغرباوي . ط : ١ عام : ١٤١٠ هـ نشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
١٨٧.	المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية . ط : ٢ عام : ١٤٠٤ هـ نشر : مكتبة المعارف بالرياض .
١٨٨.	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعبد الحق بن عطية . تحقيق : عبد السلام عبد الشافي . ط : ١ عام : ١٤١٣ هـ نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٨٩.	المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي . تحقيق : الشيخ أحمد شاكر . نشر : مكتبة دار التراث مصر .
١٩٠.	مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي . نشر : دار القبلة للثقافة ، جدة ، علم : ١٤٠٦ هـ
١٩١.	مختصر شعب الإيمان للقزويني . تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط . ط : ٢ عام : ١٤٠٥ هـ نشر : دار ابن كثير ، دمشق .
١٩٢.	مختصر سنن أبي داود للمنذري مع معالم السنن للخطابي وتهذيب ابن القيم . تحقيق : محمد حامد الفقي . نشر : دار المعرفة بيروت ، لبنان .
١٩٣.	مختصر القدوري في الفقه الحنفي لأحمد بن محمد القدوري . تحقيق : كامل عويضة . ط : ١ عام : ١٤١٨ هـ نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٩٤.	المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب للدكتور / بكر بن عبد الله أبو زيد . ط : ١ عام : ١٤١٧ هـ نشر : وزارة الشئون الإسلامية بالسعودية .
١٩٥.	المدونة الكبرى . في فقه الإمام مالك . نشر دار صادر بيروت ، لبنان .

١٩٦.	مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي . نشر : دار القلم . بيروت ، لبنان .
١٩٧.	مراتب الإجماع ، في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم . نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٩٨.	المرض والكفارات لابن أبي الدنيا . تحقيق : عبد الوكيل الندوي . ط : ١ عام : ١٤١١ هـ نشر الدار السلفية بومباي .
١٩٩.	مرويات الإمام أحمد في التفسير . تخريج محمد بن رزق الطرهوني و حكمت بشير ياسن و أحمد البزره . ط : ١ عام : ١٤١٤ هـ نشر : مكتبة المؤيد .
٢٠٠.	مسائل الإمام أحمد برواية : إسحاق بن إبراهيم بن هانئ . تحقيق : زهير الشاويش . نشر المكتب الإسلامي عام : ١٤٠٠ هـ بيروت ، لبنان .
٢٠١.	مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية برواية إسحاق بن إبراهيم الكوسج . تحقيق : د / صالح بن محمد المزيد . ط : ١ عام : ١٤١٥ هـ نشر : مطبعة المدني بالمدينة المنورة .
٢٠٢.	مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني . نشر : دار المعرفة للطباعة . بيروت ، لبنان .
٢٠٣.	مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله . تحقيق : علي بن سليمان المهنا . ط : ١ عام : ١٤٠٦ هـ نشر : مكتبة الدار بالمدينة المنورة .
٢٠٤.	مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح . تحقيق : د / فضل الرحمن دين محمد . ط : ٢ علم : ١٤١٩ هـ نشر : الدار العلمية بالهند .
٢٠٥.	المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى . تحقيق د / عبد الكريم اللاحم . ط : ١ عام : ١٤٠٥ هـ نشر : مكتبة المعارف بالرياض .
٢٠٦.	المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . ط : ١ عام : ١٤١١ هـ نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٢٠٧.	مسند الإمام المبجل أحمد بن حنبل الشيباني . تحقيق أحمد شاكر . نشر : دار المعارف عام : ١٤٠٥ هـ + النسخة المحققة بإشراف د / عبد الله بن عبد المحسن التركي والشيخ شعيب الأرناؤوط . ط : ١ عام : ١٤١٩ هـ نشر : مؤسسة الرسالة .
٢٠٨.	مسند إسحاق بن راهوية . تحقيق : د / عبد الغفور البلوشي . ط : ١ عام : ١٤١٢ هـ

	نشر : مكتبة الإيمان بالنديمة المنورة .
٢٠٩.	مسند البزار (البحر الزخار) لأحمد بن عمرو البزار . تحقيق : د / محفوظ الرحمن زين الله . ط : ١ عام : ١٤٠٩ هـ نشر : مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة .
٢١٠.	مسند الربيع بن حبيب الأزدي . تحقيق : محمد إدريس ، وعاشور بن يوسف . ط : ١ عام : ١٤١٥ هـ نشر : دار الحكمة في سلطنة عمان .
٢١١.	مسند الحميدي . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٢١٢.	مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود . نشر : دار المعرفة بيروت ، لبنان .
٢١٣.	مسند الإمام الشافعي . ط : ١ عام : ١٤٠٨ هـ نشر : دار الريان ، القاهرة .
٢١٤.	مسند الشاميين للطبراني . تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي . ط : ١ عام : ١٤٠٥ هـ نشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
٢١٥.	مسند الشهاب القضاعي محمد بن سلامة . تحقيق : حمدي السلفي . ط : ٣ عام : ١٤٠٧ هـ نشر : مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان .
٢١٦.	مسند عبد الله ابن المبارك . تحقيق : صبحي السامرائي . ط : ١ عام : ١٤٠٧ هـ نشر : مكتبة المعارف الرياض .
٢١٧.	مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني . نشر :دار المعرفة توزيع دار الباز مكة المكرمة .
٢١٨.	مسند الهيثم بن كليب الشاشي . تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله . ط : ١ عام : ١٤١٠ هـ نشر : مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة .
٢١٩.	مسند أبي يعلى الموصلي . تحقيق : إرشاد الحق الأثري . ط : ١ عام : ١٤٠٨ هـ نشر : دار القبلة . جدة .
٢٢٠.	مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله التبريزي . تحقيق محمد ناصر الدين الألباني . ط : ٣ عام : ١٤٠٥ هـ نشر : المكتب الإسلامي .
٢٢١.	مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب القيسي . تحقيق : حاتم الضامن . ط : ٤ عام : ١٤٠٨ هـ نشر : مؤسسة الرسالة .

٢٢٢.	مصباح الزجاجة للبوصيري . تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي الكوماسي ط : ٢ عام : ١٤٠٣ هـ نشر : الدار العربية بيروت ، لبنان .
٢٢٣.	المصباح المنير للفيومي أحمد بن محمد . تحقيق : يوسف الشيخ محمد . ط : ١ عام : ١٤١٧ هـ نشر : المكتبة العصرية بيروت ، لبنان .
٢٢٤.	المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة . تحقيق : محمد عبد السلام شاهين . ط : ١ عام : ١٤١٦ هـ نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٢٢٥.	المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . ط : ٢ عام : ١٤٠٣ هـ نشر المكتب الإسلامي .
٢٢٦.	مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد الرحيباني في الفقه الحنبلي . ٦ أجزاء . نشر : المكتب الإسلامي .
٢٢٧.	معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة . للدكتور محمد بن حسين الجيزاني . ط : ٢ عام : ١٤١٩ هـ نشر : دار ابن الجوزي الدمام .
٢٢٨.	معالم التنزيل للبغوي . تحقيق : خالد العك ، ومروان سوار . ط : ٤ عام : ١٤١٥ هـ نشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
٢٢٩.	معاني القرآن وإعرابه للزجاج إبراهيم بن السري . تحقيق : عبد الجليل عبد شلبي . ط : ١ عام : ١٤٠٨ هـ نشر : عالم الكتب .
٢٣٠.	معاني القرآن لأبي جعفر النحاس . تحقيق : محمد علي الصابوني . ط : ١ عام : ١٤١٠ هـ نشر : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى .
٢٣١.	معاني القرآن للأخفش سعيد بن مسعدة . تحقيق د / عبد الأمير بن الورد . ط : ١ عام : ١٤٠٥ هـ نشر : عالم الكتب .
٢٣٢.	معاني القرآن للفراء يحي بن زياد . تحقيق : محمد علي النجار . نشر : دار السرور ، بيروت ، لبنان .
٢٣٣.	معتصر المختصر من مشكل الآثار لأبي المحاسن يوسف بن موسى . نشر عالم الكتب . بيروت ، لبنان .
٢٣٤.	المعتمد من قديم قول الشافعي على الجديد . د / محمد رديد المسعودي . ط : ١ عام :

	١٤١٧ هـ نشر : دار عالم الكتب . الرياض .
٢٣٥.	مع الإثني عشرية في الأصول والفروع . د / على السالوس . ط : ١ عام : ١٤١٨ هـ نشر : دار الفضيلة بالرياض .
٢٣٦.	المعجم الأوسط للطبراني . تحقيق : طارق عوض الله . نشر : دار الحرمين عام : ١٤١٥ هـ القاهرة – مصر .
٢٣٧.	معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي . نشر : دار الفكر بيروت ، لبنان .
٢٣٨.	معجم الصحابة لابن قانع تحقيق : صلاح سالم المصراتي . ط : ١ عام : ١٤١٨ هـ نشر مكتبة الغرباء بالمدينة المنورة .
٢٣٩.	المعجم الصغير للطبراني . تحقيق : محمد شكور . ط : ١ عام : ١٤٠٥ هـ نشر : المكتب الإسلامي عمان الأردن .
٢٤٠.	معجم فقه السلف لمحمد المنتصر الكتاني . نشر : مطابع الصفا بمكة المكرمة .
٢٤١.	المعجم الكبير للطبراني سليمان بن أحمد . تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي . ط : ٢ . عام : ١٤٠٦ هـ نشر وزارة الأوقاف العراقية .
٢٤٢.	معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري . تحقيق : جمال طلبة . ط : ١ عام : ١٤١٨ هـ نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٢٤٣.	معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، لمحمد بن أحمد الذهبي . تحقيق : محمد بن حسن الشافعي . ط : ١ عام : ١٤١٧ هـ نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٢٤٤.	المغني لابن قدامة المقدسي . تحقيق : د / عبد الله التركي و د / عبد الفتاح الحلو . ط : ٣ عام : ١٤١٧ هـ نشر : دار عالم الكتب ، الرياض .
٢٤٥.	مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري .تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . نشر : المكتبة العصرية عام : ١٤٠٧ هـ بيروت ، لبنان .
٢٤٦.	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . لمحمد الخطيب الشربيني . نشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
٢٤٧.	مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني . تحقيق : صفوان الداوودي . ط : ٢ عام : ١٤١٨ هـ نشر : دار القلم .

٢٤٨.	المقاصد الحسنة في بيان الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي . تحقيق : محمد عثمان الخشت . ط : ٢ عام : ١٤١٤ هـ نشر : دار الكتاب العربي بيروت ، لبنان .
٢٤٩.	مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية . د / محمد سعد بن أحمد اليوبي . نشر : دار الهجرة عام : ١٤١٨ هـ الرياض .
٢٥٠.	المغرب لناصر بن عبد السيد المطرزي . جزء واحد . لغة الفقهاء . نشر : دار الكتاب العربي . بيروت ، لبنان .
٢٥١.	المقنع لابن قدامة . نشر : مكتبة الرياض الحديثة عام : ١٤٠٠ هـ الرياض .
٢٥٢.	الملل والنحل للشهرستاني محمد بن عبد الكريم . ط : ٢ عام : ١٤١٣ هـ نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٢٥٣.	مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد بن عبد العظيم الزرقاني . نشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
٢٥٤.	المنتخب لعبد بن حميد . تحقيق مصطفى العدوي شلباية . ط : ١ عام : ١٤٠٨ هـ نشر : مكتبة ابن حجر مكة المكرمة .
٢٥٥.	المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي . الفقه المالكي ، ٧ أجزاء . نشر : دار الكتاب الإسلامي . بيروت ، لبنان .
٢٥٦.	المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود . تحقيق عبد الله البارودي . ط : ١ عام : ١٤٠٨ هـ نشر : مؤسسة الكتاب الثقافية . بيروت ، لبنان .
٢٥٧.	المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود . تحقيق عبد الله البارودي . ط : ١ عام : ١٤٠٨ هـ نشر : مؤسسة الكتاب الثقافية . بيروت ، لبنان .
٢٥٨.	منح الجليل للشيخ محمد عليش . شرح مختصر سيدي خليل . نشر : دار الفكر عام : ١٤٠٩ هـ بيروت ، لبنان .
٢٥٩.	المهذب للشيرازي في فقه الإمام الشافعي . لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . نشر : دار الفكر : بيروت ، لبنان .
٢٦٠.	موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي . تحقيق : محمد عبدالرزاق حمزة . نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٦١.	موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي . تحقيق : عبد المعطي قلعجي . ط : ١ عام : ١٤٠٧ هـ نشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
٢٦٢.	موطأ الإمام مالك . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . نشر : دار إحياء التراث العربي . مصر . وبتحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف نشر : المكتبة العلمية .
	النون
٢٦٣.	الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس .تحقيق : د / محمد عبد السلام محمد . ط : ١ علم : ١٤٠٨ هـ نشر : مكتبة الفلاح ، الكويت .
٢٦٤.	الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد القاسم بن سلام . تحقيق : محمد المديفر . ط : ٢ عام : ١٤١٨ هـ نشر : مكتبة الرشد بالرياض .
٢٦٥.	نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر لعبد القادر بن بدران الدمشقي .
٢٦٦.	النشر في القراءات العشر لابن الجزري . إشراف علي بن محمد الضباع . نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٢٦٧.	نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزيلعي . مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي . نشر : دار الحديث بالقاهرة .
٢٦٨.	النكت والعيون للماوردي علي بن محمد . تحقيق : السيد عبد المقصود . نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٢٦٩.	النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير . تحقيق : طاهر الزاوي ومحمود الطناحي . نشر : المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .
٢٧٠.	نيل الأوطار للشوكاني . نشر : دار الجيل .
	الهاء
٢٧١.	هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن الإمام أحمد . لسليمان بن عبد الرحمن بن حمدان . تحقيق : د / بكر بن عبد الله أبو زيد . ط : ١ عام : ١٤١٨ هـ نشر : دار العاصمة بالرياض .
٢٧٢.	الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني علي بن أبي بكر . ط : ١ عام : ١٤١٠ هـ نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

الواو

٢٧٣.	وفيات الأعيان لابن خلكان تحقيق : د / إحسان عباس ط : دار صادر بيروت ، لبنان .
٢٧٤.	الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعلي بن محمد الواحدي . تحقيق : صفوان عدنـان داوودي . ط : ١ عام : ١٤١٥ هـ نشر دار القلم ، دمشق .

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة البحث : ١

السبب الباعث : ٣

أهمية تفسير الشيخ : ٤

خطة البحث : ١١

منهج البحث : ٣١

المصادر المعتمدة في استخراج مادة البحث : ٣٤

الشكر والتقدير : ٣٦

التمهيد : ويشتمل على ثمانية مباحث :

المبحث الأول : منهج ابن تيمية في تفسير آيات الأحكام ٣٨

المبحث الثاني : مصادر الشيخ التفسيرية ٤٣

المبحث الثالث : ترجمة موجزة للشيخ : وتشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ٥١

المطلب الثاني : مولده ونشأته ٥٢

المطلب الثالث : طلبه للعلم وتحصيله وثقافته ٥٣

المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه ٥٦

المطلب الخامس : مصنفاته ٥٩

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ٦١

المطلب السابع : وفاته ٦٣

المبحث الرابع : نبذة مختصرة عن الإمام الشافعي ٦٦

المبحث الخامس : نبذة مختصرة عن الجصاص ٦٨

المبحث السادس : نبذة مختصرة عن إلكيا الهراسي ٧٠

المبحث السابع : نبذة مختصرة عن ابن العربي ٧١

المبحث الثامن : نبذة مختصرة عن القرطبي ٧٣

الباب الأول : آيات النكاح

المبحث الأول : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ ٧٦
- **المسألة الأولى** : هل يدخل نساء أهل الكتاب في لفظ المشركات في هذه الآية ؟ ٧٦
ترجيح الشيخ ..... ٧٧ — ٧٨
أدلة الذين قالوا بالمنع من نكاح الكتابيات والجواب عنها ..... ٧٨ — ٨٠
- **المسألة الثانية** : اشتراط الولي في النكاح ٨١

المبحث الثاني : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم ﴾ ٨٢
- **المسألة الأولى** : حكم الوطء في الدبر ٨٢
سبب نزول الآية ٨٢

المبحث الثالث : الكلام على معنى المعروف في الآيات ٨٧
- **المسألة الأولى** : أن العشرة الزوجية الواجب المعروف نوعاً وصفة وقدراً ٨٧-٨٨
ترجيح الشيخ بأن النفقة تختلف باختلاف العرف والزمان والمكان ٨٩-٩١
- **المسألة الثانية** : هل يجب تمليك النفقة ؟ ٩٣
- **المسألة الثالثة** : أن الواجب في القسم والوطء والمتعة هو المعروف ٩٤
- **المسألة الرابعة** : هل تجب الخدمة على الزوجة للزوج ؟ ٩٦

المبحث الرابع : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به ﴾ ٩٨
- **المسألة الأولى** : الحالات التي نهى الله فيها عن المواعدة سراً ، والتصريح ، والتعريض بخطبة النساء ٩٨

المبحث الخامس : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ﴾ ١٠٠
- **المسألة الأولى** : صحة النكاح بدون فرض الصداق ١٠٠
- **المسألة الثانية** : مشروعية التمتيع بالمعروف للمطلقة التي لم يفرض لها ، ولم يدخل بها بمتاع غير مقدر ١٠٦
- **المسألة الثالثة** : تفسير الجناح وما يترتب عليه ١٠٧

المبحث السادس : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ ١١٠
- **المسألة الأولى** : أن اليتيمة التي في الآية هي التي تكون في حجر وليها ويريد أن ينكحها ؛ والقسط معها هو أن يعطيها مهر أمثالها ١١٠
سبب نزول الآية ١١٠-١١١
- **المسألة الثانية** : هل يعتبر رضا اليتيمة التي دون البلوغ ؟ وإذا لم يعتبر فهل يجب لها الخيار بعد البلوغ ؟ ١١٢
- **المسألة الثالثة** : الحكمة من تحريم ما زاد على الأربع من النساء ١١٦
- **المسألة الرابعة** : أن لفظ النكاح في سياق الأمر إنما يتناول الكامل منه ، وأما في سياق النهي فيعم الناقص والكامل ١١٧

المبحث السابع : ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ ١١٨
- **المسألة الأولى** : معنى الإفضاء الذي يستقر به الصداق ١١٨

المبحث الثامن : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ﴾ ١٢٦
- **المسألة الأولى** : حكم نكاح البنت من الزنا ١٢٦
- **المسألة الثانية** : هل ينشر الزنا الحرمة ؟..... ١٢٧
- **المسألة الثالثة** : حجة الذين سوغوا نكاح البنت من الزنا ١٢٨
حجة الجمهور ١٢٩
- **المسألة الرابعة** : هل شرط الدخول في قوله تعالى ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ خاص بالربائب أو يعم أمهات النساء وحلائل الأبناء؟ ١٣١
- **المسألة الخامسة** : الكلام على قوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ من خلال فروع :

الفرع الأول : الحكمة من تحريم الجمع بين المحارم ١٣٢

الفرع الثاني : الضابط في النساء اللاتي لا يجوز الجمع بينهن ١٣٣

الفرع الثالث : متى يزول تحريم الجمع ١٣٨

المبحث التاسع : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ ١٤١
- **المسألة الأولى** : دلالة الآية على اشتراط الولي في النكاح وإعلانه ليخرج عن السفاح...١٤١
- **المسألة الثانية** : دلالة الآية على تحريم نكاح السر ١٤٢

❐ **المسألة الثالثة** : أن قوله تعالى : ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ لا يقصد به المتعة المحرمة التي نسخت بعد ذلك وإنما عنى به استحقاق المطلقة المدخول بها لكامل الصداق ١٤٣

❐ **المسألة الرابعة** : أن الله إنما أباح نكاح الإماء عند عدم القدرة على نكاح الحرائر وعند الخشية من الوقوع في الفاحشة ١٤٦

المبحث العاشر : ﴿ والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً ﴾ ١٤٩

❐ **المسألة الأولى** : معنى اتباع الشهوات الذي في الآية ١٤٩

❐ **المسألة الثانية** : معنى قوله : ﴿ وخلق الإنسان ضعيفا ﴾ ١٥٠

المبحث الحادي عشر : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ ١٥٢

❐ **المسألة الأولى** : دلالة الآية على بطلان نكاح الشغار والمتعة والتحليل ١٥٢

المبحث الثاني عشر : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ ١٥٣

❐ **المسألة الأولى** : من هي المرأة الصالحة ؟ ١٥٣

❐ **المسألة الثانية** : وجوب طاعة المرأة لزوجها وخدمته ١٥٤

❐ **المسألة الثالثة** : معنى النشوز في الآية ١٥٧

❐ **المسألة الرابعة** : النشوز يبيح للزوج ضرب زوجته إذا لم ينفع الوعظ والهجر ١٥٨

المبحث الثالث عشر : ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا﴾ ١٥٩

❐ **المسألة الأولى** : هل الحكمان وكيلان عن الزوجين أم حكمان ؟ ١٥٩

المبحث الرابع عشر : ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء﴾ ١٦١

❐ **المسألة الأولى** : معنى الميل ١٦١

❐ **المسألة الثانية** : وجوب العدل بين الزوجات وبيان سبب نزول الآية ١٦٢

المبحث الخامس عشر : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات ..﴾ ١٦٥

❐ **المسألة الأولى** : في المعنى المراد بالإحصان ١٦٥

❐ **المسألة الثانية** : معنى قوله : ﴿ ولا متخذي أخدان ﴾ ١٧١

المبحث السادس عشر : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ ١٧٤

- **المسألة الأولى** : العلة التي من أجلها حرم نكاح الزاني والزانية ١٧٤
- **المسألة الثانية** : حكم نكاح الزاني والزانية ١٧٧
- **المسألة الثالثة** : الكلام على تعالى : ﴿ الخبيثات للخبيثين ﴾ ١٨٤
- **المسألة الرابعة** : الجواب عن حجة من ادعى أن الآية منسوخة أو مأولة ١٩١

الجواب عن حديث (إن امرأتي لا ترد يد لامس) ١٩٤

- **المسألة الخامسة** : معنى قوله ﴿ الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾ ١٩٦

المبحث السابع عشر : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ ١٩٨

- **المسألة الأولى** : معنى الزينة الظاهرة ، وحكم النظر إلى الأجنبية ١٩٨
- **المسألة الثانية** : حكم إبداء الزينة للعبد المملوك ٢٠١
- **المسألة الثالثة** : دلالة الآية على عدم جواز إبداء الزينة للمرأة الكافرة ٢٠٣

المبحث الثامن عشر : ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً ﴾ ٢٠٤

- **المسألة الأولى** : معنى الاستعفاف ٢٠٤

المبحث التاسع عشر : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ ٢٠٦

- **المسألة الأولى** : أن زوجات النبي ﷺ أمهات للمؤمنين في الحرمة والتحريم دون المحرمية ٢٠٦
- **المسألة الثانية** : هل يقال لإخوانهن أخوال المؤمنين ؟ ٢٠٧

المبحث العشرون : ﴿ وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله ﴾ ٢١٠

- **المسألة الأولى** : المعنى الذي أخفاه النبي ﷺ في نفسه ٢١٠

المبحث الحادي والعشرون : ﴿ يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك ﴾ ٢١١

- **المسألة الأولى** : الضابط في المحرمات بالنسب ٢١٢
- **المسألة الثانية** : أن ما أحله الله لنبيه فهو حلال لأمته إلا ما ثبتت خصوصيته ٢١٢

المبحث الثاني والعشرون : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ..﴾ ٢١٤

- **المسألة الأولى** : تحريم نكاح أزواج النبي ﷺ وسبب نزول الآية ٢١٤

الباب الثاني : آيات الطلاق

المبحث الأول : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ٢٢٦

المسألة الأولى : تفسير القرء ٢٢٦

ترجيح الشيخ بأن القرء الحيض ٢٢٨

المسألة الثانية : دلالة الآية على أن كل طلاق يقع فهو رجعي ٢٢٩

المسألة الثالثة : في عود الضمير في قوله : ﴿ في ذلك ﴾ ٢٣٠

المبحث الثاني : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف ﴾ ٢٣١

المسألة الأولى : دلالة قوله تعالى : ﴿ مرتان ﴾ على عدم جواز جمع الطلقات الثلاث ، وأن طلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة ٢٣١

المسألة الثانية : متى يشرع الخلع بين الزوجين ٢٤٢

المسألة الثالثة : هل يعتبر الخلع من الطلاق ، أو هو فسخ وليس بطلاق ؟ ٢٤٣

المسألة الرابعة : معنى حدود الله التي في الآية ٢٤٦

المبحث الثالث : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ ٢٤٧

المسألة الأولى : في عود الضمائر التي في الآية ٢٤٧

المسألة الثانية : في دلالة قوله : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ على بطلان نكاح التحليل والمتعة وأنه ليس بنكاح ٢٤٨

المسألة الثالثة : حكم جمع الطلقات الثلاث من حيث المشروعية ٢٥١

المسألة الرابعة : دلالة قوله : ﴿ فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴾ على بطلان نكاح التحليل ٢٥٦

المسألة الخامسة : دلالة قوله : ﴿ إن ظنا أن يقيما حدود الله ﴾ على بطلان نكاح التحليل ٢٥٩

المبحث الرابع : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكون بمعروف ﴾ ٢٦٣

المسألة الأولى : دلالة قوله : ﴿ ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ﴾ على بطلان نكاح التحليل ٢٦٣

❐ **المسألة الثانية** : دلالة قوله : ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ﴾ على بطلان التحليل..... ٢٦٧

المبحث الخامس : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ..﴾ ٢٦٩

❐ **المسألة الأولى** : حكم خطبة المعتدة التي لم يطلقها زوجها ، وبيان الشيخ لحال أهل التحليل من الوقوع في هذين المحظورين ٢٦٩

المبحث السادس : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ ٢٧١

❐ **المسألة الأولى** : صفة الطلاق الصحيحة ، وأن طلاق الثلاث لا يدخل فيها ٢٧١

❐ **المسألة الثانية** : حكم النفقة والسكنى للمبتوتة ٢٧٤

المبحث السابع : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن .. ﴾ ٢٧٧

❐ **المسألة الأولى** : تضعيف القول بأن ألفاظ الطلاق الصريحة هي التي ورد ذكرها في القرآن فقط ، وما عداها ليس بصريح ٢٧٧

❐ **المسألة الثانية** : حكم الإشهاد على الرجعة ٢٧٩

❐ **المسألة الثالثة** : أن الإشهاد المقصود في الآية على الرجعة ٢٨٠

❐ **المسألة الرابعة** : الحكمة من الإشهاد على الرجعة ٢٨٠

❐ **المسألة الخامسة** : تقوى الله في الطلاق وما يترتب عليها ٢٨١

الباب الثالث : آيات الرضاع

المبحث الأول : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ... ﴾ ٢٩١

❐ **المسألة الأولى** : هل تجب الرضاعة على الأم ٢٩١

❐ **المسألة الثانية** : حكم رضاع الكبير ٢٩٣

❐ **المسألة الثالثة** : فائدة تأكيد الحولين بقوله كاملين ٢٩٧

❐ **المسألة الرابعة** : في البداية والنهاية المعتبرة لاكتمال الحولين ٢٩٨

❐ **المسألة الخامسة** : في حكم الفطام قبل تمام الحولين ٣٠٠

❐ **المسألة السادسة** : لم قال : ﴿ وعلى المولود له ﴾ ولم يقل وعلى الوالد ٣٠١

❐ **المسألة السابعة** : في نفقة الرضاعة إنما تجب على الأب ٣٠٥

❐ **المسألة الثامنة** : في مقدار الرزق الذي ذكر الله في كتابه وأنه بالمعروف ٣٠٦

❐ **المسألة التاسعة** : في معنى التشاور في الآية ٣٠٨
❐ **المسألة العاشرة** : في معنى قوله : ﴿ إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ﴾ ٣٠٨
❐ **المسألة الحادية عشر** : في نفقة الرضاعة التي ذكر الله هل هي للمطلقات خاصة ، أو لكل مرضع ٣٠٩
المبحث الثاني : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ ٣١١
❐ **المسألة الأولى** : خلاف أهل العلم في موجب هذه النفقة هل هو الحمل والرضاعة أو لكونها زوجة فيما إذا كانت المرأة مطلقة طلاقاً بائناً ٣١١
❐ **المسألة الثانية** : أن نفقة الحمل والرضاع تجب على الأب عند لحوق النسب..... ٣١٤

الباب الرابع : آيات القصاص

المبحث الأول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ ٣٢١
❐ **المسألة الأولى** : سبب نزول الآية ٣٢١
❐ **المسألة الثانية** : مشروعية القصاص في النفوس والأموال والأعراض بحسب الإمكان ، ولا يعدل إلى الدية إلا إذا تعذرت المثلية ٣٢٢
❐ **المسألة الثالثة** : معنى القصاص والعفو اللذين في الآية ٣٢٣
❐ **المسألة الرابعة** : دلالات من الآية ٣٣٢
المبحث الثاني : ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ﴾ ٣٣٦
❐ **المسألة الأولى** :كيف يكون القصاص حياة للناس ٣٣٦
المبحث الثالث : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطئا ﴾ ٣٣٨
❐ **المسألة الأولى** : المراد بقوله : ﴿ فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن ﴾ ٣٣٨
❐ **المسألة الثانية** : ما يجب على قاتل العمد وقاتل الخطأ وما تسقطه التوبة وما لا تسقطه من ذلك ٣٤٠
❐ **المسألة الثالثة** : ما يجب على من تسبب في إسقاط الحمل ٣٤٢
❐ **المسألة الرابعة** : أنواع القتل وما يجب في كل نوع على القاتل ٣٤٣
المبحث الرابع : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس .. ﴾ ٣٤٦

❐ **المسألة الأولى** : أن المراد بهذه الآية التسوية بين دماء المؤمنين في الجملة ٣٤٦
❐ **المسألة الثانية** : أن هذه الآية فيها بيان طريقة المقاصة في القتلى ٣٤٨
المبحث الخامس : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ ٣٥٢
❐ **المسألة الأولى** : حكم التمثيل بالقتلى على وجه القصاص ٣٥٢
المبحث السادس : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ ٣٥٥
❐ **المسألة الأولى** : معنى الإسراف الذي في الآية ألا يقتل غير قاتله ٣٥٥
المبحث السابع : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ ٣٦١
❐ **المسألة الأولى** : حكم القصاص في اللطمة والضربة ونحوها ٣٦١
❐ **المسألة الثانية** : استحباب العفو عند الاعتراف بالذنب ٣٦٧
❐ **المسألة الثالثة** : أن العفو لا ينقص من أجر المظلوم شيئاً عند الله بل يزيده ٣٦٨
المبحث الثامن : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ ٣٧٠
❐ **المسألة الأولى** : وجوب العدل في الصلح كوجوبه في الحكم ، وطريقة ذلك أن يمكن المظلوم من حقه قبل ندبه إلى العفو ٣٧٠
❐ **المسألة الثانية** : أن الله أمر بالإصلاح بالعدل بين الطائفتين المقتتلتين ، وذلك بإعطاء كل ذي حق حقه ٣٧١
❐ **المسألة الثالثة** : عاقبة البغي وثواب من عفى وأصلح ٣٧٣
❐ **المسألة الرابعة** : طرق الإصلاح بين الطائفتين المقتتلتين ٣٧٥
❐ **المسألة الخامسة** : أن الواجب قتال الطائفة التي تمتنع من الحق وأدائه ٣٧٦
❐ **المسألة السادسة** : حكم من بغى بعد الإصلاح ٣٧٧

الباب الخامس : آيات الحدود

المبحث الأول : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا ﴾ ٣٨٦
❐ **المسألة الأولى** : الاعتراض على من زعم أن هذه الآية نسخت بالسنة دون القرآن وبيان ذلك ٣٨٦

- **المسألة الثانية** : أن الله قد بين السبيل الذي في الآية على لسان نبيه ﷺ وهو أن الزاني البكر يجلد مائة ويغرب عام وأما الثيب فالرجم ٣٨٩
- **المسألة الثالثة** : هل يجب التغريب مع الجلد للبكر ، والجلد مع الرجم للثيب ؟..... ٣٩١
- **المسألة الرابعة** : أن الحبس الذي في الآية مختص بالنساء وأما الأذى فهو للصنفين..... ٣٩٢

المبحث الثاني : ﴿ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا ﴾ ٣٩٣

- **المسألة الأولى** : معنى الأذى في قوله : ﴿ فآذوهما ﴾ ٣٩٣
- **المسألة الثانية** : هل من شرط التوبة الإقرار بالذنب ؟ ٣٩٦
- **المسألة الثالثة** : أن الأذى في قوله ﴿ فآذوهما ﴾ غير مشروط باستشهاد أربعة شهداء ...٣٩٧

المبحث الثالث : ﴿ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ﴾ ٣٩٩

- **المسألة الأولى** : أن الشفاعة لا تحل إذا بلغت الحدود السلطان حتى لو تاب صاحب الذنب ٣٩٩
- **المسألة الثانية** : أنه لا يجوز أخذ عوض عن الحدود من مال وغيره حتى ولو كان لبيت مال المسلمين ٤٠٢

المبحث الرابع : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا ﴾ ٤٠٤

- **المسألة الأولى** : حد المحاربين الحرامية إذا أخافوا السبيل أو نهبوا أو قتلوا أو فعلوا بعض ذلك ، أو كله ٤٠٤
- **المسألة الثانية** : حكم المحاربين إذا كانوا جماعة والذي باشر القتل أحدهم ٤٠٧
- **المسألة الثالثة** : حكم المحاربين إذا أخافوا السبيل و لم يقتلوا ٤١٠
- **المسألة الرابعة** : صفة القتل والصلب المشروع ٤١١
- **المسألة الخامسة** : هل العدوان في البنيان يعتبر من الحرابة أو لا ؟ ٤١٢
- **المسألة السادسة** : من اعتدى بغير المحدد هل يكون محارباً ؟ ٤١٤
- **المسألة السابعة** : فيمن يقتل خفية وخلسة هل يعد محارباً ؟..... ٤١٥
- **المسألة الثامنة** : من قتل السلطان هل يعتبر محارباً ؟..... ٤١٦
- **المسألة التاسعة** : أن توبة المحارب لا تسقط العقوبة إذا كانت بعد القدرة عليه ٤١٦

- **المسألة العاشرة** : أن الحق في الردة والمحاربة والزنا لعموم الناس لأنها تفضي إلى الفساد العام ، وبيان سبب نزول الآية ٤١٨
- **المسألة الحادية عشر** : دلالة هذه الآية على تحتم قتل الذمي والمسلم الذي يتعاطى سب النبي ﷺ ٤١٩

أنواع المحاربة ٤٣٨

- **المسألة الثانية عشر** : معنى النفي الذي في الآية ٤٤٧

المبحث الخامس : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ...﴾ ٤٤٩

- **المسألة الأولى** : وجوب إقامة الحد على السارق وعدم التهاون فيه ٤٤٩
- **المسألة الثانية** : ما يصنع به إذا قطعت يده وإذا كرر السرقة ٤٥١
- **المسألة الثالثة** : نصاب القطع في السرقة ٤٥٢
- **المسألة الرابعة** : لا قطع في مال أخذ من غير حرز ٤٥٤

المبحث السادس : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾ ٤٥٧

- **المسألة الأولى** : أن العلة في تحريم الزنا أنه مشتمل على الفاحشة وسوء السبيل ٤٥٧

المبحث السابع : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ ٤٥٨

- **المسألة الأولى** : ما ثبت من تغريب الزاني في الحديث ، هل يعتبر نسخاً للآية أولا ٤٥٨
- **المسألة الثانية** : وجوب إشهار الحد إذا أقيم على الزاني بشهود طائفة من المؤمنين ٤٥٩
- **المسألة الثالثة** : النهي عن الرأفة بالزاني عند إقامة الحد عليه ٤٦١
- **المسألة الرابعة** : أن الجلد المشروع هو المفرق وليس المجموع ٤٧٠

المبحث الثامن : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ ٤٧١

- **المسألة الأولى** : بيان الأحكام المترتبة على القذف وما الذي ترفعه التوبة منها..... ٤٧١
- **المسألة الثانية** : حكم القذف والزنا واللواط وغيرهما ومتى يستوفى حد القذف ٤٧٢
- **المسألة الثالثة** : حكم من قذف المشتهر بالفجور والكافر والعبد ومن قذف زوجته ... ٤٧٣
- **المسألة الرابعة** : أن حد القذف في حق العبد على النصف من حد الحر ٤٧٤

المبحث التاسع : ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا ﴾ ٤٧٥
- **المسألة الأولى** : أن المراد بهذه الآية أزواج النبي ﷺ ٤٧٥

الباب السادس : آيات الأطعمة

المبحث الأول : ﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ﴾ ٤٩٤
- **المسألة الأولى** : أن الله لم يأذن في الأكل مما في الأرض إلا لمن آمن به وأطاعه ، وأما الكفار فلم يأذن لهم في الأكل و لم يبح لهم ذلك ٤٩٤

المبحث الثاني : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ﴾ ٤٩٩
- **المسألة الأولى** : أن هذه الآية هي أول ما نزل في تحريم الخمر وبيان معنى المنافع ٤٩٩

المبحث الثالث : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ ٥٠١
- **المسألة الأولى** : حكم ذبائح أهل الكتاب التي لم يذكر أسم الله عليها ٥٠١
- **المسألة الثانية** : معنى النصب في الآية ٥١١
- **المسألة الثالثة** : المراد بـ على في قوله : ﴿ على النصب ﴾ ٥١٢

المبحث الرابع : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ﴾ ٥٢٢
- **المسألة الأولى** : حكم التسمية على الذبيحة ٥٢٢

المبحث الخامس : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ ٥٢٥
- **المسألة الأولى** : حكم الأكل من ذبائح اليهود والنصارى ونكاح نسائهم ٥٢٥
- **المسألة الثانية** : بيان خطأ من حمل آية المائدة على الحبوب والفواكه ٥٢٩
- **المسألة الثالثة** : حكم الإنفحة هل يتبع حكم الذبيحة ؟..... ٥٣١
- **المسألة الرابعة** : الجواب عن حجة من منع من أكل ذبائحهم بحجة أنه لا يعلم هل هم من ذرية من دخل في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل أو لا ؟ ٥٣٢
- **المسألة الخامسة** : النزاع في مأخذ علي ﷺ الذي حرم به ذبائح ونساء بني تغلب ٥٣٧

المبحث السادس : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ ٥٤٨
- **المسألة الأولى** : سبب نزول الآية ٥٤٨

❐ **المسألة الثانية** : تفسير الاعتداء الذي في الآية ٥٤٩
❐ **المسألة الثالثة** : أن تحريم الطيبات من الاعتداء في الدين وطريقة النبي ﷺ وسط بين طرفين ٥٥١
المبحث السابع : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ﴾ ٥٥٤
❐ **المسألة الأولى** : معنى الخمر وما يدخل تحت مسماها ٥٥٤
❐ **المسألة الثانية** : ما يدخل تحت لفظ الميسر ٥٦٤
❐ **المسألة الثالثة** : علة التحريم في هذه الأصناف التي ذكر الله في الآية ٥٦٦
المبحث الثامن : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا ..﴾ ٥٨٦
❐ **المسألة الأولى** : سبب نزول الآية ٥٨٦
المبحث التاسع : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة .. ﴾ ٥٨٨
❐ **المسألة الأولى** : حلية أكل السمك وبطلان ما يزعمه الرافضة الكذابون في ذلك ٥٨٨
❐ **المسألة الثانية** : أن تحريم قتل الصيد للمحرم لا يعني حرمة أكله منه إذا لم يصد من أجله فإذا صيد من أجله حرم عليه ٥٩٠
المبحث العاشر : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحا ﴾ ٥٩٣
❐ **المسألة الأولى** : أن هذه الآية لا تدل على حصر ما حرم الله أكله علينا ٥٩٣
❐ **المسألة الثانية** : حكم الترخص بإباحة المحرمات في حال الضرورات إذا كان سبب الضرورة أمر محظور ٥٩٥

الباب السابع : آيات الأيمان والنذور

المبحث الأول : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ﴾ ٦٠١

❐ **المسألة الأولى** : أن الحلف إذا كان مقصوده المنع من البر والتقوى والإصلاح بين الناس كان الواجب فيه التكفير ٦٠١

المبحث الثاني : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق ...﴾ ٦٠٥

❐ **المسألة الأولى** : المراد بالإيلاء ٦٠٥

❐ **المسألة الثانية** : حكم المولي في كتاب الله إما الفيئة أو العزم على الطلاق ٦٠٦

❐ **المسألة الثالثة** : أن القرآن يرد على الذين قالوا : بأن من حلف بالطلاق فقد وقع طلاقه حتى وإن فاء ٦٠٧

المبحث الثالث : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ ٦١٠

❐ **المسألة الأولى** : أن كفارة اليمين على التخيير بين الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة ، فمن لم يجد واحدة منها فالصيام ٦١٠

❐ **المسألة الثانية** : المقدار الواجب في الإطعام المذكور في الآية ٦١١

❐ **المسألة الثالثة** : هل يجب الأدم في الإطعام أو لا ؟ ٦١٤

❐ **المسألة الرابعة** : هل يجب تمليك المساكين للطعام ؟ أم يكفي بجرد الإطعام ٦١٥

المبحث الرابع : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم ﴾ ٦١٨

❐ **المسألة الأولى** : معنى الاستفهام الذي في الآية ٦١٨

❐ **المسألة الثانية** : هل يعتبر تحريم الحلال بغير لفظ اليمين يميناً تكفر أو لا ٦١٩

المبحث الخامس : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم ﴾ ٦٢١

❐ **المسألة الأولى** : أن جميع الأيمان قد شرع الله كفارتها في كتابه فليس ثمة يمين إذا وقعت لا تكفر ، فعقد اليمين من العقود الجائزة ٦٢١

❐ **المسألة الثانية** : أن كفارة الحلف في المعصية والنذر كفارة يمين كما في الآية ٦٢٥

❐ **المسألة الثالثة** : أن الكفارة تكون مشروعة فيما لو حلف على ترك مباح أو فعله أو ترك مستحب أو فعل مكروه ٦٢٨

☐ **المسألة الرابعة** : حكم الحلف بالنذر – نذر اللجاج والغضب – وهو على قسمين :

القسم الأول : فيما يتعلق بالنذر بغير الطلاق والعتاق ، كالحج وصدقة المال والمشي ونحو ذلك ٦٣٠

القسم الثاني : ما يتعلق بالحلف بالطلاق والعتاق ٦٤٢

☐ **المسألة الخامسة** : الأدلة على أن الحلف بالطلاق والعتاق يقع فيه التكفير ٦٥٤

☐ **المسألة السادسة** : أن سبب نزول هذه الآية وآية المائدة دليل على أن الأيمان في كتاب الله كلها مكفرة ٦٧١

☐ **المسألة السابعة** : هل اليمين تقتضي إيجاباً أو تحريماً ترفعه الكفارة أولا ؟..... ٦٧٣

خلاصة مسألة الحلف بالطلاق والعتاق الذي يراد به الحض أو المنع ٦٧٥

الباب الثامن : آيات القضاء

المبحث الأول : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ﴾ ٦٨١

☐ **المسألة الأولى** : المراد بالسفيه الذي نهى الله عن إتيانه المال ٦٨١

المبحث الثاني : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم ﴾ ٦٨٣

☐ **المسألة الأولى** : فيمن نزلت الآية ٦٨٣

☐ **المسألة الثانية** : أنواع الأمانات التي يجب أن تؤدى **وهي قسمان :**

القسم الأول : الولايات . والكلام عليها من خلال فروع .

الفرع الأول : وجوب اختيار الأصلح لكل ولاية دون ما محاباة سواءً صغرت الولاية أو كبرت ٦٨٥

الفرع الثاني : أن الولاية لا تعطى لمن سألها أو حرص عليها ٦٨٧

الفرع الثالث : الثمار العاجلة التي يجنيها من اتقى الله في الأمانات ومن لم يتق الله فيها أيضاً ٦٨٩

الفرع الرابع : المواطن التي يجب أن تؤدى فيها الأمانة ٦٩٠

الفرع الخامس : أركان الولاية ٦٩٣

الفرع السادس : إذا لم تتوفر القوة والأمانة في شخص فإنه يولى على كل ولاية من كانت صفته أقرب للنفع فيها ٦٩٦

الفرع السابع : أن أصلح من يتولى الولاية هو من يعرف مقصودها ، وهو إصلاح الدين والدنيا ؛ ومن يعرف الطريق الموصلة إلى هذا المقصود ٧٠٢

الفرع الثامن : فيما لو تكافأ رجلان ٧٠٩

القسم الثاني من الأمانات : الأموال ٧١٠

❐ **المسألة الثالثة :** في قوله : ﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ ٧١٦

المبحث الثالث : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ﴾ ٧٢٠

❐ **المسألة الأولى :** سبب نزول الآية ٧٢٠

❐ **المسألة الثانية :** فيما لو لم يكن للمدعي بينة ٧٢١

المبحث الرابع : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ﴾ ٧٢٣

❐ **المسألة الأولى :** في بيان سبب نزول الآية ٧٢٣

❐ **المسألة الثانية :** أن العدل كل العدل في الشرع الذي أنزله الله على رسوله ٧٢٣

المبحث الخامس : ﴿ سماعون للكذب أكالون للسحت ﴾ ٧٢٥

❐ **المسألة الأولى :** أن الواجب الحكم بين الناس بالقسط والقسط هو ما أنزل الله ٧٢٥

❐ **المسألة الثانية :** أن من اعتقد عدم وجوب الحكم بما أنزل الله فهو كافر ٧٢٦

❐ **المسألة الثالثة :** أنه لا يجب علينا الحكم بين المتخيرين بين حكم الله ورسوله وحكم غيرهم ٧٢٧

الباب التاسع : آيات الشهادات

المبحث الأول : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن ﴾ ٧٣٥

❐ **المسألة الأولى :** دلالة الآية على نصاب الشهادة في الفاحشة ، وجواز شهادة المسلم على الكافر دون العكس ٧٣٥

المبحث الثاني : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين ﴾ ٧٣٨

- **المسألة الأولى** : الأمور التي يجب توفرها في الشهادة وبها يحصل مقصود الشهادة ٧٣٨

المبحث الثالث : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ﴾ ٧٤٠

- **المسألة الأولى** : في حكم شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وعلى المسلمين ٧٤٠
- **المسألة الثانية** : تفسير قوله ﴿ فيقسمان بالله إن ارتبتم ﴾ ٧٤٤

المبحث الرابع : ﴿ فإن عثر على أنهما استحقا إثماً ﴾ ٧٤٥

- **المسألة الأولى** : المراد بالإثم في الآية هل هو الكذب في الشهادة ، أو الخيانة في الوصية ٧٤٥
- **المسألة الثانية** : تفسير قوله : ﴿ من الذين استحق عليهم الأوليان ﴾ ٧٤٦
- **المسألة الثالثة** : الحكم على المدعي باليمين فيحلف ويأخذ إذا ظهر على المدعى عليه لوث ٧٤٦

المبحث الخامس : ﴿ ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ﴾ ٧٥٠

- **المسألة الأولى** : أن قول الزور وشهادة الزور بمعنى ، وعليه فإن لفظ الشهادة غير لازم ٧٥٠

المبحث السادس : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ ٧٥٣

- **المسألة الأولى** : قدر العدالة المشترط في الشهود على حد القذف ٧٥٣
- **المسألة الثانية** : أن نصاب الشهادة يختلف باختلاف الأمر المشهود عليه ، وأن المطلق لم يحمل على المقيد في عدد الشهود ٧٥٩
- **المسألة الثالثة** : أن القاذف إذا لم يأت بالشهداء فإن من ضمن ما يعاقب به عدم قبول شهادته أبداً وإذا تاب بعد ذلك قبلت شهادته ٧٥٩

المبحث السابع : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ ٧٦٥

- **المسألة الأولى** : دلالات قوله تعالى : ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ ﴾ ٧٦٥

❐ **المسألة الثانية** : علة النهي عن الأخذ بخبر الفاسق قبل التثبت ٧٦٦

المبحث الثامن : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ﴾ ٧٦٨

❐ **المسألة الأولى** : أن عدالة الشهود إنما تعلم بالظاهر لا بما غاب وخفي من حقائق الأمور ٧٦٨

الخاتمة : ٧٧٠

الفهارس : ٧٧٣

فهرس الآيات الكريمة : ٧٧٤

فهرس الأحاديث الشريفة : ٧٩٠

فهرس الآثار : ٨٠٣

فهرس الأشعار : ٨٠٨

فهرس الأماكن والبلدان والوقائع والأيام : ٨١٠

فهرس الأعلام : ٨١٣

فهرس القبائل والملل والنحل : ٨٢٢

فهرس الغريب : ٨٢٥

فهرس المراجع والمصادر : ٨٣١

فهرس الموضوعات : ٨٥٤